

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الثانية والثلاثين

ه أيار/مايو - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ١٠ (A/35/10)

**EXEMPLAIRES D'ARCHIVES
FILE COPY**

A retourner/Return to Distribution C.111



الأمم المتحدة

تقرير
لجنة القانون الدولي
عن
أعمال دورتها الثانية والثلاثين

٥ أيار/مايو - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ١٠ (A/35/10)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

وحيثما وردت في هذا التقرير كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية ١٩٧٧) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة ، وتشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي لهذه الحولية .

وسوف ترد نسخة منضدة بأحرف مائعية في تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من "حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٨٠" .

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والفرنسية]
[١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	١ - ٩	الأول - تنظيم الدورة.....
١	٣	ألف - أعضاء اللجنة.....
٢	٤ - ٥	باء - أعضاء مكتب اللجنة.....
٣	٦	جيم - لجنة الصياغة.....
٣	٧	دال - الأمانة.....
٤	٨ - ٩	هاء - جدول الأعمال.....
٥	١٠ - ١٦	الثاني - خلافة الدول في غير المعاهدات.....
٥	١٠ - ١٥	ألف - مقدمة.....
٦	١٦	باء - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات.....
٧		١ - نص مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى.....
١٩		٢ - نص المواد جيم ودال وهاء وواو، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مع التعليقات عليها.....
١٩		المادة جيم - نقل جزء من إقليم الدولة.....
٣٨		المادة دال - اتحاد الدول.....
٤٠		المادة هاء - انفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة.....
٤١		المادة واو - انحلال الدولة.....
٥٠	١٧ - ٣٤	الثالث - مسؤولية الدول.....
٥٠	١٧ - ٣٢	ألف - مقدمة.....
٥٠	١٧ - ٢٠	١ - لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥١	٢٦ - ٢١	٢ - نطاق المشروع
٥٤	٢٧	٣ - الهيكل العام للمشروع
٥٥	٣٢ - ٢٨	٤ - مدى تقدم الأعمال
٥٥	٣١ - ٢٨	(أ) الانتهاء من القراءة الأولى للجزء الأول من المشروع (منشأ المسؤولية الدولية)
٥٨	٣٢	(ب) الشروع في النظر في الباب ٢ من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية ودرجاتها)
٥٩	٣٣	١ - قرار اعتمده اللجنة
٦٠		٢ - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول
٦٠	٣٤	١ - منشأ المسؤولية الدولية
٦٠		١ - نص مواد الباب ١ من المشروع التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى
٧١		٢ - نص المواد من ٣٣ الى ٣٥ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مع التعليقات عليها
		<u>الفصل الخامس - الظروف النافذة لعدم المشروعية (تابع)</u>
٧١		المادة ٣٣ - حالة الضرورة
١٠٧		المادة ٣٤ - الدفاع عن النفس
١٢٧		المادة ٣٥ - تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار
١٢٩	٤٨ - ٣٥	الباب ٢ - مضمون المسؤولية الدولية ودرجاتها

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الرابع -
١٣١	٥٨ - ٤٩	مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليين أو أكثر
١٣١	٥٧ - ٤٩	ألف - مقدمة
١٣٤	٥٨	باء - مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية
١٣٤		١ - نص مشروع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى
١٨٠		٢ - نص المواد ٦١ إلى ٨٠ ، والمرفق الذي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مع التعليقات عليها
		<u>الباب الخامس - بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق</u> <u>تنفيذها (تابع)</u>
		الفرع ٣ - انها المعاهدات وتعليق تنفيذها (تابع)
١٨٠		المادة ٦١ - الاستحالة المانعة للأداء
١٨٢		المادة ٦٢ - التغيير الأساسي في الظروف
١٨٧		المادة ٦٣ - قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
١٨٩		المادة ٦٤ - ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي (الأحكام الآمرة)
		الفرع ٤ - الاجراءات
١٩١		المادة ٦٥ - الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بإبطال معاهدة أو انهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها
١٩٣		المادة ٦٦ - اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	المادة ٦٧ - صكوك اعلان بطلان معاهدة أو انائها أو الانسحاب أو تعليق تنفيذها	الرابع (تابع)
١٩٩		
	المادة ٦٨ - الفاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٧	
٢٠٠		
	الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو انائها أو تعليق تنفيذها	
٢٠١	المادة ٦٩ - نتائج بطلان المعاهدة	
٢٠٣	المادة ٧٠ - نتائج انهاء معاهدة	
	المادة ٧١ - نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قسعية من القواعد العامة في القانون الدولي	
٢٠٤		
	المادة ٧٢ - نتائج تعليق تنفيذ معاهدة	
٢٠٥		
	<u>الباب السادس - أحكام متنوعة</u>	
	المادة ٧٣ - حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ، ونشوب الأعمال العدائية وانهاء وجود منظمة ، وانهاء الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة	
٢٠٧		
	المادة ٧٤ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وبرايم المعاهدات	
٢١١		
٢١٢	المادة ٧٥ - حالة الدولة المعتدي	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
	<u>الباب السابع - الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل</u>	<u>الرابع (تابع)</u>
٢١٤	المادة ٧٦ - الجهات الوديعية للمعاهدات	
٢١٦	المادة ٧٧ - وظائف الجهات الوديعية	
٢٢٢	المادة ٧٨ - الاخطارات والمراسلات	
	المادة ٧٩ - تصويب الاخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة.....	
٢٢٣		
٢٢٦	المادة ٨٠ - تسجيل المعاهدات ونشرها	
	المرفق - الاجراءات الموضوعية تطبقا للمادة ٦٦	
٢٢٧	أولا - انشاء لجنة التوفيق	
٢٣٠	ثانيا - سير عمل لجنة التوفيق	
	الخامس - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	
٢٣٥	٥٩ - ٩٨	
٢٣٥	٥٩ - ٩٨	ألف - مقدمة
٢٣٥	٥٩ - ٨٧	١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة
٢٤٥	٨٨ - ٩٤	٢ - نطاق المشروع
٢٤٧	٩٥ - ٩٨	٣ - طابع المشروع
	باء - مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية	
٢٤٩		المادة ١ - نطاق هذه المواد
٢٥٣		المادة ٢ - دول الشبكة
٢٥٤		المادة ٣ - اتفاقات الشبكة
		المادة ٤ - الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي برامجها
٢٦٧		المادة ٥ - استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا.....
٢٧٢		المادة العاشرة - العلاقة بين هذه السواد والمعاهدات الأخرى النافذة
٣١٢		

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣١٤	٩٩ - ١٢٢	السادس - الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها
٣١٤	٩٩ - ١٢٢	ألف - مقدمة
٣١٤	٩٩ - ١١٣	١ - استعراض تاريخي لما انجز من أعمال
		٢ - ملاحظات عامة بشأن دراسة الموضوع
٣١٨	١١٤ - ١٢٢	واعداد مشروع مواد بشأنه
٣١٨	١١٤ - ١١٨	(أ) نطاق الموضوع
٣٢١	١١٩ - ١٢٢	(ب) مسألة المصطلحات المستخدمة
		باء - مشروع مواد بشأن الحصانات القضائية للدول
٣٢٤		وممتلكاتها
		<u>الباب الأول - مقدمة</u>
٣٢٤		المادة ١ - نطاق هذه المواد
		<u>الباب الثاني - مبادئ عامة</u>
٣٢٥		المادة ٦ - حصانة الدولة
		السابع - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال
٣٦٠	٢٣ - ١٤٤	لا يحظرها القانون الدولي
٣٦٠	٢٣ - ١٣٠	ألف - مقدمة
٣٦١	٣١ - ١٤٤	باء - النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية
		الثامن - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية
٣٦٧	٤٥ - ١٧٦	التي لا يرافقها حامل لها
٣٧٤	١٧٧ - ٢٢٢	التاسع - مقررات واستنتاجات أخرى
٣٧٤	١٧٧ - ١٩٥	ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة
		باء - صدور الطبعة الثالثة من دليل " أعمال لجنة
٣٨٣	١٩٦	القانون الدولي "
٣٨٣	١٩٧	جيم - الاشارة بنائب أمين اللجنة
٣٨٣	١٩٨	دال - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣٨٣	٢١١-١٩٩	هاء - التعاون مع الهيئات الاخرى.....
		١ - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية
٣٨٣	٢٠٢-١٩٩	الافريقية.....
٣٨٤	٢٠٦-٢٠٣	٢ - اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية
٣٨٦	٢١٠-٢٠٧	٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني
٣٨٧	٢١١	٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي
٣٨٧	٢١٢	واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين
		زاي - تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين
٣٨٧	٢١٣	للجمعية العامة.....
٣٨٧	٢٢٢-٢١٤	حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....

الفصل الأول تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثانية والثلاثين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة فيما بعد .

٢ - ويورد هذا التقرير وصفاً لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . فيتضمن الفصل الثاني من التقرير ، الذي يتناول خلافة الدول في غير المعاهدات ، وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى وتعليقات على أربع من هذه المواد اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين . ويتضمن الفصل الثالث ، الذي يتناول مسؤولية الدول ، وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع مواد الباب ١ المعتمد في القراءة الأولى وتعليقات على ثلاث من هذه المواد اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين . أما الفصل الرابع ، المتعلق بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين منطقتين دوليتين أو أكثر ، فيتضمن وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مع مشروع ٨٦ مادة ومرفق اعتمدت في القراءة الأولى والتعليقات على ٢٠ من هذه المواد والمرفق ، المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين . ويتضمن الفصل الخامس ، الذي يتناول قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع مواد والتعليقات عليها ، المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين . أما الفصل السادس ، المتعلق بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، فيتضمن وصفاً لأعمال اللجنة في هذا الموضوع ، مشفوعاً بمشروع مادتين وتعليقات عليه اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والثلاثين . ويتعلق الفصلان السابع والثامن على التوالي بأعمال اللجنة بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ومركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها . وأخيراً ، يتناول الفصل التاسع برنامج وأساليب عمل اللجنة فضلاً عن عدد من المسائل الإدارية وغيرها .

ألف - أعضاء اللجنة

- ٣ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- السيد نيكولاى أ . اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ؛
السيد ينزايفنسن (النرويج) ؛
السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين) ؛

- السيد محمد بجاوى (الجزائر) ؛
السيد كريستوفر والتر بينتو (سرى لانكا) ؛
السيد سنجن تسوروكا (اليابان) ؛
السيد دود و شيام (السنغال) ؛
السيد ايمانويل كوجوى داد زى (غانا) ؛
السيد ليونارد و دياز - غونزالز (فنزويلا) ؛
السيد بول رويتر (فرنسا) ؛
السيد فيليم ريفاغن (هولندا) ؛
السيد سومبونج سوتشاريتكول (تايلند) ؛
السيد ميلان شاهوفيتش (يوغوسلافيا) ؛
السيد ستيفن م . شويل (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛
السيد عبد الحكيم طيبي (افغانستان) ؛
السيد بطرس بطرس غالي (مصر) ؛
السيد فرانسيس فاللات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ؛
السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا) ؛
السيد ستيفان فيروستا (النمسا) ؛
السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك) ؛
السيد خوان خوسيه كاليه اى كاليه (بيرو) ؛
السيد ر . ك . كوينتن - باكستر (نيوزيلندا) ؛
السيد فرانك اكس . ج . سي . نجينفا (كينيا) ؛
السيد س . ب . ياغوتا (الهند) ؛
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا) ؛

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤ - في الجلسة ١٥٨٤ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد كريستوفر والتر بينتو

النائب الأول للرئيس : السيد خوان خوسيه كاليه اى كاليه

النائب الثاني للرئيس : السيد دود و ثيام

رئيس لجنة الصياغة : السيد ستيفان فيروستا

المقرر : السيد الكساندر يانكوف

٥ - وفي الدورة الحالية للجنة ، تألف مكتبها الموسع من أعضاء مكتب الدورة ، ورؤساء سابقين للجنة والمقررين الخاصين . وقد اضطلع برئاسة هيئة المكتب الموسعة رئيس اللجنة في الدورة الحالية . وقامت اللجنة في الجلسة ١٦٠٤ ، المعقودة في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، بناء على توصية مكتبها الموسع ، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية لينظر في المسائل المتصلة بتنظيم عمل اللجنة وبرنامجها وأساليبه على أن يقدم تقريراً بهذا الشأن الى المكتب الموسع . وعين المكتب الموسع السيد دود و ثيام رئيساً لفريق التخطيط ، الذي تألف على النحو التالي : السيد نيكولاى أ . أوشاكوف والسيد سنجن تسوروكا والسيد ليونارد ودياز - غونزالز والسيد بول رويتر والسيد ميلان شاموفيتش والسيد ستيفن م . شوبيل والسيد عبد الحكيم طيبي والسير فرانسيس فالالات والسيد خوان خوسيه كاليه اى كاليه والسيد فرانك اكس . ج . سي . نجينغا .

جيم - لجنة الصياغة

٦ - قامت اللجنة في الجلسة ١٥٨٧ ، المعقودة في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، بتعيين لجنة صياغة مؤلفة من الاعضاء التالية اسماؤهم : السيد نيكولاى أوشاكوف والسيد ينز ايفنسن والسيد خوليو باربوزا والسيد سنجن تسوروكا والسيد ليونارد ودياز - غونزالز والسيد بول رويتر والسيد ستيفن م . شوبيل والسير فرانسيس فالالات والسيد فرانك اكس . ج . سي . نجينغا والسيد س . ب . ياغوتا . وانتخبت اللجنة السيد ستيفان فيروستا لمنصب رئيس لجنة الصياغة . وقد شارك السيد الكساندر يانكوف أيضا في أعمال لجنة الصياغة بصفته مقرا للجنة القانون الدولي .

دال - الأمانة

٧ - قام السيد اريك سوى ، وكيل الأمين العام ، والمستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في الدورة . وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف ، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة ، وكان يمثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني . وقام السيد جون ف . سكوت ، مدير مكتب المستشار القانوني ، بتمثيل الأمين العام في بعض جلسات اللجنة . وعمل السيد سانتياغو توريز - برنارد يز نائب مدير شعبة التدوين ، نائبا للأمين للجنة . وعمل السيد ادوارد فالنسيا اوسبينا ، وهو موظف قانوني متقدم ، كبيرا للأمناء المساعد للجنة . وعمل السيد اندرونيكو - او - . اديدى ولارى د . جونسون ، وهما موظفان قانونيان ، كأمينين مساعدين للجنة .

هـ - جدول الأعمال

- ٨ - أقرت اللجنة في جلستها ١٥٨٤ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، جدول أعمال لدورتها الثانية والثلاثين ، يتألف من البنود التالية :
 - ١ - خلافة الدول في غير المعاهدات
 - ٢ - مسؤولية الدول
 - ٣ - مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين دوليتين أو أكثر
 - ٤ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
 - ٥ - الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها
 - ٦ - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
 - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
 - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ٩ - برنامج وأساليب العمل
 - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين
 - ١٢ - مسائل أخرى.
- ٩ - ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها باستثناء البند ٨ ، " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " . وعقدت اللجنة خلال هذه الدورة ٥٩ جلسة علنية (الجلسات من ١٥٨٤ الى ١٦٤٢) . وبالإضافة الى ذلك فقد عقدت لجنة الصياغة ٢٧ جلسة ، وعقد مكتب اللجنة الموسع ٣ جلسات وعقد فريق التخطيط ٤ جلسات .

الفصل الثاني

خلافة الدول في غير المعاهدات

ألف - مقدمة

١٠ - أتمت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٩ (١) ، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة باعتماد مشروع مؤقت لثلاث وعشرين مادة . وفي تلك الدورة أيضا ، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مشروعين للمادتين ألف وباء بشأن محفوظات الدولة وقررت أن تلحقهما كتذييل للمشروع . وقررت اللجنة وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، احالة مشروع المواد المؤقت ، عن طريق الأمين العام ، إلى حكومات الدول الأعضاء لبدء مفاوضاتها عليه (٢) .

١١ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بأن " تواصل [اللجنة] عملها بشأن موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات بغية أن تستكمل في دورتها الثانية والثلاثين دراسة مسألة محفوظات الدولة ، وأن تستكمل في دورتها الثالثة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في غير المعاهدات بكامله ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلة من الحكومات ، والآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة " .

١٢ - وفي الدورة الحالية للجنة ، قدم السيد محمد بجاوي ، المقرر الخاص ، تقريرا ثاني عشر (A/CN.4/333) (٣) بشأن الخلافة في محفوظات الدولة ، يتضمن نصوص أربع مواد إضافية (المواد باء ١ ودال وحاء وواو) وتتناول الخلافة في محفوظات الدولة في حالات خلافة الدول غير انهاء الاستعمار ، حيث سبق تناول الحالة الأخيرة في المادة باء . ويتعلق مشروع المواد ، على التوالي ، بالخلافة في محفوظات الدولة في حالات نقل جزء من اقليم الدولة ، واتحاد الدول ، وانفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة وانحلال الدولة . وأدخل التقرير بعض التغييرات والاضافات على

(١) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة في موضوع خلافة الدول في غير المعاهدات حتى عام ١٩٧٩ أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10) الصفحات ٧ - ١٧ ، الفقرات ١٧ - ٤٥ (حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرات ١٧ - ٤٥) .

(٢) انظر المرجع نفسه للاطلاع على نص مشروع المواد المؤقت والتعليقات عليه .

(٣) سوف يستسخ في حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الباب الأول) .

التقرير الحادي عشر (Add.1 و Add.2 و A/38.4/322) الذي قدمه المقرر الخاص الى اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (٤) . وظل هذا التقرير الأخير ، الذي يتناول الخلافة في محفوظات الدولة الوثيقة الأساسية لنظر اللجنة في المسألة حيث ان اللجنة لم تكن قد انتهت من دراسته في الدورة الماضية .

١٣ - ونظرت اللجنة في مسألة محفوظات الدولة ، على أساس التقريرين الحادي عشر والثاني عشر للمقرر الخاص ، في جلساتها ١٦٠٢ الى ١٦٠٦ وأحالت الى لجنة الصياغة مشروع المواد باء ١ ودال وهاء وواو الواردة في التقريرين . وبعد أن درست لجنة الصياغة مشروع المواد الأربع ، قدمت الى اللجنة نصوصا للمواد جيم ودال وهاء وواو . واعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها ١٦٢٧ في القراءة الأولى ، مع تغييرات طفيفة ، النصوص التي أوصت بها لجنة الصياغة للمواد جيم ودال وهاء وواو .

١٤ - وباعتماد هذه المواد الاضافية الأربع تكون اللجنة قد أكملت ، في الدورة الحالية ، القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة . وتقصّد اللجنة من الابقاء على الترتيب الأبجدي لمشاريع المواد أن يتم البت على ضوء تعليقات الحكومات ، في مسألة الموضوع النهائي لمشاريع تلك المواد في المشروع المتعلق بخلافة الدول في غير المعاهدات بكامله ، سواء بوصفها جزءاً مستقلاً أو فصلاً مستقلاً من الباب الثاني الذي يتناول الخلافة في مال الدولة .

١٥ - وقررت اللجنة ، وفقاً للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، أن تحيل مشروع المواد جيم ودال وهاء وواو ، عن طريق الأمين العام ، الى حكومات الدول الاعضاء لابتداء ملاحظاتها عليه .

باء - مشروع مواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات

١٦ - ترد أدناه ، لغرض اعلام الجمعية العامة ، نصوص المواد ١ الى ٢٣ و ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو التي اعتمدها اللجنة في دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، مشفوعة بنصوص المواد جيم ودال وهاء وواو ، والتعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة في الدورة الحالية .

(٤) سوف يستنسخ في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني ، (الباب الأول) .

١ - نص مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تتطبق هذه المواد على آثار خلافة الدول في غير المعاهدات .

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١ - في مصطلح هذه المواد :

- (أ) ويراد بتعبير " خلافة الدول " حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لا إقليم ما ؛
- (ب) ويراد بتعبير " الدولة السلف " الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛
- (ج) ويراد بتعبير " الدولة الخلف " الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛
- (د) ويراد بتعبير " تاريخ خلافة الدول " التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
- (هـ) ويراد بتعبير " الدولة المستقلة حديثا " دولة خلف كان إقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛
- (و) ويراد بتعبير " الدولة الثالثة " أية دولة غير الدولة السلف أو الدولة الخلف .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالتعابير المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه التعابير أو بالمعاني التي قد تلحق بها في القانون الداخلي لدولة ما .

المادة ٣

حالات خلافة الدول التي تتناولها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد الا على آثار خلافة الدول التي تتم وفقا للقانون الدولي ، ولا سيما لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

الباب الثاني

مال الدولة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في مال الدولة .

المادة ٥

مال الدولة

وفي مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " مال الدولة " الأموال والحقوق والمصالح التي كانت ، في تاريخ خلافة الدول ، ملكا للدولة السلف وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة .

المادة ٦

حقوق الدولة الخلف في مال الدولة المنتقل اليها

تستتبع خلافة الدول انقضاء حقوق الدولة السلف ونشوء حقوق الدولة الخلف على ما ينتقل من مال الدولة الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب .

المادة ٧

تاريخ انتقال مال الدولة

يكون تاريخ انتقال مال الدولة هو تاريخ خلافة الدول ، ما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك .

المادة ٨

انتقال مال الدولة دون تعويض

رهنًا بمراعاة أحكام هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل مال الدولة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف دون تعويض .

المادة ٩

عدم تأثير خلافة الدول على مال الدولة الثالثة

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على الأموال والحقوق والمصالح التي تكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعة في إقليم الدولة السلف والتي تكون ، في هذا التاريخ ، ملكًا لدولة ثالثة وفقًا للقانون الداخلي للدولة السلف .

الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من أنواع خلافة الدول

المادة ١٠

نقل جزء من إقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءًا من إقليمها إلى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال مال الدولة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولتين السلف والخلف .

٢ - فإذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛

(ب) ينتقل إلى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

المادة ١١

الدولة المستقلة حديثا

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا :
 - (أ) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا المال المنقول الذي كان ملكا للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول والذي أصبح خلال فترة التبعية مال دولة مملوكا للدولة السلف ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
 - (ج) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف ، خلاف المال المذكور في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، من مال دولة منقول يكون الاقليم التابع قد أسهم في تكوينه ، وذلك بنسبة اسهام الاقليم التابع ؛
 - (د) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .
- ٢ - حين تشكل دولة مستقلة حديثا من اقليمين تابعين أو أكثر ، يسوّى انتقال ما للدولة أو للدول السلف من مال دولة الى الدولة المستقلة حديثا طبقا لأحكام الفقرة ١ .
- ٣ - حين يصبح اقليم تابع جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية ، يسوّى انتقال ما للدولة السلف من مال دولة الى الدولة الخلف طبقا لأحكام الفقرة ١ .
- ٤ - لا يجوز للاتفاقات المعقودة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا لتسوية الخلافات في مال الدولة بطريقة أخرى غير تطبيق الفقرات ١ الى ٣ ان تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثروته وموارده الطبيعية .

المادة ١٢

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ، ما للدولة السلف من مال الدولة .
- ٢ - دون الاخلال بأحكام الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص ما للدولة السلف من مال دولة ، هل يكون ملكا للدولة الخلف أم للأجزاء المكونة لها ، تبعا للحالة .

المادة ١٣

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين يفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

- (أ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها ؛
(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ؛
(ج) ينتقل الى الدولة الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ب) .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ حين يفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

٣ - لا تنطوي أحكام الفقرتين ١ و ٢ على مسائل بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

المادة ١٤

انحلال الدولة

١ - حين تتحل دولة سلف وتزول ، وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

- (أ) ينتقل ما للدولة السلف من مال دولة ثابت الى الدولة الخلف التي يقع في اقليمها ؛
(ب) ينتقل الى احدى الدول الخلف ما للدولة السلف من مال دولة ثابت يقع خارج اقليمها ، مع تعويض الدول الخلف الأخرى تعويضا منصفا ؛
(ج) ينتقل الى الدولة الخلف المعنية ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقاليم التي تتناولها خلافة الدول ؛
(د) ينتقل الى الدول الخلف ، بنسبة منصفة ، ما للدولة السلف من مال دولة منقول خلاف المال المذكور في الفقرة الفرعية (ج) .

٢ - لا تنطوي أحكام الفقرة ١ على مسائل بأية مسألة تعويض منصف قد تنشأ نتيجة لخلافة دول .

الباب الثالث

ديون الدولة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٥

نطاق مواد هذا الباب

تنطبق مواد هذا الباب على آثار خلافة الدول في ديون الدولة .

المادة ١٦

دين الدولة

في مصطلح مواد هذا الباب ، يراد بتعبير " دين الدولة " ما يلي :

(أ) أى التزام مالي للدولة تجاه دولة أخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي ؛

(ب) أى التزام مالي آخر في ذمة الدولة .

المادة ١٧

التزامات الدولة الخلف ازا^٤ ديون الدولة المنتقلة اليها

تستتبع خلافة الدول انقضاء التزامات الدولة السلف ونشوء التزامات الدولة الخلف ازا^٤ ديون الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف وفقا لأحكام مواد هذا الباب .

المادة ١٨

آثار انتقال ديون الدولة على الدائنين

١ - لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، في حقوق والتزامات الدائنين .

- ٢ - لا يمكن للدولة السلف أو للدولة أو الدول الخلف ، تبعا للحالة ، ان تتخذ من اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف أو بين الدول الخلف بشأن انتقال جزء أو أجزاء من ديون الدولة التي على الدولة السلف ، ذريعة ازاء دولة ثالثة أو منظمة دولية تتقدم بمطالبة ، ما لم :
- (أ) تكن النتائج المترتبة على هذا الاتفاق متفقة مع القواعد المنطبقة الأخرى في مواد هذا الباب ؛ أو
- (ب) تكن تلك الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية قد قبلت الاتفاق .

الفرع ٢ - أحكام خاصة بكل نوع من أنواع خلافة الدول

المادة ١٩

نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنتقل دولة ما جزءا من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال دين الدولة الذى على الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .
- ٢ - اذا لم يكن ثمة اتفاق ، تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذى على الدولة السلف ، على أن يراعى في ذلك خاصة ما ينتقل الى الدولة الخلف من أموال وحقوق ومصالح تتصل بدين الدولة المذكور .

المادة ٢٠

الدولة المستقلة حديثا

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ، لا ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا أى دين دولة في ذمة الدولة السلف ، ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق بين الدولة المستقلة حديثا والدولة السلف نظرا للصلة بين ما يكون في ذمة الدولة السلف من دين دولة مرتبطة بنشاطها في الاقليم الذى تتناوله الخلافة وبين ما ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا من أموال وحقوق ومصالح .
- ٢ - لا يجوز لأحكام الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ أن تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على شروته وموارده الطبيعية ، أو أن يكون في تنفيذهما ما يعرض للخطر التوازن الاقتصادى الجوهري للدولة المستقلة حديثا .

المادة ٢١

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ديسن الدولة الذي على الدول السلف .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ يجوز للدولة الخلف ، وفقا لقانونها الداخلي ، أن تخص الأجزاء المكونة لها بكل دين الدولة الذي على الدول السلف أو بأى جزء منه .

المادة ٢٢

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك تنتقل الى الدولة الخلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .
- ٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عن تلك الدولة ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٢٣

انحلال الدولة

- حين تنحل دولة سلف وتزول وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق السدول الخلف على خلاف ذلك تنتقل الى كل دولة خلف نسبة منصفة من دين الدولة الذي على الدولة السلف ، مع مراعاة جميع ما يتصل بذلك من ملاسبات .

اضافة

محفوظات الدولة

المادة ألف

محفوظات الدولة

في مصطلح هذه المواد ، يراد بعبارة " محفوظات الدولة " مجموعة الوثائق من كـل

الأنواع التي تكون في تاريخ خلافة الدول ملكا للدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي ، وتحفظ بها تلك الدولة باعتبارها محفوظات دولة .

المادة باء

الدولة المستقلة حديثا

- ١ - حين تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثا ؛
 - (أ) تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا المحفوظات التي كانت ملكا للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، وأصبحت محفوظات دولة للدولة السلف خلال فترة التبعية ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة المستقلة حديثا ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم .
- ٢ - يتقرر انتقال او اجراء استنساخ مناسب لأجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذي تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا ، بحيث يمكن لكل من الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن ، وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .
- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة المستقلة حديثا بأفضل أدلة وثائقية متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة المستقلة حديثا أو حدودها ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة المستقلة حديثا عملا بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٣ عندما تكون الدولة المستقلة حديثا مكونة من اقليمين مستقلين أو أكثر .
- ٥ - تنطبق الفقرات من ١ الى ٣ عندما يصبح اقليم مستقل جزءا من اقليم دولة غير الدولة التي كانت مسؤولة عن علاقاته الدولية .
- ٦ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا فيما يتعلق بمحفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف حق شعوب تلك الدول في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهم أو تراثهم الثقافي .

المادة جيم

نقل جزء من اقليم الدولة

- ١ - حين تنقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .
- ٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :
 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة حصرية أو رئيسية بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .
- ٣ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل أدلة وثائقية متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية الاقليم المنقول أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - (أ) تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، بناءً على طلب الدولة الخلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديها مرتبطة بمصالح الاقليم المنقول .
 - (ب) تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، بناءً على طلب الدولة السلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة من وثائق في محفوظات الدولة التي انتقلت الى الدولة الخلف طبقاً للفقرة ١ أو ٢ .

المادة دال

اتحاد الدول

- ١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً ، تنتقل الى الدولة الخلف محفوظات الدولة لدى الدول السلف .
- ٢ - دون الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدول السلف ، هل تكون ملكاً للدولة الخلف أم للأجزاء المكونة لها ، تبعاً للحالة .

المادة ٥٥

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

- ١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة مباشرة بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

- ٢ - يتقرر انتقال أو اجراء استتساخ مناسب لأجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذي تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بحيث يمكن لكل من هاتين الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .
- ٣ - تزود الدولة السلف والدولة الخلف بأفضل أدلة وثائقية متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف تتعلق بملكية الاقليم المنقول أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف فيما يتعلق بملفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف حق شعوب تلك الدول في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهم وراثهم الثقافي .
- ٥ - تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، بناءً على طلب احدهما وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديهما مرتبطة بمصالح اقليم كل منهما .
- ٦ - تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ٥ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عنها ويتحد مع دولة أخرى .

المادة ٥٥

انحلال الدولة

- ١ - حين تتحلل دولة سلف وتزول ، وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق الدول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ،
الذي تستوجب الادارة السوية لاقليم الدولة الخلف الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ،
خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة مباشرة باقليم الدولة الخلف .

٢ - يتقرر انتقال أجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة
بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية لكل اقليم من أقاليم الدول الخلف ، باتفاق فيما
بينها بحيث يمكن لكل من هذه الدول الاستفادة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الانصاف
من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .

٣ - تقوم كل دولة من الدول الخلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل
أدلة وثائقية متاحة في الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ،
تتعلق بملكية أقاليم تلك الدولة أو الدول الخلف الأخرى أو بحدودها ، أو تكون لازمة لتوضيح
معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى تلك الدولة أو الدول عملاً بأحكام أخرى في هذه
المادة .

٤ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف المعنية ، بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة
السلف ، حق شعوب تلك الدول في التنمية والحصول على معلومات عن تاريخهم وتراثهم الثقافي .

٥ - تتيح كل دولة من الدول الخلف لأية دولة خلف أخرى ، بناءً على طلب تلك الدولة وعلى
نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة المملوكة للدولة
السلف مرتبطة بمصالح اقليم تلك الدولة الخلف الأخرى .

٦ - لا تمس أحكام الفقرات ١ الى ٥ أية مسألة يمكن أن تنشأ بسبب المحافظة على وحيدة
محفوظات الدولة المملوكة للدولة الخلف تحقيقاً لمصلحتها المتبادلة .

٢ - نص المواد جيم ودال وهاء وووار ، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مع التعليقات عليها

إضافة

محفوظات الدولة (٥)

المادة جيم

نقل جزء من اقليم الدولة

١ - حين تنقل دولة ما جزءاً من اقليمها الى دولة أخرى ، يسوى أمر انتقال محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الى الدولة الخلف بالاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف .

٢ - فاذا لم يكن ثمة اتفاق :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة حصرية أو رئيسية بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٣ - تزود الدولة السلف للدولة الخلف بأفضل أدلة وثائقية متاحة بهمين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية الاقليم المنقول أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .

٤ - (أ) تتيح الدولة السلف للدولة الخلف ، بناءً على طلب الدولة الخلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديها مرتبطة بمصالح الاقليم المنقول .

(٥) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لأعمال اللجنة بصدد مسألة محفوظات الدولة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الطحق رقم ١٠ (A/34/10) ، ص ٢٠٢ الى ٢٠٥ ، الفقرات ٥٣ الى ٥٥ (حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني)) ، الوثيقة A/34/10 الفقرات من ٥٣ الى ٥٥) . انظر أيضاً المرجع نفسه ، للاطلاع على التعليق الصام على مشروع المواد المتعلقة بمحفوظات الدولة والتعليقات على مشروع المادتين ألف وباء .

(ب) تتيح الدولة الخلف للدولة السلف ، بناءً على طلب الدولة السلف وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة التي انتقلت إلى الدولة الخلف طبقاً للفقرة (١) أو الفقرة ٢ .

التعليق

(١) تتناول هذه المادة انتقال محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى . وممارسة الدول في هذه الحالة من حالات الخلافة في محفوظات الدولة تشويهاً ببعض الشكوك من حيث أنها تعتمد على معاهدات صلح ، تهتم بصفة عامة بتوفير حلول سياسية تعكس علاقات القوة بين المنتصرين والمهزومين أكثر مما تعكس الحلول المنصفة . ولأمد طويل ، كان التقليد المتبع هو أن يأخذ المنتصرون محفوظات الأقاليم التي يفزونها بل وأن ينقلوا أحياناً محفوظات الدولة السلف إلى مكان آخر .

(٢) ودون أن تفيب عن الأذهان الحقيقة السابق ذكرها ، يمكن مع ذلك استخدام ممارسة الدول في الوقت الحاضر لتأييد الاقتراحات الهادفة إلى الحلول الأكثر انصافاً والواردة في نص هذه المادة . ويشار إلى تلك الممارسة في هذا التعليق ، تحت العناوين العامة الستة التالية :
(أ) نقل جميع ما يتعلق بالإقليم المنقول من محفوظات إلى الدولة الخلف ؛ (ب) المحفوظات المنقولة من الإقليم المنقول أو المكونة خارجه ؛ (ج) الصلة بين المحفوظات والإقليم ؛ (د) الالتزامات الخاصة الواقعة على الدولة الخلف ؛ (هـ) مواعيد تسليم المحفوظات ؛ (و) مكتبة الدولة .

نقل جميع ما يتعلق بالإقليم المنقول من محفوظات إلى الدولة الخلف

(٣) يمكن تحت هذا العنوان بيان معاملة مصادر المحفوظات : المحفوظات كأدلة ، والمحفوظات كأدوات إدارية ، والمحفوظات كمصدر تاريخي أو كتراث ثقافي .

(٤) نشأت الممارسة الخاصة بمصادر المحفوظات ، وهي على ما يبدو ليست محلاً للشك ، منذ زمن طويل في التغييرات الإقليمية التي حدثت في عهد بعيد يرجع إلى العصور الوسطى ، وتوضحها أمثلة مأخوذة من تاريخ بولندا وفرنسا (٦) . ففي فرنسا أنشأ الملك فيليب أوغست في ١١٩٤ ما سماه بخزينة الوثائق التي شكلت مجموعة من الوثائق المتصلة بمملكته . وعند سيارث الملك فيليب الثالث في ١٢٧١ أراضى عمه الفونس دي بواتيه (التي كانت تشمل كل جنوب فرنسا تقريباً) ، قام من فوره بنقل المحفوظات المتعلقة بهذه الأراضى إلى الخزينة المذكورة مثل سندات تملك الأراضى ، وسجلات الأديرة والكنائس ، وسجلات الرسائل ، والدراسات والحسابات

(٦) أنظار فرنسا : Directions des Archives, Actes de la sixième conférence

internationale de la Table ronde des archives, 1963, pp. 12 et seq

الادارية . وقد استمرت هذه الممارسة عبر القرون مع اكتساب المملكة أراض جديدة . وقد حدث نفس الشيء في بولندا من القرن الرابع عشر فصاعداً خلال عطية توحيد المملكة تدريجياً بضم مقاطعات الدوقيات ، فانقلت محفوظات الدوقيات الى الملك جنباً الى جنب مع الدوقيات . وهكذا طبق مبدأ النقل منذ وقت بعيد جداً وان تنوعت الأسباب التي اعتمد عليها ، كما سنرى فيما يلي .

(٥) وفقاً للمعاهدات القديمة كانت المحفوظات تنقل الى الدولة الخلف أساساً باعتبارها أدلة وسندات تملك . وفي ظل النظام الاقطاعي ، كانت المحفوظات تمثل سنداً قانونياً للملكية . وهذا هو السبب الذي من أجله كان الجانب المنتصر في الحرب يحرص على نقل المحفوظات المتصلة بمساكتسه ، وبأخذها من العدو المهزوم عنوة إذا اقتضى الأمر : فلم يكن يضمن حقه في الأراضي الا امتلاك " سجلات الأراضي " . ومن أمثلة ذلك ما قام به الاتحاد السويسري في ١٤١٥ حين نقل محفوظات ممتلكات الهابسبورغ السابقة بالقوة العسكرية من قصر بادن (٧) .

(٦) وابتداءً من القرن السادس عشر ، بدأ الادراك بأنه بينما تشكل المحفوظات سنداً قانونياً فعالاً ، فهي تمثل أيضاً وسيلة لادارة شؤون البلد . ثم أصبح بعد ذلك الرأي المقبول هو ذلك القائل بأنه من الضروري ، في حالة نقل اقليم ما ، أن يترك للدولة الخلف اقليم تتوفر له مقومات البقاء بقدر الامكان وذلك تجنباً لأي انقطاع في الادارة وتيسيراً لادارة الاقليم على النحو السليم . ومن المحتمل هنا أن تنشأ حالتان : أولاً حالة وجود دولة خلف واحدة . ففي هذه الحالة ، تنقل جميع الأدوات الادارية من الدولة السلف الى الدولة الخلف على أن تفهم هذه الأدوات بأوسع معانيها : أي الصكوك الضريبية بجميع أنواعها ، والسجلات المساحية وسجلات ملكية الأراضي ، والصكوك الادارية ، وسجلات المواليد والزيجات والوفيات ، والسجلات العقارية والمحفوظات القضائية وسجلات السجناء ، وما شاكل ذلك . ومن هنا جرت العادة على أن يترك في الاقليم جميع المواد المكتوبة أو المرسومة أو الفوتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الادارة . وعلى سبيل المثال ، نجد في حالة التنازل عن مقاطعات جامتلند وهرجدالن وفوتلند اوزيل ، أن معاهدة برومسييرو المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٦٤٥ والمبرمة بين السويد والدانمرك قد نصت على أنه يجب تسليم ملكة السويد جميع الصكوك والسجلات القضائية والمساحية (المادة ٢٩) وكذلك جميع المعلومات الخاصة بالوضع الضريبي للمقاطعات المتنازل عنها . وقبلت الدولتان فيما بعد أحكاماً مماثلة في معاهدات الصلح المعقودة بينهما في روسكيلد (٢٦ شباط/فبراير ١٦٥٨ ، المادة ١٠) وكوينهاغن (٢٧ أيار/مايو ١٦٦٠ المادة ١٤) (٨) . كما أن المادة ٦٩ من معاهدة مونستر الموقعة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٦٤٨ بين هولندا واسبانيا تنص على أن " جميع السجلات والخرائط والرسائل والمحفوظات والأوراق وكذلك السجلات القضائية ، الخاصة بجميع المقاطعات المتحدة أو المناطق والمدن المرتبطة . . .

(٧) لما كانت هذه المحفوظات لا تخص أقاليم الاتحاد فحسب ، بل أيضاً جزءاً كبيراً من ألمانيا الجنوبية الضريبة ، كان في وسع الهابسبورغ النمساويين في ١٤٧٤ استرداد محفوظاتهم التي لا تخص اقليم الاتحاد السويسري .

(٨) انظر : Actes de la sixième conférence internationale... , op.cit., p.16.

الموجودة في المحاكم والسفارات والمجالس والخرف . . . تسلم الى . . . " (٩) . ووفقا لمعاهدة اوترخت المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٧١٣ ، تنازل لويس الرابع عشر عن مقاطعات لكسمبرغ ونا مور وشارلروا الى جنرال الدول (الهولندية) " مع جميع الأوراق والرسائل والوثائق والمحفوظات المتصلة بالبلدان الواطئة المذكورة " (١٠) . والواقع أن المعاهدات المتعلقة بنقل جزء من اقليم تكاد كلها تتضمن حكما بشأن نقل المحفوظات ويستحيل لهذا السبب تعداد كل هذه المعاهدات ؛ بل وبعض المعاهدات تكون مصحوبة بمعاهدة مستقلة لا تتناول الا هذا الموضوع . وهكذا فالاتفاقية المبرمة بين هنفاريا ورومانيا ، الموقعة في بوخارست في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٢٤ (١١) في أعقاب معاهدات الصلح التي انتهت الحرب العالمية الأولى ، تتناول تبادل السجلات القضائية وسجلات ملكية الأراضي وسجلات المواليد والزيجات والوفيات كما تحدد الطريقة الواجب اتباعها في التبادل .

(٧) أما الحالة الثانية فهي الحالة التي يوجد فيها أكثر من دولة خلف واحدة . وتنصب الأمثلة الواردة أدناه على حالات قديمة ومتفرقة ، لا يمكن اعتبارها دليلا على وجود قاعدة عرفية ، لكنه من المفيد ذكرها لأن النهج المعمول به فيها يمكن أن يصبح اليوم نهجا مباشرا تماما نظرا لتقنيات الاستنساخ الحديثة . فالمادة ١٨ من معاهدة الحدود المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٧١٥ بين الامبراطورية وانكلترا وهولندا تقضي بعدم تقسيم محفوظات الاقليم المجزأ ، وهو غلدرلند ، فيما بين الدول الخلف بل باجرا ، جرد لها وتسليم نسخة منه الى كل دولة ، وبأن تظل المحفوظات سليمة وتحت تصرف الجميع للرجوع اليها (١٢) . وكذلك ، تشير المادة السابعة من المعاهدة المعقودة بين بروسيا وساكسونيا في ١٨ أيار / مايو ١٨١٥ الى " الوثائق والأوراق ذات الأهمية المشتركة لكلا الطرفين " (١٣) وكان الحل الذي اتبع هو أن تحتفظ سكسونيا بالأصول وتقدم لبروسيا صورا معتمدة طبق الأصل . وبذلك وبغض النظر عن عدد الدول الخلف ، تظل مجموعة المحفوظات كلها سليمة عملا بمبدأ الحفاظ على المحفوظات لتسهيل استمرارية الادارة . غير أن هذا المبدأ نفسه وهذا الاهتمام نفسه كانا السبب في قيام الكثير من الخلافات في وقتنا المعاصر ، نتيجة لتمييز أقيم بين المحفوظات الادارية والمحفوظات التاريخية . وفي رأي بعض المؤلفين أن المحفوظات الادارية يجب أن تنقل برمتها الى الدولة الخلف ، أما ما يسمى بالمحفوظات التاريخية وفقا لمبدأ الحفاظ على سلامة مجموعة المحفوظات فيجب أن تظل جزءا من تراث الدولة السلف ما لم تكن قد تكونت في الاقليم المنقول عن طريق أداء مؤسساته لوظائفها الطبيعية . على أن هذه الحجة وان كانت لا تخلو

(٩) المرجع نفسه .

(١٠) المرجع نفسه ، ص ١٧ .

(١١) G.F. de Martens, ed., Nouveau recueil générale de traités (third series), Leipzig, Theodor Weicher Publishing House, vol. XXIV, p. 788.

(١٢) انظر: Actes de la sixième conférence internationale . . . , op.cit., p.17.

(١٣) G.F. de Martens, ed. Nouveau recueil général de traités, Göttingen, Ditrich Publishing House, 1887, vol. 11 (1814-1815), p. 276.

من الوجاهة ، لا تساندها الممارسة المتبعة . فقد شهد التاريخ حالات كثيرة تم فيها نقل المحفوظات بما فيها الوثائق التاريخية . ومثال ذلك أن المادة ١٨ من معاهدة فيينا المعقودة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٦٦ ، والتي تنازلت بها النمسا عن مدينة البندقية الى ايطاليا تنص ، على أن تنقل الى ايطاليا جميع سندات الملكية والوثائق الادارية والقضائية " والوثائق السياسية والتاريخية المتعلقة بجمهورية البندقية السابقة " . وفي الوقت نفسه ، تعهد كل من الطرفين بأن يسمح للآخر بنسخ صور من الوثائق " التاريخية والسياسية التي قد تهم الاقاليم التي ظلت في حوزة الطرف الآخر ، والتي لا يمكن لأسباب علمية عزلها عن المحفوظات التي تشكل هذه الوثائق جزءا منها " (١٤) . وليس من المسير الا هتدا الى أمثلة أخرى على هذه الحالة . فالفقرة ١ من المادة ٢٩ من معاهدة الصلح الموقعة بين فنلندا وروسيا في دربات في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٠ (١٥) تنص على أن " الطرفين المتعاقدين يتمهدان بأن يميدا في أقرب وقت ممكن المحفوظات والوثائق التابعة للإدارات والمؤسسات العامة ، الواقعة في اقليم كل منهما ، والتي تخص بصورة كلية أو أساسية الطرف المتعاقد الآخر أو تاريخه " .

المحفوظات المنقولة من الاقليم المنقول أو المكونة خارجه

(٨) بيد وأن هناك مبررات وافية لقبول القاعدة القائلة باعطاء الدولة الخلف كل المحفوظات المتعلقة بالاقليم المنقول ، التاريخية وغيرها ، حتى ولو كانت تلك المحفوظات قد نقلت من الاقليم أو موجودة خارجه ، وذلك باعتبار أن هذه القاعدة تعكس ممارسة الدول بصورة كافية . فقد نصت معاهدتا باريس وفيينا ، المعقودتان في ١٨١٤ و ١٨١٥ ، على إعادة محفوظات الدولة ، التي تم تجميعها في باريس خلال فترة حكم نابليون ، الى مكانها الأصلي (١٦) . ووفقا لمعاهدة تلسيت المعقودة في ٧ تموز / يولييه ١٨٠٧ اضطرت بروسيا ، بعد أن أعادت ذلك الجزء الذي كانت قد احتلته ، من اقليم بولندا ، الى أن تعيد الى دوقية وارسو الكبرى الجديدة ليس فقط المحفوظات المحلية والاقليمية العادية المتصلة بالاقليم المعاد ، بل أيضا جميع وثائق الدولة المتعلقة به (" محفوظات برلين ") (١٧) . ونفس الطريقة استعمدت بولندا المحفوظات المركزية الخاصة بالدولة البولندية السابقة ، التي كانت قد نقلت الى روسيا في نهاية القرن الثامن عشر ، وكذلك محفوظات مملكة بولندا السابقة التي كانت تتمتع بالحكم الذاتي ، عن الفترة ١٨١٥ - ١٨٦٣ والفترة التي تلتها حتى ١٨٧٦ . كما حصلت أيضا على وثائق مكتب وزير الخارجية لشؤون مملكة بولندا الذي كان يقوم بدور الادارة المركزية الروسية

(١٤) انظر . Actes de la sixième conférence internationale ... , op.cit., p.27.

(١٥) G.F. de Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (Third series), vol. XII, p.47.

(١٦) انظر : Actes de la sixième conférence internationale...., op. cit. :

. pp.19 and 20

(١٧) المرجع نفسه ، ص ٢٠ .

في سان بترسبورغ من ١٨١٥ الى ١٨٦٣ ووثائق محفوظات القيصر للشؤون البولندية ، وأخيراً مجموعة محفوظات مكتب وزير داخلية روسيا الذي كان يتولى مسؤولية الاصلاح الزراعي في بولندا (١٨) . ويمكن الاشارة أيضا الى حالة محفوظات شليسويغ . فبموجب اتفاقية فيينا الموقعة في ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٨٦٤ اضطرت الدانمرك الى التنازل عن ثلاث دوقيات ، وهي دوقيات شليسويغ وهولتين ولوينبرغ . وقضت المادة ٢٠ من المعاهدة المذكورة بأن تنقل : " سندات الملكية والوثائق الادارية والوثائق المتعلقة بالقضاء المدني التي تخص الأقاليم المتنازل عنها والتي تشكل جزءاً من محفوظات مملكة الدانمرك " فضلاً عن " جميع أجزاء محفوظات كوينهاغن المملوكة للدوقيات المتنازل عنها والمأخوذة من محفوظاتها (١٩) . وللقيام بدراسة أوفى لممارسة الدول في هذا المجال (وان كان من الخطأ بصفة عامة تعليق أهمية أكثر مما يجب على معاهدات الصلح التي تقوم فيها الحلول على أساس " علاقة قوة " معينة) يمكن التفرقة بين حالتين وهما حالة المحفوظات المنقولة أو المأخوذة من الاقليم المعني وحالة المحفوظات المكونة خارج ذلك الاقليم ولكنها متعلقة به بصورة مباشرة .

(٩) بيد وأن الممارسة الجارية تسلم بأن المحفوظات التي تنقلها الدولة السلف ، سواء قبل نقل السيادة مباشرة أو حتى في فترة سابقة بكثير ، يجب أن تعاد الى الدولة الخلف . وهناك تماثل لفت للنظر في صياغة الوثائق التي أنهت حربي ١٨٧٠ و ١٩١٤ . فالمادة ٣ من معاهدة الصلح الموقعة بين فرنسا والمانيا في فرانكفورت في ١٠ أيار / مايو ١٨٧١ تنص على ما يلي : " اذا كان قد تم نقل شيء من هذه الأشياء (المحفوظات ، والوثائق والسجلات الخ . .) ، يجب على الحكومة الفرنسية إعادة هذا الشيء بناء على طلب الحكومة الالمانية " (٢٠) . وهذا البيان للمبدأ القائل بأن المحفوظات التي نقلت يجب أن ترد قد أدمج فيما بعد ، بالصيغة نفسها ، في المادة ٥٢ من معاهدة فرساي ، مع فارق وحيد هو أنه في تلك المعاهدة كانت المانيا هي الملزمة بالامتناع للقانون الذي أيدته بحرارة عندما كانت هي المنتصرة (٢١) . وقد سادت اعتبارات مطابقة العلاقات بين ايطاليا ويوغوسلافيا ، فكان على ايطاليا أن ترد الى يوغوسلافيا المحفوظات الادارية المتعلقة بالأقاليم المتنازل عنها الى يوغوسلافيا بمقتضى المعاهدتين الموقعتين في ربالوف في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٠ ، وفي روما في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ والتي كانت ايطاليا قد نقلتها فيما بين ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٨ و ٢ آذار / مارس ١٩٢٤ نتيجة للاحتلال الايطالي ، وكذلك سندات

(١٨) المرجع نفسه ، ص ٣٥ و ص ٣٦ .

(١٩) المرجع نفسه ، ص ٢٦ .

(٢٠) المادة ٣ من معاهدة الصلح الموقعة بين الامبراطورية الالمانية ، وفرنسا في

فرانكفورت في ١٠ أيار / مايو ١٨٧١ . G.F. Martens, ed., Nouveau recueil général de traités, vol. XIX, p. 689 .

(٢١) القسم الخامس ، المادة ٥٢ من معاهدة فرساي بشأن الالزاس واللورين ، المرجع

نفسه ، (المجموعة الثالثة) ، المجلد الحادي عشر ، الصفحتان ٣٨٠ و ٣٨١ .

الملكية والوثائق والسجلات وما شابه ذلك مما يتعلق بهذه الأقاليم والتي نقلتها بعثة الهدنة الإيطالية التي كانت تعمل في فيينا بعد الحرب العالمية الأولى (٢٢) . بل ان الاتفاق المعقود بين إيطاليا ويوغوسلافيا في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ أكثر تحديدا ، فالطادة الأولى منه تنص على تسليم يوغوسلافيا جميع المحفوظات " الموجودة في حوزة الدولة الإيطالية والسلطات المحلية والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات العامة ، أو التي ستصبح في حوزتها " . وتضيف المادة انه " اذا كانت المحفوظات المشار إليها ليست في إيطاليا ، على الحكومة الإيطالية أن تسعى لاستعادتها وتسليمها الى الحكومة اليوغوسلافية " (٢٣) . الا أن بعض المؤلفين الفرنسيين في عهد سابق بدوا لفترة وكأنهم قد قبلوا قاعدة مناقضة . فقد كتب د. سبانييه ، مشيرا الى الضم الجزئي ، الذي كان وقتئذ النوع الأكثر شيوعا من خلافة الدول بسبب التغييرات الكثيرة في خريطة أوروبا السياسية ، يقول : " تحتفظ الدولة المجزأة . . . بالمحفوظات المتعلقة بالأقاليم المتنازل عنه والمحفوظة في خزانة واقعة خارج ذلك الاقليم " (٢٤) . أما ب. فوشيل ، فلم يذهب الى حد تأييد هذه القاعدة المناقضة ، لكنه أومأ الى امكان اقامة تمييز : فاذا كانت المحفوظات موجودة خارج الاقليم الذي تأثر بتغيير السيادة ، ماهي بالضبط المحفوظات التي يتمين على الدولة المنفصل عنها الاقليم تسليمها ؟ وعلى حد تعبير فوشيل : " هل يجب على تلك الدولة ألا تسلم الا الوثائق التي توفر للدولة القائمة بالضم وسيلة لادارة شؤون المنطقة ، أو يجب عليها أن تسلم أيضا الوثائق ذات الطبيعة التاريخية البحتة ؟ " (٢٥) . والواقع أن هذين المؤلفين قد ترددا في تأييد القاعدة المقبولة عموما ، بل وذهبا الى حد صياغة قاعدة مناقضة ، لأنهما بالغا في تقدير أهمية حكم قضائي لم يكن فقط حالة معزولة ، ولكنه كان يحمل أيضا طابع الظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت . وكان هذا حكم أصدرته محكمة نانسي بتاريخ ١٦ أيار / مايو ١٨٩٦ بعد أن ضمت ألمانيا الألزاس واللورين وقضى بأن " الدولة الفرنسية ، التي كان لها قبل ١٨٧١ حق غير قابل للتقادم ولا للتصرف لا تملك جميع هذه المحفوظات ، لم تفقد هذا الحق بأي حال من الأحوال نتيجة لتغيير الجنسية المفروض على جزء من اقليمها " (٢٦) . ولا بد من ملاحظة أن الهدف الرئيسي في هذه القضية

(٢٢) المادة ١٢ من معاهدة الصلح مع إيطاليا الموقعة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ص ١٣٤) . وللاطلاع على معاهدة ربالويه انظر عصابة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثامن عشر ، ص ٣٨٧ . وللاطلاع على معاهدة روما ، انظر المرجع نفسه ، المجلد ٢٤ ، ص ٣١ .

(٢٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٣ .

(٢٤) F. Despagne, Cours de droit international public, fourth edition, Paris, 1910, p. 120, para. 99.

P. Fauchille, Traité de droit international public, eighth edition of the Manuel de droit international by H. Bonfils, vol. I, part 1, Paris, A. Rousseau Publishing House, 1922, p. 360, para. 219

(٢٦) حكم محكمة نانسي بتاريخ ١٦ أيار / مايو ١٨٩٦ : " قضية دوفرين ضد الدولة " ، Dalloz, Jurisprudence générale: Recueil périodique et critique de jurisprudence, de législation et de doctrine, 1896, Paris, Bureau de la Jurisprudence générale, part 2,

لم يكن انكار حق المانيا (التي لم تكن طرفا في الدعوى) في المحفوظات المتعلقة بالأقاليم التي كانت تحت اشرافها في ذلك الوقت ، ولكن كان الهدف هو حرمان فرد من المحفوظات العامة التي كانت في حوزته بدون وجه حق (٢٧) . ومن هنا فان نطاق هذا الحكم المنعزل ، الذي يبدو أنه ترك لفرنسا حق مطالبة الأفراد بالمحفوظات التي كان يجب أو يمكن أن تكون في حوزة المانيا ، يبدو نطاقا محدودا نوعا ما .

(١٠) ونحن نذكر هذه المدرسة المنعزلة من مدارس الفكر لأنها بدت سائدة على الأقل لبعض الوقت وفي بعض الحالات ، في الممارسة الدبلوماسية الفرنسية . وانا أريد اضافة المصدقية على تفسير واحد على الأقل من تفسيرات النصوص ، فان هذه الممارسة تشير على ما يبدو الى أن المحفوظات الادارية هي وحدها التي يجب اعادتها الى الاقليم الذي يتأثر بتغيير السيادة ، في حين أن الوثائق التاريخية المتعلقة بهذا الاقليم والواقعة خارجه أو المنقولة منه ينبغي أن تبقى ملكا للدولة السلف . وعلى سبيل المثال ، تنص معاهدة زيوريخ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ بين فرنسا والنمسا على أن المحفوظات التي تتضمن سندات ملكية ووثائق بشأن الادارة والقضاء المدني تتعلق بالاقليم الذي تنازلت عنه النمسا لامبراطور الفرنسيين " والتي قد تكون في محفوظات امبراطورية النمسا " بما فيها المحفوظات الموجودة في فيينا ، ينبغي أن تسلم الى مفوضي حكومة لومبارديا الجديدة (٢٨) . وانا كان هناك ما يبرر تطبيق تفسير جد صارم ومحدد على العبارات المستعملة ، التي لا تشير على ما يبدو الى الوثائق المتصلة بالادارة الجارية ، أمكن الخلوص الى أن الجزء التاريخي من المحفوظات الامبراطورية في فيينا المتعلقة بالأقاليم المتنازل عنها لا يتأثر بذلك (٢٩) . وتشير المادة ٢ من المعاهدة الموقعة في نفس التاريخ بين فرنسا وسردينيا (٣٠) الى الأحكام سالفه الذكر في معاهدة زيوريخ ، بينما المادة ١٥ من المعاهدة

(٢٧) كان هذا الحكم متعلقا ب ١٦ كارتونة من المحفوظات أودعها فرد لدى أسيين محفوظات مقاطعة مورث وموزيل . وهي تخص كلا من الأقاليم المتنازل عنها والأقاليم التي ظلت فرنسية ، وكان هذا سببا من أسباب حكم المحكمة .

(٢٨) المادة ١٥ من معاهدة الصلح الفرنسية النمساوية الموقعة في زيوريخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ . فرنسا ، Archives diplomatiques, vol.I, 1861, p.10; and M.de Clercq, Recueil des traités de la France, Paris, A.Durand and Pedonc-Lauriel, vol.VII, p.647.

(٢٩) بالنسبة لوجهة النظر هذه ، انظر G. May, " La saisie des archives du département de la Meurthe pendant la guerre de 1870-1871" , Revue générale de droit international public, vol. XVIII, 1911, p. 35, and G. May, Le Traité de Francfort, Paris, Berger-Levrault et Cie., 1909, p. 269, note 2

(٣٠) المادة ٢ من المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسردينيا بشأن التنازل عن لومبارديا والموقعة في زيوريخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٥٩ (France, Archives diplomatiques) (op. cit.), p. 16; and M. de Clercq, op. cit., p. 652)

المعقودة بين النمسا وفرنسا وسردينيا في نفس التاريخ أيضا تورد نص هذه الأحكام كلمة بكلمة (٣١). وكذلك وقعت في ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ اتفاقية بين فرنسا وسردينيا في أعقاب معاهدة تورينو الموقعة في ٢٤ آذار/مارس ١٨٦٠، لتأكيد تنازل سردينيا عن سافوى ومقاطعة نيس إلى فرنسا؛ وتتضمن هذه الاتفاقية مادة، هي المادة العاشرة، مصوغة في نفس القلب المصوغة فيه المصوغ المذكورة أعلاه أن تذكر: "تسلم إلى الحكومة الفرنسية كل المحفوظات التي تتضمن سندات ملكية وأي وثائق إدارية ودينية أو متعلقة بالقضاء المدني وتكون خاصة بسافوى ومقاطعة نيس الإدارية وفي حوزة حكومة سردينيا" (٣٢).

(١١) ولا يمكن، إلا بقدر من التردد، الخلو إلى أن هذه النصوص تناقض وجود قاعدة تسمح للدولة الخلف بالمطالبة بجميع المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات التاريخية، المتعلقة بالأقليم المتأثر بتغيير السيادة والتي توجد خارج ذلك الأقليم. وعلى كل حال، هل سيكون من التهور الشديد تفسير عبارة "سندات الملكية" في صيغة "سندات الملكية والوثائق الإدارية والدينية والقضائية"، المستخدمة في جميع هذه المعاهدات، على أنها تشير إلى وثائق تاريخية (لا إلى وثائق إدارية فحسب) تثبت ملكية الأقليم؟ والحقيقة أنه في ذلك العهد، في أوروبا القديمة، كان الأقليم نفسه ملكا للحاكم، ومن ثم فإن الدولة الخلف كانت تطالب بجميع المستندات التي تثبت تاريخ المنطقة المعنية وتوفر الدليل على ملكيتها. وإذا صح هذا الرأي، فإن النصوص المذكورة أعلاه، بغض النظر عن مدى انفصالها عن بعضها، لا تناقض القاعدة المتعلقة بالنقل العمام للمحفوظات، بما في ذلك المحفوظات التاريخية، الموجودة خارج الأقليم المعني. وإذا كانت سندات الملكية تعني فقط سندات ملكية المال العام، فإنها ستكون مشمولة بعبارة "الوثائق الإدارية والقضائية". ويعزز هذا التفسير، على ما يبدو، كون هذه المعاهدات تتضمن عادة حكما يظهر أنه ينشئ استثناء من نقل جميع الوثائق التاريخية، من حيث أن الوثائق الخاصة المتعلقة بالمنزل

(٣١) المادة ١٥ من المعاهدة المعقودة بين النمسا وفرنسا وسردينيا في زيوريخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٥٩ (op. cit.)، p. 29; France, Archives diplomatiques (and M. de Clercq, op. cit., pp. 661-662).

(٣٢) M. de Clercq, op. cit., vol. VIII, p. 83; G.F. de Martens, ed., Nouveau Recueil général de traités, vol. XVII, part II, p. 25.

الحاكم ، مثل عقود الزواج والوصايا والأوراق العائلية وما الى ذلك ، تستبعد من هذا النقل (٣٣) . بيد أن ما يحسم الأمر هنا بالفعل هو أن هذه الحالات القليلة التي حدثت في ممارسة فرنسا قد أفرغت من كل أهمية لها حينما طالبت فرنسا ، بعد ذلك بحوالي ٩٠ عاما ، بهيئة محفوظات سردينيا ، التاريخية والادارية على حد سواء ، المتعلقة بالتنازل عن سافوي ومنطقة نيس الادارية ، وحصلت بالفعل على هذه المحفوظات التي كانت محفوظة في خزانة تورينو . وقد أتمت اتفاقات عام ١٨٦٠ المتعلقة بهذا التنازل أحكام معاهدة الصلح المعقودة مع ايطاليا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ ، التي نصت المادة ٧ منها على أن تسلم الحكومة الايطالية الى الحكومة الفرنسية " جميع المحفوظات ، التاريخية والادارية ، التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام ١٨٦٠ ، والتي تخص الاقليم المتنازل عنه لفرنسا بموجب معاهدة ٢٤ آذار/مارس ١٨٦٠ ، واتفاقية ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ " (٣٤) . وترتبطا على ذلك ، يبدو أن هناك تبريرا كافيا لقبول أن الدولة الخلف يجب أن تحصل على جميع المحفوظات التاريخية وغير التاريخية ، المتعلقة ، بصورة حصرية أو أساسية ، بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، حتى وان كانت هذه المحفوظات قد نقلت خارج ذلك الاقليم أو توجد خارجه ، باعتبار ان ذلك القبول يشكل قاعدة تعكس على نحو واف ممارسة الدول .

(١٢) وثمة أمثلة أيضا على معالجة المواد والوثائق التي تتعلق بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، والتي انشئت وحفظت دائما ، مع ذلك ، خارج هذا الاقليم . فكثير من المعاهدات تدرج هذه الفئة في المحفوظات التي يجب أن تنتقل الى الدولة الخلف . وكما ذكر أعلاه (٣٥) ، تمكنت فرنسا ، بموجب معاهدة الصلح المعقودة مع ايطاليا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ ، من الحصول على المحفوظات المتعلقة بسافوي ونيس والتي أنشأتها مدينة تورينو . وحصلت يوغوسلافيا ، بموجب معاهدة الصلح لعام ١٩٤٧ المعقودة مع هنغاريا ، على جميع محفوظات القرن الثامن عشر المتعلقة ببليليريا والتي كانت هنغاريا تحتفظ بها (٣٦) . وبموجب اتفاق كرايوفا المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٤٠ بين بلغاريا ورومانيا بشأن تنازل رومانيا عن دوبروفا الجنوبية لبلغاريا ، حصلت بلغاريا ،

(٣٣) نصت المادة ١٠ من اتفاقية ٢٣ آب/أغسطس ١٨٦٠ المعقودة بين فرنسا وسردينيا (أنظر الملاحظة (٣٢) أعلاه) على أن تعيد فرنسا الى حكومة سردينيا " المستندات والوثائق المتعلقة بالأسرة الملكية " ، مما يعني ضمنا أن فرنسا كانت قد استولت بالفعل عليها وعلى المحفوظات التاريخية الأخرى كذلك . ويرد أيضا هذا الحكم المتعلق بالأوراق الخاصة ، والذي يقوم على أساس مقتضيات اللياقة ، في معاهدة ٢٨ آب/أغسطس ١٧٣٦ المعقودة بين فرنسا والنمسا مثلا بشأن انفصال اللورين والتي نصت المادة ١٦ منها على ترك الأوراق العائلية مثل " عقود الزواج والوصايا وغيرها من الأوراق " لدوق اللورين .

(٣٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٩ ، ص ١٣٢ .

(٣٥) أنظر الفقرة (١١) أعلاه .

(٣٦) أنظر المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا . الأمم المتحدة ، مجموعة

المعاهدات ، المجلد ٤١ ، ص ١٧٨ .

بالإضافة الى المحفوظات التي كانت موجودة في الاقليم المتنازل عنه ، على نسخ مصدق عليها من الوثائق التي كانت محفوظة في بوخارست والمتعلقة بالاقليم الذي اكتسبته بلغاريا حديثا .

(١٣) وماذا يحدث لو أن المحفوظات المتعلقة بالاقليم الذي يتناوله التغيير الحاصل في السيادة لم تكن موجودة لا في داخل حدود هذا الاقليم ولا في الدولة السلف ؟ تنص المادة ١ من الاتفاق المعقود بين ايطاليا ويوغوسلافيا والذي تم التوقيع عليه في روما في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ على انه " انا لم تكن المواد المشار اليها موجودة في ايطاليا ، على الحكومة الايطالية أن تسعى الى استردادها وتسليمها الى حكومة يوغوسلافيا (٣٧) . وبعبارة أخرى ، فان ما ينطوي عليه الأمر هنا - انا استخدمنا مصطلحات أثيرة لدى خبراء القانون المدني الفرنسيون - ليس " التزام نتيجي " بقدر ما هو " التزام وسيلي " (٣٨) .

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٢ .

(٣٨) هناك حالات أخرى في تاريخ نقل المحفوظات ، التي كونت خارج الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ، الى الدولة الخلف . ولا تندرج هذه الأمثلة تحت أى من الفئات التي حددت في النظام المستخدم هنا لخلافة الدول ، ان أنها تتعلق بتغييرات في الحكام الاستعماريين . وتذكر هنا ، لمجرد العلم ، هذه الأمثلة التي عفا عليها الزمن (وكانت هذه الحالات ، في المؤلفات القديمة ، تعتبر حالات نقل جزء من اقليم من دولة الى أخرى أو من امبراطورية استعمارية الى أخرى) .

وقد جاء في البروتوكول المتعلق باعادة السويد جزيرة سانت بارتيليمي في منطقة جزر الهند الغربية الى فرنسا ، أن " الأوراق والوثائق ، من جميع الأنواع ، المتعلقة بالأعمال (التي قام بها التاج السويدي) والتي قد تكون في حوزة الادارة السويدية . . . ستسلم الى الحكومة الفرنسية " (الفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول باريس المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٨٧٧ للمعاهدة المعقودة بين فرنسا والسويد والموقعة في باريس في ١٠ آب / أغسطس ١٨٧٧ . الرابع ، ص ٣٦٨ . G. F. Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (المجموعة الثانية) ، المجلد

وفي الجزء الثامن من معاهدة فرساي المتعلقة بشانتونغ ، تلزم المادة ١٥٨ ألمانيا بشأن تعيد الى اليابان المحفوظات والوثائق المتعلقة باقليم كياوتشو ، " أينما كانت " . المرجع نفسه ، (المجموعة الثالثة) ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٤٣ .

أما المادة ١ من الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك في ٤ آب / أغسطس ١٩١٦ بشأن التنازل عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك ، فتمنح الولايات المتحدة أى محفوظات توجد في الدانمرك بشأن هذه الجزر (American Journal of International Law, vol. II, 1917, Supplement, p. 53; Revue générale de droit international public, vol. XXIV, 1917, p. 454) ، شأنها في ذلك شأن المادة الثامنة من معاهدة الصلح المعقودة بين (يتبع)

(١٤) وتعتبر القاعدة المتعلقة بنقل المحفوظات الخاصة بجزء من اقليم دولة ما الى الدولة الخلف من الوضوح بحيث لا يشكل عدم الاشارة اليها في الاتفاقات أى احتمال بالاخلال بها . وهذا هو رأي أحد الكتاب ان يقول : " لما كان تسليم المحفوظات العامة المتعلقة بالأقاليم المتنازل عنها هو نتيجة لازمة لعملية الضم ، فان عدم وجود حكم يتعلق بهذا الالتزام في كثير من معاهدات الضم أمر لا يدعو الى الدهشة . فهو مفهوم بصورة ضمنية ، ان أنه يترتب على تنازل الدولة المتخليّة عن الاقليم عن كافة حقوقها وامتيازاتها في الاقليم الذي تخلت عنه " (٣٩) . والمصطلحات المستخدمة هنا أضحت مصطلحات عتيقة ، والضم نفسه هو أمر فات وأناه . ومع ذلك فالفكرة التي تقوم عليها القاعدة مازالت صحيحة ، والهدف منها ، على حد قول المؤلف نفسه (٤٠) ، هو " تزويد (الدولة الخلف) بكل ما هو لازم أو مفيد في ادارة الاقليم " .

الصلة بين " المحفوظات " و " الاقليم "

(١٥) كما ذكر أعلاه ، تبين ممارسة الدول أن الصلة بين المحفوظات والاقليم الذي تناوله خلافة الدول تؤخذ في الحسبان بصورة عامة للغاية . بيد أن طبيعة هذه الصلة يجب أن توضح تماما . فالخبراء المتخصصون في المحفوظات يلتزمون عامة بمبدأين ، مبدأ " المنشأ الاقليمي " ومبدأ " الارتباط الاقليمي أو الوظيفي " ، وكلاهما عرضة لتفسيرات عديدة بل ومتباينة ، مما يفسح المجال لحدوث عدم اليقين . على أن ما يبدو واضحا هو أن الدولة الخلف لا تستطيع أن تطالب بأي محفوظات على الاطلاق ؛ ولا تستطيع إلا أن تطالب بالمحفوظات التي تتعلق ، بصورة حصرية أو رئيسية ، بالاقليم . ولتحديد ماهية هذه المحفوظات ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن هناك محفوظات حصل عليها الاقليم أو تم الحصول عليها نيابة عنه قبل خلافة الدول ، اما لقاء عوض أو بلا تكلفة ، وبأموال الاقليم أو بطريقة أخرى (٤١) . ومن وجهة النظر هذه ، فان مصير هذه

(تابع الحاشية رقم ٣٨)

اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٨٩٨ التي منحت الولايات المتحدة الحق نفسه ازاء المحفوظات الموجودة في شبه جزيرة ايبريا والمتعلقة بكوبا وبورتوريكو والفلبين وجزيرة غوام (W.M. Malloy (comp.), Treaties, Conventions, International Acts, Protocols and Agreements between the United States of America and other Powers, (1776-1909 (Washington, Government Printing Office, 1910), vol. II, p. 1693) .

L. Jacob, La clause de livraison des archives publiques dans les traités d'annexion, Paris, Librairie Gerard et Brière, 1915, p. 17. (٣٩)

(٤٠) المرجع نفسه .

(٤١) تنص المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١ ، ص ١٦٨) ، في الفقرة ٢ منها ، (يتبع)

المحفوظات يجب أن يرتبط بمصير الاقليم لدى حدوث خلافة الدول . وفضلا عن ذلك ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الرابطة العضوية القائمة بين الاقليم والمحفوظات المتعلقة به (٤٢) . بيد أن ثمة صعوبة تنشأ حينما يتعين تقييم قوة هذه الرابطة حسب فئات المحفوظات . ويتفق الكتاب على انه حينما تكون الوثائق المعنية "متعلقة بالدولة السلف ككل ، ولا تتعلق الا بصورة عرضية" بالاقليم المتنازل عنه ، فانها "تظل مملوكة للدولة السلف . غير أن من المتفق عليه عامة انه يجب تقديم نسخ منها الى الدولة القائمة بالضم ، وذلك بناء على طلبها" (٤٣) . وقد روعيت الصلة بين "المحفوظات والاقليم" على وجه التحديد في اتفاق روما السالف الذكر المعقود في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ بين يوغوسلافيا وايطاليا بشأن المحفوظات (٤٤) .

(١٦) ويوجه الانتباه في هذا الصدد الى قرار لجنة التوفيق الفرنسية - الايطالية ، التي رأت فيه اللجنة أن المحفوظات والوثائق التاريخية ، حتى وان كانت تخص بلدية ما سيقسم اقليمها خط الحدود الجديد المقرر في معاهدة الصلح مع ايطاليا ، يجب أن يعهد بها جميعا الى فرنسا ، وهي الدولة الخلف ، اذا كانت تتعلق بالاقليم المتنازل عنه (٤٥) . وكما ذكر في موضع سابق عقب

(تابع الحاشية رقم (٤١))

صواها ، على أن الدولتين الخلف ، يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا ، ليس لهما حق في المحفوظات أو الأشياء ، التي تم الحصول عليها عن طريق الشراء أو الهداء أو الوراثة " أو في "الأعمال الأصلية للمهنگاريين" .

(٤٢) سلمت هنغاريا ، بموجب معاهدة الصلح المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ (المادة ١١ ، الفقرة ١ ، المرجع نفسه) ، الى الدولتين الخلف ، تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ، الأشياء " التي تشكل ترائبتهما الثقافي والتي نشأت في هذين الاقليمين " .

(٤٣) Ch. Rousseau, Droit international public, vol.III, Paris, Sirey, 1977, p. 384. See also, D.P. O'Connell, State succession in municipal law and international law, Cambridge University Press 1967, vol.I (Internal relations) pp. 232 and 233.

(٤٤) تنص المادة ٦ من الاتفاق على ان المحفوظات غير القابلة للتقسيم أو التي تتسم بأهمية مشتركة لكلا الطرفين " سيعهد بها الى الطرف الذي تكون له ، في رأي اللجنة ، مصلحة أكبر في حياة الوثائق المعنية ، تبعا لحجم الاقليم أو عدد الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات التي تخصها هذه الوثائق . وفي هذه الحالة ، يحصل الطرف الآخر على نسخة من هذه الوثائق ، ويقوم الطرف الآخر الذي بحوزته الأصل بتسليم هذه النسخة اليه " . الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٩٧ .

(٤٥) القرار رقم ١٦٣ المتخذ في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة قرارات التحكيم الدولية ، المجلد الثالث عشر ، الصفحات ٥٠٣ - ٥٤٩) . ويتضمن هذا (يتبع)

الحرب الفرنسية الألمانية في ١٨٧٠ ، سلمت محفوظات الألزاس واللورين الى الدولة الألمانية الخلف . ومع ذلك ، فقد تمت تسوية مشكلة محفوظات قطاع ستراسبورغ التعليمي ومدارسه تسوية ودية عن طريق اتفاقية خاصة . غير أن معيار الصلة بين " المحفوظات والاقليم " ، في هذه الحالة ، لم يطبق الا على حالة الوثائق التي اعتبرت " ذات أهمية ثانوية للحكومة الألمانية " (٤٦) .

الالتزامات الخاصة التي تضطلع بها الدولة الخلف

(١٧) تشير ممارسة الدول الى أن كثيرا من المعاهدات تفرض على الدولة الخلف التزاما جوهريا يشكل النظير الطبيعي لواجب الدولة السلف المتمثل في نقل المحفوظات الى الدولة الخلف . وغالبا ما تصاحب التغييرات الاقليمية تنقلات سكانية (مثل خطوط الحدود الجديدة التي تقسم السكان على أساس حق الاختيار) . ومن الواضح ان هؤلاء السكان لا يمكن أن يحكموا بدون وجود محفوظات ادارية على الأقل . وعلى هذا ففي الحالات التي تنتقل فيها المحفوظات الى الدولة الخلف بموجب اتفاق ، لا يمكن للدولة الخلف أن ترفض تسليم أي نسخ قد تحتاجها الدولة السلف ، بناء على طلب هذه الأخيرة . وبطبيعة الحال يجب أن تتحمل الدولة التي تطلب ذلك أي مصروفات قد ينطوي عليها الأمر . ومن المفهوم أن تسليم هذه الأوراق يجب ألا يخجل بأمن أو سيادة الدولة الخلف . فاذا طالبت الدولة السلف ، مثلا ، بالملف ذي الطابع التقني البحث لقاعدة عسكرية ما أنشأتها في الاقليم ، أو بالسجل القضائي لواحد من رعاياها يكون قد غادر الاقليم المتنازل عنه ، يمكن للدولة الخلف أن ترفض تسليم نسخ من أي من هاتين الوثيقتين . وتنطوي مثل هذه الحالات على عنصرى التقدير والملاءمة اللذين لا يجوز أن تحرم منهما الدولة الخلف ، شأنها في ذلك شأن أي دولة أخرى . وأحيانا تلزم الدولة الخلف ، بموجب معاهدة ما ، بأن تحافظ بعناية على بعض المحفوظات التي قد تصبح ذات أهمية للدولة السلف في المستقبل . فاتفاقية ٤ آب/أغسطس ١٩١٦ المذكورة

(تابع الحاشية رقم ٤٥)

القرار الفقرة التالية : " ان الملكية العامة التي ستوزع على هذا النحو ، عملا بالفقرة ١٨] من المرفق الرابع عشر لمعاهدة السلم مع ايطاليا [تعتبر غير شاملة لجميع المحفوظات والوثائق المتصلة بالموضوع ذات الطابع الادارى أو القيمة التاريخية ؛ فالمحفوظات والوثائق التي من هذا النوع حتى وان كانت تخص بلدية ما قسم اقليمها خط من خطوط الحدود المنشأة بموجب أحكام المعاهدة ، تنتقل الى ما يسمى بالدولة الخلف اذ كانت تتعلق بالاقليم المتنازل عنه أو بالمال المنقول (المرفق الرابع عشر ، الفقرة ١) ؛ وانا لم تستوف هذه الشروط ، فان هذه الأشياء لا تخضع للنقل بموجب الفقرة ١) ولا للتوزيع بموجب الفقرة ١٨ ، بل تبقى مملوكة للبلدية الايطالية . والعامل الحاسم ، في حالة الملكية المندرجة في فئة خاصة من هذا النوع ، هو الصلة المفاهيمية التي تربطها بالأمسوال الأخرى أو بالقليم ما " (الصفحتان ٥١٦ و ٥١٧) .

(٤٦) اتفاقية ٢٦ نيسان / ابريل ١٨٧٢ ، الموقع في ستراسبورغ . G. F. Martens,

ed., Nouveau recueil général de traités, vol. XX, p. 875

آنفا والمعقودة بين الولايات المتحدة والدانمرك بشأن التنازل عن جزر الهند الغربية التابعة للدانمرك ، تنص في الفقرة الثالثة من المادة ١ منها ، على أن " المحفوظات والسجلات يجب أن تحفظ بعناية ، وتقدم نسخ رسمية منها في أى وقت حسب الطلب ، الى . . . الحكومة الدانمركية ، . . . أو الى من يتقدم لطلبها من الأشخاص المفوضين حسب الأصول " (٤٧) .

المواعيد النهائية لتسليم المحفوظات

(١٨) تتباين هذه المواعيد النهائية من اتفاق الى آخر . ولا شك أن أفضل مثال على السرعة التي يمكن أن تتم بها هذه العملية يتمثل في معاهدة ٢٦ حزيران/يونيه ١٨١٦ المعقودة بين هولندا وبروسيا ، والتي تنص المادة الحادية والأربعون منها على أن " المحفوظات والخرايط والسجلات . . . تسلم الى السلطات الجديدة في الوقت نفسه الذي تسلم فيه الأقاليم ذاتها " (٤٨) .

مكتبات الدولة

(١٩) جاء في مناقشة سابقة لهذا الموضوع (٤٩) ، شرح لمدى الصعوبة التي صودفت في ايجاد المعلومات عن نقل المكتبات . بيد أن هناك ثلاث معاهدات صلح وقعت بعد الحرب العالمية الأولى ذكرت صراحة انه يجب استرداد المكتبات في الوقت نفسه الذي تسترد فيه المحفوظات . والصكوك المعنية هي معاهدة ريغا المعقودة بين روسيا ولاتفيا في ١١ آب/أغسطس ١٩٢٠ ، المادة الحادية عشرة (٥٠) ، ومعاهدة موسكو المعقودة بين روسيا وليتوانيا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٢٠ ، المادة ٩ (٥١) ؛ ومعاهدة ريغا المعقودة بين بولندا وروسيا وأوكرانيا في ١٨ آذار/مارس ١٩٢١ ، المادة ١١ ، الفقرة ١ (٥٢) . وفي هذه المعاهدات ، تستخدم الصيغة التالية : " تعيد الحكومة الروسية الى . . . على حسابها الخاص ، وتسلم . . . المكتبات ، والمحفوظات ، والمتاحف ، والأعمال الفنية (المواد التعليمية والوثائق وغيرها من أموال المؤسسات التعليمية والعلمية) ، والأموال الحكومية (الدينية ، والعامة ، وأموال المؤسسات النقابية) ، بالقدر الذي نقلت به هذه الأشياء

American Journal of International Law, vol. II, 1917, Supplement, (٤٧)
p. 54.

G. F. Martens, ed., Nouveau recueil de traités, vol. III, (1808 - (٤٨)
1818); p. 41.

(٤٩) حولية ١٩٢٠ ، المجلد الثاني ، ص ١٦١ ، الوثيقة A/CN.4/226 ، الفقرة (٤٧) وما يليها من التعليق على المادة ٧ .

G. F. Martens, ed., Nouveau recueil général de traités (third series), (٥٠)
vol. XI, p. 895.

(٥١) المرجع نفسه ، ص ٨٨٣ .

(٥٢) المرجع نفسه ، المجلد الثالث عشر ، ص ١٥٢ .

من الاقليم . . . أثناء الحرب العالمية ١٩١٤ - ١٩١٧ ، وبالقدر الذي تكون فيه هذه الأشياء في حوزة حكومة روسيا أو سلطاتها العامة ، أو تصبح في حوزتها في الواقع ” .

(٢٠) ولا يبدو أن الاستنتاجات والحلول التي يتمخض عنها استعراض ممارسة الدول تقدم مادة تبشر بالخير الكثير ويمكن أن يوضع على أساسها اقتراح بمشروع مادة مقبول بشأن مشكلة الخلافة في محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم دولة ما الى دولة أخرى . وهناك أسباب كثيرة وراء عدم امكانية اعتبار الحلول المستخدمة في المعاهدات نموذجا مطلقا وحرفيا لمعالجة هذه المشكلة في مشروع مادة :

١ ' أولا ، من الواضح أن معاهدات الصلح تكاد تكون كلها بمثابة مناسبة يفرض فيها المنتصر على المهزوم الحلول ذات المزايا الأمثل للمنتصر . فقد فرضت ألمانيا ، المنتصر في الحرب الفرنسية الالمانية في عام ١٨٧٠ ، قانونها فيما يتعلق بنقل المحفوظات الخاصة بالحق في الالزاس واللورين حتى عام ١٩١٩ حين تمكنت فرنسا بدورها من أن تفرض قانونها فيما يتعلق باعادة هذه المحفوظات نفسها والمحفوظات الأخرى كذلك ، المتعلقة بالاقليم نفسه . ويسجل التاريخ عددا كبيرا من الأمثلة على مثل هذا التقلب في الأحوال ، الذي كان ينطوي في بادئ الأمر على تفتيت مجموعات المحفوظات ثم اعادة تشكيلها ، أو على أحسن الفروض ، نقلها على أساس عالمي وشامل في اتجاه ما يوما ، وفي الاتجاه الآخر في اليوم التالي .

٢ ' والحلول التي تتيحها الممارسة ليست بالغة الدقة ولا تتسم دائما بالانصاف . ذلك أن القرارات المتعلقة بنقل المحفوظات من جميع الأنواع - سواء كانت أدلة مستندية ، أو صكوكا ادارية ، أو مواد تاريخية ، أو تراثا ثقافيا - الى الدولة الخلف تتخذ ، في التطبيق العملي ، دون ايلاء المراعاة الكافية الى بعض العوامل المتصلة بالموضوع . والحق انه في كثير من حالات نقل المحفوظات ، بما في ذلك المحفوظات المركزية والمحفوظات ذات الطابع التاريخي المتعلقة بالاقليم المتنازل عنه ، أتاحت للدولة السلف فرصة الحصول على نسخ من هذه المحفوظات .

٣ ' وفيما يتعلق بهذا النوع من الخلافة ، ينهني أن توضع في الاعتبار الأحكام العامة للمساواة التي اعتمدت بالفعل ، خشية أن تتعارض الحلول المختارة مع هذه الأحكام العامة ، دون سبب وجيه .

(٢١) وفي هذا الصدد ، يشار الى مشروع المادة ٩ الذي ينشئ مهدأ عاما بشأن انتقال مال الدولة بطريقة مطلقة . وفيما يلي نص هذه المادة : ” رهنا بمراعاة أحكام مواد هذا الباب ، وما لم يتقرر أو يتفق على خلاف ذلك ، ينتقل الى الدولة الخلف مال الدولة الذي يكون ، في تاريخ خلافة الدول ، واقعا في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ” . وثمة حكم آخر متصل بالموضوع هو مشروع المادة ١٢ الذي تؤكد الفقرة ١ منه على الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، وتنص الفقرة ٢ (ب) منه على انه في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، ” ينتقل الى الدولة الخلف ما للدولة السلف من مال دولة منقول مرتبط بنشاط الدولة السلف المتصل بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول ” .

وكانت اللجنة ، عند اعتماد المادة ٩ ، تعنى أساسا بالمال الثابت الذي يبقى ، بطبيعته ، وبحكم الظروف في الجزء الذي ينقل من الاقليم ، ومن ثم فهو ينتقل حتما الى الدولة الخلف . ولو أن المادة طهقت على المال المنقول ، لما زادت عن كونها مجرد اشارة مظهرية بالسطحية والسداجة أو مجرد حافظ للدولة السلف على أخذ المال المنقول . وانا ما طهقت المادة ٩ على المحفوظات ، فانها ستعني ان الدولة الخلف لن تحصل الا على ما يتصادف أن تجده من محفوظات في الاقليم المنتقل اليها .

(٢٢) وينبغي ألا يفيد عن البال ان نوع الخلافة المشار اليه هنا يتعلق ، في رأى اللجنة ، بنقل جزء صغير من الاقليم . ويمكن عرض مشكلة محفوظات الدولة في حالة نقل جزء من اقليم ما على النحو التالي : لا شك في وجوب أن ينتقل الى الدولة الخلف جميع أنواع محفوظات الدولة التي لها علاقة مباشرة ولازمة بتنظيم وادارة الجزء المنقول من الاقليم . والمبدأ الأساسي هو أن الجزء المعني من الاقليم يجب أن ينقل بطريقة تترك للدولة الخلف اقليما يملك على قدر الامكان مقومات الحياة ، وذلك لتفادي أى اضطراب في التنظيم ولتسهيل حسن الادارة . وفي هذا الصدد ، قد يحدث نتيجة لنقل جزء من اقليم دولة ما الى دولة أخرى أن يغادر ذلك الاقليم بعض - أو كثير - من سكانه الذين يفضلون الابقاء على جنسيتهم ، ويستقروا في الجزء الآخر من الاقليم الذي يبقى تحت سيادة الدولة السلف . وتخص أجزاء من محفوظات الدولة المنتقلة ، مثل سجلات الضرائب ، أو سجلات المواليد والزيجات والوفيات ، هؤلاء السكان النازحين . وسيكون الأمر متروكا بعد ذلك للدولة السلف لتطلب من الدولة الخلف توفير جميع التسهيلات ، مثل تسهيلات التصوير بالأفلام المجهريه ، للحصول على المحفوظات اللازمة للعمليات الادارية المتعلقة بمواطنيها المرحلين . وما أن أقلية من السكان هي التي تهاجر ، فانه لا يجوز بأي حال حرمان الدولة الخلف من المحفوظات اللازمة للعمليات الادارية المتعلقة بأغلبية السكان التي تهقى في الاقليم المنقول . وتتناول الملاحظات السالفة الحالة التي يكون فيها لمحفوظات الدولة ، سواء وجدت أو لم توجد في الجزء المنقول من الاقليم ، صلة مباشرة وضرورية بادارته . ويعني ذلك ، على العموم ، محفوظات الدولة ذات الطابع الادارى . وتهقى هنا حالة محفوظات الدولة التي تتسم بطابع تاريخي أو ثقافي . فاذا كانت هذه المحفوظات التاريخية تتعلق ، بصورة حصرية أو رئيسية ، بالجزء المنقول من الاقليم ، فان ثمة افتراضا قويا بأن هذه المحفوظات تكون متميزة وذات طابع خاص وتشكل مجموعة متجانسة ومستقلة بذاتها من المحفوظات ترتبط بصورة مباشرة بالتراث التاريخي والثقافي للجزء المنقول من الاقليم ، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التراث . ويقضي المنطق والانصاف بأن تنتقل هذه الممتلكات الى الدولة الخلف . ويستنتج من التعليقات الواردة في الفقرات السابقة انه حينما لا تكون المحفوظات هي محفوظات دولة على الاطلاق بل محفوظات محلية ادارية أو تاريخية أو ثقافية ، يمتلكها الجزء المنقول من الاقليم بحكم حقه الذاتي ، فانها لا تخضع لمشاريع المواد هذه ، لأن هذه المواد تعنى بمحفوظات الدولة . وتهقى المحفوظات المحلية الخاصة بالاقليم المنقول مملوكة لذلك الاقليم ، وليس للدولة السلف حق نقلها عند انسحابها من الاقليم أو حق مطالبة الدولة الخلف بها بعد ذلك .

(٢٣) ويمكن ايجاز هذه النقاط المختلفة على النحو التالي :

حين تنقل دولة ما جزءاً ما من اقليم تابع لها الى دولة أخرى :

' ١ ' تنتقل الى الدولة الخلف جميع أنواع محفوظات الدولة التي لها صلة مباشرة وضرورية بإدارة الاقليم المنقول .

' ٢ ' تنتقل الى الدولة الخلف محفوظات الدولة التي تخص ، بصورة حصرية أو رئيسية ، الجزء المنقول من الاقليم .

' ٣ ' لا تؤثر خلافة الدول في المحافظات المحلية الخاصة بالجزء المنقول من الاقليم ، أي كانت طبيعتها أو محتوياتها .

' ٤ ' بالنظر الى الحاجات الادارية للدولة الخلف ، التي تكون مسؤولة عن ادارة الجزء المنقول من الاقليم ، والى الحاجات الادارية للدولة السلف ، التي عليها واجب حماية مصالحها وكذلك مصالح رعاياها الذين غادروا الجزء المنقول من الاقليم ؛ وبالنظر ، ثانياً ، الى مشاكل عدم امكانية تقسيم بعض مجموعات المحافظات التي تشكل تراثاً ادارياً أو تاريخياً أو ثقافياً ، فان الحل الوحيد المستصوب الذي يمكن تصوره هو أن تعتمد الأطراف الى تسوية أي مسألة متشابكة ومعقدة بالاتفاق فيما بينها . وترتيباً على ذلك ، ينهض منح الأولوية في تسوية هذه المشاكل ، الى الاتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف ، تفضيلاً له على جميع الحلول المطروحة . ويجب أن يقوم هذا الاتفاق على أساس مبادئ الانصاف وأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة ، ولا سيما كون أن الجزء المنقول من الاقليم قد أسهم ، مالياً أو بأى طريقة أخرى ، في تكوين مجموعات المحافظات وصونها . وينبغي أن تتيح مبادئ الانصاف المأخوذ بها امكانية مراعاة مختلف العوامل ، بما في ذلك ما يتطلبه الاقليم المنقول من مقومات الهقاء ، والتوزيع حسب الأنصبة التي أسهم بها كل من الدولة السلف والاقليم المنفصل عن تلك الدولة .

(٢٤) وقد عمدت اللجنة ، في ضوء الاعتبارات السالفة واسترشاداً بنص المادتين ١٠ و ١١ اللتين اعتمدتا بالفعل ، الى اعداد هذا النص للمادة جيم التي تعنى بحالة خلافة الدول المناظرة للحالة التي تتناولها المادة ١٠ ، ألا وهي نقل جزء من اقليم الدولة . وقد ورد في التعليق على المادة ١٠ (الفقرة ٦) تفسير لحالات نقل الاقليم المعنية . وتكرر الفقرة ١ من المادة جيم فيما يتعلق بحالة محافظات الدولة ؛ القاعدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٠ التي تقر أولوية الاتفاق .

(٢٥) وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين السلف والخلف ، تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة جيم . وتعالج الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ما يسمى أحياناً بالمحفوظات " الادارية " ، فتنص على انتقالها الى الدولة الخلف . وتغادياً لاستخدام مثل هذا التعبير ، وهو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية ، أشارت اللجنة ، مستعمرة في ذلك المصطلحات المستخدمة في الحكم المناظر في المادة ١٠ (ب) ، الى تلك الفئة من المحافظات بوصفها " ذلك الجزء من محافظات الدولة لدى الدولة السلف الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني " . وقد فضلت اللجنة استخدام عبارة " أن يكون في متناول الدولة التي ينقل اليها الاقليم المعني " بدلاً من العبارة الواردة في الفقرة ١ (ب) من

المادة باء " الاحتفاظ به في ذلك الاقليم " لكونها أنسب من حيث انها تأخذ في الحسبان الخصائص المحددة لحالة خلافة الدول التي تشملها المادة جيم . وتتضمن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ القاعدة التي تقضي بأن ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، اذا كان يتعلق ، بصورة حصرية أو رئيسية ، بالاقليم الذي تناوله خلافة الدول . وكذلك رأيت اللجنة ان عبارة " بصورة حصرية أو رئيسية " هي أنسب الصبارات للغاء تحديد القاعدة ، مراعية السمة الأساسية لحالة خلافة الدول التي عولجت في المادة أ وهي نقل مساحة صغيرة من الاقليم .

(٢٦) وتكرر الفقرة ٣ ، فيما يتعلق بحالة خلافة الدول الناشئة عن نقل جزء من اقليم دولة سابقة ، القاعدة التي تتضمنها الفقرة ٣ من المادة باء . وتنطبق أيضا الفقرات ذات الصلة بالموضوع من التعليق على ذلك الحكم (الفقرات (٢٠) الى (٢٤)) على الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٢٧) وتنشئ الفقرة ٤ الواجب الملقى على عاتق الدولة التي تنتقل اليها محفوظات الدولة أو التي تظل لديها هذه المحفوظات وهو أن تتيح للدولة الأخرى ، بناء على طلب تلك الدولة الأخرى وعلى نفقتها الخاصة ، نسخا مناسبة من وثائق محفوظات الدولة الخاصة بها . وتعالج الفقرة الفرعية (أ) الحالة التي تكون فيها الدولة التي تتقدم بالطلب هي الدولة الخلف ، وهي الحالة التي تكون فيها وثائق محفوظات الدولة التي سيجرى استنساخها هي الوثائق المرتبطة بمصالح الاقليم المنقول ، وهو الشرط الذي نص عليه من قبل في الفقرة ٢ من المادة باء . وتشمل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ الحالة التي تكون فيها الدولة التي تتقدم بالطلب هي الدولة السلف . وفي مثل هذه الحالة ، تكون وثائق محفوظات الدولة التي ستستنسخ هي الوثائق التي انتقلت الى الدولة الخلف وفقا لأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة جيم .

المادة دال

اتحاد الدول

١ - حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفا ، ينتقل الى الدولة الخلف ما للدول السلف من محفوظات الدولة .

٢ - دون الاخلال بالحكم الوارد في الفقرة ١ ، ينظم القانون الداخلي للدولة الخلف تخصيص محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدول السلف ، هل تكون ملكا للدولة الخلف أم للأجزاء المكونة لها ، تبعا للحالة .

التعليق

(١) تعالج هذه المادة خلافة محفوظات الدولة في حالة اتحاد الدول . ولا اتفاق الأطراف دور حاسم في مسألة خلافة الدولة في غير المعاهدات . ولكن ليس هناك أى مجال آخر يكون فيه هذا الدور أكثر حسما منه في حالة الدول . فان التوحيد يتكون ، بصفة جوهرية وأساسية ، من عمل طوعي . وبعبارة أخرى ، ان اتفاق الأطراف هو الذى يسوى المشاكل الناجمة من الاتحاد . وحتى حيثما لم يتوصل الأطراف ، قبل الاتحاد ، الى اتفاق على حل في مجال معين ، كالمحفوظات مثلا ، فان مثل هذا الاغفال أو السكوت قد يفسر دون أى خطر أو خطأ ، بوصفه الارادة المشتركة فسي الاعتماد على الأحكام المقبلة للقانون الداخلي الذى يتعين أن تصدره بدلا من ذلك الدولة الخلف لهذا الغرض ، بعد أن يصبح اتحاد الدول حقيقة واقعة . وهكذا ، فانه اذا عجز الاتفاق عن تحديد مصير محفوظات الدولة السلف ، فان القانون الداخلي هو الذى يسود .

(٢) ان القانون النافذ في كل جزء مكون وقت اتحاد الدول هو الذى يسود في البداية . غير أنه الى أن يتم الاتحاد ، فان مثل هذا القانون لا يسمه الا أن يعبر عن سيادة الجزء المكون على محفوظاته الخاصة . وبالتالي ، فانه لدى عدم وجود شرط متفق عليه في الاتفاقيات المتعلقة بالاتحاد ، فان محفوظات كل جزء مكون لا تنتقل تلقائيا الى الدولة الخلف ، لأن القانون الداخلي للجزء المكون لم يبطل . فاذا أصدرت الدولة الخلف تشريعا جديدا يبطل قانون الجزء المكون في مسألة المحفوظات ، فعندئذ فقط تنقل هذه المحفوظات الى الدولة الخلف .

(٣) ان الحل مرهون بالطبيعة الدستورية لاتحاد الدول . فاذا أسفر الاتحاد عن انشاء اتحاد بين الدول ، فانه من الصعب ان نفهم لماذا ينبغي نقل محفوظات كل دولة مكونة تظل باقية بعد الاتحاد (ولكن بصلاحيية دولية منتقصة) الى الدولة الخلف . واذا أسفر اتحاد الدول ، من جهة أخرى ، عن انشاء دولة وحدوية ، فان الدولة السلف تزول تماما ، في القانون الدولي على الأقل ، ولا يمكن لما لديها من محفوظات دولة أن تنتقل الا الى الدولة الخلف .

(٤) ان الحل مرهون أيضا بطبيعة المحفوظات . فاذا كانت ذات طابع تاريخي فان محفوظات الدولة السلف تهمها هي وحدها وتكون أهميتها قليلة نسبيا للاتحاد ، مالم يتقرر بمعاهدة لأسباب

تتعلق بالمكانة أو غير ذلك من الأسباب ، نقلها الى مقر الاتحاد أو اعلان ملكيته لها . وأى تغيير في المركز أو التطبيق ، وخاصة اذا نقلت لصالح الدولة الخلف فئات أخرى من المحفوظات التي تدعو اليها الحاجة من أجل الادارة المباشرة لكل دولة مكونة ، لن يكون فقط غير ضروري للاتحاد ، ولكنه يكون أيضا شديد الضرر لادارة الدول التي تشكل الاتحاد .

(٥) أشار ب . فوشيل الى حالة اتحاد الدول الذي يفضي الى دولة اتحادية فقال : " ان الدولة التي تزول لا تفعل ذلك كدولة ولكن كدولة وحدوية فقط . ولذا فانه ينبغي أن تحتفظ بتراسها الخاص ، لأن وجود هذا التراث لا يتنافى بأى حال مع النظام الجديد الذي تخضع له الدولة . ومصحح أن استقلالها الأصلي قد فقد فان شخصيتها القانونية تظل قائمة وليس شمة سبب يبرر أن تصبح ممتلكاتها ممتلكات للدولة الاتحادية أو للاتحاد (٥٣) . ويشارك i . كاسترن في هذا الرأي ان يقول : " مادام أعضاء اتحاد الدول يحتفظون بصفتهم كدول ، فان ممتلكاتهم العامة تظل بالبداهة ملكا لهم " (٥٤) . وهكذا فان كلا من صكوك المعاهدات الدولية وصكوك القانون الداخلي ، كالدساتير أو القوانين الأساسية ، تؤثر على اتحاد الدول وتحدده ، وتقرر درجة الاندماج . وعلى أساس مختلف تعبيرات الارادة هذه يجب أن تحدد مال محفوظات الدولة .

(٦) بمجرد أن توافق الدول على انشاء اتحاد فيما بينها ، فانه يجب افتراض أنها تنوى تزويده بالوسائل الضرورية لتشغيله وادارته . وهكذا فان مال الدولة ، وخاصة محفوظات الدولة لا ينقل عادة الى الدولة الخلف الا اذا تبين أن هذا النقل ضروري لممارسة السلطات التي آلت الى هذه الدولة بمقتضى القانون المنشئ للاتحاد . غير أن نقل محفوظات الدول السلف لا يبدو ضروريا للاتحاد ، الذي سوف ينشئ في الوقت المناسب محفوظاته الخاصة . أما محفوظات الأجزاء المكونة فانها ستظل أكثر فائدة لهذه الأجزاء منها للاتحاد ذاته ، للأسباب التي ذكرت في الفقرة (٤) أعلاه .

(٧) يمكن ، في هذا الصدد ، التذكير بمثال قديم ولكنه ذو دلالة ، وهو توحيد اسبانيا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر . فقد نفذ هذا الاتحاد بحيث أعطيت الممالك المفردة درجات مختلفة من الاستقلال الذاتي تجسدت في أجهزة مناسبة . وبالتالي ، لم يكن شمة مركزية للمحفوظات . والتنظيم الحالي للمحفوظات الاسبانية لا يزال متأثرا بعمق بذلك النظام .

(٨) يكرر نص المادة دال نص المادة المناظرة في الجزء الثاني ، وهي المادة ١٢ المصنونة أيضا " اتحاد الدول " ، باستثناء احلال كلمة " محفوظات " محل كلمة " مال " في كلا فقرتي المادة .

(٥٣) ب . فوشي ، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٨٢ .

E. Castren, "Aspects récents de la succession d'Etats" Recueil des (٥٤)
cours de L'Académie de droit international, vol. 78, 1951-I, p. 451.

والتوازي بين المادة دال والمادة ١٢ جلي ، ولذا فان اللجنة تشير الى التعليق الخاص بهـ هذه المادة الأخيرة بوصفه قابلا للتطبيق بالمثل على النص الحالي .

المادة هـ

انفصال جزء أو أجزاء من اقليم الدولة

١ - حين ينفصل جزء أو أجزاء من اقليم دولة ما عنها وتكون دولة ، فما لم تتفق الدولة السلف والدولة الخلف على خلاف ذلك :

(أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية للاقليم الذي تتناوله خلافة الدول الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛

(ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة (أ) ، الذي يتعلق مباشرة بالاقليم الذي تتناوله خلافة الدول .

٢ - يتقرر انتقال أو اجراء استنساخ مناسب لأجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١. والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للاقليم الذي تتناوله الخلافة ، باتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بحيث يمكن لكل من هاتين الدولتين الاستفادة ، على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الانصاف ، من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .

٣ - تزود الدولة السلف الدولة الخلف بأفضل أدلة وثائقية متاحة بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية اقليم الدولة الخلف أو بحدوده أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى الدولة الخلف عملا بأحكام أخرى في هذه المادة .

٤ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف ، بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، حق شعوب تلك الدول في التنمية أو في الحصول على معلومات عن تاريخهم وراثتهم الثقافي .

٥ - تتيح الدولة السلف والدولة الخلف ، بناء على طلب احدهما وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق في محفوظات الدولة لديهما مرتبطة بمصالح اقليم كل منهما .

٦ - تنطبق أحكام الفقرات ١ الى ٥ حين ينفصل جزء من اقليم دولة ما عنها ويتحد مع دولة أخرى .

المادة وار

انحلال الدولة

- ١ - حين تنحل دولة سلف وتزول وتكون أجزاء اقليمها دولتين أو أكثر ، فما لم تتفق دول الخلف المعنية على خلاف ذلك :

 - (أ) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الادارة السوية لاقليم الدولة الخلف الاحتفاظ به في ذلك الاقليم ؛
 - (ب) ينتقل الى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ،خلاف الجزء المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) ، الذي يتعلق بصورة مباشرة باقليم الدولة الخلف .

- ٢ - يتقرر انتقال أجزاء من محفوظات الدولة غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحوزة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية لكل اقليم من أقاليم الدول الخلف ، باتفاق فيما بينها بحيث يمكن لكل من هذه الدول الاستنادة على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر ممكن من الانصاف من هذه الأجزاء من محفوظات الدولة .
- ٣ - تقوم كل دولة من الدول الخلف بتزويد الدولة أو الدول الخلف الأخرى بأفضل أدلة وثائقية متاحة في الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة الموجودة بحوزة الدولة السلف ، تتعلق بملكية أقاليم تلك الدولة أو الدول الخلف الأخرى أو حدودها ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل الى تلك الدولة أو الدول عملاً بأحكام أخرى في هذه المادة .
- ٤ - لا تمس الاتفاقات المبرمة بين الدول الخلف المعنية ، بشأن محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، حق شعوب تلك الدول في التنمية والحصول على معلومات عن تاريخهم وتراثهم الثقافي .
- ٥ - تتيح كل دولة من الدول الخلف لأية دولة خلف أخرى ، بناءً على طلب تلك الدولة وعلى نفقتها ، صوراً مستنسخة مناسبة من وثائق الجزء الخاص بها من محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، مرتبطة بمصالح اقليم تلك الدولة الخلف الأخرى .
- ٦ - لا تمس أحكام الفقرات ١ الى ٥ أية مسألة قد تنشأ بسبب المحافظة على وحددة محفوظات الدولة المملوكة للدول الخلف تحقيقاً لمصلحتها المتبادلة .

التعليق

(١) تتعلق المادتان (٥٥) و (واو) ، على التوالي ، بخلافة محفوظات الدولة في حالتها انفصال جزء أو أجزاء من اقليم دولة وانحلال دولة . وهاتان الحالتان عولجتا في مشاريع مواد منفصلة ، فيما يختص بكل من مال الدولة وديون الدولة في الهامين الثاني والثالث من المشروع ولكن التعليقات على هاتين المادتين موحدة . ولذا تلا هذا التعليق عرض مماثل . ان الانفصال والانحلال يتعلقان كلاهما بحالات ينفصل فيها جزء أو أجزاء من اقليم دولة في تلك الدولة لتكون دولة منفردة أو أكثر . غير أن حالة الانفصال ترتبط بحالة الانسحاب ، التي تستمر فيها الدولة السلف في الوجود ، بينما في حالة الانحلال تزول الدولة السلف كلية .

(٢) نشأ نزاع هام ومتعدد يتعلق بالمحفوظات بين البلدان الاسكندنافية ، وخاصة عند انحلال الاتحاد بين النرويج والسويد في عام ١٩٠٥ ، وانحلال الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا في عام ١٩٤٤ . ففي الحالة الأولى ، بيدو ، أولا ، أن كلا الدولتين ، النرويج والسويد ، احتفظتا بمحفوظاتهما الخاصة ، التي لم يدمجها بعضها ببعضها اتحادهما الشخصي ، وثانيا ، أنه كان من الممكن في النهاية تقسيم المحفوظات المركزية بين الدولتين ، ولكن ليس بدون صعوبة كبيرة . وعلى العموم ، فقد أدمج مبدأ العلاقة الوظيفية بمبدأ المنشأ الاقليمي في محاولة للوصول الى نتيجة مرضية . والاتفاقية التي عقدت في ٢٧ نيسان / ابريل ١٩٠٦ بين السويد والنرويج عقب عام واحد من انحلال الاتحاد ، سوت توزيع المحفوظات المشتركة الموجودة في الخارج . وقد نصت تلك الاتفاقية التي سوت مشكلة محفوظات القنصليات التي كانت مالا مشتركا لكلا الدولتين على ما يلي :

" . . . تسلم الوثائق المتعلقة على وجه الحصر بالشؤون النرويجية ، ومجموعات القوانين النرويجية والمنشورات النرويجية الأخرى ، الى الموظف الدبلوماسي النرويجي المعتمد لدى البلد المعني . . . " (٥٥) .

وفيما بعد ، وعملا ببروتوكول الاتفاق بين البلدين المؤرخ ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٥٢ ، اتخذت النرويج ترتيبات لكي تنقل للسويد محفوظات مركزية معينة كانت تشكل محفوظات مشتركة .

(٣) أسفرت اتفاقية تحكيم عامة عقدت في ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٢٧ بين الدانمرك وايسلندا عن تبادل تسليم المحفوظات . وعندما انحل الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا ، قسمت المحفوظات كيفما اتفق . غير أنه كان ثمة مشكلة استحوذت على اهتمام البلدين ، الى الحد الذي ثار معه الرأي العام في ايسلندا والدانمرك ، وهو شيء نادرا ما لوحظ في المنازعات المتعلقة بالمحفوظات . والشئ موضع النزاع كان مجموعة من الرقوق والمخطوطات لها قيمة تاريخية وثقافية كبيرة وتحوى ، في جملة أمور ، أساطير ايسلندية قديمة و " كتاب فلاتي " ، وهو مخطوط فني مجلد ين كتبه في القرن الرابع عشر راهبان من جزيرة " فلاتي " ويسجلان فيه تاريخ ممالك النرويج .

ولم تكن الرقوق والمخطوطات محفوظات دولة حقا لأنه كان قد جمعها في الدانمرك مواد من ايسلندي ، آرن ماغنوسنس ، الذي كان أستاذا للتاريخ في جامعة كوبنهاغن . وكان قد أنقذها من الدمار في ايسلندا حيث قيل أنها كانت تستخدم أحيانا لسد الثقب في الأبواب والنوافذ في بيوت صيادي الاسماك الايسلنديين .

(٤) هذه الرقوق ، التي قدرت قيمتها ب ٦٠٠ مليون فرنك سويسري ، كان صاحبها قد أوصى بها كما ينبغي بصفة دائمة الى مؤسسة جامعية في كوبنهاغن . ومن مخطوطات رقوق آرن ماغنوسنس التي كان يبلغ عددها ٢٨٥٥ ، أعيد ٥٠٠ الى ايسلندا عقب وفاة صاحبها واحتفظ بالباقي في المؤسسة التي تحمل اسمه . ورغم انها كانت مالا خاصا ، وأوصى به كما ينبغي لمؤسسة تعليمية ، فان هذه المحفوظات سلمت في النهاية ، في عام ١٩٧١ ، للحكومة الايسلندية التي كانت تطالب بها منذ انتهاء الاتحاد بين الدانمرك وايسلندا ، مثلما كانت تفعل الحكومات المحلية التي سبقتهما منذ بداية القرن . وقد تمت هذه الاعادة النهائية بموجب قرارات قضائية دانمركية . وقد تحددت مؤسسة آرن ماغنوسنس الجامعية في كوبنهاغن ، التي كان صاحبها قد أوصى لها بالمحفوظات ، قرار الحكومة دانمركية بتسليم الوثائق لايسلندا ، ورفعت دعوى ضد وزير التعليم الوطني الدانمركي أمام محكمة كوبنهاغن . وقد حكمت المحكمة برد المحفوظات بموجب قرار أصدرته في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ (٥٦) . ولما استأنفت المؤسسة هذا الحكم ، أصدرت المحكمة الدانمركية العليا قرارا بتأييد الحكم في ١٨ آذار / مارس ١٩٧١ (٥٧) . وقد اتفقت كلتا الحكومتان على اعادة الوثائق الأصلية الى ايسلندا (٥٨) التي أودعتها في مؤسسة مماثلة ولها نفس الأهداف المبينة في النظام الأساسي لمؤسسة آرن ماغنوسنس في كوبنهاغن . كما اتفقتا على الشروط التي تحكم الاعارة ، والاستنساخ ، والاطلاع على هذه المحفوظات لمصلحة البحوث العلمية والتطور الثقافي . وقد أنهى الاتفاق الذي تم التوصل اليه خلافا طويلا ومريرا بين الدانمركيين والايسلنديين ، الذين كانوا على السواء شديدي الاهتمام بهذه المجموعة ذات القيمة الثقافية والتاريخية الكبرى بالنسبة لهم . وفي ٢١ نيسان / ابريل ١٩٧١ أعادت

Revue générale de droit international public ، المجلد العاشر ، (٥٦)

والثمانون ، ١٩٦٧ ، الصفحتان ٤٠١ و ٤٠٢ .

Højesteretsdomme, 18 Marts 1971, i sag 68/1970, أنظر النص الدانمركي (٥٧)

Arne Magnussens Legat (Den arnamagnaeanske Stiftelse) mod Undervisningsministeriet, قرار المحكمة العليا الصادر ، ١٨ آذار / مارس ١٩٧١ ، القضية ٦٨ / ١٩٧٠

Arne Magnussens Bequest, " Arna - Magnae " Foundation, Versus Ministry of National Education) in Højesteretsdomme (March 1971) Ugeskrift for Retsvaesen, 1971, pp. 299-305 .

(J.H.W. Verzijl, International Law in historical perspective أيضا (٥٨)

Leiden, A.W. Sijthoff) ، ١٩٧٤ ، المجلد السابع ، الصفحة ١٥٣ ، الذي يذكر حالة الرقوق الايسلندية .

السجلات الدانمركية " كتاب فلاتي " وغيره من الوثائق ؛ وفي خلال الـ ٢٥ عاما القادمة ستنضم مجموعة الوثائق كلها الى مجموعة المخطوطات الايسلندية في معهد ريكجافيك (٥٩) .

- (٨) ني حالة انحلال دولة ، فان كلا من الدول الخلف تتسلم المحفوظات المتعلقة باقليمها .
وتقسم المحفوظات المركزية للدولة المنحلة بين دول الخلف اذا كانت قابلة للاقتسام ، أو توضع في عهدة الدولة الخلف التي تخصصها بصورة مباشرة أكثر من غيرها اذا كانت غير قابلة للاقتسام .
وتعد بصفة عامة نسخ لأي دولة خلف أخرى معنية .

(٦) أثار اختفاء مملكة النمسا والمجر بعد الحرب العالمية الأولى خلافا واسعا ومعقدا للغاية بشأن المحفوظات لم تتم تسويته تماما بعد . فالاقليم التي انفصلت عن مملكة النمسا والمجر لتكوّن دولا جديدة ، مثل تشيكوسلوفاكيا ، عقب الحرب العالمية الأولى ، اتخذت ترتيبات لكي تسلم لها المحفوظات التي تعنيها (٦٠) . والمعاهدة التي عقدت بين تشيكوسلوفاكيا وإيطاليا ، وبولندا ، ورومانيا ، والدولة العربية الكرواتية السلوفينية في سيفر (٦١) في ١٠ آب/أغسطس ١٩٢٠ ، تنص على ما يلي في المادة ١ :

" الدول المتحالفة التي حوّل أو ستحول اليها اقليم من الامبراطورية النمساوية الهنغارية السابقة ، والتي انشئت نتيجة لتجزئة هذه الامبراطورية ، تتعهد بأن ترد بعضها لبعض أي من الأشياء التالية التي قد تكون في اقليم كل منها :

١- المحفوظات ، والسجلات ، وسندات الملكية ، والوثائق من أي نوع المتعلقة بالادارة المدنية ، والعسكرية والمالية والقضائية أو غيرها من الادارات في الاقليم التي تم نقلها . . . "

(٧) ان معاهدة سان جيرمان آن لي التي عقدت من قبل في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ بين الدول المتحالفة والنمسا تضمنت الكثير من الاحكام التي ترغم النمسا على تسليم المحفوظات الى دول مختلفة جديدة (أو سابقة التكوين) (٦٢) . وقد حاولت اتفاقية عقدت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٢٢ بين النمسا ودول مختلفة تسوية الصعوبات التي نشأت نتيجة لتنفيذ أحكام معاهدة سان جيرمان آن لي في مسألة المحفوظات (٦٣) . وقد نصت ، في جملة أمور ، على تبادل نسخ

A.E. Pederson: "Scandinavian sagas sail back to Iceland", (٥٩)
International Herald Tribune, 23 April 1971, p. 16.

G.F. de Martens, ed., Nouveau (٦٠) المادة ٩٣ من معاهدة سان جرمان آن لي
Recueil général de traités (third series), vol. XI, p. 715

(٦١) المرجع نفسه ، المجلد التاسع عشر ، الصفحة ٦٢٨ .

(٦٢) أنظر المواد ٩٣ و ٩٧ و ٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٤٩ و ٢٥٠ من معاهدة سان جيرمان آن لي المعقودة في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩١٩ ، المرجع نفسه ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٢١٥ وما يليها .

(٦٣) أنظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من اتفاقية ٦ نيسان/ابريل ١٩٢٢ المعقودة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا ، وهنغاريا ، وإيطاليا ، وبولندا ، ورومانيا ، ومملكة العرب والكروات والسلوفين .

للوثائق ، وعلى أن توزع على دول الخلف مختلف المحفوظات المتعلقة بالملكية الصناعية ، وعلى وضع قائمة بالمطالب المتبادلة . وقد نص اتفاق عقد في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ في فيينا بين تشيكوسلوفاكيا ورومانيا على تبادل تسليم المحفوظات الموروثة للدولتين من مملكة النمسا والمجر والتي تعني الدولة الأخرى . وقد نصت الاتفاقية المعقودة في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٢٣ بين النمسا ومملكة العرش كرواتيا وسلوفينيا ، عملاً بالأحكام ذات الصلة من معاهدة سان جيرمان أن لي المعقودة في ١٩١٩ ، على أن تسلم النمسا للمملكة المحفوظات التي تعني المملكة . وقد بدء في تنفيذ هذه الاتفاقية . وفي ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، جاء دور رومانيا لتتعقد اتفاقية ، وقد وقعت في بلغراد ، مع مملكة العرش كرواتيا وسلوفينيا ، من أجل تبادل تسليم المحفوظات . وبالمثل ، فان اتفاقية بوخارست المعقودة في ١٦ نيسان / ابريل ١٩٢٤ ، بين هنغاريا ورومانيا بقصد تبادل تسليم المحفوظات ، قد سوت ، بقدر ما يعني الأمر الدولتين الموقعيتين ، الخلاف المتعلق بالمحفوظات الذي نجم عن انحلال الامبراطورية النمساوية - الهنغارية . وفي نفس العام ، وقعت نفس الدولتين ، هنغاريا ورومانيا ، اتفاقية أخرى في بوخارست ، تنص على تبادل المحفوظات الادارية (٦٤) . وعقدت معاهدة تحكيم وتوفيق في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٢٥ بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا لتبادل تسليم المحفوظات الموروثة عن الامبراطورية النمساوية - الهنغارية .

(٨) وبعد ذلك حصلت يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا من هنغاريا ، عقب الحرب العالمية الثانية ، بموجب معاهدة الصلح المعقودة في عام ١٩٤٧ ، على جميع المحفوظات التاريخية التي كانت قد أنشأتها الامبراطورية النمساوية - الهنغارية بين عامي ١٨٤٨ و ١٩١٩ في تلك الأقاليم . وقد تقرر ايضاً بموجب نفس المعاهدة ، ان تتسلم يوغوسلافيا من هنغاريا المحفوظات المتعلقة بـ " ايليريا " ، التي ترجع الى القرن الثامن عشر (٦٥) . والمادة ٢٢ ، فقرة ١ ، من نفس المعاهدة تنص بالتحديد على أن الاقليم المنفصل الذي كوّن دولة ، مثل تشيكوسلوفاكيا ، من حقه الحصول على الأشياء التي تشكل [تراثه] الثقافي . . . الذي نشأ في هذه الأقاليم ؛ وهكذا ، فان المادة قامت على أساس الصلة الموجودة بين المحفوظات والاقليم . وعلاوة على ذلك ، وفي نفس الحالة ، نصت الفقرة ٢ من نفس المادة بحق على انه ليس من حق تشيكوسلوفاكيا الحصول على محفوظات أو أشياء " اكتسبت بالشراء أو بالاهداء أو بالميراث أو بأعمال أصلية قام بها هنغاريون " ؛ وبالتالي ، فانه يفترض ، بمفهوم المخالفة ، أن الأشياء التي اكتسبها الاقليم التشيكوسلوفاكي يجب أن تعود اليه . والواقع ان هذه الأشياء قد أعيدت الي تشيكوسلوفاكيا (٦٦)

(٦٤) أنذار اتفاقية بوخارست المعقودة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٤ ، المادتان ١ (فقرة ٥) و ١٨ اللتان تنصان على تبادل سجلات المواليد والزواج والوفيات ووثائق المحاكم ، وسندات تملك الأراضي .

(٦٥) المادة ١١ من معاهدة الصلح مع هنغاريا المعقودة في ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ ، (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١ الصفحة ١٧٣) .

(٦٦) وردت نفس الاحكام ، في حالة يوغوسلافيا ، في المادة ١٢ من معاهدة ١٠ شباط / فبراير ١٩٤٧ .

(٩) ان المادة ١١ المذكورة أعلاه في معاهدة الصلح المعقودة مع هنغاريا هي احدى المـواد الأكثر تحديدا بشأن مهلة تسليم المحفوظات : فهي تنشئ جد ولا زمنيا حقيقيا في نطاق مهلة اقصاها ١٨ شهرا .

(١٠) ان هذا السرد البسيط لعدد فقط من الاتفاقات الكثيرة التي تم التوصل اليها حول موضوع المحفوظات عقب تجزئة مملكة النمسا والمجر يعطي فكرة عن تعقد المشكلة التي كان يتعين حلها بشأن مسألة محفوظات مملكة النمسا والمجر . وبعض الخلافات المتعلقة بالمحفوظات التي نشأت في هذا الصدد تتعلق بخلافة الدول عن طريق " نقل جزء من اقليم دولة الى دولة أخرى " ، كما ذكر في التعليق على المادة جيم .

(١١) ثمة خلافات أخرى ، ناتجة ايضا عن انحلال مملكة النمسا والمجر ، كانت تتعلق بـ " انفصال جزء أو أكثر من اقليم دولة " لتكوين دولة جديدة ، وانحلال الدولة الذي يفضي الى تكوين دولتين جديدتين أو أكثر . ولكن الخلاف حول المحفوظات الذي نتج عن اختفاء مملكة هابسبورج أفضى الى مواقف متشابكة ، بل يتعذر حلها ، والى حالات ، ومطالب مضادة لا يمكن معها دائما فصل كل نوع من انواع خلافة الدول بسهولة (٦٧) .

(١٢) ان اتفاقية بادن ، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦ بين دولتي النمسا وهنغاريا ، اللتين كان يطلق عليهما اسم مملكة النمسا والمجر ، سوت جزئيا الخلاف النمساوي الهنغاري حول المحفوظات . وقد قامت النمسا بتسليم ما يدعى "Registraturen" ، وهي وثائق ذات طبيعة تاريخية وتعني هنغاريا . غير ان المحفوظات ذات الأهمية المشتركة ، كوّنت موضوعا له أحكام خاصة ، يتاح بمقتضاها لبعثة دائمة من اخصائيي المحفوظات الهنغاريين في محفوظات الدولة النمساوية الاطلاع على المحفوظات بحرية وتشترك في فرز التراث المشترك . (والمسألة الأكثر صعوبة المتعلقة بالمحفوظات المحلية تتصل بأيلولة محفوظات مقاطعتي سوبرون (أود مبرغ) وفاس ، اللتين بعد حولتا للنمسا ، كونتا مقاطعتي بورغنلاند ، بينما ظلت مدنها الرئيسية هنغاريا . وقد تقرر ترك محفوظاتها ، التي ظلت في المدن الرئيسية ، في هنغاريا باستثناء محفوظات Eisenstadt ومختلف القرى ، التي سلمت الى النمسا . وقد استكمل هذا الحل فيما بعد باتفاقية تتيح اجراء تبادل سنوي لمجموعات الميكروفيلم وذلك لعدد تشبيط أي طرف (٦٨) .

(٦٧) أنظر ، بالاضافة الى الاتفاقات المذكورة في الفقرة السابقة ، اتفاقية نيتينو(المواد من ١٥ الى ٢٠) المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٢٥ بين ايطاليا ومملكة العرب وكرواتيا ، وسلوفينيا ؛ واتفاقية ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧ المعقودة بين تشيكوسلوفاكيا وبولندا لتسليم المحفوظات الموروثة عن مملكة النمسا والمجر والتي تعني كلا من الدولتين المتعاقدتين ؛ واتفاقية روما (المواد من ١ الى ٩) المعقودة في ٢٣ ايار/مايو ١٩٣١ بين تشيكوسلوفاكيا وايطاليا لتقسيم واستنساخ محفوظات الجيش النمساوي - الهنغاري السابق ؛ واتفاق فيينا المعقود في ٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٣٢ الذي أتاح لبولندا الحصول على مختلف المحفوظات من النمسا ؛ واتفاقية بلغراد الموقعة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٣ بين رومانيا ويوغوسلافيا ؛ الخ .

(٦٨) أنظر البيانات التي أدلى بها السيد زيدو في المؤتمر الدولي السادس للمائدة المستديرة للمحفوظات ، أعمال المؤتمر الدولي السادس .

(١٣) ان حالة تمزق الامبراطورية العثمانية عقب الحرب العالمية الاولى تماثل حالة انفصال عدة أجزاء من اقليم دوله ، رغم ان الحكومة التركية تمسكت بنظرية انحلال الدولة ، حينما اعتبرت الدولة التركية الجديدة ، خلال مفاوضات معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣ ، دولة خلف على غرار الدول الأخرى التي خلفت الامبراطورية العثمانية . وهذا الخلاف يضيف مبررا للتعليقات المشتركة على حالات الانفصال والانحلال . والنص التالي يرد في معاهدة لوزان :

" المادة ١٩ - تسترد بصورة متبادلة المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية ، والوثائق الأخرى من كل نوع التي تتعلق بالادارة المدنية أو القضائية أو المالية ، أو ادارة الأوقاف ، والتي توجد الآن في تركيا ولا تهتم سوى حكومة اقليم انفصل عن الامبراطورية العثمانية ، وتلك الموجودة بالمثل في اقليم انفصل عن الامبراطورية العثمانية ولا تهتم سوى الحكومة التركية .

وان اعتبرت الحكومة التي في حيازتها المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية ، والوثائق الأخرى المذكورة اعلاه انها تهتمها هي الأخرى أيضا ، جاز لتلك الحكومة ان تحتفظ بها شريطة ان تزود الحكومة المعنية عند الطلب بصور فوتوغرافية أو نسخ مصدقة منها .

وتسترد بصورة متبادلة أصول المحفوظات ، والسجلات ، والمخططات ، وصكوك الملكية والوثائق الأخرى التي اخرجت اما من تركيا أو من أقاليم انفصلت عنها ، اذا كانت لا تهتم على وجه الحصر سوى الاقاليم التي اخرجت منها .

وتدفع الحكومة التي تطلب ذلك التكاليف المترتبة على هذه العمليات " (٦٩) .

(١٤) ودون الاعراب عن رأى حيال الطبيعة القضائية الدقيقة لعملية انحلال الرايخ الالمانى الثالث وانشاء الدولتين الألمانيةين فانه سيشار هنا بصورة موجزة الى الخلافات التي ثارت بشأن المكتبة البروسية . فعندما نشأت صعوبات حيال الجانب الذى تكون من نصيبه هذه المكتبة الضخمة التي تحتوى على ٧٠٠٠٠٠ مجلد وعلى محفوظات بروسية مختلفة ، أصدرت جمهورية المانيا الاتحادية قانونا بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧ وضع هذه المكتبة في عهدة هيئة خاصة ، هي " المؤسسة المعنية بملكية الممتلكات الثقافية البروسية " . وتطمعن الجمهورية الديمقراطية الالمانية حاليا في هذا القرار التشريعي .

(١٥) وقد اتبعت اللجنة في اعتماد النص الحالي للمادتين ١٥٠ ، و١٥١ والنهج الذى اتبع سابقا فيما يتعلق بالمواد التي تعالج حالات مماثلة من خلافة الدول ، أى انفصال جزء أو أجزاء من اقليم

(٦٩) معاهدة السلم المعقودة بين الامبراطورية البريطانية ، وايطاليا ، وفرنسا ، واليابان ، واليونان ، والدولة العربية الكرواتية السلوفانية ، من جانب ، وتركيا من جانب آخر ، والموقعة في لوزان في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣ ، عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٨ ، الصفحات ١٢ وما يليها .

الدولة ، أو انحلال الدولة ، في إطار مال الدولة (المادتان ١٣ و ١٤) وإطار ديون الدولة (المادتان ٢٢ ، و ٢٣) . ولذلك فإن المادتين هاء ، و واو يتضمن كل منهما في فقراته الخمس الأولى القواعد المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة ، وهي قواعد مشتركة في هاتين الحالتين من خلافة الدول . وقد استمدت تلك القواعد من نص المادة باء ، التي أقرت سابقا ، والتي تتعلّق بالخلافة في محفوظات الدولة في حالة الدول المستقلة حديثا . وقد حاولت اللجنة عندما ضمّنت المادتين هاء ، و واو ما ينطبق من القواعد الواردة في المادة باء ان تحافظ قدر ما أمكن على اتساق المصطلحات مع إيلاء المراعاة الواجبة للخصائص التي تميز حالة خلافة الدول المشمولة في المادة الأخيرة عن تلك التي تعالجها المادتان هاء ، و واو .

(١٦) والفقرة ١ من المادتين هاء ، و واو تؤكد من جديد اعطاء الصدارة للاتفاق بين الدول المعنية بخلافة الدول ، سواء أكانت من الدول السلف والخلف أم من الدول الخلف فيما بين نفسها ، في تنظيم الخلافة في محفوظات الدولة . وفي حالة عدم وجود اتفاق ، فإن الفقرة ١ (أ) من المادتين المذكورتين تتضمن القاعدة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة باء التي تنص على أن ينتقل السلف إلى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، الذي تستوجب الإدارة السوية للأقليم الذي تتناوله خلافة الدول وجوده في إقليم الدولة الخلف . كما ان استعمال عبارة " الإدارة السوية للأقليم " ، الواردة كذلك في الفقرة ٢ (أ) من المادة جيم ، قد فسر في الفقرتين (١١) و (٢٥) من التعليقات على المادتين باء و جيم ، على التوالي . وبالإضافة إلى ذلك ، تقضي الفقرة ١ (ب) من المادتين هاء ، و واو ، بأن ينتقل إلى الدولة الخلف ذلك الجزء من محفوظات الدولة لدى الدولة السلف ، خلاف الجزء المشار إليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) ، الذي يتعلق مباشرة بإقليم تلك الدولة الخلف أو بدولة خلف . وهناك قاعدة مماثلة ترد في الفقرة ٢ (ب) من المادة جيم ، يفسر التعليق عليها العبارة المستخدمة في تلك المادة وهي " بصورة حصرية أو أساسية " ، بدلا من كلمة " مباشرة " المستخدمة في المادتين هاء ، و واو .

(١٧) ووفقا للفقرة ٢ من المادتين هاء ، و واو ، ففي حالات الخلافة المنصوص عليها فيهما ، يتقرر انتقال أجزاء من محفوظات الدولة ، غير الأجزاء التي تتناولها الفقرة ١ والموجودة بحسوة الدولة السلف ، والتي تكون ذات أهمية للأقليم أو الأقاليم التي تتناولها خلافة الدول ، بالاتفاق بين الدول المعنية على نحو يسمح باستفادة كل دولة منها على أوسع نطاق ممكن من تلك الأجزاء من محفوظات الدولة . وترد قاعدة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة باء .

(١٨) وتتضمن الفقرة ٣ من المادتين هاء ، و واو القاعدة السابق ايرادها في الفقرة ٣ من المادتين باء ، و جيم ، والتي تزود وفقا لها الدولة أو الدول الخلف ، في حالة المادة هاء من جانب الدولة السلف ، وفي حالة المادة واو من جانب كل دولة خلف ، بأفضل أدلة وثائقية متاحة من بين محفوظات الدولة المملوكة للدولة السلف ، تتعلق بملكية إقليم الدولة الخلف أو حدوده ، أو تكون لازمة لتوضيح معنى وثائق في محفوظات الدولة التي تنتقل إلى الدولة الخلف عملا بأحكام أخرى في المادة المعنية . وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى فقرات التعليق على المادة باء المتعلقة بالنص السابق (الفقرات (٢٠) إلى (٢٤)) .

(١٩) والفقرة ٤ من المادتين ١٤٠ هـ ، و ١٤١ هـ تشمل شرط الضمان الموجود في الفقرة ٦ من المادة ١٤٠ هـ المتعلق بحقوق شعوب الدول المعنية في كل حالة من حالات خلافة الدول المنصوص عليها في تلك المواد ، في التنمية ، وفي الحصول على معلومات عن تاريخها وتراثها الثقافي . وهناك إشارة في هذا الصدر الى الفقرات ذات الصلة من التعليق على المادة ١٤٠ هـ (الفقرات (٢٧) الى (٣٥)) .

(٢٠) والفقرة ٥ من المادتين ١٤٠ هـ ، و ١٤١ هـ تتضمن ، مع التعمديلات التي تقتضيها كل حالة من حالات خلافة الدول المشمولة ، القاعدة القاضية بأن يجري ، عند طلب أي دولة من الدول المعنية وعلى نفقتها ، تقديم صور مستنسخة مناسبة من وثائق محفوظات الدولة التي تتعلق بمصالح اقليم الدولة صاحبة الطلب . وقد تمنح اللجنة ، في قراءة ثانية ، صيغة هذه الفقرة في المادة ١٤٠ هـ كسي تجعلها تتماشى مع نص الحكم المقابل (الفقرة ٤) في المادة ١٤١ هـ .

(٢١) والفقرة ٦ من المادة ١٤٠ هـ تورد نص الفقرة ٢ من المادتين ١٣ و ٢٢ . والفقرة (١٦) من التعليق على المادتين ١٣ و ١٤ لها هي الأخرى علاقة مباشرة بسباق المادة ١٤٠ هـ .

(٢٢) والفقرة ٦ من المادة ١٤٠ هـ وتنص على ضمان في تطبيق القواعد الموضوعية المذكورة في الفقرات الخمس الأولى من المادة المتعلقة بالخلافة في محفوظات الدولة في حالة انحلال الدولة . ويتجلى من الإشارة الى المحافظة على وحدة محفوظات الدولة مبدأ عدم قابلية المحفوظات للتجزئة الذي يمثل أساس قضايا الخلافة في جميع الوثائق من جميع الأنواع التي تؤلف محفوظات الدولة من هذا النوع . وهو مفهوم تبين أن ادخاله في المادة ١٤٠ هـ وأمر مناسب بصورة خاصة لأنه من الأرجح ان تنشأ مشاكل في حالة انحلال الدولة فيما يتعلق ، على سبيل المثال ، بما يختفي من المحفوظات المركزية للدولة السلف .

الفصل الثالث

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

١ - لمحة تاريخية عن أعمال اللجنة

١٧ - تهدف الأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول الى تدوين قواعد مسؤولية الدول بوصفها موضوعا مستقلا بذاته . وتسبر هذه الأعمال بناءً على قرارين اتخذتهما اللجنة ، وهما : (أ) عدم حصر دراستها لهذا الموضوع في مجال محدد كمجال المسؤولية عن الاضرار التي تصيب الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم ، أو في أى مجال آخر ، (ب) تجنب الخوض في اطار تدوين قواعد المسؤولية الدولية ، في تعريف وتدوين القواعد " الأولية " التي تترتب على انتهاكها مسؤولية عن فعل غير مشروع دوليا .

١٨ - أما الجوانب التاريخية للظروف التي جعلت لجنة القانون الدولي تستأنف ، بهذا المنظور الجديد ، دراستها لموضوع " مسؤولية الدول " فقد تم شرحها في تقارير سابقة للجنة (٧٠) . وقد أعلن أعضاء اللجنة ، في ١٩٦٣ ، في أعقاب أعمال اللجنة الفرعية المعنية بمسؤولية الدول ، اتفاقهم على النتائج العامة التالية : (أ) ان من الواجب لأغراض تدوين الموضوع ، اعطاء الأولوية لتعريف القواعد العامة الناطمة للمسؤولية الدولية للدولة ؛ (ب) ان ذلك لا يعني تجاهل الخبرات والوثائق المتوفرة في بعض القطاعات الخاصة ، ولا سيما في قطاع المسؤولية عن الاضرار التي تصيب الأجانب في أشخاصهم وممتلكاتهم ، و (ج) انه ينبغي التتبع الدقيق للآثار التي يحتمل أن تكون نجمت ، بشأن مسؤولية الدول ، عن التطور الذي طرأ مؤخرا على القانون الدولي .

١٩ - وبعد أن وافقت اللجنة السادسة على هذه النتائج ، أعطت لجنة القانون الدولي دفعا جديدا لأعمال التدوين في هذا المجال ، وفقا لتوصيات الجمعية العامة . وفي عام ١٩٦٧ ، أكدت اللجنة بتشكيلها الجديد ، بعد تلقيها مذكرة (٧١) عن مسؤولية الدول قدمها المقرر الخاص السيد روبرتو آغو ، التوجيهات التي كانت قد أصدرتها اليه في عام ١٩٦٣ (٧٢) . وفي عام ١٩٦٩

(٧٠) انظر خاصة : حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٢٩ وما يليها ، الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفصل الرابع .

(٧١) حولية ١٩٦٧ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٣٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/196 .

(٧٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٦٨ ، الوثيقة A/6709/Rev.1 ، الفقرة ٤٢ .

و ١٩٧٠ ، أجرت اللجنة مناقشة تفصيلية للتقريرين الأول (٧٣) والثاني (٧٤) اللذين قدمهما المقرر الخاص . وقد استطاعت اللجنة ، بفضل الدراسة الشاملة التي قامت بها أن تحدد خطة لدراسة الموضوع ، والمعايير الواجب اتباعها بشأن مختلف أجزاء المشروع الذي سيتم وضعه ، وأن تتوصل الى سلسلة من النتائج من حيث المنهج والأساس والمصطلحات ، كانت جوهرية لمواصلة أعمالها بشأن مسؤولية الدول (٧٥) .

٢٠ - وعلى أساس هذه التوجيهات ، التي أقرها في مجملها أعضاء اللجنة السادسة ، تقوم لجنة القانون الدولي حالياً بصياغة مشروع المواد قيد الدرس على أساس الأولوية العليا ، كما أوصت الجمعية العامة (٧٦) . فقد أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن مسؤولية الدول بغية الانتهاء في دورتها الثانية والثلاثين من القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الباب ١ من المشروع الخاص بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، وأن تنتقل الى دراسة باب أو أبواب أخرى من المشروع بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في صياغة مشاريع المواد خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة .

٢ - نطاق المشروع

٢١ - ان مشروع المواد قيد الدرس ، الذي صيغ في شكل يسهل استخدامه فيما بعد أساساً لعقد اتفاقية اذا ما تقرر ذلك (٧٧) ، لا يتناول اذن سوى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،

(٧٣) حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/217/Add.1 . وفي عام ١٩٧١ قدم المقرر الخاص اضافة ثانية (A/CN.4/217/Add.2) الى تقريره الأول ، (المرجع نفسه ، ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الصفحة ١٩٣) .

(٧٤) حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٧٧ ، الوثيقة A/CN.4/233 .

(٧٥) انظر حولية ١٩٦٩ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٣٣ ، الوثيقة A/7610/Rev.1 ، الفقرات ٨٠ - ٨٤ ، و حولية ١٩٧٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٠٧ - ٣٠٩ ، الوثيقة A/8010/Rev.1 ، الفقرات ٧٠ - ٨٣ .

(٧٦) القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والقرار ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والقرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والقرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والقرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ .

(٧٧) من الواضح أن البت في مسألة الشكل النهائي الذي سيتخذه تدوين مسؤولية الدول ، يجب أن يتم في مرحلة لاحقة . وحينئذ توضع اللجنة ، طبقاً لنظامها الأساسي ، التوصية التي تراها مناسبة .

دوليا (٧٨) . وتسلم اللجنة تسليما تاما بالأهمية المعلقة ليس فقط على المسائل المتصلة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وإنما أيضا على المسائل المتعلقة بالالتزام بعلاج الآثار الضارة الناجمة عن بعض الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي (ولا سيما تلك التي تؤدي بحكم طبيعتها الى بعض المخاطر) . غير أن اللجنة ترى أنه لا سبيل الى معالجة هذه الفئة الثانية من المشاكل مع الفئة الأولى في آن واحد . إذ أن دراسة الموضوعين معا ستكون مصدر مزيد من الصعوبة في فهم كل منهما . ذلك أن الالتزام بتحمل مسؤولية ما قد ينجم من آثار ضارة عن نشاط مشروع في حد ذاته حالة تختلف عن تلك التي تتوجب فيها مواجهة العواقب (غير المقتصرة بالضرورة على دفع تعويض) المحتربة على انتهاك التزام قانوني . وأن استخدام نفس التعبير أحيانا للدلالة على كلتا الحالتين إنما يرجع الى الفقر النسبي الذي تتسم به لغة القانون .

٢٢ - ومن الطبيعي أن قصر مشروع المواد هذا على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لا يعني طبعا أن اللجنة لن تدرس موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن القيام ببعض الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، كما أوصت الجمعية العامة (٧٩) . وإنما كل ما يعنيه هو أن اللجنة تعتزم دراسة هذا الموضوع منفصلا عن المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، وذلك كيلا تتناول في مشروع واحد موضوعين مستقلين كلياً أحدهما عن الآخر ، رغم بعض المظاهر . غير أن اللجنة استصوبت ، لدى تعريف المبدأ الوارد في المادة ١ من مشروع المواد هذا المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أن تعتمد صيغة تبين أنه في حين أن الفعل غير المشروع دوليا هو مصدر لمسؤولية دولية ، فإنه لا يمكن تفسيره على نحو من شأنه أن يستبعد تلقائيا

(٧٨) هذا لا يعني أن اللجنة لا تقدر كما ينبغي أهمية دراسة المسائل المتعلقة بمسؤولية أشخاص القانون الدولي غير الدول ، غير أن الحاجة الماسة الى الوضوح في دراسة الموضوع ، والطابع العضوي الذي يتسم به المشروع ، يوضحان أن من الضروري تأجيل النظر في هذه المسائل الأخرى .

(٧٩) الواقع أن اللجنة أدرجت ، في عام ١٩٧٤ ، في برنامج عملها العام موضوع " المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " بوصفها موضوعا مستقلا ، وذلك وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ . وزيادة على ذلك ، رأيت اللجنة في عام ١٩٧٧ ، واطمئنت في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات اللاحقة للجمعية العامة ، أن هذا الموضوع يجب أن يدرج في برنامج عملها في أقرب وقت ممكن . وبناء على ما أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ١٥١ / ٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، اتخذت اللجنة ، أثناء دورتها الثلاثين ، سلسلة من الخطوات بما في ذلك تعيين مقرر خاص ، قصد الشروع في النظر في المسائل التي تثيرها دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ونظرا لأنه قد طلب الى اللجنة في القرار ١٤١ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع ، فقد أجرت مناقشة عامة مبدئية للموضوع على أساس التقرير التمهيدي (A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2) المقدم من السيد روبرت كيو . كوينتين - باكستر ، المقرر العام (انظر الفصل السابع أدناه) .

امكانية وجود مصدر "مسؤولية" آخر . وفي الوقت نفسه ترغب اللجنة ، مع ارجائها مسألة العنوان النهائي لمشروع المواد الحالي لتتغير فيها في تاريخ لاحق ، في أن تؤكد أن من الواجب أن يفهم من عبارة "مسؤولية الدول" الواردة في عنوان المشروع أنها لا تعني سوى "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" .

٢٣ - كذلك يحسن بنا التذكير مرة أخرى أنه ليس من المستهدف أبداً أن تحدد ، في مشروع المواد هذا ، القواعد التي تفرض على الدول ، في هذا القطاع أو ذاك من قطاعات العلاقات فيما بينها ، التزامات يمكن أن تترتب على انتهاكها مسؤوليات ، والتي يمكن الحد ما أن توصف بأنها قواعد "أولية" . إذ أن اللجنة ، باعداً هذا المشروع ، إنما تقوم فقط بتعريف قواعد أخرى يمكن ، بخلاف القواعد الأولية ، أن توصف بأنها "ثانوية" ، من حيث أن هذه القواعد تلتزمس تعيين الآثار القانونية لعدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القواعد "الأولية" . وهذه القواعد المسماة "ثانوية" هي وحدها التي تدخل في المجال الفعلي للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً . واقامة تمييز دقيق في هذا الميدان أمر لا غنى عنه إذا أريد وضع موضوع المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة في إطاره الصحيح والنظر فيه بأكمله .

٢٤ - وهذا لا يعني ، بطبيعة الحال ، أنه ليس لمضمون وطبيعة ونطاق الالتزامات التي تفرض على الدول بواسطة القواعد "الأولية" للقانون الدولي أثر في تقرير القواعد الناظمة للمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً . فمن المؤكد ، كما لاحظت اللجنة في مناسبات أخرى ، أن من الضروري اقامة تفريق على هذه الأسس بين الفئات المختلفة من الالتزامات الدولية لدى دراسة العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دولياً . فلنكتفي بتقدير خطورة فعل ما غير مشروع دولياً ، وتحديد العواقب المعزوة إليه ، لا شك أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزامات معينة - كذلك المتعلقة بصيانة السلم والأمن - تختلف اختلافاً بيناً عن الأهمية التي يعلقها على الوفاء بالالتزامات أخرى ، وهذا يرجع بالذات إلى مضمون الفقرة الأولى من هذه الالتزامات . كما يجب أيضاً التفريق بين بعض الالتزامات وبعضها الآخر من حيث طبيعتها إذا ما أريد التوصل ، في كل حالة ، إلى معرفة ما إذا كان هناك انتهاك لالتزام دولي أم لا ، والقيام ، في حالة حدوث الانتهاك بتحديد الوقت الذي حدث فيه ، (وهي يمكن ، بناءً على ذلك ، الاحتجاج بالمسؤولية الدولية الناتجة) والمدة التي استغرقها هذا الانتهاك . ولذلك يبرز هذا المشروع هذه الجوانب المختلفة للالتزامات الدولية كلما دعت الضرورة بغيرية تدوين القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً . على أن هذا لا ينبغي أن يصرّف النظر عن واقع جوهرى ، هو أن تحديد قاعدة ما وتحديد مضمون الالتزام الذي تفرضه أمر يختلف عن اثبات وقوع انتهاك لهذا الالتزام وتحديد ما يجب أن يكون لهذا الانتهاك من عواقب . وهذه الناحية الثانية هي وحدها التي تقع في مجال المسؤولية الدولية التي هي موضوع هذا المشروع . وإشاعة اللبس في هذا المضمون تعتبر بمثابة اقامة عقبة قد تقضي مرة أخرى على الأمل في إمكان تدوين هذا الموضوع بنجاح .

٢٥ - ان مشروع المواد ، اذن ، لا يهتم الا بتقرير القواعد الناظمة للمسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، أى القواعد التي تنظم مجموع العلاقات القانونية الجديدة التي يمكن أن تنشأ في مختلف الحالات ، عن فعل دولة ما غير مشروع دوليا . فهو يدون القواعد التي تنظم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " بوجه عام " ، لا بالنسبة لبعض القطاعات الخاصة فقط . فالمسؤولية الدولية للدولة تتكون من مجموعة من الحالات القانونية الناتجة عن انتهاك لأى التزام دولي ، سواء فرضته القواعد الناظمة لمسألة محددة أو تلك التي تنظم مسألة أخرى .

٢٦ - وترغب اللجنة في أن تؤكد أن موضوع المسؤولية الدولية هو أحد المواضيع التي يمكن أن يلعب فيها انماء القانون تدريجيا دورا ذا أهمية خاصة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتفريق بين مختلف فئات المخالفات الدولية وبمضمون المسؤولية ودرجاتها . لكن الدور الواجب اعطاؤه للانماء التدريجي من جهة ولتدوين المبادئ المقبولة بها فعلا من جهة أخرى ، لا يمكن تخطيطه مقدما ، وانما يتوقف على الحلول المحددة المعتمدة لمختلف المشاكل .

٣ - الهيكل العام للمشروع

٢٧ - لقد تناول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (٨٠) بالتحليل الضائفي الهيكل العام للمشروع . وتبعا للخطة الاجمالية التي اعتمدها اللجنة ، فان منشأ المسؤولية الدولية هو موضوع الباب ١ من المشروع ، الذى يعنى بتحديد المعطيات التي على أساسها والظروف التي في ظلها يمكن القول بأن دولة ما قامت بفعل غير مشروع دوليا يعتبر بصفته هذه مصدرا لمسؤولية دولية . وأما الباب ٢ فسيتناول مضمون المسؤولية الدولية واشكالها ودرجاتها ، أى تحديد العواقب التي يسفر عنها ، بموجب القانون الدولي في مختلف الحالات ، فعل دولة ما غير مشروع دوليا (أى العواقب التعويضية والآثار العقابية للفعل غير المشروع دوليا ، والعلاقة بين هذين النوعين من العواقب ، والأشكال المادية التي يمكن أن يكتسبها التعويض والعقاب معا) . ويعد الانتهاء من هذه المهمة الأساسية المزدوجة ، سيكون في وسع اللجنة أن تقر هل يحسن بها أم لا أن تضيف الى المشروع بها الباب ٣ ويتناول " أعمال " المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات . وقد ارتأت اللجنة أيضا ان من الأصوب أن ترجع ، الى وقت لاحق ، الهت فيما اذا كان من المستحسن استهلال مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بمادة تتضمن تعريفات أم بمادة تعدد المسائل التي ستستبعد من نطاق المشروع ، ان عندما تبلغ حلول مختلف المشاكل مرحلة أكثر تقدما سيكون من الأسهل معرفة ان كانت الحاجة تدعو الى مثل هذه الأحكام التمهيدية في الهيكل العام للمشروع . وان من المستصوب دائما تجنب التعريفات أو الصيغ الأولية التي يمكن أن تصدر مقدما حكما على الحلول التي ستمتد في وقت لاحق .

(٨٠) انظر حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٥٥ وما يليها ، الوثيقة

A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ الى ٥١ .

٤ - مدى تقدم الأعمال

(أ) الانتهاء من القراءة الأولى للجزء الأول من المشروع

(منشأ المسؤولية الدولية)

٢٨ - تناولت اللجنة في دورتها الحالية ، بمقتضى القرار الذى اتخذ في الدورة السابقة (٨) ، الظروف العنافية لعدم المشروعية والتي نوقشت في التقرير الثامن للسيد روبرتو أغو ، المقرر الخاص السابق ، والتي لا تزال معلقة ، وهي حالة الطوارئ (A/CN.4/318/Add.5) والدفاع عن النفس (A/CN.4/318/Add.6-7) . وقد أضافت اللجنة الى هذه الظروف حكما ختاميا ينص على المشااكل التي قد تنشأ فيما يختص بأى تعويض عن ضرر حدث نتيجة لأعمال ينتفي فيها عدم المشروعية بموجب مواد الفصل قيد الدرس . وقد قامت اللجنة بدراسة اقتراحات بشأن هذا الموضوع في جلساتها من ١٦١٢ الى ١٦٢١ ومن ١٦٢٧ الى ١٦٢٩ . وقامت في جلستها ١٦٣٥ بالنظر في نصوص المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ التي اقترحتها لجنة الصياغة واعتمدت في قراءة أولى نص مشاريع هذه المواد ، وبذلك انتهت من القراءة الأولى للباب ١ من المشروع حسبما أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٢٩ - وهكذا فان الباب ١ من المشروع ينقسم الى خمسة فصول . وقد كرس الفصل الأول (مبادئ عامة) لتعريف مجموعة من المبادئ الأساسية ، بما في ذلك المبدأ الذى يجعل لكل فعل غير مشروع دوليا مسؤولية ، وكذلك المبدأ الذى ينص على العنصرين ، الذاتى والموضوعي ، للفعل غير المشروع دوليا . ويتناول الفصل الثانى (" فعل الدولة " بمقتضى القانون الدولى) العنصر الذاتى في الفعل غير المشروع دوليا ، أى تحديد الظروف التي فيها يجب أن ينظر الى تصرف محدود على أنه " فعل دولة " بمقتضى القانون الدولى . ويتناول الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) مختلف جوانب العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا ، الذى يشكله انتهاك التزام دولي . أما الفصل الرابع (اشتراك دولة ما في فعل دولة أخرى غير مشروع دوليا) فيتناول الحالات التي تشترك فيها الدولة في ارتكاب جرم دولي من قبل دولة أخرى ، والحالات التي تقع فيها المسؤولية على دولة أخرى غير الدولة المركبة للفعل غير المشروع دوليا . وأخيرا يعرف الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم الشرعية) الظروف التي يمكن أن يكون من آثارها انتفاء عدم المشروعية عن فعل من قبل الدولة لا يطابق الالتزام الدولى : الموافقة المسبقة للدولة المتضررة ، الممارسة المشروعة لتدابير مضادة للفعل غير المشروع دوليا ، القوة القاهرة والحدث العرضي ، حالات الشدة ، حالة الطوارئ ، والدفاع عن النفس .

٣٠ - وفي عام ١٩٧٣ ، اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المواد من ١ الى ٤ من

(٨) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثانى (الباب الثانى) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرة ٧١ .

الفصل الأول (مبادئ عامة) والمادتين الأوليين (أى المادتين ٥ و ٦) من الفصل الثاني (" فصل الدولة " بمقتضى القانون الدولي) من الباب ١ من المشروع (٨٢) على أساس المقترحات المقدمة من السيد روبرتو أغو، المقرر الخاص السابق ، والواردة في الفروع ذات الصلة من تقريره الثالث (٨٣) . وفي عام ١٩٧٤ ، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المواد من ٧ الى ٩ من الفصل الثاني (٨٤) على أساس المقترحات الواردة في الفروع الأخرى من التقرير الثالث للمقرر الخاص السابق (٨٥) . وفي عام ١٩٧٥ انتهت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين من دراسة الفصل الثاني وذلك بأن اعتمدت ، على أساس اقتراحات قدمها المقرر الخاص السابق في تقريره الرابع (٨٦) ، المواد ١٠ الى ١٥ (٨٧) . وفي عام ١٩٧٦ ، بدأت اللجنة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، النظر في الفصل الثالث (انتهاك التزام دولي) واعتمدت ، على أساس المقترحات الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص السابق (٨٨) ، المواد من ١٦ الى ١٩ من الباب ١

(٨٢) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٥ وما يليها ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع باء . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها ١٢٢٥ و ١٢٢٦ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات من ١١٧ - ١٢١) .

(٨٣) حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ص ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/246 Add.1-3 . وقد نظرت اللجنة في فروع الفصل الأول والفروع ١-٣ من الفصل الثاني من التقرير الثالث في جلساتها ١٢٠٢ و ١٢١٣ و ١٢١٥ (حولية ١٩٧٣ ، المجلد الأول ، الصفحات ٥ - ٥٩ و ٦٥ - ٦٦) .

(٨٤) الفروع ٤ الى ٦ من الفصل الثاني من التقرير الثالث (انظر الحاشية ٨٣ أعلاه) وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٢٥١ الى ١٢٥٣ و ١٢٥٥ الى ١٢٦٣ (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الأول ، الصفحات ٥ - ٦) .

(٨٥) انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، ص ٢٧٧ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها ١٢٧٨ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ١٥١ - ١٥٤) .

(٨٦) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٧١ ، الوثيقة A/CN.4/264 Add.1 و Add.1 . وقد نظرت اللجنة في الفروع الواردة في هذا التقرير في جلساتها ١٣٠٣ الى ١٣١٧ (المرجع نفسه ، حولية ١٩٧٥ ، المجلد الأول ، الصفحات ٣ - ٧٢) .

(٨٧) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٦١ وما يليها ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفصل الثاني ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها ١٣٤٥ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢١٤ - ٢١٨) .

(٨٨) الفروع ١ الى ٤ من الفصل الثالث من التقرير الخامس (حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الصفحة ٣ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/291 Add.1 و Add.2) . وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٣٦١ الى ١٧٣٦ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٦ - ٩١) .

من المشروع (٨٩) . وفي عام ١٩٧٧ ، واصلت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، دراسة أحكام الفصل الثالث واعتمدت ، على أساس المقترحات الواردة في التقرير السادس للمقرر الخاص السابق (٩٠) ، المواد ٢٠ الى ٢٢ من هذا الفصل (٩١) . وفي عام ١٩٧٨ ، فرغت اللجنة في دورتها الثلاثين من النظر في المسائل المتصلة بالفصل الثالث ، ثم تناولت الطائفة الأولى من المسائل المتصلة بالفصل الرابع (اشتراك دولة ما في فعل دولة أخرى غير مشروع دولياً) . وقد اعتمدت اللجنة في تلك المرحلة ، بناءً على المقترحات الواردة في التقرير السابع للمقرر الخاص السابق (٩٢) ، المواد ٢٣ الى ٢٦ من الفصل الثالث ، وكذلك المادة ٢٧ من الفصل الرابع (٩٣) . وفي عام ١٩٧٩ ، انتهت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، وبناءً على المقترحات المقدمة من المقرر الخاص السابق في الفروع ذات الصلة من تقريره الثامن (٩٤) ، من دراسة الفصل الرابع ، وشرعت في النظر في الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم الشرعية) باعتماد المواد من ٢٨ الى ٣٢

(٨٩) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الباب الثاني ، الصفحة ٧٥ ، الوثيقة A/31/10 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها (١٤٠) ، ١٤٠٢ ، و ١٤٠٣ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٣٥ - ٢٥٣) .

(٩٠) الفروع ٥ الى ٧ من الفصل الثالث من التقرير السادس (حولية ١٩٧٧) ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الصفحة ٤ وما يليها ، الوثيقة A/CN.4/302 و Add.1-3) . وقد نظرت اللجنة في هذه الفروع في جلساتها ١٤٥٤ الى ١٤٥٧ و ١٤٦٠ و ١٤٦١ و ١٤٦٣ و ١٤٦٥ الى ١٤٦٨ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢١٥-٢٣٣ ، و ٢٤٠-٢٤٨ ، و ٢٥٠-٢٥٥ و ٢٥٩-٢٧٧) .

(٩١) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحة ١١ وما يليها ، الوثيقة A/32/10 ، الفصل الثاني ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها ١٤٦٢ و ١٤٦٩ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٤٩ و ٢٥٠ ، و ٢٧٨ - ٢٨٢) .

(٩٢) الفرعان ٨ و ٩ من الفصل الثالث ، والفرع ١ من الفصل الرابع من التقرير السابع (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الوثيقة A/CN.4/307 و Add.1 و Add.2) . وقد نظرت اللجنة في هذه المواد في جلساتها ١٤٧٦ الى ١٤٨٢ و ١٥١٦ الى ١٥١٩ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٤-٣٨ و ٢٢٣-٢٤١) .

(٩٣) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحة ٩٩ وما يليها ، الوثيقة (A/33/10) ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتمدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلساتها ١٥١٣ و ١٥٢٤ (المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحات ٢٠٦-٢٠٩ ، و ٢٦٩ و ٢٧٠) .

(٩٤) الوثيقة A/CN.4/318 و Add.1 الى Add.4 (تتشر في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الأول) . وقد نظرت اللجنة في الفروع ذات الصلة من التقرير في جلساتها من ١٥٣٢ (يتبع)

من الباب ١ من المشروع (٩٥) . وقد انتهت اللجنة في دورتها الحالية من النظر في الفصل الخامس كما جاء في الفقرة ١٢ أعلاه .

٣١ - وفي عام ١٩٧٨ ، طلبت اللجنة الى حكومات الدول الأعضاء أن تقوم ، تشيياً مع أحكام نظامها الأساسي ذات الصلة ، بإرسال ملاحظاتها وتعليقاتها على أحكام الفصل الأول والثاني والثالث من الباب ١ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . وقد أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة هذا في الفقرة ٨ من الفرع الأول من القرار ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . وقد أعيد نسخ الملاحظات والتعليقات التي وردت استجابة لهذا المطلب في الوثيقة A/CN.4/320/Add.1 إلى Add.4 . ولما كانت اللجنة قد انتهت من القراءة الأولى للباب ١ من المشروع بأكمله ، فقد قررت أن تجدد في الدورة الحالية مطلبها الى الحكومات بأن ترسل ملاحظاتها وتعليقاتها على أحكام الفصل الأول والثاني والثالث وأن تطلب منها أن تقوم بانجاز ذلك قبل ١ آذار/مارس ١٩٨١ . وفي الوقت نفسه ، قررت اللجنة أن تقوم ، تشيياً مع أحكام المادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأحكام الفصلين الرابع والخامس عن طريق الأمين العام ، وأن ترحو منها أن ترسل ملاحظاتها وتعليقاتها على هذه الأحكام في ١ آذار/مارس ١٩٨٢ . ومن شأن ملاحظات الحكومات وتعليقاتها على هذه الأحكام الواردة في الفصول المختلفة من الباب ١ من المشروع أن تساعد اللجنة على أن تعكف ، عندما يحين الوقت ، على القراءة الثانية لذلك الباب من المشروع دونما تأخير لا مبرر له .

(ب) الشروع في النظر في الباب ٢ من المشروع (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها)

٣٢ - قامت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ بتعيين السيد فيللم ريبافن مقرراً خاصاً لهذا الموضوع من أجل مواصلة نظرها في "مسؤولية الدول" ، وذلك نظراً

(تابع الحاشية رقم ٩٤)

السني ١٥٣٨ ، و ١٥٤٠ ، ومن ١٥٤٢ الى ١٥٤٥ ، ومن ١٥٦٩ الى ١٥٧٣ (المرجع نفسه ، المجلد الأول) . وعرضت على اللجنة كذلك دراسة مقدمة من الأمانة العامة بعنوان "القوة القاهرة ، والحدوث العرضي بوصفهما من الظروف المنافية لعدم المشروعية : دراسة استقصائية لممارسة الدول والأحكام والنظريات القضائية الدولية" ، وقد أعدت الدراسة بناءً على طلب اللجنة والمقرر الخاص السابق (حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الوثيقة A/CN.4/315 ، والمشار إليها في هذه الوثيقة فيما بعد على أنها "دراسة استقصائية" (الوثيقة A/CN.4/315) .

(٩٥) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الفصل الثالث ، الفرع باء - ٢ . وقد اعتدت اللجنة النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة لهذه المواد في جلستها ١٥٦٧ و ١٥٧٩ (المرجع نفسه ، المجلد الأول) .

لا انتخاب المقرر الخاص السابق قاضيا لمحكمة العدل الدولية . وقد قام المقرر الخاص في الدورة الحالية بتقديم تقرير أولي (A/CN.4/330) بشأن الأساس الذي بناء عليه استعرضت اللجنة مجالا واسعا من المسائل العامة والأولية التي أثارتها دراسة الهاب ٢ من المشروع ، والذي يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها . وقد استنسخت الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في هذا الصدد في المحاضر الموجزة لجلساتها من ١٥٩٧ الى ١٦٠١ . وتتضمن الفقرات من ١٨ الى ٣١ أدناه موجزا لهذه الآراء ولما تضمنه التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص ، وذلك لاحاطة الجمعية العامة علما بها .

باء - قرار اعتمده اللجنة

٣٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٦٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ القرار التالي باتفاق الآراء دون تصويت :

" ان لجنة القانون الدولي ،

" وقد اعتمدت مؤقتا مشروع المواد بشأن منشأ المسؤولية الدولية الذي يشكل الهاب ١ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ،

" يؤيد أن يعرب عن عميق تقديره الى المقرر الخاص السابق ، القاضي روبرتو أغو ، لمساهمته القيمة غير العادية في اعداد المشروع لموال هذه السنوات الماضية ، وذلك بتفانيه الذي لا يهين وجهده الذي لا يتوقف ، مما مكن اللجنة من أن تتجز بنجاح القراءة الأولى لهذه المواد " .

جيم - مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٩٦)

الباب ١ - منشأ المسؤولية الدولية

٣٤ - نورد فيما يلي نصوص جميع مواد الباب ١ من المشروع المتعلقة بمنشأ المسؤولية الدولية ، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دوراتها الخامسة والعشرين الى الحادية والثلاثين وفي الدورة الحالية ، وكذلك نصوص المواد ٣٣ الى ٣٥ والتعليقات المتصلة بها ، التي اعتمدها اللجنة في الدورة الحالية .

١ - نص مواد الباب ١ من المشروع التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية .

المادة ٢

امكان اعتبار أية دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً

كل دولة من الدول عرضة لامكان اعتبارها قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً يستتبع مسؤوليتها الدولية .

المادة ٣

عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً حين :

(٩٦) لا يتناول مشروع المواد ، كما ورد أعلاه (الفقرة ٢) ، سوى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً . وستنظر اللجنة في مرحلة لاحقة في مسألة العنوان النهائي للمشروع .

- (أ) يمكن أن تحمّل الدولة ، بمقتضى القانون الدولي ، تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال ؛
- (ب) ويكون هذا التصرف مشكّلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة .

المادة ٤

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي . ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع .

الفصل الثاني

" فعل الدولة " بمقتضى القانون الدولي

المادة ٥

تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

في هذه المواد ، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

المادة ٦

عدم وجود تأثير لمكان الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء كان هذا الجهاز ينتمي الى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات ، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية ، وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس .

المادة ٧

تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

١ - يعتبر كذلك فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تابع لكيان حكومي اقليمي داخل الدولة ، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

٢ - ويعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءا من الهنية الرسمية للدولة أو لكيان حكومي اقليمي فيها ولكن القانون الداخلي لتلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، شريطة أن يكون الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية .

المادة ٨

تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

يعتبر أيضا فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص :

(أ) اذا ثبت أن ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، كان يعمل في الواقع لحساب هذه الدولة ؛

(ب) أو اذا كان ذلك الشخص ، أو ذلك الفريق من الأشخاص ، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات .

المادة ٩

تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز تضمه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية ، اذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوي على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها .

المادة ١٠

تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز عملها حدود صلاحياتها أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي اقليمي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، اذا تجاوز الجهاز في تصرفه بهذه الصفة ، في حالة معينة ، حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه .

المادة ١١

تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بتصرف الأشخاص أو جماعات الأشخاص المشار اليهم فيها ويتمين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٢

تصرفات أجهزة دولة أخرى

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في اقليمها أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار اليه في تلك الفقرة ويتمين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .

المادة ١٣

تصرفات أجهزة منظمة دولية

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية ، يعمل بهذه الصفة ، لمجرد كون القيام بهذا التصرف قد تم في اقليم تلك الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها .

المادة ١٤

تصرفات أجهزة حركة تمردية

- ١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في اقليم هذه الدولة أو في أى اقليم آخر خاضع لولايتها .
- ٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أى تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويجب اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .
- ٣ - كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أية حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي .

المادة ١٥

تحميل الدولة فعل حركة تمردية تصبح الحكومة الجديدة
للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

- ١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة . على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ الى ١٠ .
- ٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من اقليم دولة موجودة من قبل أو في اقليم خاضع لولايتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة .

الفصل الثالث

انتهاك التزام دولي

المادة ١٦

وقوع انتهاك لالتزام دولي

- تنتهك الدولة التزاما دوليا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام .

المادة ١٧

عدم وجود تأثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك

- ١ - فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا ، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك .
- ٢ - لا تأثير لمنشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليا .

المادة ١٨

شرط كون الالتزام الدولي نافذا ازاء الدولة

- ١ - ان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما لا يشكل انتهاكا لهذا الالتزام الا اذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذا ازاء تلك الدولة .

- ٢ - على أن فعل الدولة الذي لم يكن ، حين تم القيام به ، مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ اذاءها ، لا يعتبر فعلا غير مشروع دوليا اذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق الزاميا بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي .
- ٣ - اذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما طابع استمراري ، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام الا بشأن الفترة التي يستمر خلالها الفعل بينما يكون الالتزام نافذا اذاء تلك الدولة .
- ٤ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما يتألف من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بحالات منفصلة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام اذا جاز اعتبار هذا الفعل مشكلا من الأعمال أو الاغفالات الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا اذاء تلك الدولة .
- ٥ - اذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي ما فعلا متشعبا ، مؤلفا من أعمال أو اغفالات صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد نفس الحالة ، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام لو أن الفعل المتشعب غير المطابق للالتزام قد بدأ بعمل أو اغفال جرى خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا فيها اذاء هذه الدولة ، حتى لو أكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة .

المادة ١٩

الجرائم والجنح الدولية

- ١ - يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك .
- ٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة .
- ٣ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢ ، وقواعد القانون الدولي النافذة ، يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور ، منها :
- (أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، كالتزام حظر العدوان ؛
- (ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة ؛
- (ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر ، كالتزامات حظر الرق والابادة الجماعية والفصل العنصري ؛

- (د) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ، كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار .
- ٤ - كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقا للفقرة ٢ ، يشكل جنحة دولية .

المادة ٢٠

انتهاك التزام دولي يتطلب اتخاذ سبيل تصرف معين

- تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها اتخاذ سبيل تصرف معين حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام .

المادة ٢١

انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيقه نتيجة محددة

- ١ - تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها تحقيق نتيجة محددة ، بالوسيلة التي تختارها ، اذا لم تحقق هذه الدولة ، بالتصرف الذي قامت به ، النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .
- ٢ - حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي ، ولكن يتجلى من الالتزام انه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا قصرت الدولة أيضا ، بتصرفها اللاحق ، عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام .

المادة ٢٢

استنفاد وسائل الانتصاف المحلية

- حين يوجد تصرف الدولة حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلّق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب ، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ، ولكن يتجلى من الالتزام انه يمكن مع ذلك بلوغ هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها بقيام الدولة بتصرف لاحق ، لا يكون هناك انتهاك للالتزام الا اذا استنفد الأجانب المعنيون وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام أو ، في حالة تعذر ذلك ، على معاملة مكافئة لها .

المادة ٢٣

انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

إذا كانت النتيجة التي يتطلبها التزام دولي من دولة ما هي القيام ، بالوسيلة التي تختارها ، بمنع وقوع حدث معين ، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام إلا إذا لم تحقق الدولة ، بالتصرف الذي قامت به ، تلك النتيجة .

المادة ٢٤

لحظة ومدة وقوع انتهاك الدولة للالتزام
دولي بفعل غير ممتد زمنياً

يقع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنياً لحظة قيامها بذلك الفعل . ولا يمتد زمن الانتهاك إلى ما بعد تلك اللحظة ، حتى إذا استمرت آثار الفعل فيما بعدها .

المادة ٢٥

لحظة ومدة وقوع انتهاك الدولة للالتزام
دولي بفعل ممتد زمنياً

- ١ - يقع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري لحظة بدء ذلك الفعل . ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقيائه غير مطابق للالتزام الدولي .
- ٢ - يقع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل مرگب من سلسلة أعمال أو اغفالات تتصل بهالات منفصلة لحظة اتمام العمل أو الاغفال الذي يقرر وقوع الفعل المرگب . ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت صدور أول عمل أو اغفال يشكل الفعل المرگب غير المطابق للالتزام الدولي ، وتستمر طوال تكرار مثل هذه الأعمال أو الاغفالات .
- ٣ - يقع انتهاك الدولة للالتزام دولي بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو اغفالات متلاحقة صدرت عن نفس الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بهدف نفس الحالة ، لحظة اتمام آخر الأعمال أو الاغفالات التي تشكل ذلك الفعل . ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الاغفال الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الاغفال الذي اكتمل به الانتهاك .

المادة ٢٦

لحظة ومدة وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

يقع انتهاك التزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين عندما يبدأ ذلك الحدث . ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة كلها التي يستمر فيها الحدث .

الفصل الرابع

اشترك دولة في فعل غير مشروع دولة ترتكبه دولة أخرى

المادة ٢٧

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولة

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة الى دولة أخرى ، اذا ثبت انها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دولة نفذته الدولة الأخيرة ، تشكل في حد ذاتها فعلا غير مشروع دولة ، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها ، انتهاكا لالتزام دولة .

المادة ٢٨

مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولة ترتكبه دولة أخرى

١ - يستتبع الفعل غير المشروع دولة ، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى ، مسؤولية دولة تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٢ - يستتبع الفعل غير المشروع دولة ، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل ، مسؤولية دولة تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى .

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع ، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع ، على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دولة .

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩

الموافقة

١ - ان موافقة دولة ما ، حسب الأصول ، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى ، تنفي عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة مادام لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الموافقة .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ اذا كان الالتزام ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي . وفي مصطلح مواد هذا المشروع ، تعني القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي ، قاعدة مقبولة ومعترفا بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على انها قاعدة غير مسموح بأى خروج عليها ، ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة في القانون الدولي لها نفس الصفة .

المادة ٣٠

التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى ، اذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً عنها .

المادة ٣١

القوة القاهرة والأحداث العرضية

- ١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها الالتزام دولياً عليها ، اذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة لا سبيل الى مقاومتها أو لحدث خارجي غير منظور وخارج عن ارادتها جعل من المتعذر ما ديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقاً لذلك الالتزام أو أن تعترف أن تصرفها لم يكن مطابقاً لما يتطلبه ذلك الالتزام .
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث وضع الاستحالة المادية .

المادة ٣٢

حالات الشدة

- ١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولياً عليها ، اذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلاً صادراً عن تلك الدولة ، وهو في حالة شدة قصوى ، وسيلة أخرى لانقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة اليه رعايتهم .
- ٢ - لا تنطبق الفقرة ١ اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى أو اذا كان من المرجح أن يؤدي التصرف المذكور الى حدوث خطر مماثل أو أكبر .

المادة ٣٣

حالة الضرورة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهددها ؛

(ب) - اذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها .

٢ - وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية :

(أ) اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي ؛ أو

(ب) اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي ، بصورة صريحة أو ضمنية ، امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدور ذلك الالتزام ؛ أو

(ج) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة .

المادة ٣٤

الدفاع عن النفس

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها اذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣٥

تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

ان انتفاء عدم المشروعية عن فعل صدر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ أو ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ لا يستتبع الحكم على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل .

٢- نص المواد من ٣٣ الى ٣٥ التي اعتمدها
اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، مع
التعليقات عليها

الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية (تابع)

المادة ٣٣

حالة الضرورة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لثني عدم مشروعية فعل صادر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها الا في الحالتين التاليتين :

(أ) اذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية لهذ ه
الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهدد ها ؛

(ب) اذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة
التي كان الالتزام قائما تجاهها .

٢ - وفي جميع الأحوال ، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لثني عدم المشروعية :

(أ) اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يمايقه فعل الدولة ناشعا عن قاعدة قطاعية
من القواعد العامة في القانون الدولي ؛ أو

(ب) اذا كان الالتزام الدولي الذي لا يمايقه فعل الدولة غير منصوص عليه في
معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصد ذلك الالتزام ؛ أو

(ج) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة .

التعليق

(١) تعنى اللجنة بعبارة " حالة الضرورة " الحالة التي لم تتوفر فيها للدولة قطعا ، وسيلة
اخرى لصيانة مصلحة أساسية ، مهددة بخطر شديد ووشيك الحدوث ، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير
مطابق لما يقتضيه التزام دولي تجاه دولة أخرى .

(٢) حالة الضرورة ، هي من حيث التصور حالة مستقلة عن التصورات الأخرى استقلالا واضحا
وهي تتميز عن أسباب انتفاء عدم المشروعية المنصوص عليها في المواد ٢٩ (الموافقة) و ٣٠
(التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولي) و ٣٤ (الدفاع عن النفس) ، بكون عدم
مشروعية الفعل المقترف في حالة الضرورة ، خلافا لما يجرى في حالة تلك الأسباب الأخرى ، لا يسببه
سبق سلوك معين من الدولة التي اقترف الفعل قبلها . فسبق وجود هذا السلوك هو في الحالة
المنصوص عليها في المادة ٢٩ مثلا ، الشرط الأساسي لابطال اللوم بعدم مشروعية فعل الدولة .

والتعبير عن الموافقة على قيام هذه الدولة الأخرى باقتراح فعل غير مطابق لالتزام يربطها بالدولة السواقة هو الذي يمثل السلوك المعني . وفي الحالة المنصوص عليها في المادة ٣٠ ، يمثل هذا السلوك سبق قيام الدولة التي يقترف قبلها فعل غير مشروع دولياً باقتراح فعل غير مشروع دولياً . أما في الحالة الواردة في المادة ٣٤ ، فإن هذا السلوك يتمثل في قيام الدولة التي يقترف الفعل قبلها باقتراح هذه المخالفة الشديدة الخطورة التي تتمثل في اللجوء غير المشروع للقوة المسلحة . وعلى خلاف ذلك فإن نفي عدم مشروعية فعل دولة غير مطابق لالتزام دولي تجاه دولة أخرى ، لا صلة له تماماً ، في الحالة التي تتعرض لها هذه المادة ، بالسلوك الذي سلكته هذه الدولة الأخيرة ، ولا داعي لإثبات نفي عدم المشروعية بدعوى حالة الضرورة ، للتساؤل ان كانت ثمة موافقة أولم تكن من طرف الدولة المعنية ، او اذا كانت هذه الدولة سبق ان اقتربت أولاً فعلاً غير مشروع دولياً ، او اذا كانت قد همت اولم تهتم باقتراح عدوان . ولهذه الامكانية الاخيرة أهمية خاصة للتمييز بين حالة نفي عدم المشروعية التي تتناولها هذه المادة من الحالة التي تطرحها المادة ٣٤ ، أعني حالة الدفاع المشروع عن النفس . فالفعل الذي يكون غير مشروع في ظروف أخرى هو في الحالتين ، فعل أطلته الحاجة الى درء خطر جسيم وشيك الحدوث ، يهدد مصلحة أساسية للدولة . ولكن لا بد للاحتجاج بالدفاع المشروع عن النفس من ان يكون هذا الخطر ناجماً عن الدولة التي يقع قبلها الفعل ، وأن يتمثل الفعل في استخدام القوة المسلحة ضدها .

(٣) ان عدم مناسبة السلوك السالف من الدولة التي يراد تبرير الفعل الذي اقترف قبلها هي ، على عكس ذلك ، من المعطيات المشتركة بين حالة الضرورة والظروف التي تعالجها المادة ٣١ (القوة القاهرة والاحداث العرضية) و ٣٢ (حالات الشدة) . وهناك معطى آخر مشترك هو اذا كانت الدولة قد دفعت الى السلوك غير المطابق للالتزام الدولي بعامل خارجي ، لكن المقصود في الحالة الواردة في المادة ٣١ ، انما هو العامل الذي يجعل من المستحيل ما ديا على الشخص الذي نسب سلوكه الى الدولة ، اما ان يتخذ سلوكاً مطابقاً للالتزام الدولي ، واما ان يشعر بالتناقض القائم بين سلوكه وبين السلوك الذي يقتضيه الالتزام الدولي . وبالتالي فإن السلوك الذي اتخذته الدولة هو في حد ذاته سلوك غير متعمد وغير متعمد من حيث تناقضه مع الالتزام . وعلى خلاف ذلك ، فإن الطابع الارادي للسلوك ومظهر التعمد في عدم مطابقته للالتزام الدولي ، لا يمكن في أمر حالة الضرورة نكرانهما فحسب ، لكن هما بصورة ما ، ومنطقياً ، لازمان للتبرير المقدم ، فعندما يحتاج أحد هم بحالة الضرورة يكون مدركاً كل الادراك انه عمداً على العمل بصورة غير مطابقة للالتزام دولياً . أما الحالة الواردة في المادة ٣٢ فهي حالة بين بين . فالاشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة هم في الواقع غير مجبرين مادياً وغير مرغمين تماماً على اتخاذ سلوك غير مطابق لما يقتضيه التزام دولي من هذه الدولة ، ولكن هناك عامل خارجي يطرأ ويجعل هؤلاء الاشخاص في حالة شدة الى درجة انهم لا يستطيعون الافلات من مصير مؤس لهم ، وأحياناً لمن يوكلون الى حراستهم ، الا باتياتهم فعلاً بفعل لا يطابق التزاماً دولياً على دولتهم . ونظرياً يمكن القول بأنه يوجد دائماً اختيار ، بحيث ان السلوك ليس عفويًا تماماً لكن ليس ذلك " اختياراً حقيقياً " ولا " اختياراً حراً " بخصوص القرار الذي يتعين اتخاذه ، ذلك ان الشخص الذي يتصرف باسم الدولة ، يعرف أنه اذا اتخذ السلوك المقضى بالالتزام الدولي ، فإنه هو والاشخاص الموكلون الى حراسته سيهلكون حتماً ، تقريباً . فامكانية التصرف وفقاً للالتزام الدولي ليست بالتالي ، في هذه الظروف الا صورية . والأمر يختلف عندما تحتج

الدول بحالة الضرورة لتبرير فعلها . فالضرورة موضوع الحديث انما هي " ضرورة دولة : فحالة الخطر الشديدة التي يحتج بها لا تنطوي على خطر يهدد حياة أشخاص طبيعيين ، يعزى سلوكهم الى الدولة ، لكن على خطر شديد على وجود الدولة نفسها ، وعلى بقائها السياسي والاقتصادي ، وعلى حفظ امكانية استمرار عمل واثرها الاساسية ، وعلى حفظ أمنها الداخلي وبقاء جزء من سكانها وحماية البيئة التي اقليمها أو جزء من اقليمها ، الخ . فالاجهزة الحكومية المدعوة حديثاً الى تقرير سلوك الدولة لا تكون بأية حال في ظروف يمكن ان تعطل ارادتها . وهي التي تقرر قطعاً ، ما يجب عمله في الظروف الخطيرة غير العادية التي تواجهها ولتتها لكن حرية اختيارها غير معطلة . فالسلوك المتخذ يكون على هذا نتيجة اختيار حر ، واع تماماً صادر عن ارادة .

(٤) تقع عادة محاولات للبحث عن " تبريرات " مزعومة للحالة التي توصف بعبارة " حالة الضرورة " . استناداً الى بعض المؤلفين ، ولا سيما القدامى ، فان هذه الحالة تتميز بقيام نزاع بين " حقيقتين ذاتيين " يجب التضحية بأحدهما لفائدة الثاني : حق الدولة س ، الذي يجب على الدولة ان تحترمه بمقتضى التزام دولي يربطها بالدولة س من جهة ، وحق الدولة ي التي يمكن ان تحتج به بدورها ازاء الدولة س . وقد ظهرت هذه الفكرة في القرن التاسع عشر للاقتناع الشائع ان ذلك بوجود بعض " الحقوق الاساسية " ولزوم سيادة هذه " الحقوق الاساسية " على غيرها من حقوق الدولة . " فالحق " المزعوم المدعو " بالحق في الحياة " أو بصورة خاصة " الحق في حفظ النفس " أو " حفظ الذات " قد م على أنه الحق الذاتي ، الذي يجب ان يسود الحقوق الذاتية لدولة أخرى . وقد رفض الفقه بمد ذلك وجود " حق في حفظ الذات " ، فعمد الى تمثيل هذا الحق في " حق الضرورة " المزعوم هو الآخر . لكن يرى أغلب المؤلفين أنه ليس من الصحيح القول بأن الدولة التي تحتج بحالة الضرورة انما تفعل ذلك " لحق ذاتي " . ان عبارة " الحق الذاتي " معناها امكانية مطالبة شخص آخر قانوناً بخدمة أو سلوك معينين . في حين أن من يحتج بحالة الضرورة لتبرير فعله ، لا يطالب الشخص الآخر بأى مطلب من خدمة ، أو سلوك ، وعلى هذا ينبغي أن تعتبر الحالة على انها حالة تنازع بين مصلحة مهما كانت اساسية من جهة ، وحق ذاتي من جهة أخرى . ومقتضى وجهة نظر الثالثة عرضت أثناء المناقشات على اللجنة ، ينهني اعتبار الحالة على انها تنازع بين قاعدتين نظريتين مختلفتين ، لا يمكن احترامهما في آن واحد لظروف عرضية ، واحدى القاعدتين هي تلك التي تنص على حالة الضرورة . ولقد سجلت اللجنة التوضيحات المختلفة التي قدمت ولكنها رأت أنه لا يجوز لها ان تتخذ موقفاً بشأنها ، لان قبول هذا التفسير او ذلك غير مناسب لتحديد مضمون القاعدة التي يجب ان تصيفها .

(٥) وقد رأت اللجنة بهذا الصدد ان مهمتها كما هو الحال بشأن المواد السابقة ، انما هي ان تدرس ممارسات الدول وأحكام القضاء الدولي ، مع مراعاة آراء المؤلفين للمصنفات العلمية ، لاثبات ما اذا كان هناك من بين الظروف النافية لعدم المشروعية ، ما يوجب أم لا النص على الحالة التي سمتها " حالة الضرورة " ، وفي حالة الايجاب ما هي شروط ذلك وما هي حدوده .

(٦) فالحالات التي تحتج فيها دولة ما بحالة الضرورة (سواء استعملت للتعبير عنها هاتين العبارتين الدقيقتين أو غيرهما مثل القوة القاهرة ، أو حالة الدفاع عن النفس) لتبرير سلوك يخالف

السلوك المطلوب في هذه الحالة بالتزام دولي تعهدت به (٩٧) ، كثيرة في الممارسات الدولية . على أن اللجنة قد رأت أنه يكفي ، لغرض هذا التعليق ، ألا تنص وألا تدرس الا الحالات التي يمكن بصورة او بأخرى ، ان تكون مقنعة بقصد تحديد مضمون القاعدة المطلوب تدوينها . ولهاذا فستذكر أولا الحالات التي تتعلق بمجالات لا يبدو ان امكانية تطبيق عذر الضرورة بشأنها ، أشارت منازعات ميدئية حقيقية ، حتى فيما لو كانت قد أبديت تحفظات ومعارضات صارمة بخصوص تطبيقه في الحالات الملموسة . وستدرس اللجنة على حدة الحالات التي يحتج فيها بحالة الضرورة للاعتذار عن احترام التزام " بفعل " والحالات التي يستند فيها الى هذا العذر نفسه لتبرير سلوك غير مطابق للالتزام " بعدم فعل " وقد جمعت الحالات ضمن كل من هاتين الفئتين تبعاً للموضوع المحدد الذي تشير اليه .

(٧) بالرغم من أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن تحفظات بخصوص امكانية الاحتجاج بحالات عدم تنفيذ التزامات دولية مالية ، كأمثلة يمكن ان تؤيد مفهومهم لحالة الضرورة ، فان أغلب الاعضاء الآخرين اعترفوا ، لهذا الغرض ، بأهمية الحالات التي اتخذت فيها الدول ، بسبب الضرورة ، سلوكا غير مطابق للالتزامات " بفعل " في مجال رفض أو تعطيل دفع ديون دولية . وهناك من الحالات المشيرة للاهتمام قضية التعويضات الروسية التي سبق درستها في صورة أخرى في الفقرة ٩ (من التعليق على المادة ٢٩) ، فالحكومة العثمانية ، في تهرير تأخر دفعها للدين الذي كان عليها للحكومة الروسية ، فيما استندت ، الى انها كانت تعاني من حالة عسر مالي شديد ، وافتتها بانها حالة

(٩٧) ان الأعمال التمهيدية لمؤتمر التدوين الذي انعقد بلاهاي سنة ١٩٣٠ لا تتناول على فائدة كبيرة - على خلاف ما يمكن أن يقال بشأن عدد كبير من المواد الأخرى في هذا المشروع . ولم يطرح طلب المعلومات الذي عرضته اللجنة التمهيدية للمؤتمر ، على الدول ، مسألة معرفة ما اذا كان يجب أو لا يجب اعتبار حالة الضرورة سببا لنفي عدم المشروعية . ويمكن على كل حال أن تشير الى أن الدائمك لم يح في جوابه المتعلق بالدفاع المشروع عن النفس . وحسب حكومة الدائمك :

" ان الدفاع المشروع عن النفس وكذلك حالة الضرورة ينبغي أن يتاح الاحتجاج بهما ميدئيا في القانون الدولي ، لكن ينبغي هنا كما هو الحال في القانون الخاص ، أن يخضع لبعض الحدود التي لم تحدد بصورة كافية الى الآن " .

وأضافت حكومة الدائمك قائلة : ينبغي فيما يتعلق بحالة الضرورة أن يمكن الاحتجاج بها فقط في الحالات التي تطابق الحالات التي تتيح فيها الأنظمة القانونية الوطنية على الخواص الاحتجاج بهذا العذر . (عصبة الأمم المتحدة ، مؤتمر تدوين القانون الدولي . الأسس التي وضعتها اللجنة للمناقشة في المؤتمر ، المجلد الثالث : مسؤولية الدول فيما يتعلق بالاضرار التي تصيب الاجانب في اشخاصهم أو ممتلكاتهم فوق اقليمها (الوثيقة C.75.M.69.1929.V ، ص ١٢٦) .

" قوة قاهرة " لكنها كانت حالة تكتسي مظاهر حالة الضرورة أكثر من أي شيء آخر (٩٨) . وقد عرض الخلاف على محكمة التحكيم الدائمة فأصدرت قرارها في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩١٢ ، وصرحت المحكمة بخصوص الاستثناء الذي احتجت به الحكومة العثمانية قائلة :

" ٦ - ان استثناء القوة القاهرة التي ذكرت في السطر الأول يمكن الاحتجاج بها في القانون الدولي العام كما يمكن ذلك في القانون الخاص ، ومن الواجب أن يتلاءم القانون الدولي مع الضرورات السياسية . وتعترف الحكومة الروسية بصفة صريحة . . بأن التزام دولة بتنفيذ المعاهدات يمكن أن يهين اذا ما تعرض وجود هذه الدولة ذاته لخطر ، واذا ما كان احترام الواجب الدولي مما يؤدي الى " تخريب ذاتي " .

ومع ذلك فقد كان من رأى المحكمة

" انه من المبالغة الظاهرة التسليم بأن يكون دفع المبلغ أو الاقتراض لدفع المبلغ الضئيل نسبيا ، والمقدر بستة ملايين فرنسك ، الواجب للروس المستحقين للتعويض ، مما يجعل حياة الدولة العثمانية في خطر ، أو يحدث خلافا خطيرا في الحالة الداخلية أو الخارجية " (٩٩) .

وعلى هذا رفضت المحكمة في هذه الحالة الخاصة الاستثناء الذي احتجت به الحكومة العثمانية . وقد بنت قرارها على ملاحظة أن الشروط الضرورية للاعتراف بإمكانية تطبيق الاستثناء ، غير متوفرة في الحالة المعنية . فالمحكمة تعترف ان بوجود " عذر الضرورة " في القانون الدولي ، وان كان في حدود جد صارمة . ومن الواجب في نظرها أن يكون احترام الالتزام الدولي مما يؤدي الى " تخريب ذاتي " لكي يتسنى انتفاء عدم مشروعية السلوك غير المطابق للالتزام (١٠٠) .

(٨) ورأت أغلبية أعضاء اللجنة أيضا كأمر ذي صلة بالموضوع كون ، ان إمكانية الاحتجاج بصعوبات مالية خطيرة - وبالتالي حالة من شأنها ان تطابق الشروط التي تسمح بالاعتراف بوجود حالة ضرورة - لتبرير رفض أو تعطيل دفع دين دولة ، قد نوقشت كثيرا أيضا بصدد الديون التي تلتزم بها الدولة لا مباشرة ازاء دولة أخرى ، لكن لبنوك أو لشركات مالية أجنبية أخرى . وبالرغم من أن وجود التزام دولي ينبني على العرف باحترام الديون التي التزمت بها الدولة " ازاء " " لافراد " أجنب ،

(٩٨) في التعليق على المادة ٣١ (الحاشية رقم ٦٢٧) سبق أن بينت اللجنة بأن الفرض ليس هو حالة " استحالة مادية " لاداء الدين ، لكنها حالة ضرورة .

(٩٩) الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية ، المجلد الحادي عشر ، ص ٤٤٣ والوثيقة (A/CN.4/315) ، ص ١٦٣ ، الفقرة ٣٩٤ .

(١٠٠) مثل الحالة التي اتفق فيها الطرفان للاعتراف بأن الصعوبات المالية الخطيرة هي من حالات الضرورة التي ان لم تكن تهرر رفض دولة لدين دولي فهي على الأقل ، تهرر اللجوء الى وسائل لتنفيذ الالتزام ، غير الوسائل التي نص عليها هذا الالتزام ، وهي الحالة التي تتعلق بتنفيذ القرار التحكيمي الذي أصدره أ. يوندن (O. Unden) في ٢٩ آذار/مارس ١٩٣٣ في قضية غابسات الرودوب (Rhodope) الأوسط (الاصل) (انظر عصابة الأمم ، الجريدة الرسمية ، السنة الخامسة عشرة ، العدد ١١ (القسم الأول) (تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٤) ، ص ١٤٢٣) .

ما يثير جدلا فان المواقف التي اتخذت بمناسبة هذه المناقشات ، تبد ومفيدة ، لا لأن مثل هذا الالتزام يمكن مهما كان الأمر النص عليه في الصكوك الاتفاقية ، لكن أيضا لأن هذه المواقف نص عليها في معظم الأحيان بعبارات عامة تتجاوز اطار الحالة المعنية .

(٩) كان السؤال المطروح في الاستبيان الذي قدمته للدول اللجنة التمهيدية لمؤتمر التدوين في لاهاي سنة ١٩٣٠ ، هو معرفة ما اذا كانت الدولة ملزمة أو غير ملزمة بمسؤوليتها الدولية في حالة ما اذا رفضت بتشريع (النقطة الثالثة ، ٤) او بصك تنفيذي (النقطة الخامسة (ب)) دينها التزمت به لأجانب . وقد أكدت عدة حكومات ان الجواب على هذا السؤال يرتبط بظروف الحالة الخاصة المعنية وذكر بعضها صراحة الاستثناء للضرورة . ومن ذلك ان حكومة جنوب افريقيا أعربت عن الرأي التالي :

" ان هذا الموقف يمثل لأول وهلة انتهاكا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة ويبرر المطالبة الدولية . . .

"على ان حكومة الاتحاد لا ترى أنه من المستحيل تماما ، ان يتسنى تحرير رفض الدين . . . فاذا وجدت الدولة نفسها فعلا بسبب ظروف لا تتحكم فيها في حالة يعسر عليها فيها الاضطلاع بالتزاماتها وبجميع واجباتها ، كان معنى ذلك انها فعلا في حالة شدة ولا بد لها حينئذ من تحديد درجة أهمية واجباتها ، وأن تعنى قبل كل شيء بالواجبات التي تمثل مصلحة أكبر . فلا يمكن للدولة أن تغلق مثلا مدارسها وجامعاتها ومحاكمها وتبطل شرطتها وتهمل دوائرها العمومية بحيث تعرض سكانها للفوضى ، وذلك لمجرد توفير اموال ضرورية لمواجهة واجباتها ازاء المقرضين الاجانب ، أو الوطنيين . وعلى غرار ما يطلب من الشخص ، توجد حدود لما يمكن ان يطلب منطقيا من دولة " (١٠١) .

وعلى أساس الاجوبة الواردة الى اللجنة التمهيدية ، ميزت اللجنة ، في أسس المناقشة المحددة للمؤتمر ، بين حالات رفض الديون وحالات تعطيل أو تعديل فوائد الدين . وقالت بخصوص النقطة الاخيرة :

" ان مسؤولية الدولة تبقى قائمة ، اذا ما قامت بدون انكار الدين باصدار تشريع يعلق أو يعدل فوائد الدين كليا أو جزئيا ، ما لم تجبرها على ذلك الضرورة المالية (أساس المناقشة رقم ٤ ، الفقرة ٢) " (١٠٢) .

(١٠١) عصابة الأمم : أسس المناقشة ، المرجع المذكور ، المجلد الثالث ، ص ٣٧ ، و " دراسة " الوشيقة (A/CN.4/315) ، الفقرة ٤ .

(١٠٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٥٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٢٤ . أنظر أيضا في نفس المعنى الاساس رقم ٩ المتعلق " برفض السلطة التنفيذية لنديون أو تعديلها لها (المرجع السابق) .

(١٠) ومن جهة أخرى كانت هذه المسألة نفسها موضوعا للدراسة بمناسبة منازعات رفعت إلى المحاكم الدولية . وأكثرها فائدة المنازعة التي قامت بين بلجيكا واليونان في قضية الشركة التجارية البلجيكية ففي هذه الحالة الخاصة نص قرارات تحكيميان بأن الحكومة اليونانية ملزمة بدفع مبلغ معين للشركة البلجيكية ، لسداد دين التزمت به لهذه الشركة . ولما تأخرت الحكومة اليونانية عن تنفيذ القرارين ، رفعت الحكومة البلجيكية طلبا إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لتعلن أن الحكومة اليونانية انتهكت واجباتها الدولية برفض تنفيذ القرارين التحكيميين . ولم تنكر الحكومة اليونانية هذه الواجبات ولكنها احتجت للدفاع عن نفسها ، بأن تأخرها عن تنفيذ القرارين التحكيميين لا يرجع إلى عدم عزمها على السداد لكن إلى خطورة الحالة الميزانية والنقدية في البلاد (١٠٣) .

(١١) وفي المذكرة التي ردت بها الحكومة اليونانية بتاريخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٤ ، اعتذرت بأنها كانت في حالة " قوة قاهرة " أجبرتها على " تعطيل تنفيذ القضية المطروحة للمقاضاة " وعلقت قائلة : " من واجب الدولة أن تفعل ذلك " إذا كان النظام والأمن الاجتماعي اللذين تتحمل مسؤوليتهما يمكن أن يضطربا بتنفيذ هذا الحكم ، أو إذا أمكن أن يختل السير العادي في الدوائر العمومية أو يعرقل بذلك " ودحضت كونها " اقترفت فعلا غير مشروع مخالف لقانون الشعوب " كما زعم المدعي ، وذكرت في الختام .

" أن حكومة اليونان الحريصة على مصالح الشعب اليوناني الأساسية وعلى الإدارة والحياة الاقتصادية والحالة الصحية والأمن سواء داخل البلاد أو خارجها ، ما كان يمكن لها أن تسلك مسلكا آخر ، وكل حكومة أخرى تفعل ما فعلته لو كانت في مكانها " (١٠٤) .

وكررت الحكومة اليونانية هذه النظرية في طلبها المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٨ . فبعد أن تحدثت عن الحالة الخطيرة في ميزانية البلاد ونقدها ، صرحت قائلة :

" فمن الواضح إذن أنه يستحيل على الحكومة اليونانية ، في هذه الظروف ، أن تقوم بدون أن تخاطر بالحياة الاقتصادية في البلاد ودون أن تحدث خلافا في سير الدوائر العامة بدفع المبالغ وتحويل العملة التي يتطلبها تنفيذ الحكم بأجمعه . . . " (١٠٥) .

(١٠٣) سبق أن بينت اللجنة في (الحاشية ٦٢٧) من التعليق على المادة ٣١ أن الحكومة اليونانية ذكرت أحيانا " القوة القاهرة " و " استحالة " القيام بالسلوك الذي يتطلبه الالتزام لكنها لم تكن تعني استحالة " مادية " بل استحالة دفع المبلغ المطلوب دون الأضرار بمصلحة أساسية للدولة : أي حالة يمكن أن تندرج تحت عنوان " حالة الضرورة " .

(١٠٤) المحكمة الدائمة للعدل الدولي السلسلة سي ، رقم ٨٧ ، ص ١٠١ و " دراسة " ، الوثيقة (A/CN.4/315) الفقرة ٢٧٦ .

(١٠٥) المحكمة الدائمة للعدل الدولي المرجع السابق ص ١٤١ و " دراسة " ، الوثيقة (A/CN.4/315) الفقرة ٢٧٨ .

وقد وضح السيد يوبيس (Youpis) مستشار الحكومة اليونانية عذر الضرورة في كلمته الشفاهية
بيومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ١٩٣٩ ، وذلك عندما أكد من جديد مبدأ ضرورة تنفيذ الالتزامات
التعاقدية والاحكام الصادرة عن حسن نية ، ثم واصل قائلاً :

" على أنه تقوم أحياناً ظروف خارجية لا تتحكم فيها ارادة الانسان وتجعل الحكومة
عاجزة عن الاضطلاع بواجبها ازاء الدائنين ، وواجبها ازاء الشعب ؛ فقد تكون موارد
البلاد غير كافية للاضطلاع بالواجبين في آن واحد . فلا يمكن ان تسدد الحكومة دينها
كاملاً وتكفل في الوقت نفسه ادارة ملائمة للشعب وتضمن له الشروط الضرورية لتقدمه الأدبي
والاجتماعي والاقتصادي . فالمشكلة المؤلمة المطروحة انما هي الاختيار بين الواجبين ،
ولا بد من اهمال أحد الواجبين الى حد ما : أيهما ؟ . . . ومهما كان فقد سنحست
الفرصة للفقه والاحكام القضائية بالتطرق لهذه المسألة . . . فالفقه يوافق في هذا الشأن
على ان واجب كل حكومة بضمان حسن سير دوائرها العمومية الاساسية يسبق واجب ادائها
للديون . فليس من المطلوب من أية حكومة أن تضطلع أو تضطلع بصورة كاملة بالالتزامات
المالية اذا كان ذلك يخل بسير دوائرها العمومية ، وكان من أثره احداث فوضى في ادارة
البلاد . ففي الحالة التي يؤدي دفع دين الدولة الى خطر في حياتها الاقتصادية او الى
خلل في ادارتها فالحكومة حسب رأى المؤلفين ، مأذونة بتعطيل أو بتخفيض فوائدها
الدين " (١٠٦) .

ثم بعد ذلك قام مستشار الحكومة اليونانية بتحليل مفصل للفقه وللأحكام القضائية واستخلص من هذا
التحليل ما يؤكد كل التأكيد المبدأ الذي أعرب عنه آنفاً . وأما في أن يهيم لقبوله بسهولة - وقد
يكون قسداً شيئاً آخر - وصف أولاً هذا المبدأ بأنه " نظرية القوة القاهرة " ولكنه أضاف أنه توجد
مدارس ومؤلفون يعربون عن (الفكرة نفسها بعبارة : " حالة الضرورة " وقال في الختام :

" اذا كانت المصطلحات تختلف فجميع الناس متفقون مع ذلك على معنى وغاية
النظرية . فكلهم يرون ان الدولة المدينة لا تتحمل أية مسؤولية اذا ما واجهت حالة من
هذا القبيل " (١٠٧) .

وهكذا فقد أقرت الحكومة المدعى عليها اعتماداً على وثائق كثيرة ضمن نطاق عام تماماً المبدأ القائل
بأن حالة " الضرورة " الثابتة حقاً ، تمثل في القانون الدولي ظروفاً تنفي عدم المشروعية عن سلوك
الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي مالي والمسؤولية التي بدون ذلك تترتب عليها .
ومن المهم الملاحظة مع ذلك ان الحكومة المدعية أعلنت بخصوص معرفة هذا المبدأ ، بأنها موافقة
كل الموافقة وأكد السيد ساند (Sand) مستشار الحكومة البلجيكية في كلمته يوم ١٧ أيار/مايو
١٩٣٩ ، قائلاً :

(١٠٦) المحكمة الدائمة للعدل الدولي المرجع السابق ص ٢٠٩ و " دراسة " ، الوثيقة

(A/CN.4/315) الفقرة ٢٨١ .

(١٠٧) المحكمة الدائمة للعدل الدولي المرجع السابق ص ٢٠٩ و " دراسة " ، الوثيقة

(A/CN.4/315) الفقرة ٢٨١ .

" ان السيد يوبيس شرح أمس في دراسة ضافية ان الدولة غير ملزمة بسداد دينها ، اذا كان السداد مما يحدث خللا في دوائرها العمومية الأساسية . ان الحكومة البلجيكية موافقة من غير شك على المبدأ المذكور " (١٠٨) .

وفي الواقع أن مستشار الحكومة البلجيكية لا يناع في أن الحالة المالية التي كانت تتقلب فيها الدولة اليونانية كانت تبرر الصورة المؤسسية التي رسمها الناطق باسمها . كانت النطاق التي يريد أن يأمئن بشأنها هي التالية : (أ) أن عدم قيام الدولة المعنية بسداد دينها لم تطه الا اعتبارات واقعية ترجع الى العجز عن الدفع وأنه ليس هناك أسباب أخرى ترجع الى منازعة في حق الدائن و (ب) ان العجز عن السداد يمكن الاعتراف به كمبرر " لتحويل " كامل أو جزئي لهذا السداد ، لا كتحرر نهائي ، ولو جزئي ، من الدين . وبمباراة أخرى ، كان ينبغي الاعتراف بأن انتفاء عدم مشروعية سلوك الدولة المدينة ؛ غير المطابق لالتزامها الدولي ، يزول عندما تزول حالة الضرورة ويكـون الالتزام ان ذاك نافذا بشأن الدين كله . ومن هذه الناحية فان موقف الحكومة البلجيكية موقف جـد مفيد لتحديد مدى مقبولية عذر الضرورة .

(١٢) اما المحكمة فقد ذكرت في قرارها بتاريخ ١٥ حزيران / يونيه ١٩٣٩ بأنه ليس من اختصاصها ان تعلن بأن الحكومة اليونانية كانت في هذه الحالة بالذات ، على صواب في عدم تنفيذ القرارات التحكيمية . ولكن المحكمة بينت أنها تقبل ضمنا المبدأ الاساسي الذي اتفق عليه الطرفان ، وذلك عندما أشارت الى أنه مهما يكن من أمر لا يمكن لها ان تصدر مثل ذلك الاعلان ، الا بعد أن تثبت بنفسها من الحالة المالية التي اصحبت بها الحكومة اليونانية وبعد ان تتحقق من الآثار الناتجة عن تنفيذ القرارات التحكيمية (١٠٩) .

(١٠٨) المحكمة الدائمة للعدل الدولي المرجع السابق ص ٢٣٦ و " دراسة " الوثيقة

(A/CN.4/315) الفقرة ٢٨٤ .

(١٠٩) المحكمة الدائمة للعدل الدولي السلسلة أ / ب رقم ٧٨ ص ١٩ وما يليهما

و " دراسة " ، الوثيقة (A/CN.4/315) ، الفقرة ٢٨٨ .

في قضية رفعت الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي قبل ذلك بسنوات ، وهي القضية المتعلقة باءاء القروض الصربية المختلفة التي اقترضت بفرنسا والتي قامت بين فرنسا والدولة الصربية ، الكرواتية - السلوفينية والتي بتت فيها المحكمة يوم ١٢ تموز / يوليه ١٩٢٩ ، فان مواقف الطرفين وموقف المحكمة بخصوص النقطة التي تعنيها كانت قريبة جدا من المواقف التي شرحناها آنفا . (انظر " دراسة " ، الوثيقة (A/CN.4/315) ، الفقرة ٢٦٣ الى ٢٦٨) .

ومن بين الحالات التي قبلت فيها المحكمة التحكيمية ظروف الصعوبات المالية الخطيرة كسبب يعفي الدولة من دفع دين عليها لشركة خاصة أجنبية قضية الشركة الفرنسية للسكك الحديدية الفرنزويلية التي رفعت الى اللجنة المختلطة الفرنسية الفرنزويلية للمنازعات ، التي انشئت بموجب بروتوكول ٢٧ شباط / فبراير ١٩٠٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة القرارات التحكيمية) ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٣ و " دراسة " ، الوثيقة (A/CN.4/315) ، الفقرة ٣٨٥ و ٣٨٦ .

(١٣) ودائما في مجال الالتزامات الدولية " بفعل " ، لا بد من ملاحظة ان الالتزامات المتعلقة بدفع الديون الدولية ليست هي وحدها التي اتاحت في الممارسات الدولية فرصة الاحتجاج بظروف تنطبق عليها أوصاف " حالة الضرورة " لتبرير وجوه من السلوك الدولي غير المطابقة لتوقعاتها . وتمثل قضية الأموال الثابتة للاقليات البلغارية في اليونان ، حالة من نموذج خاص . فبمقتضى المادتين ٣ و ٤ من معاهدة سيفر (Sèvres) ، كان يجوز للاقليات القاطنة في الاقاليم التي سلمتها الدولة العثمانية الى اليونان ، أن تختار الجنسية البلغارية . وفي هذه الحالة يجب أن تغادر بلاد اليونان مع احتفاظها بملكية الأموال الثابتة التي كانت تملكها في اليونان . وكان لها الحق أن ترجع الى هذه البلاد . وبعد فترة معينة ، احتج عدد كبير من الأشخاص الذين رحلوا الى بلغاريا بحقوقهم في الدخول الى اليونان والرجوع الى املاكهم . ولكن في الوقت نفسه وصلت جماعات من اللاجئيين اليونان قادمة من تركيا ولم يكن للحكومة اليونانية حل آخر غير اسكانهم في املاك من غادروا اليونان باختيار الجنسية البلغارية . وقد وقعت حوادث على الحدود بين البلدين ، وكلفت لجنة من عصبة الأمم باجراء تحقيق . وأعربت اللجنة عن رأيها في التقرير قائلا :

" . . . ان الحكومة اليونانية التي خضعت لحالة قوة قاهرة ، استعملت هذه الحبارات (المقاطعة البلغارية السابقة) لكي تنزل فيها اللاجئيين الذين قدموا من تركيا ، ونقل هؤلاء الآن للسماح برجوع الملاكين الأولين قد يكون مستحيلا " (١١٠) .

وبناء على ذلك اقترحت لجنة التحقيق ان تدفع الحكومة اليونانية تعويضا للرعايا البلغاريين المحرومين من املاكهم (١١١) ، ووافق ممثل بلغاريا في مجلس عصبة الأمم على هذا الاقتراح مع الاعتراف بأن تطبيق المادتين ٣ و ٤ من معاهدة سيفر ، قد صار مستحيلا بسبب الحوادث (١١٢) . وفي رأى لجنة القانون الدولي ، ان الحكومة اليونانية (بالرغم من استعمال لجنة عصبة الأمم لعبارة " القسوة القاهرة " لم تكن في حالة استحالة مادية لتنفيذ الالتزام باحترام املاك البلغاريين الموجودة في بلادها ، لكن في حالة ضرورة . فضرورة حمائية مصلحة أساسية في نظرها أي اعطاء سكن في الحال لرعاياها الوافدين الى البلاد ، بحثا عن مأوى ، هي التي حملت الحكومة اليونانية على فعل ما لا يطابق الالتزامات الدولية التي تربطها ببلغاريا وقد أمكن بذلك تجنب اللوم بارتكاب فعل غير مشروع دوليا الذي كان سيترتب على هذا السلوك . ولكن السلوك استتبع مع ذلك بمقتضى اعتبار آخر ، الالتزام بدفع تعويض للأشخاص الذين حرروا من املاكهم بسبب الفعل الذي اقترف في حالة الضرورة .

(١١٠) انظر " تقرير لجنة التحقيق في حوادث الحدود بين بلغاريا واليونان ، عصبة الأمم ، الجريدة الرسمية السنة السابعة ، العدد ٢ (شباط/فبراير ١٩٢٦) ، المرفق ٨١٥ ، ص ٢٠٩ و " دراسة " الوثيقة (A/CN.4/315) ، الفقرة ١٢٥ .

(١١١) المرجع نفسه .

(١١٢) " تقرير اللجنة . . . المرجع المذكور ص ١١١ و " دراسة " ، الوثيقة (C/CN.4/) ، الفقرة ٣١٥

(١٤) وبخصوص القنايا التي احتجت فيها الدولة بوجود حالة ضرورة لتبرير سلوك غير مطابق لالتزام " بعدم الفعل " من المفيد أن تراعى خاصة ، الحالات التي تكون فيها " المصلحة الأساسية " للدولة المهددة " بخطر جسيم وشيك الحدوث " ولا يمكن حفظها الا باتخاذ سلوك محظور مبدئيا بالتزام دولي ، انما هي حماية حياة الحيوانات أو النباتات في بعض المناطق البرية أو البحرية وحفظ الانتفاع العادي بهذه المساحات أو بصورة عامة حفظ التوازن الايكولوجي في منطقة ما . وقد مال الاتجاه في العقدين الاخيرين خاصة الى اعتبار حفظ التوازن الايكولوجي كإحدى المصالح الأساسية لدى جميع الدول . وعليه فسنشاهد منذ الآن بصورة خاصة ، اتخاذ مواقف تهدف على هذا الأساس الى نفي عدم المشروعية عن سلوك غير مطابق لالتزام دولي . ولكن توجد أيضا بعض السوابق . ويمكن أن نذكر بهذا الصدد الموقف الذي اتخذته الحكومة الروسية في قضية صيد أسود البحر بالقرب من السواحل الروسية . نظرا الى اتساع صيد الاسود البحرية في المياه الاقليمية الروسية طلبا لفرائدها ، من طرف الصيادين البريطانيين والامريكيين ، الى حدود مقلسقة ، ونظرا الى قرب افتتاح موسم الصيد ، اصدرت الحكومة الروسية لمنع خطر ابادته هذه الاسود البحرية ، مرسوما يحظر صيدها في منطقة تتصل بسواحلها ، ولكنها كانت في ذلك العهد جزءا من عرض البحر من غير شك وكانت بسبب ذلك خارجة عن ولاية السلطة الروسية . ووجه وزير الخارجية الروسي شكليين رسالة الى السفير البريطاني بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٨٩٣ ، وأوضح له أن هذا الاجراء اتخذ بسبب " ضرورة اتخاذ تدابير محتومة مؤقتة عاجلة " نظرا الى قرب افتتاح موسم الصيد . وأضاف أنه يعتقد " انه من اللازم التأكيد على الصيغة المؤقتة أساسا للتدابير المذكور آنفا ، . . . التي تقررت تحت ضغط ظروف استثنائية " (١١٣) . وبين انه على استعداد لابرام اتفاق مع الحكومة البريطانية لتسوية موضوع أسود البحر في المنطقة ، بصورة دائمة . وعليه فان هذا الموقف مفيد باعتباره تأكيدا لصحة عذر الضرورة في القانون الدولي ، ولأنه أيضا يلقي فعلا الضوء على العديد من الشروط التي لا بد من استيفائها لكي يتسنى مجرد اعتبار أن حالة " الضرورة " تبرر فعل دولة غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي أي : الطبيعة " الاستثنائية " المطلقة في الحالة المحتج بها ، و " قرب حدوث " الخطر المهدد لمصلحة كبيرة للدولة ، واستحالة مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى ، والصيغة المؤقتة حتما لهذا " التبرير " المرتبط باستمرار الخطر المتوجس منه .

(١٥) وهناك حادث وقع في ايامنا يمكن اعتباره نموذجا وهو حادث الباخرة " طورى كلنيون " ففي ١٨ آذار / مارس ١٩٦٧ ، اصطدمت الباخرة البترولية " طورى كلنيون " بصخور مغمورة في عرض سواحل كرنواي خارج المياه الاقليمية البريطانية ، وهي ناشرة علم ليبريا وناقلة لشحنة من ١١٩ ألف طن من البترول الخام . وقد سبب ذلك ثقبا في أسفل الباخرة وانصب بعد يومين نحو ٣٠ ألف طن من البترول في البحر . وكان هذا الحادث أول حادث في خطورته ، ولم يعرف كيف تواجهه عواقبه الوخيمة

British and Foreign State Papers, 1893-1894, London, H.M. Sta - (١١٣)

tionery Office, vol. 86, 1899, pp 219 and 220 ، الفقرة ١٥٥ . (A/CN.4/315 الوثيقة)

على السواحل البريطانية وعلى سكانها . وقد قامت الحكومة البريطانية بعدة محاولات فاستعملت أول الأمر مواد مظهرة لتذويب البترول الذي انتشر على سطح البحر دون الوصول الى نتائج مفيدة . وكانت المشكلة الرئيسية انما هي البترول الذي بقي في الباخرة . وتقرر لذلك مساعدة جهود شركة انقاذ ، كلفها مالك الباخرة بتعميمها ، ولكن " طوري كنيون " تحطمت يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس على ثلاثة أجزاء وانصب ٣٠ ألف طن أخرى من البترول في البحر . وقد تخلت شركة الانقاذ عن مهمتها ، وفي تلك الظروف قررت الحكومة البريطانية أن تقبل الباخرة لاحتراق البترول الذي بقي في احشائها . وبدأت قذفها يوم ٢٨ آذار/مارس وامكن احراق جميع البترول تقريبا . ومما تجدر الاشارة اليه هو أن فعل الحكومة البريطانية لم يثر الاحتجاج لا من طرف الأفراد المعنيين ولا من طرف حكوماتهم الوطنية . ومن الصحيح أن القذف لم يقع الا بعد أن انقلبت الباخرة الى حطام وفهم أن مالكيها قد أهملوا على ما يبدو ، وعلى كل حتى قبل ذلك وأثناء التشاور في التدابير التي يجب اتخاذها ، لم يبدر منه رد فعل سلبي ازاء فكرة تدويرها الأمر الذي عزمت الحكومة على القيام به حتى ولو عارض في ذلك المالك . ولم تقدم الحكومة البريطانية مبررا قانونيا لسلوكها ولكنها ألحت مرارا على وجود حالة خطر شديد ، وعلى ان قرار قذف الباخرة لم يتخذ الا بعد فشل جميع الوسائل الأخرى التي استخدمت (١١٤) . وعلى الرغم من جميع التبريرات الممكنة الأخرى لفعل الحكومة البريطانية فقد بدا للجنة انه حتى اذا كان المالك لم يهمل حطام الباخرة وحتى اذا كان حاول معارضة تدويرها فان الشرعية الدولية لفعل الحكومة البريطانية كانت تفرز نفسها بسبب حالة الضرورة .

(١٦) وقد وقعت اثر حادث باخرة طوري كنيون صكوك تعاهدية تنص على أن الدولة الساحلية يجوز لها أن تتخذ في عرض البحر ، التدابير الضرورية لحماية سواحلها والمصالح المتصلة بها من خطر تلوث جسيم وشيك الحدوث ، ناتج عن حادث بحري (١١٥) . وبالرغم من هذا التطور في المجال التعاهدي ، يمكن دائما في المجالات التي لا تشملها هذه القواعد ، ان تحتج دولة ما بحالة الضرورة كعذر لسلوك دولة غير مطابق لما تتطلبه الالتزامات الدولية ، يتخذ في حالات قد يبدو فيها هذا السلوك ضروريا بصورة استثنائية لمواجهة خطر جسيم وشيك الحدوث ان لم يكن محتوما ، ويهدد مصلحة أساسية ايكولوجية سواء كان مكان وقوع هذا السلوك هو عرض البحر ، أو الفضاء الخارجي ، أو وهذا شيء غير مستبعد - منطقة تابعة لسيادة دولة أخرى . ويكون الأمر كذلك في حالة ما اذا كان تدخل الدولة بصورة جد عاجلة هو الوسيلة الوحيدة لانقاذ غابة من الحريق ، واقعة على جبهتي الحدود ، لأن أجهزة الدولة المجاورة يعوزها الوقت والوسائل لاتخاذ التدابير الضرورية لاطفاء النار التي اندلعت واخذت تتسع في ترابها . ويمكن أن نتصور أمثلة أخرى من هذا النوع .

(١١٤) انظر بخصوص هذه القضية الكتاب الأبيض الذي نشرته الحكومة البريطانية

The "Torrey Canyon", Cmnd. 3246 (London, H.M. Stationery Office, 1967) .

(١١٥) انظر مثلا المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في عرض البحر

اثر حادث بحري أو أعمال متصلة بهذا الحادث (United States Treaties and Other

International Agreements, vol.26, part I, 1975, P. 767) والمادة ٢٢١ من النص المركب غير

الرسمي للتفاوض ، التنقيح ٢ ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/CONF.62/WP.10/Rev.2)

(١٧) وهناك مجال آخر احتجت فيه الدول باستمرار بحالة الضرورة لتبرير سلوك غير مطابق لمسا يتطلبه التزام دولي تعهدت به ، وهو مجال الالتزامات المتعلقة بمعاملة الأجانب . ففي هذه الحالات كثيرا ما يكون الالتزام غير المحترم راجعا الى اتفاق نظرا الى الندرة النسبية للالتزامات العرفية في هذا المجال وقيام خلافات في الرأي حتى بخصوص وجودها وفايتهها . وعلى كل توجد حالة قديمة يبدو أن طرفي النزاع فيها اعترفا فعلا بقبول وجود التزام بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي يفرض على الدول احترام عقود الامتيازات للتنقيب والاستغلال المبرمة مع الأجانب . ففي قضية الشركة العامة للأورنيوك الفرنسية ، احرزت الشركة من حكومة فنزويلا ، امتيازات لاستغلال معادن وانشاء شبكة نقل في منطقة واسعة كان فنزويلا يعتقد انه صاحب السيادة عليها . ولكن الأراضي التي أبرمت بشأنها عقود الالتزامات كانت كولومبيا تطالب بمعظمها وتعتبرها من ملكها . وبناء على ذلك رفعت احتجاجا شديدا لدى فنزويلا لمنحه الامتيازات وطالبت بارجاع المنطقة المعنية اليها . ورغبة في تجنب نزاع مسلح مع الجمهورية المجاورة ودعا للخطر الداهم ، اضطر فنزويلا الى فسخ عقود الامتيازات التي أبرمها وأرجع الى كولومبيا الأراضي التي شملها بسيادته خطأ . وقد نشأت عن ذلك منازعة بين حكومة فنزويلا والشركة العامة للأورنيوك وساندت الحكومة الفرنسية الشركة فرفعت القضية الى اللجنة المختلطة للمطالبات بين فرنسا وفنزويلا ، التي اسست بمقتضى بروتوكول ٢٧ شباط/فبراير ١٩٠٣ . ولكن اللجنة وافقت على الحجج التي احتج بها فنزويلا الذي اضطر في هذه الحالة الى ابطال الامتيازات الممنوحة للشركة الفرنسية لاثارتها خطر حرب حقيقية وقد قرر الحكم الاكبر بلومبي (Flumley) انه يجوز دوليا لفنزويلا في حالة الظروف الاستثنائية فسخ عقد الالتزامات ، مع الاعتراف للشركة بحقوقها في تعويض بسبب عواقب هذا الفسخ المشروع دوليا ، لكنه ضرر خطيرا بمصالحها (١١٦) .

(١٨) وبخصوص الحالات التي نشأ فيها الالتزام الذي اريد تبرير عدم احترامه بدعوى حالة الضرورة ، بموجب اتفاقية دولية ، ترى اللجنة انه من المفيد أن تذكر ثلاث قضايا . والقضية الأولى قديمة جدا ، وهي تتعلق بمنازعة انكليزية برتغالية ترجع الى سنة ١٨٣٢ . وفحواها أن الحكومة البرتغالية كانت مرتبطة مع بريطانيا بمعاهدة التزم بها باحترام املاك الرعايا البريطانيين المقيمين في البلاد ، فاحتجت بضرورة التعجيل بسد حاجات بعض فرق الجيش التي كانت تشارك في قمع الاضطرابات الداخلية لتبرير استيلائها على أموال من ملك الرعايا البريطانيين . وازاء هذا الجواب الذي تلقته الحكومة البريطانية على احتجاجاتها ، استشارت خبراءها القانونيين في هذه النقطة . وأجاب السيد جنير يوم ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر بتسليم الرأي التالي :

” ان المسألة المطروحة هنا هي معرفة ما اذا كانت الامتيازات والحصانات . . . الممنوحة للرعايا البريطانيين ، يجب ان تحترم في جميع الظروف مهما كانت العاقبة . . . ولا يجوز ان نذهب الى أبعد من هذا . ومن السهل أن نتصور حالات قد يكون فيها احترام المعاهدة بدقة منافيا لواجب الدولة الأكبر ازاء نفسها . وقد لاحظ فاتيل (الكتاب ٢ ، الباب ١٢ ، القسم ١٧٠) انه يوجد في مثل هذه الحالة زمنا وضروريا استثناء لعدم

(١١٦) الأمم المتحدة مجموعة القرارات التحكيمية ، المجلد العاشر ، ص ٢٨٠ وما يليها .

تطبيق المعاهدة . ففي حالة الضرورة المستعجلة ، اعتقد أن للحكومة البرتغالية الحق في توفير أغذية للجيش ، الخ ، قد تكون ضرورية لسد مؤنثه ، ولو عارض المالكون للأغذية ، سواء كانوا بريطانيين أو برتغاليين . وبالفعل لست أعتقد بأن المعاهدات التي أبرمتها بلادنا مع البرتغال معاهدات صلبة صارمة بحيث لا يمكن أن يدخل عليها تعديل مهما كانت الظروف ، أو ان احكامها ينبغي احترامها بالحرف الى درجة حرمان الحكومة البرتغالية من حق استخدام وسائل قد تكون ضرورية قطعاً لضمان أمن الدولة وحفظ حياتها . على أن مدى الضرورة التي يمكن أن تبرز مثل هذه المصادرة لأموال الرعايا البريطانيين يرتبط حتماً بالظروف الخاصة ، لكن يجب أن تكون وشيكة وطارئة " (١١٧) .

وبالرغم من قدمها فان هذه الحالة تمثل سابقة مقبولة ، وخاصة لاتفاق وجهات نظر الطرفين على المبادئ المنصوص عليها ، وبالتالي ، على الاعتراف ضمناً بصحة عذر الضرورة بمناسبة حالة توفرت فيها الشروط . وتبدو هذه الحالة صالحة أيضاً لما انطوت عليه من نادرة في ذلك العهد ، فسي المصطلحات التي استعملت ولما أسهمت به في تحديد شرطي " قرب حدوث " و " طرؤ " الخاطئ الواجب درءه .

(١٩) والقضية الثانية القريبة العهد منا بجبل والمعروفة ، هي قضية اوسكار شين . فقد اتخذت الحكومة البلجيكية في سنة ١٩٣٦ تدابير تتعلق بالنقل في الأنهار ، بغية تشجيع الشركة البلجيكية اوناترا (Unatra) فيما كان يسمى اذاك بالكونغو البلجيكي ، وبناءً على دعوى المملكة المتحدة التي تضرر اوسكار شين ، وهو من رعاياها ، من التدابير المذكورة ، وكانت هذه التدابير قد خلقت " احتكاراً فعلياً " للنقل النهري في الكونغو ، الأمر الذي يتعارض في نظرها مع مبادئ " حرية الملاحة " و " حرية التجارة " و " المساواة في المعاملة " المنصوص عليها في المادتين الأولى والخامسة من اتفاقية سان جرمان آن لاي المؤرخة في أول ايلول / سبتمبر ١٩١٩ . وقد رفعت القضية الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أصدرت حكمها يوم ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٣٤ . وقد رأت المحكمة أن الاحتكار الفعلي الذي اشتركت منه المملكة المتحدة لم يكن ممنوعاً باتفاقية سان جرمان (١١٨) . وبما أن اغلبية المحكمة لم تعتبر سلوك الحكومة البلجيكية غير مطابق لما تتطلبه التزاماتها الدولية ازاء المملكة المتحدة قررت أنه ليس من الواجب أن تدرس مسألة امكانية انتفاء عدم شرعية السلوك المذكور بسبب حالة ضرورة اضطرت الحكومة البلجيكية الى التصرف تحت ضغطها . ولكن القاضي انزيلوتي درس المسألة دراسة متعمقة في نظارة خاصة فقال ما يلي :

" ٦ - اذا فرغنا الاشياء التي ادعتها حكومة المملكة المتحدة قد ثبتت حقاً وأن التدابير التي اتخذتها الحكومة البلجيكية كانت مخالفة لاتفاقية سان جرمان فلا يمكن

McNair, International Law Opinions, (Cambridge, University Press, (١١٧)

1956), vol. II, pp. 231 et seq .

(١١٨) المحكمة الدائمة للعدل الدولي . سلسلة 63, No. A/B, ص ٨٩ .

اعتبار أن ظروف اتخاذ هذه التدابير كانت لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية . ومن الواضح أن القانون الدولي لن يكون الا كلمة فارغة ، اذا كان يكفي لدولة أن تستظهر بالمصلحة العامة لتتملص من واجب الاضطلاع بالالتزامات التي تعهدت بها

” ٧ - ومن الجائز أن تكون الحالة غير ذلك ، لو أن الحكومة البلجيكية وجدت نفسها في حالة ضرورة ، لأن الضرورة يمكن أن تسمح بعدم احترام الالتزامات الدولية . ومسألة معرفة ما اذا كانت الحكومة البلجيكية قد وجدت نفسها فيما يسمى بحالة الضرورة مسألة واقعية كان من الواجب على الحكومة البلجيكية أن تشيرها عند الضرورة وتثبتها بالحجة . اني لا أعتقد أن هذه الحكومة نوت أن تحتج بعدر الضرورة في حالة ما اذا قررت المحكمة ان التدابير التي اتخذتها كانت غير شرعية وقد اقتضت على أن قالت انها اتخذت التدابير بسبب مصلحة عمومية خطيرة ، لانقاذ المستعمرة من العواقب الوخيمة المترتبة على انهيار الأسعار .

” ومن الممكن على كل حال ان نلاحظ أن هناك أشياء حقيقية يبدو انه لا يمكن التوفيق بينها وبين عذر الضرورة .

” أولاً ، ان القرار الذي اتخذته الحكومة البلجيكية في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٣١ ، بعد الاختيار بين عدة تدابير ممكنة - وخلافا لوجهة نظر الغرفة التجارية في ليوبولد فيل كان هو وفق قرار ملائم في نظرها للظروف . فلا يمكن لأحد أن ينازع ولا أحد ينازع في أن للحكومة البلجيكية أن تحدد التدابير الملائمة لمواجهة الأزمة . شريطة الا تكون مع ذلك التدابير التي اختيرت منافية لالتزاماتها الدولية : فحرية الاختيار كانت محدودة بلا نزاع بواجب احترام الالتزامات المذكورة . وعلى عكس ذلك ، ان هذه الحرية تنفي عذر الضرورة ، الذي يقتضي بمفهومه استحالة عمل أي شيء آخر غير الشيء المخالف للقانون .

” وهناك شيء آخر محقق ، يبدو انه لا يتفق مع عذر الضرورة هو العرض الذي قدمته الحكومة يوم ٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٣٢ للنائقلين الآخرين غير شركة اوناترا . فمهما كانت قيمة هذا العرض العملية ، فهو يدل على انه كان يمكن اعطاء جميع الشركات نفس الامتيازات التي أعطتها لشركة اوناترا ، وبالتالي تجنب هذا الاحتكار الفعلي الذي كان حسب مقال حكومة المملكة المتحدة ، نتيجة حتمية لقرار ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٣١ ” (١١٩) .

ويستنتج من هذا الرأي امكان قبول ” عذر الضرورة ” كمبدأ في القانون الدولي . وفي الوقت نفسه ان مفهوم حالة الضرورة التي اعترف لها بمكان في العلاقات القانونية الدولية مقيدة كل التقييد . فهي مقيدة فيما يتعلق بتحديد الأهمية الأساسية لمصلحة الدولة التي يجب أن تكون في خطر ليتمكن قيام العذر ؛ وهي مقيدة أيضاً فيما يتعلق باشتراط كون السلوك غير المطابق لالتزام دولسي على الدولة ، هو الوسيلة الوحيدة حقا في هذه الحالة لحفظ المصلحة الأساسية المهددة .

(٢٠) والحالة الثالثة هي القضية التي قامت بين الولايات المتحدة وفرنسا والتي رفعت في سنة

١٩٥٢ الى محكمة العدل الدولية باسم القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب . ومن نقط النزاع في القضية ، نقطة تتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية تطبيق قرار اتخذته المقيم العام الفرنسي بالمغرب سنة ١٩٤٨ ، على الرعايا الأمريكيين ، وهو قرار يحدد حصص الواردات الى المنطقة الفرنسية بالمغرب بصورة اعتبرتها الولايات المتحدة غير مطابقة للالتزامات المترتبة على المعاهدات المبرمة بين الولايات المتحدة والمغرب . وقد تضمنت هذه المعاهدات للولايات المتحدة حق ممارسة التجارة بكل حرية في المغرب بدون تضييق على الواردات غير المنصوص عليها في المعاهدات نفسها . واحتجت الحكومة الفرنسية فيما احتجت به دافعا عن موقفها أن التضييق على الواردات التي نص عليها القرار كانت ضرورية لحفظ التوازن الاقتصادي في البلاد ومقتضى مقالها ، فان الغاء هذه المراقبة في حالة حرجة بسبب تقلب قيمة الفرنك في السوق الحرة في باريس وقيمة " الدولار غاب " في المغرب كان مما يجعل هذا التوازن في خطر شديد (١٢٠) . أما حكومة الولايات المتحدة فقد أنكرت وجود الخطر الذي توجس منه الجانب المعارض كما أنكروا الصلة التي أوجدها بين ضرورة مواجهة مثل هذا الخطر وتدابير التضييق المفروضة على الواردات الأمريكية بلا موافقة حكومة الولايات المتحدة (١٢١) . ولكنها تجنب المنازعة المطلقة في قيمة " العذر " الذي وصفت الحكومة الفرنسية خاصياته ، وامكانية تطبيقه عند الحاجة في حالات غير الحالة الخاصة المعنية . ولم تكن للمحكمة فرصة للبت في هذه النقطة ولكن اللجنة ترى أن هذه الحالة تنطوي هي الأخرى على تأييد الاعتراف بإمكانية تطبيق عذر الضرورة في القانون الدولي . ومن الصحيح ان الحكومة الفرنسية استخدمت عبارة " القوة القاهرة " لوصف الحالة التي استلزمت " ضرورة " اتخاذ تدابير ملائمة لصد الخطر الشديد الذي كان لولاها أنحر بمصلحة أساسية في البلاد ، ولكن خاصيات الحالة المحتج بها لم تكن هي خاصيات " استحالة مادية " .

(٢١) ويجدر ذكر قضية ومبلدون في مجال يتصل بالمعاملة المفروضة على الأجانب في التراب الوطني ، أعني مجال الالتزامات المفروضة على الدولة بعدم فرض تضييق على البواخر الأجنبية أو منعها من المرور ببعض المناطق من اقليمها البحري . ذلك أن أثناء الحرب الروسية البولندية سنة ١٩٢٠ - ١٩٢١ حظرت السلطات الألمانية على الباخرة البريطانية ومبلدون التي استأجرتها شركة فرنسية والتي كانت تنقل الذخيرة وغيرها من العتاد الحربي الى بولندا ، المرور بقتال كييل . وقد زعمت السلطات الألمانية أن مرور الباخرة عبر المياه الألمانية مناف لموقف الحياد الذي اتخذته ألمانيا في الحرب بين بولندا وروسيا ، وذلك بسبب شحناتها (الحربية) . فاحتجت الحكومة الفرنسية باستنكارها عدم مطابقة السلوك الألماني للمادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي . ورفعت المنازعة التي قامت بعد ذلك الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي . وقد وقفت المملكة المتحدة . وايطاليا واليابان

(١٢٠) محكمة العدل الدولية ، مذكرات ، القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ، المجلد الثاني ، ص ١٨٢ وما يليها ، و " دراسة " (الوثيقة A/CN.4/315) ، الفقرة ٣١١ .

(١٢١) محكمة العدل الدولية ، المرجع المذكور ، ص ٢٤١ ، ٢٤٨ وما يليها ، و " دراسة " (الوثيقة A/CN.4/315) ، الفقرة ٣١٢ .

التي شاركت في المعاهدة الى جنب فرنسا ، في المحكمة . وكانت المسألة التي نوقشت عند عشرين
القضية أساسا هي معرفة ما اذا كان التدبير الذي قرره السلطات الالمانية ازاء الباخرة ومبلدون
ممنوعا أو غير ممنوع بمقتضى المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي . وبتت المحكمة في قرارها المؤرخ فسي
١٧ آب/أغسطس ١٩٢٣ ، بأن هذا المنع موجود وانها لا تنكر أبدا التزامات المانيا بصفتها دولة
محايدة . فلم يكن لها ادن أن تبت في امكانية قيام " عذر الضرورة " الذي كان يجوز أن تحتج به
المانيا لتبرير موقفها . ولكن وكلاء الطرفين راعوا هذه المسألة اثناء المناقشات الشفاهية . ومن ذلك
أن وكيل الحكومة الفرنسية السيد بادوفان (Basdevant) لاحظ قائلا :

" ليس يمكن أن توفر مبادئ القانون الدولي والقواعد العامة لقانون الشعوب ، بعض
الأسباب لاحتياط قاعدة حرية المرور في قنال كيبييل بخصوص باخرة تنقل عتادا حربيا الى بلد
محايد ؟ وأشير قبل كل شيء ، اشارة عابرة الى ان الاحتجاج ضد قاعدة حرية المرور لم
تتبن على حجج مستمدة اما من استحالة التنفيذ واما من الخطر الذي قد يلحقه تنفيذ
شرطنا بألمانيا ، ولم يحتج بعذر الضرورة في أية صورة . ولا يمكن في الواقع تصور مثل
هذه الحجج المعارضة في هذه الحالة " (١٢٢) .

وكذلك حسب رأى وكيل الحكومة الايطالية السيد بلوتي الذي قال :

" لا محل في القضية لذكر ظرف القوة القاهرة ، أو بصورة خاصة ذلك المفهوم الذي
كرسه صراحة الكتاب الأول للقانون المدني الالمانى بخصوص ممارسة الحقوق بصورة عامة
(الفقرة ٢٢٧) والذي يمكن أن تدور بشأنه بعض المناقشة ألا وهو مفهوم " حالة الضرورة " .
" فلا يوجد فعلا أى دليل على أن الحرب القائمة بين بولندا وروسيا ، تمثل بما
يقوم به المتحاربين من أعمال خطرا داهما حاليا ، لالمانيا ، التي لم يكن لها من وسائل
الدفاع لمواجهة سوى منع مرور جميع الأسلحة عبر أراضيها ، وخاصة أن مثل هذا الخطر
كان لا يزال قائما عندما وصلت الباخرة ومبلدون الى مدخل القنال " (١٢٣) .

(١٢٢) المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، السلسلة 3, No. C, المجلد الأول ص ١٧٨

وما يليها .

(١٢٣) المرجع نفسه ، ص ٣٧٩ وما يليها .

بعد أن انتقد السيد بلوتي الحجج الأخرى التي قدمتها المانيا عاد الى الموضوع من
جديد وقال في الختام :

" حصرت المناقشة كلها في موضوع أيسر وأسلم هو البحث عن سبب قانوني يبرر عدم
قيام المانيا عمدا بالتنفيذ ، وهو سبب لا يجوز أن يكون سوى استحالة الخدمة أو حالة
الضرورة . بيد انه لا يكفي من وجهة هذا النظر الاستظهار بالمبادئ السيادة والحياد
العامة وحدها " . (المرجع نفسه ، ص ٢٨٨)

وقال وكيل ألمانيا السيد شيفر (Shiffer) في الختام :

" بخصوص النظرية التي عرضها هنا وكيل أحد الطرفين المدعين ، وهي النظرية التي قيل أن ألمانيا احتجت بمقتضاها بحق الضرورة ، يجب أن أقول بأن ألمانيا لم تحتج بها قط . فلم تكن هناك استحالة فعلية منعتها من الامتثال لأحكام معاهدة فرساي ، ولا حالة قد أكرهتها حتما على عدم القيام بالتزامها .

ولكن ألمانيا لم تخالف ما نصت عليه معاهدة فرساي . . . وألمانيا أبعد من أن ترغب في المطالبة بحق الضرورة ، وهي لا تطالب بهذا الحق . وأقول أننا لم نخالف معاهدة فرساي " (١٢٤) .

يمكن إذن ان يلاحظ المرء في قضية الباخرة ومبلدون ، توافقا مفيدا بين الآراء بخصوص إمكانية قبول حالة الضرورة في القانون الدولي باعتبارها ظرفا ينفي عدم مشروعية سلوك من دولة غير مطابق لأحكام التزام دولي ، ونعتبر ذلك مساهمة جديدة من طرف بعض المتخصصين في تحديد الشروط اللازمة ليتمكن الاعتراف بأن هذا الظرف قد تحقق .

(٢٢) وبعد ذلك انتقلت اللجنة الى النظر في الحالات التي احتج فيها بعضهم بحالة الضرورة لتبرير سلوك غير مطابق للالتزامات الدولية المتعلقة باحترام كل دولة للسيادة الإقليمية لدول أخرى . لقد ثبت في التاريخ ان حكومات حاولت في مناسبات عديدة ان تمنح للضرورة دورا هاما باعتبارها عذرا لفعل ارتكب انتهاكا لالتزام من هذا النوع . وقد استقطب الجدل بصورة خاصة حول هذه الحالات بخصوص مقبولية عذر الضرورة عموما ، وهي حالات أعانت بقسط كبير على حشد قسم كبير من الفقه ضد مبدأ عذر من هذا النوع بالذات . ومع هذا فان اللجنة ترى ان الاهتمام بهذه الحالات أقل بكثير في أيامنا . وبالفعل فان هذه الحالات تمثل حالات يدعى فيها وجود مزعوم في معظم الأحيان بحالة ضرورة - بنية تبرير اما ضم دولة لأراضي دولة أخرى ، أو جزء من هذه الأراضي (١٢٥) واما احتلال أو استخدام أراضي دولة لأغراض حربية والحال ان هذه الدولة

(١٢٤) المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المرجع المذكور ، ص ٣٠٦ وما يليها .

(١٢٥) مثل قضية مدينة كراكوفي الحرة التي ضمتهما النمسا في ١٨٤٦ (E. Hertslet,

Map of Europe by Treaty (London, Butterworths, 1875), vol. 2 pp. 1061 et seq.; G.F.

de Martens, Nouveau Recueil général de traitées, vol. X, pp. 111 and 125) وقضية

روما التي ضمتهما إليها إيطاليا في (١٨٧١) ، (SIOI-CNR, La Prassi italiana di

diritto internazionale, Dobbs Ferry (N.Y.), Oceana, 1970, 1st series (1861-1887),

vol. II, pp. 871 et seq.) وقضية بوسني هرزغوفين التي ضمتهما النمسا - المجر في ١٩٠٨ (British

Documents on the Origin of the War of 1898-1914, London, H.M. Stationery Office 1928,

vol. V, pp. 398 et seq.) وقضية اثيوبيا التي ضمتهما إيطاليا في ١٩٣٦ (SDN, Official Journal,

eighty-eighth session of the Council, 1st meeting, 3 September 1935, p. 1137).

معاهدة بمقتضى معاهدة أبرمت قبل اندلاع حرب بين بعض أطرافها (١٢٦) ، أو احتلال واستخدام أراضي دولة أعلنت حيادها في حرب قامت بين دول أخرى (١٢٧) ، وباختصار لتبرير أفعال تمس كلها بصورة أو بأخرى حياة دولة أخرى بالقوة ، أو تنال من حوزتها الإقليمية أو تعوقها عن ممارسة

(١٢٦) الحالة "التقليدية بمعبارة ما ، هي قضية احتلال المانيا للكسمبورغ وبلجيكا في ١٩١٤ . وهو احتلال حاولت المانيا أن تبرره بضرورة منع هجوم فرنسا على أراضيها بالمسور على لكسمبورغ وبلجيكا . انظر خاصة المذكرة التي قدمها يوم ٢ آب/أغسطس ١٩١٤ الوزير الألماني بيروكسل الى وزير الشؤون الخارجية البلجيكي (J.B. Scott, Diplomatic Documents Relating to the Outbreak of the European War, Oxford University Press, 1916, part II pp.371-372) والخطاب الذي ألقاه في " الرايخستاغ " (Reichstag) المستشار الألماني فون بثمان هولفنج (von Bethmann Hollweg) في ٤ آب/أغسطس ١٩١٤ . والذي تضمن الجملة الذائعة "Wir sind jetzt in der Notwehr; und Not kennt kein Gebot" (Jahrbuch des Völkerrechts, III Band (Sonderband): Politische Urkunden zur Vorgeschichte des Weltkrieges, 1916, p.728) .

(١٢٧) الحالات كثيرة جدا : ولنذكر قضية احتلال القوات اليابانية لكوريا أثناء الحرب الروسية اليابانية في ١٩٠٤ (انظر الوثائق التي ذكرها E.T. Hazan, L'état de nécessité en droit Pénal inter-étatique et international (Paris, Pedone, 1949), p. 53 لبعض الأراضي أو الجزر التي هي لليونان أثناء الحرب العالمية الاولى لا تستخدمها كقواعد لعملياتها العسكرية ضد تركيا . (انظر الوثائق التي ذكرها : T.P. Ion, "The Hellenic crisis from the point of view of institutional and international law", Part IV American Journal of international law, Washington, vol 12 (1918), pp.364 et seq.) والنرويج وبلجيكا ولوكسمبورغ أثناء الحرب العالمية الثانية ، واحتلال المانيا واطاليا ليوغوسلافيا واليونان (voir The Trial of German Major war Criminals, Proceedings of the International Military Tribunal sitting at Nuremberg, Germany, London, H.M. Stationery Office, 1950, part 22, pp.435-439) ودائما في هذه الحرب احتلال بريطانيا لايسلندا (ibid., part 19, p. 59) واحتلال بريطانيا والاتحاد السوفياتي لاييران (G. Kirk, Survey of International Affairs 1939/1946. the Middle East in the War (London, New York, Toronto, Oxford University Press, 1952), pp. 133 et seq., and M. Whiteman, Digest of International Law, Washington, United States Government Printing Office, vol. V. pp. 1042 et seq.) واحتلال هولندا واستراليا لتيمور البرتغالية (Keessing's Contemporary Archives, vol. IV, pp. 4946 et seq.) فكلما طلب " تبرير " لهذه الاعمال فهو يقام دائما بصراحة متفاوتة على " الضرورة " .

سيادتها بحرية . بيد انه مهما كانت الحالة في القانون الدولي عند ارتكاب هذه الأفعال ، فمما لا شك فيه ان قيام دولة في الوقت الراهن باستعمال القوة المسلحة استعمالا يؤدي الى النيل من سيادة دولة أخرى بصورة من الصور المذكورة ، يجرى عليه مفهوم " العدوان " ويمثل بهذه الصفة عملا محظورا بمقتضى القانون الملزم حظرا صريحا لا نزاع فيه وفي نظر اللجنة ، كما يرد بيانه فيما يلي من الفقرة (٣٧) من هذا التعليق لا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة لنفي عدم مشروعية وسلوك غير مطابق لالتزام بمقتضى القانون الملزم . اما بخصوص الالتزام الذى يمنع أى استعمال للقوة المسلحة يمثل عدوانا ، قد يكون من الخطر الكبير قبول أن يكون لهذا الالتزام ، بسبب طبيعته الاجبارية ، قوة ابطال كمال اتفاق مخالف مبرم بين دولتين ، وينكر نتيجة لذلك أثر " التبرير " للموافقة التي اعطتها من قبل الدولة التي تعزيت لا استعمال القوة المسلحة لكن مثل هذا الأثر يمكن الاعتراف به لا دعاء حالة ضرورة ، ولو كانت حقيقية من الدولة التي استعملت القوة . ويضاف الى ذلك ان المادة ٥ من تعريف العدوان الذى اعتمده الجمعية العامة بالقرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، تنص في الفقرة ١ ، " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك يصح أن ينفذ مبررا لارتكاب عدوان " (١٢٨) . ومن شمة فان اللجنة لا تشك في انه لا يمكن لحالة الضرورة ، مهما كان أثر العذر الذى يعترف به لها ، ان تمثل ظروفًا تنفي عدم مشروعية سلوك دولة غير مطابق للالتزام بعدم استعمال القوة الذى يمثل عملا عدوانيا ازاء دولة أخرى .

(١٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ ،
(Corr.1 و A/96/31) ، ص ١٥٠ .

(٢٣) بقي النظار في مشكلة احتمال وجود وجوه من السلوك وان كانت ضارة بالسيادة الاقليمية لدولة ما الا انها قد لا تعد بالضرورة افعالا عدوانية ، أو على أية حال انتهاكات للالتزام دولي ملزم يتعلق بهذا المجال . ولو ان الأمر كان كذلك لأمكن طرح مشكلة الاستظهار أو عدم الاستظهار بحالة الضرورة لتبرير فعل للدولة غير مطابق للالتزام من هذا النوع . وتضع اللجنة نصب عينيها بصورة خاصة بعض تصرفات الدول في اقاليم دول أخرى ، وهي تصرفات لا تعكس سوى نوايا وغايات محددة وان اتسمت احيانا بطابع الاكراه ولا علاقة لها بالغايات الخاصة بفعل عدواني حقيقي . وتدخل في هذا الاطار مثلا ، بعض الغارات التي تتم في أرض أجنبية لمنع عمل ضار تقوم به مجموعة مسلحة تستعد للهجوم على اقليم الدولة ، أو لملاحقة عصابة مسلحة أو بعض الجانحين الذين عبروا الحدود واقاموا لهم قواعد ، أو أيضا للحفاظ على حياة مواطنين أو افراد آخرين قامت قوات أو مجموعات معادية غير تابعة للدولة أو غير خاضعة لسيطرتها بالهجوم عليهم أو باحتجازهم ، أو بصورة خاصة للقضاء على مصدر خطر يهدد بالوقوع أو الانتشار عبر الحدود أو لزالته الخ والطابع المشترك لمختلف هذه الافتراضات هو من ناحية ، وجود خطر جسيم داهم يهدد الدولة أو بعض رعاياها أو بعض الافراد فحسب ، يكون اقليم الدولة الأجنبية عاما مسرحا له أو مكانا لانطلاقه ، ويقع على الدولة الأجنبية هذه واجب ابعاده بعمل من جانبها ولكن الافتقار للارادة او للإمكانية من جانبها يؤدي الى استمراره . وهناك سمة مشتركة أخرى ، هي أيضا ، الطابع المحدد من حيث المدة ومن حيث الوسائل المستخدمة في التصرفات المشار إليها ، وذلك وفقا لهدفها ، المحدود في القضاء على الخطر المتوجس منه .

(٢٤) وحدثت في الماضي ، حالات ملموسة ، جرى الاحتجاج فيها فعلا بالضرورة لنس عدم مشروعية غارة مسلحة داخل اقليم اجنبي ، للقيام بواحدة أو أخرى من العمليات موضوع البحث هنا . ذلك ما حدث - في قضية كارولان الشهيرة - وهي مثال واحد نقتصر عليه من بين عدة أمثلة لها علاقة بالافتراضات المشار إليها ، حيث تغلغلت قوات بريطانية مسلحة في الأراضي الأمريكية وهاجمت ودمرت سفينة يملكها أفراد أمريكيون - ونجمت عن ذلك خسائر في الأرواح - ومحملة بالجنود والمعدات الحربية وغيرها وموجهة للشوار الكنديين (١٢٩) . ولم يكن هناك فرق بالنسبة لاجهزة الدولة وواضعي النظم في ذلك الحين ، فيما يتعلق بالاحتجاج بحالة الضرورة ، أن يكون الالتزام الذي لا يطابقه فعل الدولة التزاما يتعلق باحترام السيادة الاقليمية .

(١٢٩) وقع الحادث ليلة ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٨٣٧ . واعتذر فوكس وزبير بريطانيا العظمى في واشنطن في البداية ردا على الاحتجاجات الأمريكية ، بحالة الضرورة وأشار في هذا الصدد الى " ضرورة الدفاع المشروع عن النفس والحفاظ الذاتي " كما أخذ بذلك أيضا المستشارون القانونيون الذين استشارتهم الحكومة البريطانية ، وأبرزوا أن " سلوك السلطات البريطانية " كان له ما يبرره نظرا لأنه " كان ضروريا تماما بوصفه اجراء احتياطيا " (أنظر

W.A. Manning, Diplomatic Correspondence of The United States : Canadian Relations 1784-1860 (Washington, Carnegie Endowment for International Peace, 1943), vol. III, pp. 422 et seq., and A. McNair, op. cit., vol. II, pp. 227 et seq.

ولكن هل في الامكان قول الشيء نفسه اليوم ؟ بصرف النظر عن الشك حول معرفة ما اذا كانت كل الالتزامات الدولية المتعلقة باحترام السيادة الاقليمية للدول قد أصبحت بالفعل التزامات ملزمة ، لا بد من اعتبار ان الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة تلزم الدول الاعضاء بالامتناع عن استعمال القوة " سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " . الا أن هذا اللزوم يثير مسألة أخرى ، هي مسألة الأثر المحتمل لأحكام معاهدة تستبعد صراحة أو ضمناً امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بوصفها ظرفاً ينتفي معه عدم مشروعية فعل دولة ما لا يطابق التزاما من التزاماتها الدولية . وكما يتضح مما سيأتي في الفقرة ٣٨ من التعليق على هذه المادة ، رأت اللجنة أن عدم قابلية الاحتجاج بهذا الاستثناء

(تابع الحاشية رقم (١٢٩))

ومن الجانب الأمريكي رد ويبستر كاتب الدولة للشؤون الخارجية على الوزير فوكس قائلاً : ان الضرورة الواضحة المطلقة هي وحدها التي يمكن ان تبرر " ارتكاب أعمال عداية في اقليم دولة في حالة السلم " وأشار الى أنه ينبغي على الحكومة البريطانية ان تبرهن على أن هذا العمل من جانب قواتها قد نجم عن " ضرورة دفاع مشروع وملح ، لا يمكن مقاومتها ولا تترك مجالاً لاختيار الوسائل أو الوقت للتشاور في الأمر " (British and Foreign State Papers, 1840-1841, London, H.M. Stationery Office, vol. 29, pp. 1129 et seq.) . وعلى الرغم من استخدام وزير الخارجية الأمريكية لعبارة " الدفاع المشروع عن النفس " (self-defence) فان كاتب الدولة الأمريكي أشار الى فرض حالة الضرورة — بمعناها الذي استخدمته اللجنة — والواقع انه لم يجعل نفي عدم المشروعية متوقفاً على وجود عدوان مسبق أو تهديد من جانب الدولة التي انتهك اقليمها أو أي عمل غير مشروع من جانب هذه الدولة . وقال رئيس الولايات المتحدة من جديد في الخطاب الذي وجهه الى الكونغرس في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٨٤١ أن " هذه الحكومة لن [تسمح] أبداً لأية حكومة أجنبية أياً كانت ، الا في حالة الضرورة القصوى البالغة الخطر بغزو اقليمها سواء للقاء القبض على أشخاص انتهكوا القانون الداخلي لهذه الحكومة الأجنبية أو لتدمير ممتلكاتهم أو " (A.D. McNair, op. cit., vol. II, pp. 193 et seq.) . وإذا كان الخلاف في وجهات النظر قد استبعد على صعيد المبادئ فإنه قد انتقل الى صعيد الوقائع . ولم ينته الحادث الا في ١٨٤٢ عقب تبادل للرسائل اتفقت الحكومتان فيها على الاعتراف بالمبدأ الأساسي وهو عدم صحة انتهاك اقليم دولة مستقلة ، الا فيما سلمنا به من انه " قد تطرأ حالة ضرورة لا تقاوم (يمكن) في اطرافها و (ينبغي) تعطيل العمل بهذا المبدأ " وأضاف لورد اشبورتون المبعوث المخصص من قبل حكومة لندن الى واشنطن انه " ينبغي تعطيل العمل به لأقل فترة ممكنة طالما كانت هناك حالة ضرورة قاهرة ومعترف بها على أنها كذلك ، وفي أضيق الحدود الممكنة فقط التي تفرضها هذه الحالة " (British and Foreign State Papers, 1841-1842, London, H.M. Stationery Office, vol. 30, pp. 195 et seq.) أنظر المرجع نفسه ، ص ٢٠١ وما يليها ، رد ويبستر كاتب الدولة الأمريكي للشؤون الخارجية . ان قابلية تطبيق المبدئية لعذر الضرورة في المجال الذي نعالجه مبدئياً كانت موضع اعتراف صريح من جانب الدولتين اللتين وقع بينهما الخلاف .

ينبغي استبعادها ليس فقط عندما ينص التزام تعاهدي صريح على هذا الاستبعاد وإنما أيضا عندما يتضح ذلك ضمنا من نص الاتفاقية . وفي هذه الحالة تصبح المشكلة هي معرفة ما اذا كان الميثاق قد رأى في الفقرة ٤ من المادة ٢ فرض أو عدم فرض التزام لا يمكن استبعاده بالاحتجاج بحالة الضرورة . ولوحظ في هذا الصدد ان المادة ٥١ من الميثاق لا تشير الا الى الدفاع المشروع عن النفس بوصفه شكلا معترفا به لاستعمال القوة المسلحة . فهل ينبغي أن يستخلص من ذلك ان واضعي الميثاق كانت لديهم نية استبعاد قابلية تطبيق " عذر الضرورة " ضمنا ، ايا كان مدى سلامة هذا العذر في حالات خاصة معينة ومن أى تصرف لا يطابق الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة ؟ ورأت اللجنة انه لا يتعين عليها اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة . ان مهمة تفسير احكام الميثاق تقع على عاتق اجهزة أخرى في المنظمة .

(٢٥) تكتفي اللجنة هنا بالاشارة الى أنه لم تعرف بعد الحرب العالمية الثانية ، وبالتالي بعد اعتماد الميثاق سوى حالة واحدة احتجت فيها دولة بحالة الضرورة - لا بصورة مانعة على أية حال - لتبرير انتهاك اقليم دولة أجنبية : وهي ارسال الحكومة البلجيكية رجال المظلات الى الكونغو في ١٩٦٠ . وقد أعلنت الحكومة البلجيكية أن ارسال رجال المظلات الى الكونغو تتم لحماية حياة الرعايا البلجيكين ورعايا بلدان أوروبية أخرى احتجزهم المتمردون في الجيش والثوار الكونغوليون كرهائن فيما زعمته الحكومة البلجيكية . وأكد السيد ايسكنس وزير الخارجية في هذا الصدد في مجلس الشيوخ ان الحكومة وجدت نفسها " أمام حالة ضرورة مطلقة " (١٣٠) . وأكد مرة أخرى عندما تكلم في مجلس الأمن أن بلجيكا " اضطرت ازاء الضرورة " الى ارسال قوات الى الكونغو ، وأكد في هذه المناسبة ذاتها الطابع " الانساني المحض " للعمل الذي تم ، وقال ان هذا العمل ظل محصورا في حدود تتناسب بدقة والهدف المقصود ، وأنه خطط له لكي يكون عملا مؤقتا فحسب ريثما تتدخل الأمم المتحدة (١٣١) . واحتجت الحكومة الكونغولية مؤكدة ان العذر المقدم من بلجيكا ليس سوى ذريعة وأن هدفها الحقيقي هو فصل كاتنغا وبالتالي فان هذا العمل عدواني (١٣٢) . وانقسمت الآراء التي أعرب عنها في مجلس الأمن حول الموقفين المتعارضين وان كان الجانبان قد حاولا التركيز على تحديد وتقييم عناصر الفعل (١٣٣) . ولم يتخذ أى من

(١٣٠) أنظر النص في " The post-independence war in the Congo " D.W. McNemar,

The International Law of Civil War, R.A. Falk, ed. (Baltimore and London, The Johns Hopkins Press, 1971), p. 273.

(١٣١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة عشرة ، الجلسة ٨٧٣ ، الفقرة

١٨٢ وما يليها ، والفقرة ١٩٢ وما يليها ؛ الجلسة ٨٧٧ ، الفقرة ١٤٢ ؛ الجلسة ٨٧٩ ، الفقرة ١٥١ .

(١٣٢) المرجع نفسه ، الجلسة ٨٧٣ ، الفقرة ٣١ وما يليها .

(١٣٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٨٧٣ ، الفقرة ١٤٤ ؛ الجلسة ٨٧٧ الفقرات ٢٣ و٦٥

و ١١٨ ؛ الجلسة ٨٧٩ ، الفقرة ٦٥ وما يليها .

الجانبيين موقفا مبدئيا بشأن القيمة المحتملة " لحالة الضرورة " بوصفها طرفا من شأنه مع توفّر ظروف وجوده ، نفي عدم المشروعية عن فعل لا يطابق ما يتطلبه التزام دولي . ومما يلاحظ فقط هو أن مبدأ عذر الضرورة ، من حيث هو كذلك ، لم يكن موضع انكار .

(٢٦) وفي حالات أخرى وقعت فيها أعمال مسلحة في أرض أجنبية لأغراض سميت " انسانية " ، احتجت الدولة التي قامت بها بمبررات أخرى مثل موافقة الدولة التي جرت هذه الأعمال على أرضها (١٣٤) ، أو بالدفاع المشروع عن النفس (١٣٥) ، ولم يذكر مفهوم حالة الضرورة ، كما لم يؤخذ في الاعتبار ، حتى في الحالات التي كان فيها الاعتراض على وجود موافقة أو حالة دفاع مشروع عن النفس وحتى عندما كان لبعض معطيات الفعل المزعومة ، علاقة أكبر بحالة الضرورة عنها بحالة الدفاع المشروع عن النفس . لكن من الجائز أن تفضيل اللجوء الى " مبررات " أخرى على مبرر الضرورة قد يرجع في هذه الحالات ، الى النية في ابراز بعض جوانب الحالة الخاصة التي أشير اليها على وجه أفضل ، مثل عدم براءة الدولة المعتمدى عليها أو القناعة بعدم امكانية اثبات ان جميع الشروط البالغة الدقة لوجود حالة ضرورة حقيقية كانت متوفرة في الحالة المعنية . ويجب على أية حال استخلاص أن ممارسة الدول لا تشكل عونا كبيرا للرد على السؤال المطروح بصورة محددة في الفقرة ٢٣ أعلاه .

(٢٧) ونظرت اللجنة في النهاية في الحالات التي احتجت فيها دولة ما بحالة الضرورة لتبرير تصرفات لا تطابق الالتزام الدولي بقانون الحرب ، واستندت بصورة خاصة الى حالة تدخل في اطار هذا المفهوم الخاص الذي يوصف بأنه " ضرورة الحرب " . لقد كانت مسألة معرفة ما اذا كان يمكن الاحتجاج " بضرورة الحرب " أو " الضرورة العسكرية " لتبرير سلوك يتعد عما تتطلبه التزامات من قبيل الالتزامات قيد الدرس موضوعا ، في الماضي خاصة ، لمناقشة طويلة . وهناك توضيح أولي يفرض نفسه في هذا الصدد . ان الدور الرئيسي لـ " الضرورة العسكرية " ليس دور ظرف ينفي بصورة استثنائية عدم المشروعية عن فعل لم يكن ، في ظروف أخرى ، ويطابق التزاما من التزامات القانون الدولي . ان الضرورة العسكرية تبدد وقبل كل شيء انها المعيار الذي أسهم في مجموعة كاملة من القواعد

(١٣٤) احتجت الحكومة البلجيكية عقب التدخل البلجيكي الثاني في الكونغو عام ١٩٦٤ الذي وصف أيضا بأنه " عملية انقاذ عاجلة " - في مجال الاعتذار ، بموافقة الحكومة الكونغولية ، وهو ما اعترضت عليه هذه الأخيرة (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق تشرين الأول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٦٤ ، الوثيقتان S/6055 و S/6063 . وهذا الاحتجاج نفسه أشير أحيانا بمناسبة " غارات " قامت بها أجهزة دولة في اقليم أجنبي بغية الافراج عن رهائن أخذها ارهابيون اختطفوا طائرات . وهو ما حدث في " الفارة " التي قامت بها جمهورية المانيا الاتحادية في ١٩٧٧ في مقديشيو (الصومال) ، و " الفارة " التي قامت بها مصر في لارناكا (قبرص) في ١٩٧٨ .

(١٣٥) وهو ما حدث بالنسبة " للفارة " التي شنتها اسرائيل في ١٩٧٦ في عنيتيبي (اوغندا) انظر فيما يتعلق بمختلف المواقف التي اتخذت بشأن " الفارة " ومشاريع القرارات ، التي لم يمتد أي منها ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تموز / يوليه وآب / أغسطس وايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، الوثائق S/12123, 12124, 12132, 12135, 12136, 12139 ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، الجلسات ١٩٣٩ ، و ١٩٤١ ، و ١٩٤٢ .

الأساسية لقانون الحرب والحياد ، أى تلك القواعد التي تعطي ، اخلايا بمبادئ قانون السلم ، الى الدولة المعتدية الحق القانوني في اللجوء ازااء العدو وازاء الدول المحايدة (وازاء رعاياها أيضا) الى تصرفات تفرضها مقتضيات قيادة الحرب . ومما لا شك فيه أن الأمر بالنسبة لهذه القواعد لا يتعلق بآثار "الضرورة" بوصفها ظرفا ينفي عدم المشروعية عن سلوك لا تحظره القاعدة المطبقة ، وانما بآثار "عدم الضرورة" بوصفها ظرفا ينفي المشروعية عن سلوك ترخصه هذه القاعدة من حيث المبدأ ، ان هذه القاعدة من قواعد القانون الخاص بالحرب والحياد لا يجب أن تطبق كما لا يجب أن تستعيد القاعدة العامة لقانون السلم التي تحظر بعض التصرفات سيطرتها الا عندما يصبح من الواجب في الحالة الخاصة المعنية ملاحظة عدم وجود "ضرورة الحرب" هذه التي يعد وضعها في الاعتبار أساس القاعدة وتطبيقها . ويترتب على ذلك أن اتخاذ جميع المواقف - وهي عديدة جدا - المتعلقة بهذه المسألة يصبح غير ذي صلة بأهداف تحديد مضمون القاعدة التي يجب على اللجنة هنا تدوينها .

(٢٨) وعلى أية حال ، يجب على اللجنة أن تلاحظ بعد هذا التوضيح أن بعض المؤلفين قد أشاروا الى مفهوم "الضرورة العسكرية" بهدف هو في الحقيقة الهدف ذاته الذي حددته اللجنة لنفسها في هذه المادة ، أى هدف تحديد ما اذا كانت هناك ظروف مرتبطة بفكرة الضرورة ومن شأنها بوصفها ذلك أن تنفي بصورة استثنائية عدم المشروعية عن تصرف لا يطابق الالتزام الدولي . ان المشكلة التي درسها هؤلاء المؤلفون هي مشكلة معرفة ما اذا كان هذا النوع الخاص من الضرورة ، وهدفه الحفاظ على المصلحة القهرية لنجاح عمليات عسكرية ضد العدو ، وفي النهاية الانتصار عليه ، يمكن أن يؤدي الى نفي ، عدم المشروعية عن سلوك من جانب احدي الدول لا يطابق احدي قواعد قانون الحرب الذي يضع للمتحاربين حدودا فيما يتعلق بوسائل وأساليب قيادة الحرب بينهم وذلك من أجل هدف عام هو تخفيف قسوة الحرب (١٣٦) . ذلك هو ما يطلق عليه قواعد القانون الانساني

Attention may be drawn, in this connexion, to the following works : (١٣٦)
Löders, "Krieg und Kriegerrecht im allgemeinen", Handbuch des Völkerrechts, F.J. von Holtzendorff, ed., (Berlin, Habel, 1889), vol. IV, pp. 253 et seq.; M. Huber, "Die Kriegerrechtlichen Verträge und die Kriegsraison", Zeitschrift für Völkerrecht und Bundesstaatsrecht, vol. VII (1913), pp. 351 et seq.; D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale (Rome, Athenaeum, 1915), vol. III, pp. 207 et seq.; U. Borsi, "Ragione di guerra e stato di necessità nel diritto internazionale", Rivista di diritto internazionale, Rome, series II, vol. V, No. 2 (1916), pp. 157 et seq.; Ch. de Visscher, "Les lois de la guerre et la théorie de la nécessité", Revue générale de droit international public, Paris, vol. XXIV (1917), pp. 74 et seq.; P. Weiden, "Necessity in international law", Transactions of the Grotius Society (London-New York, Wildy and Oceana, repr., vol. 24 (1939), pp. 105 et seq.; N.H.C. Dunbar, "Military necessity in war crimes trials", The British Yearbook of International Law, London, vol. XXIX, pp. 442 et seq.; W.G. Downey, "The Law of War and Military Necessity", The American Journal of International Law, Washington, D.C., vol. 47, No. 2 (April 1958), pp. 251 et seq.; W.V. O'Brien, "The meaning of 'military necessity' in international law", World Polity, vol. I (1957), pp. 109 et seq.; A.P. Sereni, Diritto internazionale, Milan, Giuffrè, 1965, vol. IV, pp. 1927 et seq.; G. Schwartzenberger, International Law as Interpreted and Applied by International Courts and Tribunals (London, Stevens, 1968), vol. II, pp. 128 et seq.

المطبقة في المنازعات المسلحة ؛ وهي في معظمها قواعد مدونة . ولا تعتقد اللجنة أن وجود حالة ضرورة من النوع المشار اليه ، يمكن أن تسمح لدولة ما بعدم احترام احدى قواعد القانون الانساني المشار اليها . وترى اللجنة قبل كل شيء أن بعض هذه القواعد تفرض التزامات بحكم القانون الملزم ولا يمكن كما سيأتي في الفقرة ٣٧ من هذا التعليق ، الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير عدم احترام أى من هذه الالتزامات . ثانيا ، وفيما يتعلق بالالتزامات القانون الانساني التي قد تكون غير ملزمة يجب أن يوضع في الاعتبار أن قبول امكانية عدم احترام الالتزامات التي تفرض حدودا فيما يتعلق بأساليب قيادة الحرب في كل مرة يجد فيها المحارب نفسه مضطرا الى اللجوء الى مثل هذه الوسيلة لضمان نجاح عملية عسكرية ما ، يعني الاعتراف بمبدأ يتعارض تماما مع غايات الصكوك الموضوعة . ولقد كان اعتماد قواعد القانون الانساني المتعلقة بقيادة عمليات الحرب مبنيا على وعي تام بأن " الضرورة العسكرية " هي المعيار لهذه القيادة . وكان قصد ممثلي الدول الذين صاغوا هذه القواعد هو أن يفرضوا على الدول بعض الحدود ، وأن ينصوا على بعض القيود بشأن حرية العمل شبه التامة التي يتمتع بها المحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض بموجب هذا المعيار . ولم يكن في نيتهم بالتأكيد السماح لضرورة الحرب بالقضاء بأثر رجعي على هذه الانجازات التي اكتسبت بصعوبة . لقد كانوا على علم تام بأن احترام القيود التي نصوا عليها من شأنه أن يعرقل نجاح عملية عسكرية ما ولكنهم لو كانوا يريدون أن يعترفوا بهذه القيود الا في حالة عدم عرقلتها لنجاح عملية عسكرية لكانوا قد نصوا على ذلك صراحة أو لكانوا قد تخلوا على الأرجح عن مهمتهم وقد أصبحت ذات جدوى نسبية للغاية . فاتفاقيات القانون الانساني ترمي في بعض المجالات ، الى اخضاع مصلحة المتحارب لمصلحة أعلى ، والدول التي وافقت على هذه الاتفاقيات تعهدت باحترام هذه التبعية دون محاولة التنصل منها بالذرائع . ومن الحق الاستناد الى فكرة الضرورة العسكرية أو الحرب للتنصل من واجب الوفاء بالالتزامات التي وضعت في الواقع لتفادي الآلام التي تؤدي اليها ضرورات الحرب والتي يرغب الجميع في القضاء عليها نهائيا . والواقع أن هذه الاتفاقيات المعنية بالقانون الانساني للحرب تنطوي أحيانا على احكام تنص على استثناء صريح من الالتزام باحترام الالتزام الذي تنص عليه وهذا في حالات " الضرورة العسكرية الملحة " الا أن الأمر يتعلق هنا بأحكام لا تسرى الا على الحالات المنصوص عليها بوضوح . وفيما عدا هذه الحالات ، يتضح ضمنا من نص هذه الاتفاقيات أنها لا تعترف بإمكانية الاحتجاج بالضرورة العسكرية بوصفها عذرا لسلوك دولة ما لا يطابق الالتزامات التي تفرضها . وكما سيتضح ذلك أدناه الفقرة ٣٨ من التعليق على هذه المادة ، رأيت اللجنة أنه لا يمكن لدولة الاحتجاج بحالة الضرورة اذا كان ذلك محظورا صراحة أو ضمنا في صك اتفاقي .

٢٩ - وفيما يتعلق بالمواقف التي اتخذت بشأن قبول أو عدم قبول حالة الضرورة بوصفها من الظروف التي من شأنها أن تنفي عدم المشروعية عن فعل دولة لا يطابق الالتزام الدولي ، لاحظت اللجنة أولا أن الفكرة التي مفادها أن الضرورة يمكن أن تبرر ، استثنائيا ، سلوك دولة ما بما يخالف التزام دولي ، قد اعترف بها صراحة - ولكن في اطار بحث يمتزج فيه تحليل القانون الداخلي وتحليل القانون الدولي - المؤلفون " القداما " في هذه المادة مثل A. Gentili، B. de Ayala و خاصة H. Grotius في القرنين السادس عشر والسابع عشر و S. Pufendorf و E. de Vattel و C. Wolff في

القرن الثامن عشر (١٣٧) . وهذا الاعتراف وان لم يلق معارضة قد صاحبه شروط مقيدة الى حد بعيد . وظهرت في القرن التاسع عشر الجهود الاولى لبعض مؤيدي هذا الموقف (١٣٨) الذي ينص علي أن يصحب الاعتراف بعذر الضرورة تبرير مبدئي . كما ظهرت أيضا في نفس الوقت الاعتراضات الاولى من قبل بعض الكتاب (١٣٩) علي هذا الرأي الذي لم يكن قد لاقى حتى ذلك الحين أي اعتراض . الا أن اللجنة ترى من المفيد أن تؤكد أن الحجج التي احتج بها هؤلاء المعارضون الأولون والتي أيدها كل من جاءوا بعدهم تقريبا واتخذوا الموقف نفسه ، لا تترجم في الواقع برفض حقيقي لفكرة الضرورة ذاتها بوصفها تبريرا استثنائيا مقبولا لبعض تصرفات الدول . وانما هي في الواقع تمثل رد فعل مزوج : (أ) علي الصعيد النظري ، "للأسس" و "المبررات" الزائدة عن الحد التي يود مؤيد وفكرة الضرورة الاستناد اليها (ب) علي الصعيد العملي ، للتطبيق التعسفي المحض الذي

(١٣٧) أنظر، B.de Ayala, De jure et officiis bellicis et disciplina militaris, libri tres (1582), The Classics of International Law, Washington, Carnegie Institution, 1912, vol. II, (traduction), p. 135; A. Gentili, De jure belli, libri tres (1612), The Classics of International Law, Carnegie Endowment for International Peace, Oxford, Londres, Clarendon Press, Milford, 1933, vol. II (traduction), p. 351; H. Grotius, De jure belli ac pacis, libri tres (1646), The Classics of International Law, op. cit., 1925, vol. II (traduction), p. 193 et 195; S. Pufendorf, De jure naturae et gentium (1688), The Classics of International Law, op. cit., 1934, vol. II (traduction), p. 295 et 296; C. Wolff, Jus gentium methodo scientifica pertractatum (1764), The Classics of International Law, op. cit., 1934, vol. II (traduction), p. 173 et 174; E. de Vattel, Le droit des gens ou principes de la loi naturelle (1802), The Classics of International Law, Carnegie Institution of Washington, 1916, vol. I, p. 341.

Entre autres, J. L. Klüber, Droit des gens moderne de l'Europe, Paris, (١٣٨) Alliaud, 1831, p. 41, 75 et suiv.; W. H. Hall, A Treatise on International Law, 8ème éd., Oxford, Clarendon Press, 1924, p. 65, 322 et suiv.; H. Wheaton, Elements of International Law (1866), The Classics of International Law, op. cit., 1936, p. 75 et 76; A. G. Heffter, Das europäische Völkerrecht des Gegenwart, 7ème éd., Berlin, Schroeder, 1882, p. 68; A. River, Principes du droit des gens, Paris, Rousseau, 1896, t.I, p. 277 et 278; T. Twiss, The Law of Nations (Considered as Independent Political Communities), éd. révisée, Oxford, Clarendon Press, 1884, p. 178 et suiv. 184 et 185. Entre autres, P. Fiore, Droit international public, tr. française par (١٣٩) P. Pradier-Fodéré, Paris, Durand et Pedone-Lauriel, p. 344 et suiv.; P. Pradier-Fodéré, Traité de droit international public européen et américain, Paris, Pedone, 1885-1906, t.I. p. 374; J. Westlake, Chapters on Principles of International Law, Cambridge, University Press, 1894, p. 113 et 114; 307 et suiv.

تلجأ اليه بعض الحكومات في هذا الصدد (١٤٠) . وفي القرن العشرين زاد بالتدريج عدد المؤلفين الذين اتخذوا موقفا معارضا لتطبيق مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي (١٤١) وان

(١٤٠) وبعبارة أوضح أن الهدف الذي يرمي اليه أصحاب هذا التنقيح هو من ناحية ، فكرة وجود " حق أساسي " و " طبيعي " بنية " الحفاظ الذاتي " وهو من ناحية أخرى ، القلق الناجم عن الاستخدام المرفوض تماما لفكرة الحفاظ الذاتي هذه أو فكرة لا ، وهو الاستخدام الذي تمارسه بعض الدول لأغراض التوسع والسيطرة ويدفع بمرتكبيها الى الاعتصام بموقف معاد مبدئيا للاعتراف بمفهوم حالة الضرورة في النظام القانوني الدولي . الا انه يجب من ناحية أخرى توضيح ان بعض المؤلفين المتأثرين بصورة خاصة بحقائق الحياة الدولية مثل ج . ويستلاك (المرجع المذكور ص ١١٥) وان كانوا يصرهون عن معارضتهم للاعتراف عموما بالتبرير القائم على أساس حالة الضرورة ، لا يرون على أية حال ضرورة التماهي في هذه المعارضة الى حد انكار قابلية تطبيق هذا التبرير على تصرفات لا تطابق بعض الفئات من الالتزامات . وفي الحالات التي يمس فيها عدم احترام الالتزام مجالا أقل أهمية من مجال احترام سيادة الغير وبالتالي أقل خطورة على الحياة الدولية ، يتضح أن معارضة الرأي القائل بأن حالة الضرورة ظرف يمكن أن ينتفي معه عدم المشروعية عن السلوك المشار اليه ليس لها ما يبررها ولم يؤخذ بها .

(١٤١) ومن بين المؤلفين الذين يعارضون جعل حالة الضرورة ظرفا ينتفي معه عدم

المشروعية في القانون الدولي ، يوجد : P. Fauchille, Traité de droit international

public, 8th ed., by Bonfils, Paris, Rousseau, 1922, vol. I, p. 420 and 421; Borsi, loc. cit., p. 172 et seq.; 181 et seq.; A. Cavaglieri, "Lo stato di necessità nel diritto internazionale", Rivista italiana per le scienze giuridiche, 1917, p. 89 et seq.; 1918, p. 171 et seq.; and "Règles générales du droit de la paix", Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1929-I, vol. 26, p. 558 et seq.; Ch. de Visscher, "Les lois de la guerre ...", loc. cit., p. 75 et seq.; and "La responsabilité des Etats", Bibliotheca Visseriana, Leyden, Brill, 1924, vol. II, p. 112 and 113, and Théories et réalités en droit international public, 4th ed., Paris, Pedone, 1970, p. 314 et seq.; B. C. Rodick, The Doctrine of Necessity in International Law, New York, Columbia University Press, 1928; A. Verdross, "Règles générales du droit international de la paix", Recueil des cours, 1929-V, Paris, Hachette, 1931, vol. 30, p. 489 and 490; H. Kelsen, "Unrecht und Unrechtfolge im Völkerrecht", Zeitschrift für öffentliches Recht, Vienna, vol. XII. fasc. 4 (October 1932), p. 568 et seq.; J. Basdevant, "Règles générales du droit de la paix", Recueil des cours, 1936-IV, Paris, Sirey, 1937, vol. 58, p. 551 et seq.; A. Vonlanthen, Die völkerrechtliche Selbstbehauptung des Staates, Fribourg (Switzerland), Paulusdruckerei, 1944, pp. 175 et seq.; E. T. Høzan, L'etat de

ظل أقل من عدد مؤيدي هذا التطبيق (١٤٢) وازا تم التغاضي عن بعض الاختلافات في تفسير

(تابع الحاشية رقم (١٤١))

nécessité en droit pénal interétatique et international, Paris, Pedone, 1949;
S. Glaser, "Quelques remarques sur l'état de nécessité en droit international",
Revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 599 et seq.; P. Guggenheim, Traité
de droit international public, Geneva, Georg, 1954, vol. II, p. 61 et seq.;
D. W. Bowett, Self-defence in International Law, Manchester University Press, 1958,
p. 10; J. L. Brierly, The Law of Nations, 6th ed., by H. Waldock, Oxford, Oxford
University Press, 1963, p. 403 et seq.; G. Dahm, Völkerrecht, Stuttgart, Kohlhammer,
1960, vol. II, p. 443; I. Brownlie, International Law and the Use of Force by States,
Oxford, Clarendon Press, 1963, p. 428 et seq.; L. Delbez, Les principes généraux du
droit international public, 3rd ed., Paris, Librairie générale de droit et de
jurisprudence, 1964, p. 371 and 372; E. Jiménez de Aréchaga, "International
responsibility", Manual of Public International Law, ed. by Sørensen, London,
Macmillan, 1968, p. 542 and 543; R. Quadri, Diritto internazionale pubblico,
5th ed., Naples, Liguori, 1968, p. 226 et seq.; P. Lamberti Zanardi, "Necessità
(diritto internazionale)", Enciclopedia del diritto, Milan, Giuffrè, 1977, vol. 27,
p. 898 et seq.; R. Taoka, The Right of Self-Defence in International Law, Osaka,
Osaka University of Economics and Law, 1978, p. 82 et seq.

(١٤٢) من بين المؤلفين المؤيدين لقبول حالة الضرورة ضمن الظروف المستبعدة لعدم
المشروعية :
D. Anzilotti, "La responsabilité internationale des Etats à raison :
des dommages soufferts par des étrangers", Revue générale de droit international
public, Paris, vol. XIII, fasc. 3 (1906), p. 303 and 304, and Cours de droit
international, French translation by G. Gidel of the 3rd Italian ed., Paris, Sirey,
1929, p. 508 et seq.; F. von Liszt, Le droit international, French translation by
G. Gidel of the 9th German ed. (1913), Paris, Pedone, 1927, p. 201 and 202;
J. Kohler, Not kennt kein Gebot, Berlin, Rotschild, 1915; P. Schoen, "Die
völkerrechtliche Haftung der Staaten aus unerlaubten Handlungen", Zeitschrift für
Völkerrecht, Breslau, Kern's, Supplement 2 to vol. X, 1917, p. 110 et seq.;
A. Faak, Notwehr und Notstand im Völkerrecht, Greifswald, 1919; K. Strupp, "Das
völkerrechtliche Delikt", Handbuch des Völkerrechts, Stuttgart, Kohlhammer, 1920,
vol. III, part 4, p. 148, and "Les règles générales du droit de la paix", Recueil
des cours, 1934-I, vol. 47, p. 567 and 568; Ch. Fenwick, International Law, Allen

(يتبع)

ممارسة الدول فان التخوف القديم من سوء الاستخدام هو الذي يحدد معارضة مجموعة المؤلفين

(تابع الحاشية رقم ١٤٢)

and Unwin, 1924, p. 142 and 143; A. S. Hershey, The Essentials of International Public Law and Organization, 2nd ed., New York, McMillan, 1927, p. 231; T. Baty, The Cannons of International Law, London, Murray, 1930, p. 95 et seq.; K. Wolff, "Les principes généraux du droit applicables dans les rapports internationaux", Recueil des cours, 1931-II, vol. 36, p. 520 et seq.; J. Spiropoulos, Traité théorique et pratique de droit international public, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1933, p. 283; E. Vitta, "La necessità nel diritto internazionale", extr. from Rivista italiana per le scienze giuridiche, 1936, p. 22 et seq.; R. Ago, "Le délit international", Recueil des cours, 1939-II, Paris, Sirey, 1947, p. 540 et seq.; G. Cohn, "La théorie de la responsabilité internationale", ibid., p. 318; Weiden, loc. cit., p. 131 and 132; G. Sperduti, "Introduzione allo studio delle funzioni della necessità", Rivista di diritto internazionale, Padoue, 4th series, vol. XXII, fasc. 1-2 (1943), p. 54 et seq.; A. Ross, A Textbook of International Law, London, Longmans, Green, 1947, p. 247 et seq.; R. Redslob, Traité de droit de gens, Paris, Sirey, 1950, p. 248 et seq.; B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals, London, Stevens, 1953, p. 31 and 75; G. Schwarzenberger, "The fundamental principles of international law", Recueil des cours, 1955-I, Leyden, Sijthoff, 1956, vol. 87, p. 343 et seq.; L. Oppenheim, International Law: A Treatise, 8th ed. by H. Lauterpacht, London, Longmans, Green, 1955, vol. I, p. 297 et seq.; F. A. von der Heydte, Völkerrecht, Ein Lehrbuch, Köln, Verlag für Politik und Wirtschaft, 1958, vol. I, p. 297 et seq.; F. V. García Amador, "Third report on State responsibility", Yearbook of the International Law Commission, 1958, vol. II, p. 47 et seq. (See also article 13, para. 1, of the draft articles and article 17, para. 2 of the revised draft articles prepared by Mr. García Amador in, respectively, ibid., p. 72 and Yearbook ... 1961, vol. II, p. 48); L. Buza, "The state of necessity in international law", Acta juridica academiae scientiarum hungaricae, 1959, vol. I, p. 205 et seq.; M. Sørensen, "Principes de droit international public", Recueil des cours, 1960-III, Leyden, Sijthoff, 1961, vol. 101, p. 219 et seq.; Sereni, op. cit., 1962, vol. II, p. 1529 et seq.; A. Favre, "Fault as an element of the illicit act", The Georgetown Law Journal, 1963-1964, vol. 52, p. 565 et seq.;

(يتبع)

الأولى ، وهو ما يؤكد استعداد بعضهم للاعتراف بحالة الضرورة ضمن الحالات التي تكون فيها إمكانات سوء الاستخدام أقل تكرارا وأقل خطورة ، خاصة عندما توجد ضرورة الحفاظ على مصلحة إنسانية للسكان . وعلى أية حال فإن مؤلفي المجموعة الثانية لم يقللوا من خطر سوء الاستخدام ، ولكنهم أشاروا الى تفسير وتطبيق مبادئ قانونية أخرى بصورة تعسفية والى أن الانكار المجرد لوجود مبادئ طبقت بالفعل في واقع الحياة القانونية الدولية لن يرضح حدا لسوء الاستخدام الذي يرتكب تحت ستار هذه المبادئ . وما يعمل هؤلاء المؤلفون على إبرازه في الواقع هو الحدود الملازمة لقابلية تطبيق مفهوم " حالة الضرورة " .

(٣٠) والواقع وفقا لما تراه اللجنة ، أن الاختلاف في الآراء التي يبدو أنها تقسم النظرية الحديثة الى معسكرين متعارضين كما قسمت النظرية التي سبقتها ، أقل جذرية بكثير مما يبدو وللوهلة الأولى وما تحاول بعض الادعاءات القاطعة ان تحمل على اعتقاده . ان الموقف " السليبي " ازاء حالة الضرورة يعني في نهاية الأمر : اننا نعارض الاعتراف بعذر الضرورة بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي لأن الدول تستخدم وتسيء استخدام هذا المبدأ المزعوم لأغراض غير مقبولة لا يمكن اقرارها . الا اننا مستعدون في النهاية أن نسد اليه وظيفة مقصورة على بعض المجالات الخاصة في القانون الدولي أقل حدة من تلك التي تكون عادة مسرحا لما يستنكر من وجوه سوء الاستعمال . ومن ناحية أخرى ، فان الموقف " الايجابي " يترجم باختصار شديد على النحو التالي : اننا نقبل عذر الضرورة بوصفه مبدأ تعترف به القواعد العامة للقانون الدولي السارى ، وليس في وسعنا التفاوضي عن الوظيفة التي يشغلها هذا المفهوم في العلاقات القانونية المشتركة بين الدول ، وفي جميع نظم القانون الأخرى . الا اننا حريصون على أن نحدد له شروطا لتطبيقه بصورة محددة للغاية لتفادى أن يؤدي هذا " العذر " الى افساح المجال بصورة كبيرة لانتهاك القانون الدولي بغير عقاب . اننا نود أساسا التحيلولة دون امكانية الاحتجاج في أكثر المجالات اتساعا بالطابع التقليدي ، بسوء استعمال ثبت تاريخيا . ومن ثم فانه من السهل ادراك أن الهامش ضيق بين أكثر المواقف " المدروسة " للمعسكرين . ولا تسرى اللجنة ان عقبة شديدة في انجاز المهمة التي عهد بها اليها بسبب الاختلافات الفقهية التي كثيرا ما اعطيت أهمية أكثر من اللازم .

(تابع الحاشية رقم ١٤٢)

W. Wengler, Völkerrecht, Berlin, Springer, 1964, vol. I, p. 387 et seq.; G. Morelli, Nozioni di diritto internazionale, 7th ed., Padua, CEDAM, 1967; J. Zourek, "La notion de légitime défense en droit international", Annuaire de l'Institut de droit international, 1975, Bâle, Karger, vol. 56, p. 66 et seq.; B. Graefrath, E. Oeser, P. A. Steiniger, Völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Staaten, Berlin, Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1977, p. 74 and 75.

(٣١) وانتقلت اللجنة ، بعد النظر باهتمام في الممارسة الدولية والآراء الفقهية التي عرضت أعلاه ، الى مناقشة مضمون القاعدة الواجب ادراجها في مشروع المواد . وكانت هذه المناقشة تفترض مستقيا ، وبصورة منطقية أن المسألة الأولية وهي معرفة ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مادة متعلقة بحالة الضرورة في اطار الفصل الخامس من مشروع المواد قد حلت . ويرى أحد أعضاء اللجنة في هذا الصدد - ودون انكار الأساس السليم للمبدأ القائل بأن الدولة قد تعذر لاتخاذها سلوكا لا يطابق الالتزام الدولي اذا كانت الطريقة التي تصرفت بها تمثل حقيقة الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر داهم عليها - ان مثل هذه الحالات تكون قليلة جدا ، وأنه نظرا لسوء الاستخدام الذي قد ينجم عن هذه القاعدة وخاصة صعوبة تحديد المصلحة " الأساسية " للدولة بصورة موضوعية والخطر الداهم الذي يتهددها فانه قد يكون من الافضل الامتناع عن النص في المشروع على حكم صريح في هذا الصدد . الا ان أعضاء اللجنة الذين كانوا يتجهون في البداية نحو حل مماثل قد غيروا موقفهم الأساسي عقب المناقشة العميقة التي جرت حول هذا الموضوع . وانضموا على الرغم من وعيهم بمخاطر سوء الاستعمال التي قد تنجم عن ذلك ، الى الغالبية العظمى لأعضاء اللجنة ورأوا معها انه سوف يتسنى الى حد بعيد تفادي هذه المخاطر اذا ما نص فيما يتعلق " بحالة الضرورة " على حكم صريح يشتمل على تحديد دقيق لجميع الظروف التي يجب أن تجتمع حتى يتسنى لدولة الاحتجاج بصورة استثنائية بحالة الضرورة بوصفها مبررا لفعالها ، ويمكن استبعاد بعض المواد في المجال الذي يمكن الاحتجاج فيه بحالة الضرورة من هذا الحكم صراحة . ان مبدأ حالة الضرورة له جذور عميقة في نظريات القانون العامة ، ويمكن اعتبار مجرد السكوت عنها منعا مطلقا لتطبيق هذا المبدأ في القانون الدولي ، وهو منع لا يمكن تبريره في الواقع ، اذا كان كليا حقا ؛ ولا يجوز ، خوفا من التجاوزات التي يمكن تجنبها باعتماد أحكام حذر وملائمة ، تعطيل الاستخدام الشرعي لسبب ينتفي به عدم مشروعية سلوك دولة ، في الحالات التي اعترف فيها بجدواها بصورة عامة . وبعبارة أخرى لقد مالت غالبية أعضاء اللجنة الى الرأي القائل بأنه يجب من غير شك منع أى تطبيق لمبدأ حالة الضرورة ، حيثما كان تطبيقه خطيرا فعلا ، لا في القضايا التي تكون فيها صالحة كمخرج يسمح بتدارك العواقب المؤسفة حقا المترتبة على الرغبة في الامتثال بأى ثمن لأحكام القانون وتواعده . وبالفعل يجب تجنب انتهاك شرط احترام القانون أساسا ، الى حالات ينطبق عليها تماما المثل القائل :
الذهاب في استعمال الحق الى أقصى حدوده يؤدي الى ظلم فاحش .

(٣٢) بعد أن قررت اللجنة أن ترد بالاجاب على السؤال المتعلق بملاءمة ادراج حكم في نص مشروع المواد يعتبر حالة الضرورة ظرفا يمكن أن ينتفي به عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي ، حاولت أن تحدد أولا ؛ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر - وتتوفر كلها - ليتمكن لدولة ما ، أن تحتج بوجود حالة ضرورة مقبولة ، يمكن لها أن تبرر على أساسها سلوكا غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي . والشروط الأول الذي يجب توضيحه بهذا الصدد هو الشرط المتعلق بتحديد المصالح التي يجب أن تكون في خطر ليتمكن تبرير اتخاذ الدولة المعنية سلوكا غير مطابق لما يقتضيه الالتزام الدولي . ورأت اللجنة أن أوفق طريقته لتحديد هذه المصالح هي أن يبين أن المصلحة المعنية أساسية للدولة . على أن اللجنة لم ترمع ذلك أنه يجب حصر هذه المصلحة في " وجود " الدولة فقط ؛ فقد لاحظت في تحليلها للممارسات أن الحالات التي كان الاحتجاج فيها بحالة الضرورة لحفظ مصلحة للدولة ، غير صيانة وجودها بالذات ، أكثر تكرارا وأقل عرضة للجدال من الحالات التي حاولت فيها دولة ما أن تبرر فعلها بدعوى الخطر الذي يتهدد وجودها بالذات . ورأت اللجنة بخصوص التحديد الفعلي للمصالح التي يمكن اعتبارها أساسية ، أنه لا جدوى في هذا الصدد من إضافة توضيحات القيام سلفا بوضع فئات لها . والصيغة " الأساسية " بصورة أو بأخرى لمصلحة ما ، ترتبط بطبيعة الحال بمجموع الظروف التي تكون فيها الدولة في حالات ملموسة مختلفة ؛ ويجب على هذا أن تقيم بالنظر الى الحالة الخاصة التي روعيت فيها هذه المصلحة ، لا أن تحدد سلفا ونظريا .

(٣٣) رأت اللجنة ثانيا ، أنه من الضروري توضيح أنه لا بد من أن يكون الخطر الذي يهدد مصلحة الدولة ، تدو حقا أنها مصلحة " أساسية " ، خطرا بالغ الشدة ، وأن يكون قد أثر في الوقت نفسه على المصلحة المحددة ، وأن يكون اتخاذ الدولة لسلوك غير مطابق لما يتطلبه التزام دولي يربطها بدولة أخرى ، يمثل حقا بالنسبة اليها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر الأشد الداهم الذي كانت تتوجس منه ؛ وبعبارة أخرى يجب أن يكون هذا الخطر مما لم يمكن تلافيه بوسيلة أخرى ، ولو كانت أكثر كلفة ، لكن يجوز العمل بها احتراماً للالتزامات الدولية . ويجب أن يكون هذا السلوك نفسه ضروريا في كليته لا في جزء منه فقط ، لحفظ المصلحة الأساسية المهددة . وكل تجاوز لحدود ما هو ضروري حقا لهذا الغرض ، يعتبر هو نفسه فعلا غير مشروع حتى فيما لو قبل عذر الضرورة فيما عدا ذلك ومن المفهوم طبعاً أن كل اصرار لاحق على هذا السلوك غير المطابق للالتزام الدولي يصبح من جديد ، بعد ابعاد الخطر غير مشروع حتى في حالة ما اذا انتفى عدم المشروعية في الفترة السابقة . ولا بد من استئناف التزام الالتزام الدولي المنتهك في أقرب أجل ، طالما أن ذلك لا يزال ممكنا ماديا .

(٣٤) ثالثا ، بينت اللجنة شرطا فحواه أنه يجب ألا تكون الدولة التي احتجت بقيام حالة ضرورة لصالحها هي نفسها أثارت عمدا أو تهاونا حدوث حالة الضرورة هذه .

(٣٥) رابعا ، أكدت اللجنة بصورة خاصة أن مصلحة الدولة التي كان الالتزام قائما قبلها أي المصلحة المضحي بها لضرورة ضمان حفظ مصلحة " أساسية " للدولة ، يستحيل بغير ذلك حفظها ، يجب أن تمثل هي الأخرى مصلحة أساسية أيضا للدولة المعنية . وبعبارة أخرى ،

أرادت اللجنة أن تبين أن المصلحة المضحية بها باسم " الضرورة " يجب أن تكون بصراحة أقل أهمية من المصلحة التي يراد حفظها . وقد بدأ هذا التوضيح ذا أهمية للجنة خصوصا وأنها منعت امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لحفظ مصلحة للدولة في " وجودها " فقط .

(٣٦) وبالإضافة الى الشروط التي سلف ذكرها والتي يجب - كررت اللجنة تأكيد ذلك - أن تتوفر مجموعة لكي يتسنى لدولة أن تحتج شرعيا بحالة الضرورة لتبرر بذلك سلوكا غير مطابق للالتزام دولي ، ترى اللجنة أيضا انه يجدر التذكير من جهة أخرى بأن الدولة التي تحتج بحالة الضرورة ليست ولا يمكن أن تكون الحكم الوحيد الذي يقرر أن الشروط المطلوبة في هذه الحالة الخاصة مستوفاة . ومن الصحيح ان الدولة التي تتخذ سلوكا غير مطابق للالتزام دولي ، هي التي تقرر وحدها ، حين تقرر سلوكا ان كانت هذه الشروط متوفرة ؛ وهي لا تملك في حالة الخطر الداهم الذي تواجهه ، وقتا كافيا لتسأل هيئات أخرى بهذا الشأن على أن ذلك ليس معناه أن تحديد وجود الشروط التي تسمح بالقيام بفعل على أساس حالة الضرورة يوكل لذلك نهائيا الى حكم طرف واحد أي الدولة التي استخدمتها . وللدولة التي تضررت بالسلوك الذي يقال أنه اتخذ في حالة الضرورة أن تحتج من جهتها بأن الظروف المشترطة لم تكن متوفرة . وحينئذ ينشأ نزاع يجب البحث عن حل له باحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق .

(٣٧) هذا وبعد أن حددت اللجنة الشروط التي يجب أن تتوفر مجموعة دائما ، حسب نظرنا ليتمكن لدولة أن تحتج بحالة ضرورة لنفي عدم المشروعية عن سلوك اتخذته وهو غير مطابق للالتزام دولي . نظرت فيما اذا كان لا يجوز منع امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة مبدئيا وكليا في الحالات التي كانت فيها وجوه السلوك المطلوب تبريرها متعارضة مع بعض الفئات المعينة من الالتزامات الدولية . والفئة الاولى التي أشارت اليها في هذا السياق هي الالتزامات المترتبة على قواعد الزامية من القواعد العامة للقانون الدولي ، (القانون الالزامي) أي القواعد التي قبلتها واعترف بها المجتمع الدولي وكل الدول باعتبارها قواعد لا تجوز مخالفتها ابدا ولا يمكن تغييرها الا بقواعد جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي لها نفس الطابع . وقد رأت اللجنة بهذا الصدد أن عدم جواز مخالفة هذه القواعد الالزامية بموجب اتفاق بين الطرفين المعنيين وبالتالي ان موافقة الدولة المتضررة كما جاء في المادة ٢٩ لا يمكن أبدا أن ينفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام تقتضيه احدى هذه القواعد . ومعنى ذلك بوضوح أن هذه القواعد اساسية لحياة المجتمع الدولي الى درجة أنه لا يمكن بالاحرى أن ينتصر ويقبل من دولة أن تقرر من طرفها فقط عدم احترام الالتزامات التي التزمت بها مهما كانت حالة الضرورة التي تقع فيها . ويلاحظ من جهة أخرى أن عدم تنفيذ التزامات من هذا النوع هو الذي حمل الدول في الماضي على الاسراف في الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير ذلك . ومعلوم ان اللجنة لم تفعل شيئا هنا أيضا سوى الرجوع عموما الى الالتزامات المترتبة على قواعد القانون الالزامي ، دون الالتزام بمحاولة عدّها أو تعيينها بصورة محددة . ففي كل حالة ملموسة خاصة ، يجب البت في معرفة هل كان الالتزام غير المحترم بسبب مقتضيات الضرورة ذا صبغة الزامية أم لا ، وذلك بالرجوع الى القواعد العامة في القانون الدولي السارى عندما يطرح المشكل .

والنقطة الوحيدة التي ترى اللجنة انه يجدر النص عليها في هذا التعليق هي ان الالتزام الذي لا شك في صيغته الالزامية مهما كانت الحالة هو الالتزام الذي يمنع من النيل بالقوة من الحوزة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة اخرى . وتحرض اللجنة على تأكيد ذلك بكل قوة لان محاولات الدول في الماضي للاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير أعمال العدوان ، والغزو ، والاستيلاء التي حققتها بالقوة هي في أغلب الاحيان بسبب التوجسات التي تثيرها فكرة قبول حالة الضرورة في القانون الدولي . من بين القواعد التي لا يجوز ابداء أن يبرر انتهاكها بسبب مقتضيات الضرورة ذكر بعضهم ايضا اثناء المناقشات قواعد مثل القاعدة التي تحظر ابادة الاجناس أو القاعدة التي تدين بصورة قاطعة قتل أسرى الحرب .

(٣٨) والفئة الثانية من الالتزامات التي رجعت اللجنة ايضا اليها للغاية نفسها هي الالتزامات الواردة في نص معاهدة ؛ وذلك في حالة ما اذا تبين من نص هذه المعاهدة ، صراحة أو ضمنا انها تريد أن تمنع امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير سلوك غير مطابق لالتزام تفوضه على الطرفين المتعاقدين . وهذا المنع شيء لا يمكن انكاره اذا أصرت عليه المعاهدة بوضوح كما هو الحال في بعض اتفاقيات القانون الانساني المعمول بها في الحروب . ولكن هناك حالات لا تنص فيها المعاهدة على شيء صريح . وترى اللجنة انه من السهام التوضيح بهذا الصدد ان سكوت المعاهدة لا يجوز تأويله اليها على أنه قبول لا مكانية الاحتجاج بحالة الضرورة فهناك بعض الالتزامات التعاقدية التي وضعت خصيصا لكي تطبق بالتساوي أو حتى بصورة خاصة على حالات غير عادية من الخطر على الدولة الملزمة وعلى مصالحها الأساسية ، وان كانت لا تنطوي على أي شرط يتعلق بالمسألة التي تهمننا (من ذلك اتفاقيات القانون الانساني الاخرى والمطبقة في الحرب . ومن رأى اللجنة أن منع امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة يتضح آنذاك ضمنا وبالتأكيد من موضوع القاعدة ومقاصدها وأحيانا أيضا من ظروف صياغتها واعتمادها . وقد رأت اللجنة انه من المفيد بصورة خاصة ، أن تنص بصراحة على هذه الامكانية في إطار المادة المطلوب تحديدها .

(٣٩) وبالنسبة للحالات التي رأت اللجنة على عكس ذلك انه لا تستطيع أن تمنع بشأنها امكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير عدم مطابقتها لسلوك دولة لما يتلوه التزام دولي ، فقد تساءلت عما اذا لا يكون من أثر هذا المنع ، في الحالة التي يثبت المنع فيها ، ليس ابراء الدولة تماما من التبعات التي يربطها القانون الدولي بفعل غير مشروع دوليا ، لكن ايضا التحرر من كل التزام قد يفرض عليها لدواعي أخرى بتعويض الاضرار التي تسبب فيها سلوكها . ويعتقد عدد من المؤلفين في القانون الدولي ممن يرون في حالة الضرورة ظروفًا لنفي عدم المشروعية عن فعل دولة ، بأن هذه الدولة يجب على الأقل الزامها بتعويض الاضرار المادية التي نتجت من هذا الفعل . ولا حظت اللجنة ان ممارسات الدول تدل على وجود حالات ، اقترحت فيها الدول ، مع احتجاجها بحالة الضرورة لتبرير سلوكها ، التعويض عن الاضرار المادية ، وبناء على ذلك ، لا يجوز في نظر اللجنة أن تقضي امكانية جعل مثل هذا الالتزام على الدول التي اتخذت سلوكًا تم تبريره بمقتضى حالة ضرورة . وقد ذهب بعض أعضاء اللجنة بعيدا فاقترحوا عدم اعتبار حالة الضرورة كظرف ينتفي معه عدم المشروعية عن فعل الدولة ، لكن كظرف يخفف المسؤولية التي قد تترتب على فعل الدولة غير المشروع على أن هذه النظرية لا تؤيدها اللجنة التي لاحظت مع ذلك أن أثر وجود حالة ضرورة حقيقية أو أي ظروف اخرى نص عليها هذا الفصل ، انما هو ابطال

كل لوم بعدم المشروعية التي ارتكبتها الدولة التي قامت بالفعل دون أن تستبعد حتما أنه يمكن أن يدّلب منها تعويض عن التبعات المضرّة بسبب فعلها حتى إذا لم يوسم بعدم المشروعية. وبعبارة أخرى ترى اللجنة أن نفي صبغة عدم المشروعية عن فعل دولة لا يقتضي آليا أن هذا الفعل لا يمكن أن يترتب عليه لأسباب أخرى التزام بدفع تعويض عن الأضرار الواقعة حتى إذا لم يجز اعتبار هذا الالتزام التزاما "بتدارك فعل غير مشروع". وهذا وبما أن اللجنة ذكرت من جهة أخرى أن المسألة المتعلقة بإمكانية الالتزام بالتعويض عن الأضرار المتسبب فيها قد سبق أن طرحت بصدد الفروض المنصوص عليها في المواد ٢٩ و ٢١ و ٣٢ ، وأنه تقرر آنذاك أحالة مسألة تحديد الموقف الذي يجب اتخاذه في هذا الشأن إلى مادة خاصة مستقلة قررت أن تفعل مثل ذلك فيما يتعلق بهذه المادة .

(٤٠) واختارت اللجنة فيما يتعلق بصيغة المادة أن تعتمد على صيغة سلبية وتستوحي بصورة ما الحل الذي اعتمد في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وذلك ليثبت بهذا الجانب الصوري أيضا أن إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة لتبريرها لا يجوز أن تعتبر على أنها تمثل استثناء معا ؛ واستثناء اندر قبولا مما هو في الظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية والتي ادخلت في الاعتبار في هذا الفصل . ولم تستهن اللجنة في هذا الشأن ، على عكس ما شو واقع في الفروض المنصوص عليها في المادة ٣ (التدابير المضادة) والمادة ٣٤ (الدفاع عن النفس) ، بأهمية كون الدولة التي يحتج ازاءها بحالة ضرورة لتبرير عدم احترام التزام دولي قد تكون ، وغالبا تكون ، في حالة ملموسة ، دولة بريئة تماما ؛ وأنه على عكس ما يجري في الفرض المنصوص عليه في المادة ٢٩ (الموافقة) ، لم تبد قط الدولة نفسها موافقتها على الفعل المرتكب قبلها ؛ وأنه على عكس ما يفهم من الفروض المنصوص عليها في المادة ٣١ (القوة القاهرة والأحداث العرضية) والمادة ٣٢ (حالات الشدة) فإن السلوك الذي تعمد الدولة إلى تبريره على أساس حالة ضرورة ، هو سلوك متعمد مقصود حقا .

(٤١) أوضحت اللجنة في الفقرة ١ من المادة مختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في كل حال وفي وقت واحد في الحالة المحتج بها ليمكن للدولة أن تطالب على أساسها بانتفاء عدم المشروعية عن فعلها . وأضافت في الفقرة ٢ بيان الحالات التي لا يجوز فيها لحالة ضرورة ، حتى ولو توفرت الشروط المذكورة في الفقرة ١ ، أن تنتفي بها عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق للالتزام . والحالة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الحالة التي يكون فيها الالتزام المقصود ما نصت عليه " قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي " . ولم تر اللجنة أنه من الضروري أن تدرج في نص المادة التوضيح الخاص بمعنى هذه العبارة الواردة في المادة ٢٩ ، رغبة في تجنب تكرار لا فائدة منه في إطار الفصل الواحد من مشروع المواد . وعلى كل حال ستدرس اللجنة في قراءة ثانية إن كان من الأوفق أن يدرج هذا التوضيح في مادة خاصة بالتعريفات والحالة الثانية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) هي الحالة التي يكون فيها الالتزام غير المطابق غير منصوص عليه في معاهدة تنفي صراحة أو ضمنا إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بخصوص هذا الالتزام " وقد أكد عدة أعضاء من اللجنة بهذا الصدد على الأهمية التي يمنحونها للنص على الإمكانية التي يكون فيها الانتفاء واضحا هاما رغم كونه ضمنا ولا بد في

الختام بشأن الانتفاء المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من بيان أن صيغة " إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة " تكرر الصيغة المستعملة في الفقرة ٢ من المادتين ٣١ و ٣٢ . وتشير اللجنة بذلك إلى الحالة التي تكون فيها الدولة التي احتجت بحالة الضرورة قد ساعدت عمدا أو بتهاونها على حدوث الحالة التي تريد أن تحتج بها لتبرر عدم احترامها لالتزام دولي .

المادة ٣٤

الدفاع عن النفس

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها ، إذا كان الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس ، اتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة .

التعليق

(١) لا تتعرض هذه المادة " الدفاع المشروع عن النفس " الا من جهة وفي اطار الظروف التي تنتفي بها عدم المشروعية التي يرضيها الفصل الخامس من المشروع . والغاية منها هو فقط توضيح انه اذا توفرت الشروط الضرورية لوجود حالة دفاع مشروع عن النفس ، لا يكون التجاء الدولة إلى استعمال القوة بقصد بين لوقف أو رد عدوان دولة اخرى ، فعلا غير مشروع دوليا ، وهذا بالرغم من وجود المنع العام للالتجاء إلى استعمال القوة في ميثاق الامم المتحدة وفي القانون العرفي الدولي . فلا تحاول هذه المادة لذلك ، تعريف مبدأ يخرج بهذا المفهوم عن اطار مسؤولية الدول ، وهي لا تنص ، أن تنص ، في سلب العدل القائم حتى الآن بشأن نطاق مبدأ الدفاع المشروع عن النفس ، ولا أن تعوض ولا عتق أن تؤول قاعدة الميثاق التي تقوم بوضوح على هذا المبدأ . وهي تقتصر على أن تعتمد كمقدمة وجود المبدأ العام الذي يعتبر الدفاع المشروع عن النفس كاستثناء محقق من المنع العام باستعمال القوة المسلحة ، نظرا إلى أنه لا يقع التخلي عنه ؛ وهي تقتصر على استخلاص النتائج الواجبة فيما يتعلق بانتفاء المشروعية عن أفعال الدولة التي وقع فيها هذا الالتجاء في ظروف تمثل حالة الدفاع المشروع عن النفس .

(٢) ان المقدمة الضرورية بصورة قطعية ليتمكن لمبدأ مستقل هو مبدأ الدفاع المشروع عن النفس بالمعنى الخاص به ، من الحصول على مكان في اطار نظام قانوني معين هي أن يكون هذا النظام قد نص باعتباره قاعدة عامة ، على المنع الشامل لاستعمال القوة من طرف أفراد خاصين ، ولا يبيح النظام بعد ذلك هذا الاستعمال الا في حالة لا تكون فيه غايته الا دفاعية صرفة ؛ أي في حالة ما اذا اتخذ شكل معارضة لهجوم عنيف من طرف الغير . وهناك عنصر آخر ليس ضروريا بدرجة المقدمة من وجهة نظر المنطق ولكنه تؤكد عبر التاريخ كتكلمة ضرورية لها ،

الا وهو ان استعمال القوة ، حتى في باب الدفاع الصريح غير مقبول هو الاخر باعتباره قاعدة عامة ، لكن باعتباره فقط كاستثناء من قاعدة تحتكر بمقتضاها سلطة مركزية بصفة كاملة أو شبه كاملة استعمال القوة لتكفل احترام جميع الناس لحوزة الاخرين . ولا يكون استعمال وسائل الدفاع ومن بينها استعمال القوة من طرف شخص وقع عليه اعتداء ، أمرا مشروعا ، الا في حالات ملموسة لا يكون فيها استعمال القوة من طرف هيئات مؤسسة مركزية مستعجلا وفعالا لضمان الدفاع عن هذا الشخص . وبناء على هذه الملاحظات ، من الواضح ان اعتماد مبدأ الدفاع المشروع عن النفس في نظام قانوني دولي يشبه تماما في بعض جوانبه الاساسية ، المبدأ المستعمل عموما في الأنظمة القانونية الوطنية ، لم يتم الا في عهد قريب نسبيا . ومن الواضح على كل حال ان التطور التدريجي في تعريفه لم يتم الا بجانب تطور المبدأ الذي يحرم حرب العدوان والغزو مهما كان الزمان أو المكان الذي ثبت فيه هذا المبدأ في القانون الدولي المعمول به .

(٣) ان الاعتبارات المذكورة في التعليق على المادة ٣٣ من المشروع ، عند درس العناصر التي تتيح التمييز بين حالة الضرورة من الظروف الاخرى التي ينتفي بها عدم المشروعية ، تعفينا من التوسع هنا في تحديد الجوانب التي تقرب نظريا بين الدفاع المشروع عن النفس وحالة الضرورة ، والجوانب التي تفصل بوضوح بين المبدأين . ومن المحقق ان الدولة التي تعمل في حالة دفاع مشروع عن النفس كالدولة التي تعمل في حالة الضرورة مجبرتان كلتاهما على اتخاذ سلوكهما بوجود خطر يهدد هما ، أو خطر وخوف يجب أن يكون في كلتا الحالتين شديدا دائما ، ولا تمكن مواجهته بوسائل اخرى . وكما اشير الى ذلك ، ان الدولة التي تتخذ ازاءها دولة اخرى سلوكا غير مطابق للالتزام دولي دون أن يكون لها عذر آخر غير الضرورة ، قد تكون دولة بريئة كل الجراءة ، ودولة لم تقترف شيئا غير مشروع دوليا ازاء الدولة الفاعلة . وقد لا تكون قد تسببت بعمل ما في ايجاد الخطر الذي واجهته الدولة الثانية (١٤٣) . وعلى العكس من ذلك ، الدولة التي تقوم دولة اخرى بعمل ضدها في حالة دفاع مشروع عن النفس ؛ فهي دولة قد تسببت هي نفسها في الخطر الذي يهدد الدولة الاخرى . فالدولة الاولى هي التي اوجدت الخطر وخلقته بسلوك ليس فقط غير مشروع في نظر القانون الدولي ، ولكنه يمثل مخالفة

(١٤٣) ليس معنى هذه الملاحظة ان الخطر الشديد الوشيك الوقوع لا يمكن أن يكون موجها من تراب الدولة المقصودة ، أو من المنطقة التي تمارس فيها سيادتها . أو انه لا يرجع مثلا الى افعال يتوم بها أفراد خواص في اراضيها لا لحساب هذه الدولة أو لا يقعون تحت مراقبتها . والشئ المعبر لنتمكن من تحديد حالة في مجال حالة الضرورة لا في مجال حالة الدفاع المشروع عن النفس هو ألا يكون سبب الخطر الجسم الوشيك الوقوع حادث يعزى للدولة ويمثل من اضرارها مخالفة دولية ازاء الدولة التي اضررت الى الفعل بداعي " الضرورة " . ولا بد من هذا التوضيح لأننا ندخل احيانا - بتأثير مصطلحات لم تعد اليوم صالحة - في مجال الدفاع المشروع عن النفس ، التدابير التي تتخذ ضد أفراد أو بواخر تجارية أو طائرات خاصة في ظروف لا تندرج على أي مسؤولية دولية تتحملها دولتهم الوطنية .

دولية شديدة الخطورة بيّنة ، هي استعمال القوة المسلحة انتهاكا للمنح العام المقرر اليوم بشأن هذا الاستعمال . فالفعل باسم الدفاع المشروع عن النفس معناه الرد بالقوة على فعل بالقوة غير مشروع يقوم به الغير . وبعبارة اخرى ، لا بد لكي يمكن اعتبار فعل دولة يشتمل على استعمال القوة المسلحة ، كفعل قامت به في حالة دفاع مشروع عن النفس ، من شرط أول ضروري هو ان يكون هذا الفعل بفعل غير مشروع دوليا مميز ينتضي الالتجاء غير المشروع لاستعمال القوة المسلحة من طرف الشخص الذي وجه ضده الفعل (١٤٤) .

(٤) ينبغي من جهة اخرى التمييز بين الفعل الذي قامت به الدولة باسم الدفاع المشروع عن النفس والفعل الذي يكون ممارسة مشروعة لأحد التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها دولة ازاء دولة اخرى اقترفت فعلا غير مشروع دوليا ، والتي سبق التعرض لها في المادة ٣٠ من المشروع . وقد وقع احيانا تشبيه فعل قامت به دولة باسم الدفاع المشروع عن النفس بفعل تم باسم الانتقام . فلا شك انه يوجد عنصر مشترك بين النظريتين يتمثل في كون الدولة تقوم بفعل في الحالتين - عادة على الاقل - بعد أن تحملت فعلا غير مشروع دوليا ، الا وهو عدم احترام أحد حقوقها من طرف الدولة التي وجهت هذه الأفعال ضدها . ان الأفعال غير المشروعة دوليا التي تسمح بصورة استثنائية للدولة التي تكبدتها ، بأن تتخذ باسم التدابير المضادة ضد الدولة التي اقترفتتها ، سلوكا لا يكون في حالة اخرى غير مطابق للالتزام دولي ، قد تكون مختلفة أشد الاختلاف ؛ وعلى العكس من ذلك ، ان الفعل الوحيد غير المشروع دوليا من الغير ، الذي يسمح استثناءا للدولة برده بالالتجاء الى استعمال القوة بالرغم من قيام المنسح العام بشأنه ، انما هو مخالفة تقوم هي الاخرى بانتهاك هذا المنع (١٤٥) وهي لذلك مخالفة دولية ذات خطورة قصوى ومن نوع صريح في الوقت نفسه (١٤٦) .

(١٤٤) اتفقت الأغلبية الكبيرة من المؤلفين على أنه خلافا لما وقع بشأن حالة الضرورة لا بد ليتمكن الاحتجاج بالدفاع المشروع عن النفس من أن ترتكب الدولة التي اتخذت ضدها تدابير الدفاع المشروع عن النفس فعلا غير مشروع دوليا : أنظر من بين المؤلفين

D.W. Bowett, op cit., p. 9; G. Arangio-Ruiz, "Difesa legittima (diritto internazionale)", Novissimo digesto italiano, Turin, UTET, 1960, vol. VI, p. 632; J. Delivanis, La légitime défense en droit international public moderne, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1971, pp. 63 and 64; P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa nel diritto internazionale, Milan, Giuffrè, 1972, p. 120, J. Zourek, loc. cit., p. 60 et seq.; R. Tacka, loc. cit., p. 2 et seq

(١٤٥) كثيرا ما يرد الحديث عن الاعتداءات غير المسلحة ، الايد بولوجية والاقتصادية والسياسية ، الخ ولكن حتى اذا أدينت هذه الاعتداءات لا يمكن أن نستنتج أن الدولة التي كانت ضحية لهذه الأعمال يجوز لها في هذه الحالة أن تلجأ الى استعمال القوة المسلحة باسم الدفاع عن النفس . فهذه الأفعال غير المشروعة الممكنة لا تندرج في الموضوع الحالي ، لأن اللجوء الى تدابير القوة المسلحة التي يتم فيها تحليل الدفاع المشروع عن النفس لا يكون مشروعا الا في حالة عدوان مسلح .

(١٤٦) انظر مثلا : P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa ..., op. cit.,

p. 131, and J. Zourek, loc. cit., p. 60

(٥) وطلاوة على ذلك ، وهذا شيء أهم ، ان الدفاع المشروع عن النفس والتدابير المضادة ، (جزاءات أو تدابير تنفيذ) ردود فعل ذات صلة بظروف زمنية غير متماثلة ومتميزة منطقيًا على الأخص . ان العمل الذي يؤدي به باسم الدفاع المشروع عن النفس عمل تريد أن تدافع الدولة به عن سلامتها الإقليمية أو عن استقلالها لرد هجوم عنيف . وهو فعلا ، عمل يتواجه فيه استعمال " دفاعي " واستعمال " هجومي " للقوة المسلحة لمنع وقوع الفعل في المشروع من الغير وعلى خلاف ذلك ، فان العمل الرامي الى الحاق عقوبة ، يمثل تطبيقًا تابعًا لما بعد الفعل لاحدى التبعات الممكنة المتصلة بمتنصلي القانون الدولي بفعل غير مشروع ثابت على الدولة التي اقرفته . وخاصة العقوبة هي أن تكون غايتها أساسا الايذاء أو الردع ، وتمثل غاية لذاتها قد تكون خالصة أو مشفوعة بنية توجيه انذار ضد تكرر ممكن للأعمال التي تعاقب عليها ، أو أيضا وسيلة ضغط للتأكد من الحصول على تعويض للضرر المتكرر ، الخ (١٤٧) . ومهما كان ، فان الأمر الذي يهم هو أن الدفاع المشروع عن النفس صورة لرد فعل ذات صلة بمجال اللجنة أعني الفعل غير المشروع دوليا الذي يدور الحديث حوله هنا ، بينما تمثل الجزاءات ولاسيما الانتقامات ردود فعل ترجع الى مجال تطبيق التبعات التي ترتبت على الفعل غير المشروع دوليا في صعيد المسؤولية الدولية . ويمكن أن نلاحظ أيضا في هذا السياق ، انه لا شيء يمنع الدولة التي تستعمل القوة في الظروف والأهداف المذكورة ، ضد دولة أخرى باسم الدفاع المشروع عن النفس

(١٤٧) مثل هذه الآراء توجد عند أغلب القانونيين الدوليين الثقات ، انذار :

K. Strupp, "Les règles générales ...", loc. cit., p. 570; C. H. M. Waldock, "The regulation of the use of force by individual States in international law", Recueil des Cours, 1952-II, vol. 81, p. 464; R. Quadri, op. cit. pp. 266 et seq.;

D. W. Bowett, "Reprisals involving recourse to armed force", American Journal of International Law, 1972, vol. 66, pp. 3 et seq.; P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa ... op. cit., pp. 133 et seq.; J. Zourek, loc. cit., pp. 6 et seq. Soviet writers too, for example, Lenin and Petrovski, normally exclude self-defence from the sanctions allowed as legitimate countermeasures in response to an internationally wrongful act. E. I. Skakunov, "Samooborona i vopros o sanktsia v mejdunarodnom prave" Provovedenia, 1970, No. 3 (March) pp. 107 et seq., is an exception to this trend and criticizes the prevailing view, which he reproaches for the exclusively punitive idea of a sanction. In his opinion, the concept of a sanction should be extended to include measures aimed at securing application of the law. In this respect, therefore, he presents self-defence as a form of sanction.

لرد هجوم بالقوة غير مشروع من طرف الدولة الأخيرة ، من أن تتخذ بعد ذلك تدابير جزائية على المخالفة التي تكبدتها (١٤٨) . على انه من الواضح أن هذه التدابير لا تندرج في عمل الدفاع المشروع عن النفس وانها ترمي الى هدف مميز ، وانها ان كان لها ما يبررها فسيكون هذا التعبير على أساس متميز .

(٦) ومن جهة أخرى ينطوى الدفاع المشروع عن النفس بذات طبيعته تقريبا على استعمال القوة المسلحة . وعلى العكس من ذلك ، يبدو أنه قد ثبت أن العقوبات وغيرها من التدابير المضادة التي يمكن أن تطبقها مباشرة الدولة الضحية لمخالفة دولية على الدولة المقترفة ، لا يمكن أن تنطوى الآن كما كانت في الماضي على استعمال القوة المسلحة ؛ وذلك لما يبدو أنه وقع من تطور في النظرة القانونية عند الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، كما أوضحت اللجنة نسي التعليق على المادة ٣٠ من هذا المشروع . وكما نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ : " على الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوى على استعمال القوة " . فالانتقام بالأسلحة لا يمكن أن يعتبر أمرا شرعيا . وعليه هناك بهذا الصدد وعند اللزوم عنصر اضافي للتمييز بين مفهوم الدفاع المشروع عن النفس والتدابير المضادة المشار اليها في المادة ٣٠ من المشروع (١٤٩) . فلا يمكن الا للجزاءات المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حسب النظريات الجارية بها العمل اليوم ، أن تنطوى على استعمال مشروع للقوة المسلحة . ومن المعلوم انه لا بد في مثل هذه الحالة أيضا ، من تمييز استعمال التدابير التي تشتمل على اللجوء الى استعمال القوة المسلحة باسم العقوبة بالذات ، من استعمال للقوة المسلحة يجرى ، مثلا في اطار دفاع مشروع جماعي عن النفس .

(٧) ان هذا لا يجوز أن يدفع الى الخطأ الذي سبق استنكاره بشأن حالة الضرورة الا وهو محاولة الحصول في مبدأ آخر ، على تبرير أو أساس للدفاع المشروع عن النفس الذي لا يحتاج

(١٤٨) انظر مثلا : R. Quadri, *op. cit.*, *loc. cit.* المفهوم متميزان بوضوح

مع ذلك في نظر المؤلف .

(١٤٩) للتمييز بين الدفاع المشروع عن النفس والانتقامات أهمية عملية بلا ريب. انظر مثلا المناقشات التي جرت في مجلس الأمن بشأن هجوم القوات الجوية البريطانية بتاريخ ٢٨ آذار / مارس ١٩٦٤ على جمهورية اليمن . الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة عشرة ، الجلسة ١١٠٦ ، الفقرات ٣٤ ، ٣٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ - ٦٩ ، والجلسة ١١٠٧ الفقرات ١٣ - ١٨ والجلسة ١١١٠ ، الفقرتان ٢٣ و ٢٥ . انظر كذلك المناقشات التي جرت دائما في مجلس الأمن بشأن الهجوم على طرادتين أمريكيتين في خليج طونكان بتاريخ ٤ آب / اغسطس ١٩٦٤ . (المرجع نفسه ، الجلسة ١١٤٠ ، الفقرات ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ٨١ والجلسة ١١٤١ ، الفقرات ٨٠ - ٨٤) .

الى تبرير أو أساس . وعلى كل فان الدفاع عن النفس لا يلتبس بمفهوم الاحتماء الذاتي (Self-help; Selbsthilfe; Autotutela) الذي تصف به النظرية القانونية ، والذي تدرج فيه جميع الأشكال التي يرتبط بها النظام الرامي الى الاعتراف مبدئيا للدولة التي تملك حقا ذاتيا معيناً ، بالفعل عند الحاجة لحماية — وضمان هذا الحق في مجتمع يقوم على المساواة مثل المجتمع الدولي . ويمكن عند اللزوم أن يعتبر الدفاع المشروع عن النفس كشكل احتماء ذاتي أتيح للدول أن تمارسه مباشرة بمقتضى القانون الدولي المعاصر .

(٨) ان التبرير القانوني للأثر المعزوز على صعيد المسؤولية الدولية بسبب فعل غير مشروع دوليا الى حالة الدفاع المشروع عن النفس هو هنا كما هو في جميع الظروف التي روعيت في الاعتبار في هذا الفصل من المشروع وجود قاعدة في القانون الدولي ، أي قاعدة تنص بصورة خاصة في حالتنا على أن العمل الذي تقوم به دولة في حالة دفاع مشروع عن النفس ، لا يجرى عليه المنع العام لاستعمال القوة القائم اليوم . ويجب تماما عزل مفهوم الدفاع المشروع عن النفس ذاته عن مجموع المفاهيم الأخرى . ان الدفاع المشروع عن النفس مفهوم اختلقته بوضوح النظرية العامة للقانون للدلالة على حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه باستخدام القوة ضد اعتداء الغير عليه . وهذا صحيح اليوم في النظام القانوني الدولي كما هو صحيح في نظم القانون الداخلي ، حيث حدد المفهوم بالفعل منذ فترة طويلة . ان الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح وتصبح بالتالي في حالة دفاع مشروع عن النفس يرخص لها القانون الدولي بصورة استثنائية باللجوء الى استخدام القوة المسلحة لوقف العدوان الجاري واحباط أهدافه ، وذلك بعيدا عن أي قصد عقابي محض . وميثاق الامم المتحدة يعترف لها ضمنا بهذا الحق . والتفرقة بين الدفاع المشروع عن النفس والمفاهيم الأخرى لا يعني مطلقا عدم استطاعة الدول ، في ظروف أخرى ، اللجوء الى بعض أنواع السلوك التي تبررها حالة الضرورة بل الخطر ، أو التي ينتفي عنها أي عدم مشروعية بوصفها تدابير مشروعة للرد على تعدد على الحقوق الخاصة لا علاقة له بالعدوان المسلح ، شريطة بالطبع أن تكون الحدود الحالية لمثل هذا الرد الممكن ماثلة في الاذهان (١٥٠) .

(١٥٠) ان اللجنة لا تجهل انه قد تكون هناك أيضا وراء فكرة وصف حالات بأنها افتراضات دفاع مشروع عن النفس ، بينما هي لا تدخل ضمن هذا المفهوم ، رغبة في التغلب على العقبة التي تعترض اليوم ، بصورة يجدها البعض بالغة الجمود ، استخدام الضغط في تطبيق دولة ما لتدابير جزائية أو تنفيذية مضادة عقب اعتداء غير مشروع على حقوقها لا يرتقي الى مرتبة العدوان المسلح . الا أن المناذاة باللجوء الى تفسيرات ملتوية لبعض الاحكام قد تؤدي الى خلق التباس خطر في المبادئ .

(٩) ان النظام القانوني الدولي ، كما جرت الإشارة الى ذلك في الفقرة (٢) من هـ—ذا التعليق ، لم يتطرق نهائيا ، الا ابتداءً من فترة حديثة نسبيا ، الى فرض حظر حقيقي وتام على استخدام القوة بوصفه وسيلة للدول للحفاظ على حقوقها ومصالحها . ومن المنطقي أن يبدأ منذ ذلك الحين ، وبعد تحقيق هذا الشرط الأساسي ، التأكيد النهائي في العلاقات الدولية للمبدأ القائل بأن اللجوء الى القوة على سبيل الدفاع ضد عدوان مسلح يقوم به شخص آخر منتهكاً حظر استخدام القوة هو وحده الذي قد يتفق والمبدأ العام لحظر هذا الاستخدام . وان الحظر الذي لا يمكن انكاره اليوم والمفروض على كل دولة ، وهو حظر القيام بأي انتهاك عنيف للسلامة الإقليمية لأراضي دولة أخرى أو استقلالها ، يمثل في حد ذاته المقدمة الضرورية والكافية في آن واحد ليصبح لمفهوم الدفاع المشروع عن النفس مكانه الكامل في النظام القانوني الدولي . وبعد الحرب العالمية الثانية ، فان ميثاق الأمم المتحدة ، الذي نص بأوضح عبارة على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ، يعترف بوضوح في الوقت نفسه بالحق في الدفاع عن النفس مع الاستخدام المحتمل للقوة المسلحة عندما تكون هناك حالة دفاع مشروع عن النفس . وان الموافقة قبل الميثاق ، وخلال فترة ما بين الحربين العالميتين ، في إطار مختلف الصكوك الدولية الهامة على أحكام تهدف تدريجياً الى الحد من حرية الدول في اللجوء الى الحرب ، وأحياناً وبصورة أعم في اللجوء الى استخدام القوة المسلحة أيما كان شكلها ، ثم حظر هذه الحرية في النهاية ، تدل بوضوح فعلاً على تأكيد مواز للحد من نطاق هذه الأحكام . ويتمثل هذا الحد في استثناء من شأنه أن ينفي عدم المشروعية عن السلوك الذي يقتضي اللجوء الى الحرب في حالة الدولة التي لن تلجأ الى ذلك الا للدفاع عن النفس ضد عدوان مسلح (١٥١) .

(١٠) والواقع أن كثيراً من الصكوك التي اعتمدت في تلك الفترة والتي تنص على حظر عام أو خاص للجوء الى الحرب لحل الخلافات الدولية ، تنص في الوقت نفسه بصورة صريحة على الاستثناء المشار اليه . وفي الامكان الإشارة في هذا الصدد الى "بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية" الذي اعتمده الجمعية الخامسة لعصبة الأمم (١٥٢) ، والى "معاهدة الضمان المتبادل

(١٥١) للحصول على تحليل تفصيلي للاتفاقات المبرمة وكذلك ، بصورة عامة ، لممارسة الدول في السنوات ١٩٢٠-١٩٤٠ ، أنظر بوجه خاص P. Lamberti Zanardi, La Legittima difesa...، أنظر بوجه خاص op. cit., p.79 et suiv.; J. Brownlie, op. cit., p.231 et suiv.; J. Zourek, Loc. cit., p.25 et suiv.; R. Taoka, The Right of Self-Defence..., op. cit., p. 38 et. suiv.

(١٥٢) يشير التقرير العام المتعلق بالبروتوكول والذي قدمه السيد بوليتيس (اليونان) وبينيس (تشيكوسلوفاكيا) الى الجمعية الخامسة لعصبة الأمم الى ان حظر اللجوء الى الحرب الوارد في المادة ٢ لا يتعلق : "الا بالحرب العدوانية . وغني عن القول انه لا يشمل الحرب الدفاعية ، فحق الدفاع المشروع عن النفس لا يزال محترماً كما ينبغي له ان يكون . وتحفظ الدولة التي تعرضت للعدوان بالحرية الكاملة في التصدي بكل قواها لأعمال العدوان التي قد تتعرض لها" (عصبة الأمم ، "الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص رقم ٢٣" ، ص ٤٨٧ ؛ Rivista di diritto internazionale, Rome, 1924. p. 502 et suiv.) (علامات التنصيص مضافة) .

بين ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا العظمى وبلجيكا وفرنسا ، التي تشكل المرفق ألف للبروتوكول النهائي ، الذي وقع في لوكارنو في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٥ ، والذي يطلق عليه أيضا اسم "عهد رينانيا" (١٥٣) . وتوجد صيغة مماثلة للصيغة الواردة في عهد رينانيا في المعاهدات الثنائية الموقعة بين ١٩٢٦ و ١٩٢٨ (١٥٤) ، كما توجد أيضا في المعاهدات النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء ، التي وضعتها في ١٩٢٨ لجنة عصبة الأمم للتحكيم والأمن (١٥٥) .

(تابع الحاشية رقم ١٥٢)

وتنص البروتوكول في الوقت نفسه على استثناء ثان واضح من التزام بعدم اللجوء الى الحرب ، وذلك في حالة لجوء دول اليها " بالاتفاق مع مجلس أو جمعية عصبة الأمم وفقا لأحكام العهد وهذا البروتوكول " .

(١٥٣) ان مفهوم الدفاع المشروع عن النفس الذي تبناه عهد رينانيا لم يكن يقتصر على تصدى دولة ما لعمل عدواني موجه ضد اقليمها هي ، وانما كان يشمل أيضا مقاومة احتلال المنطقة المنزوعة السلاح من اقليم دولة مجاورة . ومن ناحية أخرى كان العهد ينص على استثناء آخر من الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ ، وذلك فيما يتعلق بالحالة التي يقع فيها فصل على أساس المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم أو ، بصورة أكثر عمومية ، فعل يتم على أساس قرار لمجلس عصبة الأمم أو جمعيتها . أنظر بوجه خاص ، بشأن هذه النقاط ، التعليقات التي كتبها في ذلك الحين K. Strupp, Das Werk von Locarno, Berlin, 1926; G. Salvioni, "Gli accordi di Locarno", Rivista di diritto internazionale, 1926, p.427 et suiv.

(١٥٤) مثال ذلك المعاهدات بين فرنسا ورومانيا الموقعة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٢٦ ، المادة ١ (عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨ ، ص ٢٢٦) ؛ وبين فرنسا ومملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينيا في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٧ ، المادة ١ (المرجع نفسه ، المجلد ٦٨ ، ص ٣٧٤) ؛ وبين اليونان ومملكة الصرب وكرواتيا وسلوفينيا في ٢ آذار / مارس ١٩٢٩ ، المادة ٢ (المرجع نفسه ، المجلد ١٠٨ ، ص ٢٠٢) ؛ وبين اليونان ورومانيا في ٢١ آذار / مارس ١٩٢٨ ، المادة ٢ (المرجع نفسه ، المجلد ١٠٨ ، ص ١٢٦) .

(١٥٥) جاء في كل المعاهدات النموذجية حكم ينص على ما يلي : " يلتزم كل طرف من الأطراف المتعاقدين السامين ازاء كل طرف من الأطراف الآخرين بعدم القيام بأى اعتداء أو فزو وعدم اللجوء في أية حال الى الحرب ضد طرف متعاقد آخر " . الا أن هذا النص لم يكن يطبق في حالة ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس ، أى حق التصدى لانتهاك الالتزام الملتمزم به (عصبة الأمم ، "الجريدة الرسمية" ، الملحق الخاص رقم ٦٤ ، ص ١٨٢ والصفحات التالية) .

(١١) ان الموقف الذي تلتزمه الدول والاقتناع الذي تبديه فيما يتعلق بنطاق وتطبيق بعض الصكوك الهادفة الى قصر امكانية اللجوء الى السلاح على افتراضات قصوى ، أو حتى استبعاد هذه الامكانية تماما ، دون اضافة حكم الى البنود المتعلقة بها ينص صراحة على مشروعية استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة التي لا تبغي سوى الدفاع عن النفس ، يعد أكثر دلالة فيما يتعلق بالمبدأ الذي كان بلا جدال موجودا وقتها ، والذي يرى في الدفاع المشروع عن النفس طرفا يؤدي الى الانتفاء الاستثنائي لعدم المشروعية عن سلوك يقضي باستخدام القوة المسلحة . ان "عهد عصبة الأمم" ، و "معاهدة نيد الحرب" الموقعة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٢٨ والتي يطلق عليها في غالبية الأحيان "عهد بريان - كيلوغ" أو "عهد كيلوغ" فحسب ، أو أيضا "عهد باريس" ، قد كانا في هذا الصدد موضوع آراء ذات دلالات خاصة . فالدول الأعضاء في عصبة الأمم ، وأجهزة هذه العصبة أيضا ، قد أعربت دائما عن اقتناعها ، على الرغم من عدم وجود حكم صريح في هذا الصدد في العهد ، بأن اللجوء للقوة المسلحة ، الذي يتم في حالة الدفاع المشروع عن النفس ، يظل مشروعا تماما على الرغم من أوجه الحد من اللجوء الى الأسلحة المنصوص عليها في العهد (١٥٦) . ان الدول المتنازعة ، وكذلك أجهزة عصبة الأمم ، لم تجادل مطلقا ، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة ، في مبدأ قيمة الدفاع المشروع عن النفس بوصفه مبررا للجوء الى السلاح ، بل اقتصرت على التشكيك في امكانية تقديم هذا التبرير فعلا في حالة بعينها (١٥٧) .

(١٢) وتوضح الرسائل الدبلوماسية التي سبقت ابرام "عهد بريان - كيلوغ" في ١٩٢٨ (١٥٨) ، الى حد بعيد ، أن الاطراف المتعاقدين اتفقوا تماما على الاعتراف بأن نيد الحرب الذي سيعلنه العهد (١٥٩) "لا يستبعد بالنسبة للموقعين حق الدفاع المشروع عن النفس" . وأصرت الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية كثيرا على هذه النقطة . واذا كان الاطراف المتعاقدون قد اعترفوا في النهاية ، عقب تصريحات تفسيرية أدلت بها وزارة الخارجية ، بأن من غير الضروري أن يدرج

(١٥٦) أنظر P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa . . . op. cit.

. p. 90 et suiv.

(١٥٧) هذا هو ما حدث عند وقوع نزاع في ١٩٢٥ بين بلغاريا واليونان حول حادث حدود ، وفي النزاع بين باراغواي وبوليفيا في ١٩٣٢ - ١٩٣٤ بشأن اقليم شاكو ، والنزاع بين الصين واليابان حول منشوريا في ١٩٣١ - ١٩٣٤ ، والنزاع الايطالي الاثيوبي في ١٩٣٥ ، والنزاع الصيني - الياباني في ١٩٣٧ .

(١٥٨) أنظر المستندات الواردة في - Lysen, Le Pacte Kellogg. Documents con -

cernant le traité multilatéral contre la guerre, Leyde, 1928
في المذكرة التي يبد وأن T. Perassi قد كتبها : Trattato di rinuncia alla guerra :
والتي صاحبته نشرت نص العهد في Rivista di diritto internazionale, Rome, vol. XXI,
. 1929, p. 429 et suiv

(١٥٩) في المادة الأولى من "عهد بريان - كيلوغ" ، أعلن بالفعل الاطراف المتعاقدون السامون رسميا " . . . باسم شعوبهم أنهم يدعون اللجوء الى الحرب لتسوية (يتبع)

في المعاهدة نص صريح يشمل تحفظا بشأن الدفاع المشروع عن النفس ، فان ذلك يرجع في آن واحد الى الأخذ بوجهة نظر وزير الخارجية الأمريكية ومؤداها أن قيمة المعاهدة تتوقف " الى حد بعيد على بساطتها " ، ولأنهم رأوا معه أن الحكم المشار اليه لا طائل من ورائه . فانتفاء عدم المشروعية عن حرب تخاض في حالة دفاع مشروع عن النفس يشكل حقيقة بديهية ، ومبدأ يجب أن يعتبر مدرجا ضمنا في كل صك تقليدي يرمي الى الحد من اللجوء الى الحرب أو استبعادها ، وهو في النهاية مبدأ يعطل بالضرورة ، في الافتراض المستعرض ، أحكام الصك المشار اليه (١٦٠) . بل ان الاطراف المتعاقدين السامين ، بوجهات النظر التي أعربوا عنها ، أعطوا انطبعا بالقبول الصريح لوجود مبدأ في القانون الدولي له طابع مطلق ولا يسمح ، لذلك ، بأية مخالفة عن طريق معاهدة ، وان كانت متعددة الأطراف ، من شأنها أن تنفي عدم المشروعية تماما عن سلوك لدولة في حالة دفاع مشروع عن النفس .

(١٣) ان الاقتناع بوجود مبدأ يعتبر مطلقا ، بل ملزما ، وينفي من افتراض الدفاع المشروع عن النفس عدم مشروعية اللجوء الى الحرب الذي لم يعد من الممكن انكاره ، بيد ومؤكدا في ردود الدول على استبيان وضعت أمانة عصبة الأمم حول مسألة التعديلات التي كان ينبغي ادخالها على عهد عصبة الأمم للتوفيق بين هذا الصك وأحكام عهد بريان - كيلوغ (١٦١) ، وفي الكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة المسألة في اللجنة الأولى لجمعية عصبة الأمم في الدورتين ١١ و ١٢ (١٦٢) . ورأت

(تابع الحاشية رقم ١٥٩)

المنازعات الدولية ، ونبذها بوصفها أداة للسياسة الوطنية في علاقاتهم المتبادلة " ؛ واعترفوا في المادة الثانية بأن " . . . تسوية جميع الخلافات أو المنازعات التي قد تنجم بينهم أو حلها ، أيا كانت طبيعتها أو مصدرها ، يجب ألا يتم مطلقا الا بالوسائل السلمية " .

(١٦٠) أعلنت الحكومة الأمريكية صراحة ، رغبة في طمأنة الشركاء الآخرين ، أن ما تطلق عليه " حق الدفاع عن النفس " (the right of self-defence) يعد في نظرها حقا طبيعيا لكل دولة ذات سيادة ومنصوصا عليه ضمنا في كل معاهدة . ان كل دولة حرة في كل وقت ، ويقطع النظر عن أحكام المعاهدة ، في الدفاع عن اقليمها ضد الهجوم أو الغزو " . وقد استند الكثير من الدول الأخرى ، مثل ايطاليا واليابان ، الى هذه التصريحات عند توقيع العهد أو الانضمام اليه . أنظر J. Zourek, loc. cit., p. 32 et suiv

(١٦١) أنظر ، مثلا ، رد الحكومة الايطالية (عصبة الأمم ، " الجريدة الرسمية " ،

١٩٣١ ، ص ١٦٠٢) .

(١٦٢) أنظر ، مثلا ، بيان الممثل الألماني (عصبة الأمم ، " الملحق الخاص

رقم ٩٤ " ، ص ٤١) .

الدول في ذلك الحين أن حظرا تاما وبلا "شغرات" للجوء الى الحرب قد لا يغفل بالحق فسي اللجوء اليها عندما تتوفر الظروف اللازمة لوجود حالة دفاع مشروع عن النفس . وتوجد هذه الآراء نفسها في التقرير الذي وضع في نهاية أعمال اللجنة الأولى وعرض على الدورة الثانية للجمعية (١٦٣) .

(١٤) ويجب أيضا الاشارة ، في ختام قائمة الحالات التي تمكنت الدول فيها ، في فترة ما بين الحربين العالميتين ، من الاعراب عن وجهات نظرها بشأن الدفاع المشروع عن النفس بوصفه مبررا لسلوك يعتبر فيما عدا ذلك غير مشروع ، الى بعض الردود التي بعثت بها الحكومات على البنود الحادي عشر (أ) من طلب المعلومات المقدم من اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي في ١٩٣٠ حول مسؤولية الدول عن الخسائر التي تلحق بالأجانب في أشخاصهم أو أملاكهم (١٦٤) . ومثال ذلك انه جاء في رد الحكومة البلجيكية أن " لدى الدولة أسبابا لرفض مسؤوليتها في حالة الدفاع المشروع عن النفس ضد دولة معتدية " (١٦٥) . وقالت الحكومة السويسرية " ان حالة الدفاع المشروع عن النفس تنشأ فور تعرض أي دولة لاعتداء جائر يتعارض مع القانون " (١٦٦) . واتفقت حكومات أخرى أيضا على المبدأ القائل بأن حالة الدفاع المشروع عن النفس ترخص للدولة نفي مسؤوليتها ، أي انها تمضي الدولة من عدم مشروعية سلوك يصدر عنها كان سيعتبر بلا جدال ، لولا ذلك ، فمشروع (١٦٧) .

(١٦٣) عصبة الأمم ، " الجريدة الرسمية ، الملحق الخاص رقم ٩٣ " ، ص ٢٢٠ والصفحات التالية .

(١٦٤) صيغ البند الحادي عشر (أ) من الطلب على النحو التالي : " الحالات التي تكون لدى الدولة فيها أسباب لرفض مسؤوليتها : (أ) ما هي الشروط الواجب توفرها في حالة ادعاء الدولة التصرف في حالة دفاع مشروع عن النفس ؟ " .

(١٦٥) عصبة الأمم ، " أسس المناقشة . . . " (المرجع المشار اليه) ، المجلد

الثالث ، ص ١٢٥ .

(١٦٦) المرجع نفسه ، ص ١٢٧ .

(١٦٧) الا أنه يجدر بالاشارة أن فكرة الدفاع المشروع عن النفس ، الماثلة في أذهان

مختلف الحكومات ، كانت مختلفة الى حد بعيد عن تلك التي تحددت في الآراء القانونية للدول مقترنة بالتأكيد التدريجي لمبدأ حظر اللجوء الى الحرب ويوصفها استثناء ضروريا من هذا المبدأ .

فقد أشارت بعض الحكومات ، في الحديث عن الدفاع المشروع عن النفس ، الى افتراض تدابير تتخذها دولة ما للدفاع عن نفسها ضد تدبير جاء لا من قبل دولة أخرى وانما من قبل أفراد ، أي

افتراض يقع في اطار مختلف تماما . ان هذا يفسر بأن السؤال المطروح هو معرفة ما اذا كان الدفاع المشروع عن النفس يجب أم لا أن يعد ظرفا نافيا لعدم المشروعية عن سلوك صادر عن الدولة

في مجال مثل مجال المسؤولية ، لا عن أعمال ارتكبت مباشرة ضد دولة أجنبية وانما عن تصرفات ضارة ارتكبت ازاء أفراد أجانب . وقد وضع صائغو الاستبيان في النهاية ، متأثرين بالردود ، أساسا

للمناقشة يعتمد بوضوح عن فكرة " الدفاع المشروع عن النفس " نفسها (أنظر الأساس رقم ٢٤ ، عصبة الأمم ، " أسس المناقشة . . . " ، المرجع المشار اليه ، المجلد الثالث ، ص ١٢٨) .

(١٥) ولقد سلمت بالفعل المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورمبرغ وطوكيو ، اللتان شكلتا على التوالي بموجب اتفاقي ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ، بأنه قد تشكل في الفترة ١٩٢٠ - ١٩٣٩ مبدأ في القانون الدولي أدى الى نفي عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وذلك بشكل استثناء وحد لا يمكن التغلب عليه من الحظر العام لمثل هذا الاستخدام المنصوص عليه في صكوك دولية مثل "عهد بريان - كيلوغ" بوجه خاص . وكان على محكمة نورمبرغ أن تنظر بصورة خاصة فيما اذا كان غزو ألمانيا النازية للدانمرك والنرويج ثم بلجيكا وهولندا ولكسمبرغ ، والهجوم على اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، يمكن أن يبررا بوصفهما عمليين ارتكبا في حالة دفاع مشروع عن النفس أم لا (١٦٨) . وقد كان على محكمة طوكيو أن تنظر في المسألة نفسها فيما يتعلق بسلوك اليابان من ناحية هولندا من ناحية أخرى (مسألة اعلان هولندا الحرب على اليابان) (١٦٩) . ان مبدأ مشروعية السلوك الذي يقتضي اللجوء الى السلاح والذي يقع بوصفه دفاعا مشروعاً عن النفس لم يثر ، من حيث هو مبدأ ، أى اعتراض في الأحكام التي أصدرتها المحكمتان . وما اعترض عليه هو الوجود الفعلي لشروط حالة الدفاع المشروع عن النفس ، وعلى هذا الاساس فقط رفض الاستثناء الذي أثير في هذا الصدد . وأتيحت لمحكمة طوكيو ، في ملاحظة للقاضي ، الفرصة لكي تؤكد صراحة في حكمها الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ أن "أى قانون ، دولي أو داخلي ، يحظر اللجوء الى القوة يحده بالضرورة حق الدفاع المشروع عن النفس" (١٧٠) .

(١٦) وأكدت دراسة سوابق أعرف الدول ، كما أكد بحث النظرية أيضا وللاسباب نفسها ، المبدأ القائل أن حالة الدفاع المشروع عن النفس تبرر بصورة غير عادية سلوكا يعتبر ، في حالة عدم توفر هذا الشرط ، غير مشروع دوليا ، بموجب أوجه الحظر التي طرأت فيما يتعلق باللجوء الى القوة المسلحة . وعلى ذلك فان المواقف ذات الطابع النظري ، التي اتخذت خاصة في فترة ما بين الحربين ، تستند في كثير من الاحيان الى مفهوم للدفاع المشروع عن النفس يقترب في الواقع مما يوصف اليوم بحالة الضرورة أكثر مما يقترب مما يطلق عليه لفظ الدفاع المشروع عن النفس . ان كثيرا من المؤلفين ، وغالبيتهم من الانجلوساكسون ، يتحدثون مثلا عن "الدفاع عن النفس" (self-defence) لتحديد الظروف التي يقع فيها تصرف يهدف الى تفادي خطر أو تهديد

(١٦٨) انظر فيما يتعلق بمحكمة نورمبرغ فقرات الحكم الصادر في ١ تشرين الاول/اكتوبر

١٩٤٦ ، الواردة في الصفحات ٢٠٤ - ٢١٥ من مجلد Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, vol. I (Official documents), Nuremberg, 1947.

(١٦٩) انظر فيما يتعلق بمحكمة طوكيو فقرات الاحكام الواردة في ص ٤٦ والصفحات

التالية وص ٣٨٢ من مؤلف B. Roling et C. Röter, The Tokyo Judgement (éd.), Amsterdam, 1977, vol. I . APA-University Press, 1977, vol. I

(١٧٠) أنظر 47 - 46 (op. cit.), p. 46 - 47 . The Tokyo Judgement

ناجم في العديد من الحالات لا عن الدولة التي اتخذت هذا السلوك ، وإنما عن أشخاص أو مجموعات خاصة ، أو يقع على أية حال من أجنب عن تنظيم هذه الدولة (١٧١) . ولا يوجد هنا رأي سائد . ويفيد هذا الرأي أن شرعية فعل تقوم به دولة ما في حالات ولأغراض مماثلة يجب أن تفسر على أسس أخرى . غير أنه بالنسبة لما يعنينا هنا تكفي ملاحظة أن المؤلفين الذين جرت الإشارة اليهم يعترفون أيضا دون استثناء بأن السلوك الذي قامت به دولة ما ضد دولة أخرى للتصدي لهجوم غير مشروع من جانب هذه الأخيرة يجب أن يعد سلوكا له ما يبرره على سبيل الدفاع المشروع عن النفس .

(١٧) وأكد كثير من المؤلفين الآخرين ، الذين كتبوا في هذه الفترة تقريبا ، العلاقة المنطقية بين أوجه التقدم التي حققتها الحركة الداعية الى حظر اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ، وقبول مفهوم الدفاع المشروع عن النفس في القانون الدولي بوصفه حدا للحظر المشار اليه . وبذلك أبرز هذا التيار الفكري ، بصورة واضحة ، أنه عندما يوجد بالنسبة لدولة معينة حظر بشكل أو بآخر على اللجوء الى استخدام القوة المسلحة ، يوجد بالضرورة أيضا سبب قهري لانتفاء عدم مشروعية مثل هذا اللجوء عندما يتم فعلا في حالة دفاع مشروع عن النفس (١٧٢) .

(١٧١) ان هذا التيار النظري يعرض اذن الحالة الشهيرة للسفينة " كارولينا " بوصفها حالة دفاع مشروع عن النفس في القانون الدولي . أنظر مثلا J. L. Brierly, "Règles générales du droit de la paix" Recueil des cours, 1936-IV, t. 58, p. 126 et suiv.; Ch. de Visscher, "La responsabilité des Etats", *op. cit.*, p. 106 et suiv. والواقـع ان هذا المؤلف يؤكد ان الدفاع المشروع عن النفس يفترض مسبقا " عدوانا ظالما " ، ولكن ذلك لا يحول بينه وبين الإشارة الى حالات قد ترد فيها دولة ما على اعتداءات افراد ، بوصفها حالات دفاع مشروع عن النفس . ويرى مؤلفون آخرون ، على أية حال ، ان الدفاع المشروع عن النفس مفهوم من شأنه أن يبرر رد فعل على سلوك غير الهجوم المسلح أو التهديد بالهجوم المسلح . ويتساءل J. Basdevant, *loc. cit.*, p. 545 et suiv هل يمكن أن يتبرر، على سبيل الدفاع المشروع عن النفس ، التدخل المسلح لدولة في إقليم أجنبي لحماية مواطنيها أو اتخاذ تدابير قسرية ردا على أفعال ، ولو مشروعة ، لدولة أخرى قد تعرض للخطر المصالح الحيوية للدولة التي لجأت الى هذه التدابير ؟

(١٧٢) أنظر على سبيل المثال : A. Cavaglieri, "Règles générales du droit de la paix", *op. cit.*, pp. 555 et seq., and Corso di diritto internazionale, Third ed. (Naples, Rondinella, 1934), pp. 530 et seq.; A. Verdross, *loc. cit.*, pp. 481 et seq.; D. Anzilotti, Corso di diritto internazionale, 1929, reprinted in Opere di Dionisio Anzilotti (Padua, GEDAM, 1955), pp. 413 et seq.; H. Kelsen, *loc. cit.*, pp. 562 et seq. E. Giraud, "La théorie de la légitime défense", Recueil des cours, 1934-III, vol. 49, p. 715; R. Ago, *loc. cit.*, pp. 538 et seq.

ومن غير المهم ، عندما لا ينص صراحة على هذا النفي في النصوص المكتوبة التي يرد فيها الحظر ، ان يختار في غالبية الاحيان التلميح اليه بوصفه مدرجا ضمنا في النص ذاته ، بدلا من تصوره مفروضا بالفعل بقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي قد لا يكون في وسع هذه النصوص مخالفتها . ان النتيجة العملية واحدة في النهاية . والافتناع بوجود مبدأ في القانون الدولي العرفي ينص بالتحديد على تجربة الفعل ، الذي يرتكب في حالة دفاع مشروع عن النفس ، والذي يتضمن لجوءا الى القوة المسلحة ، من عدم المشروعية الذي ينطبق بصورة عامة على هذا النوع من اللجوء ، سيتأكد نهائيا في أذهان علماء القانون الدولي يوم ينتقل مبدأ عدم المشروعية ذاته من القانون التقليدي المحض الى القانون الدولي العرفي . ومن الأمور ذات الدلالة في هذا الصدد أن مؤلفي الأعمال التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية قد اتفقوا جميعا على أن استخدام أية دولة للقوة المسلحة لصد عدوان ، يعد مشروعا على الرغم من الحظر العام للجوء الى مثل هذا الاستخدام ، وذلك أيا كان مفهوم هؤلاء المؤلفين للعلاقة بين القانون العرفي وأحكام الميثاق في هذا الصدد .

(١٨) ان العملية الطويلة الرامية الى الحظر التام للجوء الى القوة المسلحة في العلاقات الدولية قد أدت في الواقع الى تأكيد قاعدة تفرض على جميع الدول الامتناع عن اللجوء الى القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة . والمبدأ الذي يدمغ نهائيا هذا اللجوء بعدم المشروعية التام قد دخل في الضمير القانوني للدول بوصفه مبدأ ملزما من مبادئ القانون الدولي . وقد توفرت أيضا ، نتيجة العملية ذاتها ، ظروف التأكيد النهائي للقاعدة الأخرى الموازية والملزمة أيضا ، التي تنص على الدفاع المشروع عن النفس بوصفه حدا للحظر الذي تملبه القاعدة الاولى . وهذان المبدأان موجودان اليوم بلا منازع في القواعد العامة للقانون الدولي ، وموجودان بشكل خطّي في النظام القانوني الذي تمثله الامم المتحدة . ان ميثاق الامم المتحدة ينص في الفقرة ٤ من المادة ٢ منه ، في عبارات أكثر حزما بكثير مما جاء في عهد بريان - كيلوغ نفسه ، على أن اللجوء الى " استخدام القوة " بل " التهديد باستعمالها " ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة يعد أمرا محظورا . وينص الميثاق من ناحية أخرى على تخويل مجلس الامن سلسلة من السلطات الواسعة فيما يتعلق باعتماد تدابير من شأنها تفادي انتهاك الالتزام الذي ينص عليه الميثاق بالامتناع عن اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، ومن شأنها كذلك منع هذا الانتهاك عند الاقتضاء . فضلا عن ذلك فان الميثاق ينص في عبارة صريحة في المادة ٥١ على أنه :

" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الامم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ... " (١٧٣) .

(١٧٣) ان اتفاقات الدفاع الجماعي التي أبرمت بعد اعتماد الميثاق تشير كلها ، صراحة أو ضمنا ، الى المادة ٥١ ؛ ويورد الكثير منها حرفيا المبدأ الوارد في هذه المادة .
(يتبع)

(١٩) ان الظروف الأخرى التي أخذت في الاعتبار في هذا المشروع بغية نفي عدم المشروعية عن فعل للدولة تولد هي والدفاع المشروع عن النفس الأثر المذكور ، ولكنها خلافا للدفاع المشروع عن النفس ليست موضوع حكم في ميثاق الأمم المتحدة . ومن ثم فقد تساءل البعض هل يجب أم لا افتراض وجود تطابق تام في المضمون بين القاعدة الواردة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وقاعدة في القانون الدولي العرفي بشأن هذا الموضوع نفسه . وترى غالبية المؤلفين أن الحق في التذرع بالدفاع المشروع عن النفس بوصفه مبررا ، خارج نطاق الحالة التي تتعرض فيها الدولة المشار إليها لعدوان مسلح ، مرفوض تماما ، سواء على أساس تفسير مباشر وحصري للمادة ٥١ من الميثاق أو على أساس مراعاة العلاقات بين هذا الحكم والقاعدة المقابلة في القانون الدولي العرفي ، وأخيرا على أساس دراسة لهذا القانون الأخير فقط (١٧٤) . وفي مقابل

(تابع الحاشية رقم ١٧٣)

وهذه هي الحال بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٣ من المعاهدة الأمريكية المشتركة للمساعدة المتبادلة لعام ١٩٤٧ ، والفقرة ١ من المادة ٥ من معاهدة شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ ، والفقرة ١ من المادة ٤ من معاهدة الصداقة والتعاون والمساعدة المتبادلة لعام ١٩٥٥ . انظر قائمة هذه الاتفاقات في L.M. Goodrich, E. Hambro, A.P. Simons, Charter of the United Nations: Commentary and Documents, Third ed. (New York and London, Columbia University Press, 1969), pp. 349 et seq.

(١٧٤) انظر ضمن مؤلفي هذا الاتجاه الذي يحظى بالاعتمادية: J.L. Kunz, "Individual and collective self-defence in Article 51 of the Charter of the United Nations", The American Journal of International Law, vol. 41 (1947), p. 877 et suiv.; N.Q. Dinh, "La légitime défense d'après La Charte des Nations Unies", Revue générale de droit international public, t.52 (1948), p. 240 et suiv.; H. Kelsen, "Collective security and collective self-defence under the Charter of the United Nations", The American Journal of International Law, vol. 42 (1948), p. 792, and The Law of the United Nations (London, 1950), p.269 and pp.797 et seq.; P.C. Jessup, A Modern Law of Nations (New York, McMillan, 1948), pp.165 et seq.; H. Wehberg, "L'interdiction du recours à la force: Le principe et les problèmes qui se posent", Recueil des cours, 1951-I Leyden, Sijthoff, vol.78, pp.81 et seq.; L. Oppenheim and H. Lauterpacht, International Law op. cit., 1952, vol.II, p. 156; E. Jiménez de Aréchaga, "La legitima defensa individual en la Carta de las Naciones Unidas", Estudios de derecho internacional, Homaje al profesor G. Barcia Trelles (Zaragoza, Universidad de Santiago de Compostela, 1958), pp.328 et seq.; and Derecho constitucional de las Naciones Unidas (Madrid, Escuela de funcionarios internacionales, 1958), pp. 401 et seq.; D. Ninvié, Reply to the questionnaire prepared by G. Schwarzenberger, in Report of the 48th Conference of the International Law Association held at New York (1958) (1959), P. 617 et seq.;

(يتبع)

ذلك ، يرى اتجاه آخر في الرأي أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة ، لم يروا أن ينسبوا للقاعدة الواردة في المادة ٥١ الموضوع نفسه والنطاق ذاته اللذين يضيفهما القانون الدولي العرفي على القاعدة المتعلقة بالدفاع المشروع عن النفس بوصفه ظرفاً نافياً لعدم المشروعية عن سلوك يقتضي استخدام القوة المسلحة . ويرى هؤلاء المؤلفون أن المادة ٥١ ، من الميثاق لا تنم مطلقاً عن الرغبة في الحد من حق التذرع بالدفاع المشروع عن النفس في حالة " تعرض الدولة لعدوان مسلح " .

(تابع الحاشية رقم ١٧٤)

S. Krylov, Statement in the debate in the International Law Association, *ibid.*, p.512; F.Q. Wright, "United States intervention in the Lebanon", The American Journal of International Law, vol. 53 (1959), p. 112; K.F. Partsch, "selbstverhandlungsrecht", Wörterbuch des Völkerrechts, Second ed. (Berlin, de Gruyter, 1960), vol.II, p. 257; G. Dahm, "Das Verbot der Gewaltanwendung nach Art. 2 Ziff. 4 der UNO-Charta und die Selbsthilfe gegenüber Völkerrechtsverletzungen die keine bewaffneten Angriffe enthalten", Jahrbuch für internationales Recht, vol. II, (1962), p. 52; I. Brownlie, *op. cit.*, pp. 272 et seq.; W. Wengler, Das völkerrechtliche Gewaltverbot: Probleme und Tendenzen, Berlin, (1967), p. 15; K.J. Skubizewski, "Use of force by States; Collective security; Law of war and neutrality", Manual of Public International Law edited by M. Sørensen, London, Macmillan, 1968, pp. 765 et seq.; E.I. Skakunov, *loc. cit.*, pp. 107 et seq.; P. Lamberti Zanardi, La legittima difesa ... *op. cit.*, pp. 204 et seq.; J. Delivanis, *op. cit.*, pp. 49 et seq.; J. Zourek, *loc. cit.*, pp. 52 et seq. (see also the comments by E. Castrén and G. Chaumont on the report by J. Zourek, *ibid.*, pp. 74 et seq.); R. Taoka, *op. cit.*, pp. 126 et seq. In the second edition of H. Kelsen's Principles of International Law, edited by R.W. Tucker (New York, Holt, Rinehart and Winston, 1966). this author examines the two conflicting interpretations of Article 51. In the main he seems to prefer the interpretation that self-defence is applicable only in the case of armed attack (pp. 64 et seq.). Similarly, M. Goodrich, E. Hambro and A.P. Simons, in the third edition of their commentary (Charter of the United Nations *op. cit.*, pp. 344 et seq.), incline towards the narrow interpretation, thus rectifying the attitude adopted in the earlier editions.

ويرون أن هذا الحكم لم يكن يهدف إلا إلى النص على القاعدة المتعلقة بفرض محدد (١٧٥) . وقد انعكست بالطبع هذه الاختلافات النظرية في وجهات النظر في المواقف التي اتخذتها الدول أثناء المناقشات التي جرت في أجهزة الأمم المتحدة حول مشاكل واقعية .

(٢٠) وترى اللجنة ازاء ذلك أن تدوينا يتم في إطار الأمم المتحدة وتحت إشرافها لا يمكن أن يستوحي معايير لا تتفق تماما ، من أية زاوية كانت ، والمعايير التي استوحي منها الميثاق . وخاصة عندما يتعلق الأمر كما هو في الحالة الراهنة ، بمسألة تمس قطاعا يمثل حساسية قطاع الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . والواقع أنه قد نشأت ولا تزال تنشأ مشاكل في تفسير المادة ٥١ وأحكام أخرى ذات صلة بميثاق الأمم المتحدة ، والعلاقات بين هذه الأحكام والقواعد العامة للقانون الدولي . إلا أنه ليس من حق اللجنة أن تتخذ موقفا في هذا الصدد في إطار مشروع المواد الحالي أو أن تساق في طريق تفسير الميثاق وبنوده ، وهو ما قد يتجاوز المهمة التي عهد بها إليها . ومن ثم فإن اللجنة لا ترى ضرورة لشرح موقفها ، في إطار هذا التعليق ، من مسألة التوافق التام في المضمون بين القاعدة المدرجة في المادة ٥١ من الميثاق وقاعدة القانون الدولي العرفي المتعلقة بالدفاع المشروع عن النفس . وهي تنوى على أية حال الالتزام بمضمون ونطاق قواعد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، والاستناد إلى هذه القواعد لصياغة المادة الراهنة من المشروع .

(٢١) وهناك وجهات نظر مختلفة تتعارض أيضا في الممارسة وفي المذهب ، بشأن سلسلة كاملة من المسائل المتصلة بتعريف الشكل القانوني للدفاع المشروع عن النفس ، وتفسير المادة ٥١ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، مثل مسألة تفسير العبارة الانكليزية "Armed attack" والعبارة الفرنسية "agression armée" والتناظر شبه السليم بينهما وبالنسبة للتعابير المستخدمة في اللغات الأخرى ، أو مسألة تحديد اللحظة التي في وسع أية دولة أن تحتج فيها بوجود

(١٧٥) أنظر: H. Waldock, "the regulation of the use of force ...", loc. cit. ، وكذلك الفصل المتعلق باستخدام القوة الذي حرره هذا المؤلف في J.L. Brierly, The Law of Nations, op. cit., pp. 416 et seq.; L.C. Green, "Armed conflict, war and self-defence", Archiv des Völkerrechts, vol. 6 (1956-57), pp. 432 et seq. and pp. 987 et seq.; D.W. Bowett, Self-defence..., op. cit., pp. 187 et seq.; the statement by L.C. Green and the communications from D.W. Bowett and V. Dedijer on the occasion of the debate, in 1958, in the International Law Association, Report of the Forty-eighth Conference held at New York (1958) (New York, 1955), pp. 517, 598, 609 et seq., 983, 989 et seq.; M.S. McDougal and P. Feliciano, Law and Minimum World Public Order - The Legal Regulation of International Coercion (New Haven and London, Yale University Press, 1961), pp. 232 et seq.; M.S. McDougal, "The Soviet-Cuban quarantine and self-defence", The American Journal of International Law, vol. 57

(يتبع)

حالة دفاع مشروع عن النفس بالنسبة لها (١٧٦) ، أو حتى مسألة امكانية الاحتجاج بالدفاع المشروع عن النفس لمقاومة عمل ضار بصورة غير مشروعة وان تم بغير استخدام القوة (١٧٧) ، أو في النهاية ما يجب ان يعنيه الدفاع المشروع "الجماعي" عن النفس (١٧٨) ، الخ . واحيات اللجنة علما بالاختلافات في وجهات النظر الموجودة حول النتائج الواجب استخلاصها ، فيما يتعلق بهذه المسائل وغيرها ، من التفسير الحرفي أو التاريخي أو الغائي للميثاق ، ومن المناقشات المأولة التي اختلفت خلالها الدول في هذا الصدد في كثير من الحالات الواقعية . الا ان اللجنة لا ترى ضرورة أو جدوى لمعالجة كل هذه المسائل ، التي هي من صميم القواعد "الأولية" المتعلقة بالدفاع المشروع عن النفس ، في إطار مشروع المواد الراهن . ومن الخطأ الاعتقاد بأن في الامكان ، نسي مشروع يتعلق بالقواعد التي تحكم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ، تقصي وإيجاد حلول لهذه المشاكل ، التي نوقشت الى حد بعيد احيانا ، الفاجمة في ممارسات الأمم المتحدة وفي الفقه عن تفسير وتطبيق المادة ٥١ من الميثاق . ان مهمة اللجنة في المجال الذي تعالجه المادة ٣٤ وفي جميع مواد المشروع الأخرى ، هي تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول . ومن المؤكد ان اللجنة سوف تتجاوز حدود المهمة التي عهد بها اليها اذا ما عطت ، وعلاوة على ذلك ، على ابداء الرأي بشأن مشاكل تعد الهيئات المختصة في الأمم المتحدة هي في النهاية وحدها المؤهلة للبت فيها . وليس من حق اللجنة الانحياز الى نظرية دون غيرها ، من النظريات المتعارضة أحيانا فيما يتعلق بتفسير الميثاق وبودوه . كما ان هذه المادة لا تهدف الى التفكير في إيجاد حل لهذه المسائل المختلفة .

(تابع الحاشية رقم ١٧٥)

(1963), pp.597 et seq.; J. Stone, Legal Controls of International Conflict (Sidney, Maitland Publications, 1954) pp. 243 et., seq., and Aggression and World Order(London, NoDougel Steven and Sons, 1958), pp.43 et seq. و J. Zourek, Annuaire de l'Institut de droit international, op. cit., vol. 56, pp. 76 et seq. ويرد سرد دقيق لآراء مؤلفي هذا التيار الفكري وعرض موضوعي للحجج المؤيدة لآرائهم والمعارضة لها في S.M. Schwebel, in "Aggression, intervention and self-defence in modern international law". Reoueil des cours, 1972-II, Leyden, Sijthoff vol. 136, pp. 479 et seq.

(١٧٦) يمتد بعض المؤلفين مثلا بالدفاع المشروع (الوقائي " عن النفس في عبارات

فضفاضة بعض الشيء . انظر في هذا الصدد الموقف الخاص الذي اتخذته R. Bindschedler في مؤلفه، Recueil des cours، " La délimitation des compétences des Nations Unies"، 1963-I, Leyden, Sijthoff, vol. 108, P. 397.

(١٧٧) للاطلاع على موقف متقدم في هذا الصدد انظر D. Bowett, Self-defence,

op. cit., pp. 269 et seq.

(١٧٨) يجدر بالاشارة في هذا الصدد أن الدفاع المشروع "الجماعي" عن النفس ،

المنصوص عليه صراحة في المادة ٥١ من الميثاق ، مقبول أيضا ، في القواعد العامة للقانون الدولي ، مثل الدفاع المشروع "الفردى" عن النفس ، بوصفه استثناء من الحظر العام للجوء الى استخدام القوة المسلحة .

(٢٢) واللجنة لا ترى أيضا ان من واجبها الدخول بصورة تفصيلية في مسائل نوقشت احيانا بصورة مطولة في الفقه ، مثل مسألة الطابع " الضرورة " الذي ينبغي أن يتسم به الفعل الذي يتم في حالة الدفاع المشروع عن النفس ، فيما يتعلق بهدف وقف العدوان وحره ، أو مسألة " التناسب " الذي ينبغي أن يتوفر بين ذلك الفعل وهذا الهدف ، أو أيضا مسألة الطابع " الفوري " الذي ينبغي أن يتسم به الرد على الفعل العدواني . فهذه مسائل يفرض المطاق ذاته الرد عليها ، ويجب أن تجد حلها في إطار كل حالة بعينها .

(٢٣) ان اللجنة ، وقد لاحظت وجود قاعدة " اولية " بشأن الدفاع المشروع عن النفس في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في القانون الدولي العرفي المعمول به ، كما لاحظت اثرها في مجال مسؤولية الدول ، استخلصت ضرورة ان تدرج في هذا الفصل من المشروع قاعدة هدفها الوحيد هو وضع المبدأ القائل بأن استخدام القوة على سبيل الدفاع المشروع عن النفس يستتبع انتفاء عدم المشروعية عن الأفعال التي يتمثل فيها هذا الاستخدام . ولا تنوى اللجنة بذلك تعريف الدفاع المشروع عن النفس أو تدوينه ، كما انها لم تعرف أو تدون الموافقة على الفعل غير المشروع د وليا أو التدابير المضادة لهذا الفعل الخ . لقد لاحظت اللجنة فقط ان الدفاع المشروع عن النفس مبدأ معترف به سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في القانون الدولي الحالي ، واستخلصت النتائج الحتمية فيما يتعلق بأغراض هذا الفصل من المشروع المكرس للظروف التي تنفي عدم المشروعية .

(٢٤) وتود اللجنة في هذا الصدد الإشارة ، كما جاء في مقدمة الفصل الخامس ، الى أن هدف هذا الفصل هو تعريف الظروف التي لا يمكن في إطارها ، على الرغم من التوفر الظاهر للعنصر الموضوعي والعنصر الذاتي لوجود فعل غير مشروع د وليا . استنتاج هذا الوجود ، نتيجة لوجود ظرف يعطى هذا الاستنتاج . ان الدفاع المشروع عن النفس هو أحد الظروف التي تدخل في الاعتبار في هذا الصدد . وان وجود حالة دفاع مشروع عن النفس كأساس للسلك الذي اتخذته الدولة ، يؤدي هنا ، كما هي الحال في الظروف الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخامس ، الى الوقوف أو اللجوء التام لواجب مراعاة الالتزام الدولي ، وهو في هذه الحالة الالتزام العام بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية . وعندما توجد حالة دفاع مشروع عن النفس ، فان العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع د وليا ، وهو انتهاك الالتزام الذي يحظر اللجوء الى القوة ، يعد غير قائم ، ولذلك فلا وجود لفعل غير مشروع .

(٢٥) وفيما يتعلق بصياغة النص فان اللجنة ، لحرصها البالغ على تفادي أية صيغة قد تعطي انطباعا بتوفر النية لديها في تفسير ميثاق الأمم المتحدة أو تعديله ، قد اعتمدت الصياغة التالية " ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المماثل لالتزام دولي عليها اذا كان الفعل يشكل تدبيرا مشروعاً للدفاع المشروع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة " . وعبارة " وفقا لميثاق الأمم المتحدة " التي تحيل الى الميثاق بصورة عامة ، تمكن من تفادي مشاكل التفسير التي قد يثيرها الاقتصار على الإشارة الى المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة خارج إطارها ، وأولى الميثاق والقواعد العامة للقانون الدولي ، وأولى القواعد العامة للقانون الدولي فقط .

(٢٦) الا ان بعض اعضاء اللجنة قد اعربوا عن تحفظات على الصيغة المشار اليها . ان رأى بعضهم ان الاحالة الى الميثاق بشكل عام ينبغي أن تستبدل بها ، كما ورد في مشروع المقرر الخاص ، اشارة محددة الى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . ولو حظ أيضا انه يجدر ان تستخدم ، في صياغة نص المادة ، المصطلحات نفسها الواردة في المادة ٥١ من الميثاق عندما تتحدث عن " الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس " (inherent right of Self - defence) . ولو حظ أيضا ان المادة سوف تكسب مزيدا من الوضوح في حالة ابدال عبارة " تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس " بتعبير " عملا يقع ممارسة لحق الدفاع المشروع عن النفس " . الا ان غالبية اعضاء اللجنة رأيت ، فيما يتعلق بأثر الدفاع المشروع عن النفس على مشروعية أو عدم مشروعية " فعل الدولة " وهو المسألة الوحيدة التي يتناولها الفصل الخامس من المشروع ، ان ما يجب ان يوضع في الاعتبار هو الحالة التي توجد فيها الدولة الصادر عنها التصرف ، ومن غير المهم أن تشكل هذه الحالة ممارسة " لحق " ، أو " حق طبيعي " أو أية حالة قانونية ذاتية .

(٢٧) ويرى أحد أعضاء اللجنة ، وقد وافق بالطبع على فكرة المادة ، ان من غير الممكن ان تدرج في بداية نصها الاشارة الى " فعل الدولة غير المطابق للالتزام دولي عليها " ، نظرا لانه ليس هناك فعل لدولة يشكل دافعا مشروعا عن النفس يتعارض والتزاما دوليا (١٧٩) .

(٢٨) ويجب أيضا ملاحظة ان الفعل الذي يرتكب في حالة دفاع مشروع عن النفس قد يضر بمصالح دولة ثالثة . وغني عن القول انه يجب ، في حالة هذا الافتراض ، المحافظة تماما على مصالح الدولة الثالثة . وتحرض اللجنة بالتالي على أن تؤكد أن حكم المادة ٣٤ لا ينص على نفي عدم المشروعية المحتمل لضرر غير مباشر ، اذا جاز هذا القول ، قد يلحق بدولة ثالثة نتيجة لتدبير من تدابير الدفاع المشروع عن النفس اتخذت ضد دولة قامت بعدوان مسلح . وعلى ذلك فان الشروح الواردة في هذا الصدد ، في التعليق على المادة ٣ (التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دولي) ، تنطبق مع الفارق في حالة الضرر الذي قد يلحق بحقوق الدولة الثالثة نتيجة فعل تم في اطار الدفاع المشروع عن النفس .

(٢٩) وتود اللجنة أن تؤكد ، في ختام دراستها ، في القراءة الأولى ، للفصل المتعلق بالظروف التي ينتفي فيها عدم المشروعية في القانون الدولي ، ان الظروف التي عولجت في هذا الفصل هي التي تدخل " عادة " في الاعتبار لهذا الغرض . وينجم عن ذلك ان الفصل المشار اليه لا ينص على اضافة طابع الشمول المطلق على قائمة الظروف التي يعدها . ان اللجنة تعلم الى حد كبير الطابع المتطور للقانون الدولي حتى انها لترى ان الأطراف الذي لا ينجم عنه اليوم انتفاء عدم المشروعية عن فعل لدولة غير مطابق للالتزام دولي ، قد يكون له مثل هذا الأثر غدا . وتود اللجنة ، على ايية حال ، ان تحدد ان الفصل الخامس يجب ألا يفسر على انه يخلق الباب أمام مثل هذا الاحتمال .

(١٧٩) اقترح العضو المذكور أن تصاغ المادة على النحو التالي : " اذا لجأت أية دولة الى الدفاع المشروع عن النفس طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، انتفى عدم المشروعية عن فعل هذه الدولة الذي يمثل هذا اللجوء الى الدفاع المشروع عن النفس " .

المادة ٣٥

تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

ان انتفاء عدم المشروعية عن فعل صدر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ أو ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ لا يستتبع الحكم على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل .

التعليق

(١) تساءلت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٩ ، في إطار نظريتها في المادة ٣١ من المشروع (القوة القاهرة والاحداث العرضية) ، عما اذا كان هناك مجال أم لا ، في ضوء التعليقات التي أبدت في هذا الصدد ، لاضافة فقرة ثالثة الى المادة توضح أن انتفاء عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي يتم في الظروف التي تحددها المادة المذكورة ينبغي أن يفهم بما لا يؤثر على امكانية أن تتحمل الدولة التي ارتكبت الفعل المشار اليه ، تبعات معينة لأسباب مختلفة عن مسؤوليتها عن الفعل غير المشروع ، ومثال ذلك الالتزام بالتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها هذا الفعل . الا أن اللجنة رأت أن ايضاحا من هذا النوع ينبغي أن ينطبق أيضا على الظروف الأخرى التي تنفي عدم المشروعية والتي عولجت في هذا الفصل من المشروع . ومن ثم قررت اللجنة النذر ، بعد الانتهاء من بحث مختلف الظروف التي تنفي عدم المشروعية الدولية عن فعل الدولة ، في مدى استصواب ادراج شرط تحفظي من النوع المذكور (١٨٠) في هذا الفصل .

(٢) وأكدت اللجنة في الدورة ذاتها أن الاعتبارات التي ذكرت للتوقايلة للتطبيق أيضا على أحكام المادة ٣٢ المتعلقة " بحالات الشدة " ، بوصفها ظرف ينفي عدم المشروعية (١٨١) . وكانت اللجنة قد أشارت من قبل على أية حال ، فيما يتعلق بالمادة ٢٩ (الموافقة) ، الى أن من المحتمل كذلك أن توافق احدى الدول على فعل بشرط أن يتضمن تحمل مخاطر أنشطة لا يحظرها القانون الدولي (١٨٢) .

(٣) وفي الدورة الحالية طرحت من جديدة وبقوة ، بشأن المادة ٣٣ ، المسألة التي أشيرت من قبل عند اقرار المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ . فقد رأت اللجنة في الواقع أن الأقرب الى المنطق الاحتفاظا بمكانية استحقاق التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها فعل أو اغفال لا تنتفي عدم مشروعيتها الا لصدورها في حالة ضرورة .

(١٨٠) حولية عام ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، ص ٣٣٠ ،

الفقرة ٤٢ .

(١٨١) المرجع نفسه ، ص ٣٣٧ ، الفقرة ١٤ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، ص ٢٨٣ ، وأخر الفقرة ١٩ .

(٤) وبعد انتهاء اللجنة من النظر في مختلف الظروف التي تنفي عدم المشروعية ، نظرت في الدورة الحالية في المسألة المشار إليها هنا بالنسبة لمجموع الظروف المنصوص عليها في الفصل الخامس من المشروع . وقررت بالتالي أن تدرج في نهاية هذا المشروع تحفظاً مصوغاً في عبارات عامة للغاية ، ينص على أن انتفاء عدم المشروعية عن فعل للدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٦ (الموافقة) أو (٣١) (القوة القاهرة والأحداث العرضية) أو (٣٢) (حالات الشدة) أو (٣٣) (حالة الضرورة) لا يستتبع الحكم على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل . ورأت اللجنة أن من الضروري ألا يبيد والتحفظ وكأنه يستتبع الحكم على أى من المسائل المبدئية التي قد تنشأ بشأن هذا الموضوع ، سواء فيما يتعلق بالالتزام بالتعويض الذي سينظر فيه في إطار الجزء الثاني من هذا المشروع ، أو عند تدوين الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحرمها القانون الدولي " ، الذي عهد إليها بتدوينه . وتحرص اللجنة أيضاً على تأكيد أن مكان المادة ٣٥ في نهاية الفصل الخامس من الجزء الأول من المشروع مكان مؤقت . وقد يتقرر المكان النهائي للمادة في مرحلة لاحقة من وضع المشروع .

الباب ٢ - مضمون المسؤولية الدولية واشكالها ودرجاتها

٣٥ - كما ورد في الفقرة ٣٢ أعلاه ، قدم السيد وليام ريفاجن المقرر الخاص ، في الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، تقريراً أولياً (A/CN.4/330) عن موضوع الباب ٢ من المشروع قيد الاعداد ألا وهو مضمون مسؤولية الدولة وأشكالها ودرجاتها . ويحلل التقرير ، بصورة عامة ، مختلف العلاقات القانونية الجديدة المحتملة (أي الحقوق الجديدة وما يقابلها من التزامات) ، الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة حسبما هو محدد في الباب ١ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول .

٣٦ - ولا حظ التقرير منذ البداية وجود عدد من الظروف التي هي ، من حيث المبدأ ، غير ذات صلة بتطبيق الباب ١ - مثل المنشأ التقليدي أو غير التقليدي للالتزام المنتهك ، ومضمون ذلك الالتزام ومدى خطورة الانتهاك الفعلي له - ولكنها مع ذلك يمكن أن تكون ذات صلة وثيقة بتحديد العلاقات القانونية الجديدة الواردة في الباب ٢ . وأشار التقرير أيضاً الى ان بعض مشاريع المواد الواردة في الباب ١ - وبالذات المادة ١١ ، الفقرة ٢ ؛ والمادة ١٢ ، الفقرة ٢ ؛ والمادة ١٤ ، الفقرة ٢ - قد تؤدي الى نشوء تساؤل مفاده هل تكون ، أم لا تكون ، مسؤولية الدول عن هذا التصرف " المساند " مماثلة ، من حيث المضمون والشكل والدرجة ، للمسؤولية عن الافعال الاخرى غير المشروعة دولياً ، والى ان اسئلة مشابهة تنشأ فيما يتعلق بحالات تورط احدى الدول في فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى (المادتان ٢٧ و ٢٨) . وعلاوة على ذلك ، أشار التقرير الى أن اللجنة قد تعمدت ، عند صياغة مواد الفصل الخامس من الباب ١ - المعنون : " الظروف النافية لعدم المشروعية " - أن لا توصل الباب امام امكانية أن يكون فعل الدولة ، المرتكب في مثل هذه الظروف ، منطوياً مع ذلك على بعض العلاقات القانونية الجديدة المماثلة لتلك العلاقات التي ينطوي عليها فعل غير مشروع دولياً . وأوصى التقرير بأن تتم معالجة هذه العلاقات القانونية الجديدة في الباب ٢ من مشروع المواد بدلاً من معالجتها في اطار موضوع " المسؤولية عن الاضرار الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " .

٣٧ - وبعد ذلك يحدد التقرير ثلاثة معالم للعلاقات القانونية الجديدة المحتمل أن تنشأ عن فعل الدولة غير المشروع دولياً ، أولها هو الالتزامات الجديدة لتلك الدولة ، والثاني هو الحقوق الجديدة للدولة " المتضررة " ، والثالث هو موقف الدول " الثالثة " فيما يتعلق بالوضع الناشئ عن ذلك الفعل غير المشروع دولياً . وعلى هذا الاساس وضع التقرير قائمة بالعلاقات القانونية الجديدة التي يحتمل أن تنشأ عن ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع ، بما في ذلك واجبات " اداء " " التعويض " بمختلف أشكاله (المعلم الاول) ، وعدم الاعتراف ، والدفع بعدم تنفيذ العقد ، وغيره من " التدابير المضادة " (المعلم الثاني) ، وحق الدول " الثالثة " - بل وربما واجبتها - في اتخاذ موقف غير محايد (المعلم الثالث) .

٣٨ - بعد ذلك انتقل التقرير الى مشكلة " التناسب " بين الفعل غير المشروع و " رد الفعل " تجاهه ، وناقش في هذا السياق القيود على ردود الفعل التي يمكن السماح بها استناداً الى الحماية المعينة ، التي تكفلها احدى قواعد القانون الدولي ، لموضوع رد الفعل ، واستناداً الى وجود صلة ، بموجب احدى قواعد القانون الدولي ، بين موضوع الانتهاك وموضوع رد الفعل ؛ واستناداً الى وجود شكل من أشكال التنظيم الدولي بالمعنى الواسع .

- ٣٩ - وأخيرا تناول التقرير مسألة سقوط الحق في التذرع بالعلاقة القانونية الجديدة التي تقرها قواعد القانون الدولي نتيجة لفعل غير مشروع ، واقترح معالجة هذه المسألة في اطار الباب ٣ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (إعمال مسؤولية الدول) .
- ٤٠ - اثناء المناقشة الاولى للتقرير في اللجنة ، أشار عدد من الأعضاء الى كبر نطاق الموضوع المطلوب معالجته في الباب ٢ وأكدوا ضرورة وضع خطة عمل محددة .
- ٤١ - وكان هناك تسليم عام بأنه ينبغي على اللجنة ، عند صياغة مواد الباب ٢ ، أن تواصل السير على أساس مواد الباب ١ التي اعتمدها اللجنة بالفعل بصورة مؤقتة في القراءة الاولى ، برغم أنه يجب ألا تستبعد بالطبع في القراءة الثانية امكانية حدوث بعض عمليات التنقيح واعادة الترتيب والتعديلات المشتركة .
- ٤٢ - واشير أيضا الى انه في الوقت الذي يمكن فيه ان تشمل المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التزام الدولة بدفع تعويض ، فانه لا ضرر هناك من احتمال وجود قدر من "التداخل" مع المعالجة ، الواردة في الباب ٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، للالتزام بالتعويض نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع أو حتى لارتكاب فعل انتفى عدم مشروعيته في الظروف الموصوفة في الفصل الخامس من الباب ١ .
- ٤٣ - وابدى بعض الاعضاء شكوكا حول مدى استصواب ان تتناول اللجنة باسهاب موضوع "التدابير المضادة" ، لأن القانون الدولي لا يقوم على اساس مفهوم الجزاءات والمعقوبات بقدر ما هو قائم على مفهوم تصحيح الاخطاء التي ارتكبت . بيد ان بعض الاعضاء الاخرين كانوا يرون ان المعلمين الثاني والثالث هما جوهر الباب ٢ .
- ٤٤ - وكان هناك تسليم عام بأن مبدأ التناسب هو أساس موضوع مضمون المسؤولية وشكلها ودرجاتها بأكمله ، برغم ان بعض الاعضاء أبدوا اراء مخالفة فيما يتعلق باعتبار هذا المبدأ احدي قواعد القانون الدولي ، أو كانوا يميلون الى اعتباره قاعدة اساسية اكثر منه قاعدة ثانوية .
- ٤٥ - وركز عدد من الاعضاء على ضرورة تجنب بيان القواعد الاساسية في اطار الباب ٢ . بيد أنه كان هناك شعور بأنه لا مناص من القيام ببعض عمليات "تحديد الفئات" للالتزامات الاساسية التي يكون فعل الدولة مخالفا لها ، وفقا لمضمونها ، عند تحديد العلاقات القانونية الجديدة الناشئة عن انتهاك هذه الالتزامات .
- ٤٦ - وشدد بعض الاعضاء على ضرورة الدراسة المتمعنة للتمييز الوارد في التقرير الأولي ، بين الدولة "المتضررة" والدولة "الثالثة" ، ولاسيما من وجهة نظر التطورات الحديثة في القانون الدولي التي تؤكد على الترابط بين الدول .
- ٤٧ - ونادى عدد من الاعضاء بأن تتبع اللجنة نهجا تجريبيا أو استقرائيا في تناول هذا الموضوع ، في أعقاب الاسلوب الذي كان يمارس حتى الان في تناول مسؤولية الدول .
- ٤٨ - وفي نهاية المناقشة ، أوضح المقرر الخاص انه يعتمزم أن يقدم ، بعد تقريره الأولي ، تقريرا ثانيا يحدد فيه بايجاز خطة عمل ويعالج ، على أساس ما هو متاح من أحكام القضاء وممارسات الدول وآراء الفقهاء ، المعلم الأول للعلاقة القانونية الجديدة (الالتزامات الجديدة التي تقع على عاتق الدولة التي ترتكب فعلا مخالفا لالتزاماتها الدولية) .

الفصل الرابع

مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر

ألف - مقدمة

٤٩ - شرحت اللجنة في تقرير سابق لها (١٨٣) الظروف التي أدت الى قيامها بدراسة مسألة المعاهدات التي تكون احدى المنظمات الدولية طرفا فيها ، كما شرحت الأسلوب الذي قررت اتباعه في اجراء تلك الدراسة . وقد أوصت الجمعية العامة في عدد من قراراتها - (القرار ٣٣١٥ د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الجزء الاول ، الفقرة ٤ (د) ، والقرار ٣٤٩٥ د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الفقرة ٤ (د) ؛ والقرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الفقرة ٤ (ج) ' ٢ ' ؛ والقرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الفقرة ٤ (ج) ' ٢ ' ؛ والقرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الجزء الاول ، الفقرة ٤ (ج) - بأن تواصل اللجنة أعمالها في هذا الموضوع . كما أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، لجنة القانون الدولي بما يلي :

" (ج) ان تضي قدما في اعداد مشروع مواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية ، أو بين المنظمات الدولية ، كيما تنجز ، في دورتها الثانية والثلاثين ، القراءة الأولى لمشروع المواد المذكورة " .

٥٠ - واعتمدت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين (١٨٤) والسابعة والعشرين (١٨٥) والتاسعة والعشرين (١٨٦) والثلاثين (١٨٧) ، والحادية والثلاثين (١٨٨) أحكاما تقابلس

(١٨٣) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني ، (الجزء الأول) ، الصفحات ٢٩٠ وما يليها ، الوثيقة A/9610/Rev.1 الفصل الرابع .

(١٨٤) المرجع نفسه ، الصفحات ٢٩٤ وما يليها ، الفصل الرابع ، الفرع باء .

(١٨٥) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٦٩ وما يليها ، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفصل الخامس .

(١٨٦) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٩٥ وما يليها ، الوثيقة A/32/10 ، الفصل الرابع .

(١٨٧) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٢٣ وما يليها ، الوثيقة A/33/10 ، الفصل الخامس .

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

Corr.1 و A/34/10 ، الصفحات ٣٧ وما يليها ، الفصل الرابع) .

المواد من ١ الى ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات المعقود في فيينا عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ (١٨٩) .

٥١ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، درست اللجنة في جلساتها من ١٥٨٥ الى ١٥٩٦ نصوص المواد من ٦١ الى ٨٠ ، فضلا عن المرفق، التي قدمها المقرر الخاص في تقريره التاسع A/CN.4/327 وأحالت هذه المواد جميعا والمرفق الى لجنة الصياغة . وبناء على تقرير لجنة الصياغة اعتمدت لجنة القانون الدولي في جلستها ١٦٢٤ المواد من ٦١ الى ٨٠ .

٥٢ - وباعتماد تلك المواد وذلك المرفق تكون اللجنة قد أتمت ، عملا بالقرار ٣٤ / ١٤١ ، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية . وتسهيلا لأعمال الجمعية العامة (١٩٠) ، يرد أدناه نص جميع مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ، متبوعة بنصوص المواد من ٦١ الى ٨٠ والمرفق التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين ، مع التعليقات عليها .

٥٣ - والمواد التي درستها واعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين هي مواد الباب الخامس " بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها " (المواد من ٦١ الى ٧٢) ، ومواد الباب السادس ، " أحكام متفرقة " (المواد من ٧٣ الى ٧٥) ، ومواد الباب السابع " الجهات الوديعية والاضطرابات والتصويبات والتسجيل " (المواد من ٧٦ الى ٨٠) . أما المرفق المعتمد فيتناول " الاجراءات المقررة تطبيقا للمادة ٦٦ " . وعلى غرار ما حدث في مناسبات سابقة ، رأت اللجنة انه من غير الملائم أن تعد " أحكاما ختامية " لمشروعها ، حيث أن تلك المسألة تكون في معظم الحالات ، من بين الامور التي تنظر فيها الهيئة التي يعهد اليها بمهمة اعداد الصك النهائي للتدوين . ومن ثم لم تدرج في مجموعة مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى أي أحكام مقابلة لأحكام الباب الثامن ، " الأحكام الختامية " (المواد من ٨١ الى ٨٥) من اتفاقية فيينا .

(١٨٩) للاطلاع على نص الاتفاقية ، أنظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، ووثائق المؤتمرات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5 ص ٢٨٩ . ويشار الى الاتفاقية والى المؤتمر فيما يلي باسم " اتفاقية فيينا " و " مؤتمر فيينا " ، على التوالي .

(١٩٠) أنظر الفرع باء أدناه . ويتضمن التسم الفرعي ١ نصوص جميع مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى . أما القسم الفرعي ٢ فيتضمن نصوص الأحكام المعتمدة في الدورة الثانية والثلاثين والتعليقات عليها . وللإطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين ، أنظر الحاشية ١٨٨ أعلاه ؛ وللإطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورة الثلاثين ، أنظر الحاشية ١٨٧ أعلاه ؛ وللإطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورة التاسعة والعشرين ، أنظر الحاشية ١٨٦ أعلاه ؛ وللإطلاع على التعليقات على المواد التي اعتمدت في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين ، أنظر على التوالي الحاشيتين ١٨٣ و ١٨٥ أعلاه .

٥٤ - وجدير بالذكر أن اللجنة خلصت في دورتها الماضية الى ان المواد المتعلقة بالموضوع التي درست حتى الآن (المواد ١ الى ٤ ، و ٦ الى ١٩ ، و ١٩ (مكررة) ، و ١٩ (مكررة) ، و ٢٠ و ٢٠ (مكررة) ، و ٢١ الى ٢٣ ، و ٢٣ (مكررة) ، و ٢٤ و ٢٤ (مكررة) ، و ٢٥ و ٢٥ (مكررة) ، و ٢٦ الى ٣٦ (مكررة) و ٣٧ الى ٦٠) ينبغي أن تقدم لبدء الملاحظات والتعليقات عليها قبل اعتماد المشروع ككل في القراءة الأولى . وقد نظر الى هذا الاجراء على انه يتيح للجنة الاضطلاع بالقراءة الثانية دون تأخير . وعملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي احيلت بعد ذلك مشاريع المواد هذه الى الحكومات لتبدي تعليقاتها وملاحظات عليها . وعلاوة على ذلك ، فانه نظرا لأن الجمعية العامة قد أوصت في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ فسي ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، بأن تدرس اللجنة هذا الموضوع " بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، وفقا لما تستنسه في ضوء ما درجت عليه من عمل " قررت اللجنة أيضا أن تحيل مشاريع المواد هذه الى تلك المنظمات لبدء تعليقاتها وملاحظات عليها (١٩١) . وأشار في ذلك الوقت الى ان اللجنة ستطلب بعد أن تنتهي من القراءة الأولى للمشروع الى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المذكورة ان تبدي تعليقاتها وملاحظات على الجزء المتبقي من مشاريع المواد ، وستحدد ، عند قيامها بذلك ، تاريخا لورود التعليقات والملاحظات .

٥٥ - وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، أن تطلب الى الأمين العام أن يدعو ثانية الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى ان تقدم تعليقاتها وملاحظات على ما أحيل اليها في وقت سابق من المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وان يطلب ان تقدم تلك التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨١ .

٥٦ - وفضلا عن ذلك ، قررت اللجنة ، عملا بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، أن تحيل الى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، عن طريق الأمين العام ، مشروع المواد من ٦١ الى ٨٠ والمرفق ، اللذين اعتمدتهما اللجنة في القراءة الاولى في دورتها الحالية ، وذلك كي تبدي تعليقاتها وملاحظات عليها ، وان تطلب ان تقدم تلك التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد غايته ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

٥٧ - ومن المتوقع ان الاجراء الموجه أعلاه سيتيح للحكومات والمنظمات وقتا كافيا كي تعد تعليقاتها وملاحظات على جميع مشاريع المواد وسيسمح أيضا للجنة بأن تشجع دون تأخير في قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، استنادا الى التقارير التي سيعدها المقرر الخامس وفي ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية .

(١٩١) في ضوء الممارسة التي تسير عليها اللجنة فيما يتعلق بعملها بشأن هذا الموضوع فان المنظمات المعنية هي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية التي توجه اليها الدعوة لايفاد مراقبين عنها الى مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالتدوين .

باء - مشاريع المواد المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بين
دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية

٥٨ - ترد أدناه نصوص المواد ١ الى ٤ ، و ٦ (١٩٢) الى ١٩ و ١٩ (مكررة) و ١٩ (ثالثة) ،
٢٠ و ٢٠ (مكررة) ، و ٢١ الى ٢٣ ، و ٢٣ (مكررة) ، و ٢٤ و ٢٤ (مكررة) و ٢٥ ، و ٢٥
(مكررة) ، و ٢٦ الى ٣٦ ، و ٣٦ (مكررة) (١٩٣) ، و ٣٧ الى ٨٠ ، والمرفق التي اعتمدها
اللجنة في القراءة الاولى التي أنجزتها في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين
والتاسعة والعشرين والثلاثين الى الثانية والثلاثين ، وكذلك نصوص المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق والتعليقات
المتصلة بها ، والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين .

١ - نص مشروع المواد التي اعتمدها اللجنة في
القراءة الأولى

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تطبق هذه المواد :

- (أ) على المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛
(ب) وعلى المعاهدات المعقودة بين منظمات دولية .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(١٩٢) لا يتضمن المشروع حكما مناظرا للمادة ٥ من اتفاقية فيينا .

(١٩٣) وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين (الجلسة ١٥١٢) ، على عدم
اتخاذ أي قرار بشأن المادة ٣٦ (مكررة) ، وعلى أن تجرى مزيدا من الدراسة لهذه المادة في
ضوء التعليقات التي تبديها الجمعية العامة والحكومات والمنظمات الدولية على نصها .

(أ) تعني " المعاهدة " اتفاقا دوليا خاضعا للقانون الدولي ومعقودا بصورة خطية :

' ١ ' بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

' ٢ ' أو بين منظمات دولية ،

سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت التسمية الخاصة المطلقة عليه ؛

(ب) يعني " التصديق " الصك الدولي الذي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ب مكررة) يعني " صك التثبيت الرسمي " صكا دوليا مناظرا لصك التصديق الصادر عن

دولة ، تثبت به منظمة دولية ما ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ب ثالثة) يعني " القبول " و " الاقرار " و " الانضمام " في حالة ، الصك الدولي الذي

يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة أو منظمة دولية ، على الصعيد الدولي ، موافقتها على الالتزام بمعاهدة ؛

(ج) تعني " وثيقة التفويض " وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في دولة ما تعين بها

هذه الدولة شخصا أو أشخاصا لتمثيلها في التفاوض بشأن نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة

دولية أو أكثر أو في اعتماد هذا النص أو توثيقه ، أو في الاعراب عن موافقة الدولة على الارتباط

بهذه المعاهدة ، أو في القيام بأي عمل آخر اثناء هذه المعاهدة ؛

(ج مكررة) يعني " التفويض " وثيقة صادرة عن الجهاز المختص في منظمة دولية ما يعين

بهما هذا الجهاز شخصا أو أشخاصا لتمثيل المنظمة في التفاوض بشأن نص معاهدة ما أو اعتماد

هذا النص أو توثيقه ، أو في الابلاغ بموافقة المنظمة على الالتزام بمعاهدة ما ، أو في القيام بأي

عمل آخر اثناء المعاهدة ؛

(د) يعني " التحفظ " اعلانا من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره

دولة ما أو منظمة دولية ما حين توقع معاهدة أو توافق [بأية وسيلة متفق عليها] على الالتزام

بمعاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة لسدى

تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ؛

(هـ) تعني " الدولة المتفاوضة " وتعبر " المنظمة المتفاوضة " ، على التوالي ؛

' ١ ' دولة ،

' ٢ ' منظمة دولية

اشتركت في اعداد نص المعاهدة واعتماده ؛

(و) تعني " الدولة المتعاقدة " وتعبر " المنظمة المتعاقدة " ، على التوالي ؛

١ ' دولة ،

٢ ' منظمة دولية

وافقت على أن تلتزم بمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ المعاهدة أو لم يبدأ ؛

(ز) يعني " الطرف " دولة أو منظمة دولية وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة والتي تكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة اليها ؛

(ح) تعني " الدولة الثالثة " أو " المنظمة الدولية الثالثة " دولة أو منظمة دولية ليست طرفا في المعاهدة ؛

(ط) تعني " المنظمة الدولية " منظمة مشتركة بين الحكومات ؛

(ي) تعني " قواعد المنظمة " ، بصورة خاصة ، الوثائق التأسيسية للمنظمة ومقرراتها وقراراتها ذات الصلة والممارسة المستقرة في المنظمة .

٢ - لا تغل أحكام الفقرة ١ بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد بوجوه استخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في القانون الداخلي لدولة ما أو في قواعد أية منظمة دولية .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق :

١ ' على الاتفاقات الدولية التي تكون منظمة دولية أو أكثر وكيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية [أطرافا فيها] ؛

٢ ' أو على الاتفاقات الدولية التي تكون دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر وكيان أو أكثر من غير الدول أو المنظمات الدولية [أطرافا فيها] ؛

٣ ' أو على الاتفاقات الدولية غير المعقودة بصورة خطية بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية ؛

لا يمس :

(أ) الأثر القانوني لهذه الاتفاقات ؛

(ب) انطباق أي من المنصوص عليه في هذه المواد على تلك الاتفاقات من القواعد التي تكون الاتفاقات المذكورة خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ؛

(ج) انطباق هذه المواد على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو على العلاقات

فيما بين المنظمات الدولية حين تكون تلك العلاقات خاضعة لاتفاقات دولية تكون كيانات أخرى أيضا [أطرافا فيها] .

المادة ٤

عدم رجعية أثر هذه المواد

مع عدم الاخلال بتطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد وتكون المعاهدات المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية خاضعة لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على تلك المعاهدات الا بعد [بدء نفاذ] هذه المواد على تلك الدول وتلك المنظمات الدولية .

الباب الثاني

عقد المعاهدات وبدء نفاذها

الفرع ١ - عقد المعاهدات

المادة ٦

أهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات

ان أهلية منظمة دولية ما لعقد المعاهدات خاضعة للقواعد ذات الصلة لتلك المنظمة .

المادة ٧

وثيقة التفويض والتفويض

١ - يعتمر الشخص ممثلا لدولة لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بهذه المعاهدة :

(أ) اذا أبرز وثيقة تفويض مناسبة ؛

(ب) او اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن ذلك الشخص يعتمر ممثلا للدولة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٢ - يعتمر الأشخاص التاليون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة

تفويض :

(أ) رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية ، في جميع الأعمال المتصلة

بعقد معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ؛

(ب) رؤساء وفود الدول الى مؤتمر دولي ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة او اكثر ومنظمة دولية او اكثر ؛

(ج) رؤساء وفود الدول لدى هيئة في منظمة دولية ، لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة او اكثر وتلك المنظمة ؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة بين دولة او اكثر وتلك المنظمة ؛

(هـ) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ، لغرض توقيع معاهدة بين دولتين او اكثر وتلك المنظمة أو لغرض توقيعها رهن الاستشارة ، اذنا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن رؤساء هذه البعثات الدائمة يعتبرون ممثلين لدولهم في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز وثيقة تفويض .

٣ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض اعتماد نص معاهدة أو توثيقه :

(أ) اذا ابرز تفويضاً مناسباً ؛

(ب) أو اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة في هذه الأغراض دون حاجة الى ابراز تفويض .

٤ - يعتبر الشخص ممثلاً لمنظمة دولية لغرض ابلاغ موافقة تلك المنظمة على الالتزام بمعاهدة :

(أ) اذا ابرز تفويضاً مناسباً ؛

(ب) أو اذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن هذا الشخص يعتبر ممثلاً للمنظمة لهذا الغرض دون حاجة الى ابراز تفويض .

المادة ٨

التثبيت اللاحق لعمل تم القيام به دون تفويض

أى عمل يتصل بمقد معاهدة ، يقوم به شخص لا يمكن اعتباره بمقتضى المادة ٧ مفوضاً بتمثيل دولة أو منظمة دولية لذلك الغرض ، لا يكون ذا مفعول قانوني الا اذا ثبتته تلك الدولة أو تلك المنظمة في وقت لاحق .

المادة ٩

اعتماد النص

١ - باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ ، يجرى اعتماد نص معاهدة ما بموافقة جميع المشتركين في وضع المعاهدة .

٢ - يجرى اعتماد نص معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر في مؤتمر دولي

تشارك فيه منظمة دولية أو أكثر ، بأغلبية ثلثي أصوات المشتركين الحاضرين والمصوتين ، إلا إذا قرر هؤلاء المشتركون ، بالأغلبية ذاتها ، تطبيق قاعدة أخرى .

المادة ١٠

توثيق النص

١ - يتحدد اعتبار نص معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر نصاً أصلياً ونهائياً :

(أ) حسب الاجراء المقرر لذلك في النص المذكور أو الذي تتفق عليه الدول والمنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛

(ب) أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك الدول والمنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

٢ - يتحدد اعتبار نص معاهدة معقودة بين منظمات دولية نصاً أصلياً ونهائياً :

(أ) حسب الاجراء المقرر في النص المذكور أو الذي تتفق عليه المنظمات الدولية التي اشتركت في وضع النص ؛

(ب) أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاجراء ، بتوقيع ممثلي تلك المنظمات الدولية أو توقيعهم المرهون بالاستشارة أو امضائهم بالأحرف الأولى من أسمائهم لنص المعاهدة أو للوثيقة الختامية التي تصدر عن مؤتمر ويكون النص قد أدرج فيها .

المادة ١١

وسائل اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة

١ - يجرى الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بالتصديق أو بالقبول أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

٢ - يتم اثبات موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بالتوقيع أو بتبادل الصكوك المكونة للمعاهدة أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو بالانضمام أو بأية وسيلة أخرى يتفق عليها .

المادة ١٢

اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتوقيعها

- ١ - يجرى الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بتوقيع ممثل تلك الدولة ؛
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛
- (ب) أو حين يكون المتفاوضون متفقين على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛
- (ج) أو حين تتجلى من وثيقة التفويض نيّة الدولة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .
- ٢ - يتم اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها ؛
- (أ) حين تنص المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ؛
- (ب) أو حين تتجلى من التفويض نيّة المنظمة في أن يكون لتوقيع ممثلها هذا الأثر أو يكون قد تم اثبات ذلك أثناء التفاوض .
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ :
- (أ) يشكل امضاء النص بالأحرف الأولى توقيعاً إذا ثبت أن المتفاوضين اتفقوا على ذلك ؛
- (ب) يشكل توقيع ممثل الدولة أو المنظمة الدولية المرهون بالاستشارة ، إذا أيدته تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية ، توقيعاً كاملاً .

المادة ١٣

اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما بتبادل الصكوك التي تكونها

- ١ - يتم اثبات موافقة الدول أو المنظمات الدولية على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل ؛
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛
- (ب) أو حين تكون تلك الدول والمنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .
- ٢ - يتم اثبات موافقة المنظمات الدولية على الالتزام بمعاهدة معقودة بين منظمات دولية ، متكونة من الصكوك المتبادلة فيما بينها ، بذلك التبادل ؛
- (أ) حين تنص الصكوك على أن يكون لتبادلها هذا الأثر ؛
- (ب) أو حين تكون تلك المنظمات الدولية متفقة على أن يكون لتبادل الصكوك هذا الأثر .

المادة ١٤

اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة بالتصديق
أو بصك تثبيت رسمي لها أو بقبولها أو اقرارها

١ - يجرى الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بالتصديق :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ؛

(ب) أو حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء التصديق ؛

(ج) أو حين يوقع ممثل تلك الدولة المعاهدة رهنا بالتصديق ؛

(د) أو حين تتجلى من وثيقة تفويض ممثل تلك الدولة نيتها في أن توقع المعاهدة مرهونة بالتصديق ، أو يكون قد تم التعبير عن هذه النية أثناء التفاوض .

٢ - يتم اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بصك تثبيت رسمي :

(أ) حين تنص المعاهدة على أن يتم اثبات تلك الموافقة بصك تثبيت رسمي ؛

(ب) أو حين يكون المتفاوضون متفقين على اقتضاء صك تثبيت رسمي ؛

(ج) أو حين يكون ممثل تلك المنظمة قد وقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ؛

(د) أو حين تتجلى من تفويض ممثل تلك المنظمة نيتها في أن توقع المعاهدة رهنا بصك تثبيت رسمي ، أو تكون هذه النية قد أثبتت أثناء التفاوض .

٣ - يتم اثبات موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، وكذلك موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة ، بالقبول أو بالاقرار بموجب شروط مماثلة لتلك التي تنطبق على التصديق أو صك التثبيت الرسمي .

المادة ١٥

اثبات الموافقة على الالتزام بمعاهدة
بالانضمام إليها

١ - يجرى الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر بالانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على انه يجوز لتلك الدولة الاعراب عن تلك الموافقة عن طريق

الانضمام ؛

(ب) أو حين يكون المتفاوضون متفقين على انه يجوز لتلك الدولة الاعراب عن تلك الموافقة

عن طريق الانضمام ؛

(ج) أو حين يتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك الدولة الاعتراف
عن تلك الموافقة عن طريق الانضمام .

٢ - يتم اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة عن طريق الانضمام :

(أ) حين تنص المعاهدة على أنه يجوز لتلك المنظمة اثبات تلك الموافقة عن طريق
الانضمام ؛

(ب) أو حين يكون المتفاوضون متفقين على أنه يجوز لتلك المنظمة اعطاء تلك الموافقة
عن طريق الانضمام ؛

(ج) أو متى اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أنه يجوز لتلك المنظمة اعطاء تلك
الموافقة عن طريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل أو ايداع صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أو الاشعار بها

١ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف فإن صكوك التصديق أو التثبيت الرسمي
أو القبول أو الاقرار أو الانضمام تثبت موافقة دولة ما أو منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بسين
دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

(أ) عند تبادل هذه الصكوك بين الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة ؛

(ب) أو عند ايداعها لدى الجهة الوديعية ؛

(ج) أو عند اشعار الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الجهة الوديعية
بها ، اذا اتفق على ذلك .

٢ - ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف ، فإن صكوك التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار
أو الانضمام تثبت موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية :

(أ) عند تبادل هذه الصكوك بين المنظمات الدولية المتعاقدة ؛

(ب) أو عند ايداعها لدى الجهة الوديعية ؛

(ج) أو عند اشعار المنظمات الدولية المتعاقدة أو الجهة الوديعية بها ، اذا اتفق
على ذلك .

المادة ١٧

الموافقة على الالتزام بجزء من معاهدة والاختيار
بين أحكام متباينة

١ - مع عدم الاخلال بالمواد [١٩ الى ٢٣] ، فان موافقة دولة ما أو منظمة دولية على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لا تكون ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا اتفقت عليه الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى .

٢ - مع عدم الاخلال بالمواد [١٩ الى ٢٣] ، فان موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بجزء من معاهدة معقودة بين منظمات دولية لا تكون ذات مفعول الا اذا أجازت المعاهدة ذلك أو اذا اتفقت عليه المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى .

٣ - ان موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا حددت بوضوح الأحكام التي تتناولها الموافقة .

٤ - ان موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة معقودة بين منظمات دولية تجيز الاختيار بين أحكام متباينة لا تكون ذات مفعول الا اذا حددت بوضوح الأحكام التي تتناولها الموافقة .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل غاية ومقصد
معاهدة ما قبل بدء نفاذها

١ - ان الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر :

(أ) حين تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها مرهونة بالتصديق أو بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار أى ان تفصح تلك الدولة أو تلك المنظمة عن نيتها ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛

(ب) أو حين تكون تلك الدولة أو تلك المنظمة قد اثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .

٢ - ان المنظمة الدولية ملزمة بالامتناع عن اتيان أى أعمال من شأنها أن تعطل غاية ومقصد معاهدة معقودة بين منظمات دولية :

(أ) حين تكون قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الصكوك المكونة لها مع جعلها مرهونة

بصك تثبيت رسمي أو بالقبول أو الاقرار ، أى ان توضح تلك المنظمة عن نيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة ؛

(ب) أو حين تكون قد أثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بانتظار بدء نفاذها وبشرط ألا يؤخر بدء النفاذ المذكور دون مسوغ .

الفرع ٢ - التحفظات

المادة ١٩

وضع التحفظات في حالة المعاهدات المعقودة بين عدة منظمات دولية

للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظاً :

(أ) ما لم تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛

(ب) أو ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن يوضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛

(ج) أو ما لم يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لخاية المعاهدة ومقصدها .

المادة ١٩ (مكررة)

وضع التحفظات من قبل الدول والمنظمات الدولية في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - للدولة ، لدى توقيع معاهدة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظاً :

(أ) ما لم تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛

(ب) أو ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن يوضع سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المذكور ؛

(ج) أو ما لم يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافياً لخاية المعاهدة ومقصدها .

٢ - حين يكون اشتراك منظمة دولية أساسيا لغاية ومقصد معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، يجوز لهذه المنظمة ، لدى توقيع المعاهدة المذكورة أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظا إذا كانت المعاهدة تجيز صراحة هذا التحفظ أو إذا اتفق على نحو آخر على اجازة هذا التحفظ .

٣ - في الحالات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة السابقة ، يجوز للمنظمة الدولية ، لدى توقيع معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ، أن تضع تحفظا :

(أ) ما لم تحظر المعاهدة هذا التحفظ ؛

(ب) أو ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع سوى تحفظات محددة ليس مسن بينها التحفظ المعني ؛

(ج) أو ما لم يكن التحفظ ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) ، منافيا لغاية المعاهدة ومقصد ها .

المادة ١٩ (ثالثة)

الاعتراض على التحفظات

١ - في حالة معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية ، يجوز لمنظمة دولية أن تعترض على تحفظ ما .

٢ - يجوز للدولة أن تعترض على تحفظ من التحفظات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٩ (مكررة) .

٣ - في حالة معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، يجوز لمنظمة دولية أن تعترض على تحفظ وضعت دولة أو منظمة أخرى :

(أ) إذا منحتها المعاهدة صراحة امكانية وضع التحفظ أو إذا نتجت هذه الامكانية بالضرورة عن المهام التي أناطتها المعاهدة بالمنظمة الدولية ؛

(ب) أو إذا كان اشتراك هذه المنظمة في تلك المعاهدة غير أساسي لغاية المعاهدة ومقصد ها .

المادة ٢٠

قبول التحفظات في حالة المعاهدات المعقودة

بين عدة منظمات دولية

١ - ان التحفظ الذي تجيزه صراحة معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية

لا يتطلب أى قبول لاحق من المنظمات المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك القبول .

٢ - حين يتبين من غاية ومقصد معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية أن تطبيق هذه المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف له .

٣ - في الحالات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرتين السابقتين ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين عدة منظمات دولية على خلاف ذلك :

(أ) يؤدي قبول التحفظ من منظمة متعاقدة أخرى الى جعل المنظمة المتحفظة طرفاً في المعاهدة ازاء تلك المنظمة الأخرى اذا كانت أو متى أصبحت المعاهدة نافذة بالنسبة الى هاتين المنطمتين ؛

(ب) لا يحول اعتراض منظمة متعاقدة أخرى على تحفظ ما دون بدء نفاذ المعاهدة بين المنظمة المعترضه والمنظمة المتحفظة ، ما لم تعرب المنظمة المعترضه بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) يصبح أى صك تعرب به منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظاً ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية على خلاف ذلك ، مقبولاً من منظمة دولية ، اذا لم تشر أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به ، أو في تاريخ اعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

المادة ٢٠ (مكررة)

قبول التحفظات في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر

١ - ان التحفظ الذي تميزه صراحة معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أو الذي أجاز على نحو آخر ، لا يتطلب أى قبول لاحق من الدولة أو الدول المتعاقدة أو من المنظمة أو المنظمات المتعاقدة ، ما لم تنص المعاهدة على ذلك القبول .

٢ - حين يتبين ، من غاية ومقصد معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ، أن تطبيق هذه المعاهدة بكليتها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منها على الالتزام بالمعاهدة ، يتطلب التحفظ الذي تضمه دولة أو منظمة دولية قبول جميع الأطراف له .

٣ - في الحالات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرتين السابقتين ، وما لم تنص المعاهدة المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر على خلاف ذلك ؛

(أ) يؤدي قبول التحفظ من دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الى جعل الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة طرفاً في المعاهدة ازاء الدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ اذا كانت أو متى أصبحت المعاهدة نافذة بين الدولة والمنظمة أو بين الدولتين أو بين المنظميتين ؛

(ب) لا يحول اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ دون بدء نفاذ المعاهدة

بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة ،
أو بين الدولة المعترضة والمنظمة المتحفظة ،
أو بين المنظمة المعترضة والدولة المتحفظة ،
أو بين المنظمة المعترضة والمنظمة المتحفظة

ما لم تعرب الدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة ؛

(ج) يصبح أى صك تعرب به دولة أو منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، ويتضمن تحفظاً ما ، نافذ المفعول فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى .

٤ - لأغراض الفقرتين ٢ و ٣ ، يعتبر التحفظ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، مقبولاً من دولة أو منظمة متعاقدة اذا لم تثار أى اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على اشعارها به ، أو في تاريخ اعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة ، أيهما أبعد .

المادة ٢١

الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات

١ - ان أى تحفظ يتم اثباته ازاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ١٩ ثالثة و ٢٠ و ٢٣ في حالة المعاهدات المعقودة فيما بين عدة منظمات دولية ، أو وفقاً للمواد ١٩ مكررة و ١٩ ثالثة و ٢٠ مكررة و ٢٣ مكررة في حالة المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر ؛

(أ) يغير ، بالنسبة الى الطرف المتحفظ في علاقاته مع ذلك الطرف الآخر ، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه هذا التحفظ ؛

(ب) ويغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة الى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الطرف المتحفظ .

٢ - لا يفير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها .

٣ - إذا لم يكن الطرف الذي اعترض على تحفظ ما قد عارض بدء نفاذ المعاهدة فيما بينه وبين الطرف المتحفظ ، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تنطبق ، فيما بين الطرفين ، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ .

المادة ٢٢

سحب التحفظات وسحب الاعتراضات على التحفظات

- ١ - ما لم يرد في معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية أو بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر من مخالف ، يجوز سحب التحفظ في أى وقت ، ولا يقتضي سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ .
- ٢ - وما لم يرد في معاهدة مذكورة في الفقرة ١ من مخالف ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت .
- ٣ - ما لم تنص معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية أو ما لم يتفق على خلاف ذلك فان :
(أ) سحب التحفظ لا يصبح سارى المفعول بالنسبة الى منظمة متعاقدة أخرى الا متى تسلمت تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛
(ب) سحب الاعتراض على تحفظ لا يصبح سارى المفعول الا متى تسلمت المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .
- ٤ - ما لم تنص معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة أو أكثر أو ما لم يتفق على خلاف ذلك فان :
(أ) سحب التحفظ لا يصبح سارى المفعول بالنسبة الى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة الا متى تسلمت تلك الدولة أو تلك المنظمة اشعارا بهذا السحب ؛
(ب) سحب الاعتراض على تحفظ لا يصبح سارى المفعول الا متى تسلمت الدولة أو المنظمة الدولية التي وضعت التحفظ اشعارا بهذا السحب .

المادة ٢٣

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات في المعاهدات

المعقودة بين عدة منظمات دولية

- ١ - في حالة معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية ، يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح لتحفظ أو الاعتراض على تحفظ ، بصورة خطية ، وأن يبلغ الى المنظمات المتعاقدة ، والى غيرها من المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة .
- ٢ - اذا وضع تحفظ عند التوقيع رهنا بالتثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، على معاهدة معقودة بين عدة منظمات دولية وجب على المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسميا حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدا في تاريخ تثبيته .
- ٣ - لا يحتاج القبول الصريح لتحفظ ما أو الاعتراض عليه الى تثبيت اذا قدم قبل تثبيت هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على تحفظ ، بصورة خطية .

المادة ٢٣ (مكررة)

الاجراءات المتعلقة بالتحفظات فـي
المعاهدات المعقودة بين دول ومنظمة
دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية
ودولية أو أكثر

- ١ - في حالة معاهدة معقودة بين دول ومنظمة دولية أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولية أو أكثر ، يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح لتحفظ والاعتراض على تحفظ بصورة خطية ، وأن يبلغ الى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والى غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .
- ٢ - اذا وضعت التحفظ دولة عند توقيعها رهناً بالتصديق أو القبول أو الاقرار على معاهدة مذكورة في الفقرة ١ ، أو منظمة دولية عند توقيعها ، رهناً بالتثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار ، على معاهدة مذكورة في الفقرة ١ وجب على الدولة المتحفظة أو المنظمة المتحفظة أن تثبت هذا التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة . وفي هذه الحالة ، يعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تثبيته .
- ٣ - لا يحتاج أي قبول صريح لتحفظ ما أو أي اعتراض عليه الى تأكيد اذا قد ما قبل تثبيته هذا التحفظ .
- ٤ - يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على تحفظ ، بصورة خطية .

الفرع ٣ - بدء نفاذ المعاهدات وتطبيقها بصفة مؤقتة

المادة ٢٤

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة
بين منظمات دولية

- ١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحددهما أحكام المعاهدة ، أو وفق ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة .
- ٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين منظمات دولية فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة الى جميع المنظمات المتفاوضة .
- ٣ - يتم اثبات موافقة منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة بين منظمات دولية في تاريخ لاحق لبدء نفاذ هذه المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة الى تلك المنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ - ان ما في المعاهدة المعقودة بين منظمات د ولاية من أحكام تنظم حجبية نصها واثبات موافقة المنظمات الد ولاية على الالتزام بها وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها ، والتحفظات عليها ووظائف الوديع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، تنطبق منذ اعتماد النص .

المادة ٢٤ (مكررة)

بدء نفاذ المعاهدات المعقودة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولاية أو أكثر

١ - يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولاية أو أكثر بالكيفية وفي التاريخ اللذين تحد دهما أحكام المعاهدة ، أو وفق ما تتفق عليه الد ولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة .

٢ - في حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام أو هذا الاتفاق ، يبدأ نفاذ المعاهدة المعقودة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولاية أو أكثر فور ثبوت الموافقة على الالتزام بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات المتفاوضة .

٣ - حين يتم اثبات موافقة د ولة أو منظمة د ولاية على الالتزام بمعاهدة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولاية أو أكثر في تاريخ لاحق لبدء نفاذ تلك المعاهدة ، يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمة في ذلك التاريخ ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ - ان ما في المعاهدة المعقودة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولاية أو أكثر من أحكام تنظم حجبية نصها واثبات موافقة الد ولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات الد ولاية على الالتزام بها وكيفية أو تاريخ بدء نفاذها والتحفظات عليها ووظائف جهة الايداع ، وغير ذلك من الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل بدء نفاذها ، تنطبق منذ اعتماد النص .

المادة ٢٥

التطبيق المؤقت للمعاهدات المعقودة بين المنظمات الد ولاية

١ - يجري ، بصورة مؤقتة ، تطبيق معاهدة معقودة بين منظمات د ولاية ، أو جزء من تلك المعاهدة ، بانتظار بدء نفاذها :

(أ) اذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛

(ب) أو اذا كانت المنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .

٢ - ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة معقودة بين منظمات د ولاية أو لجزء من تلك المعاهدة بالنسبة إلى منظمة د ولاية ، اذا قامت تلك المنظمة باخطار المنظمات الد ولاية الأخرى التي يجري تطبيق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة ، بعزمها على أن لا تصبح طرفا في المعاهدة ، الا اذا نصت المعاهدة أو اتفقت المنظمات المتفاوضة على خلاف ذلك .

المادة ٢٥ (مكررة)

تطبيق المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر
ومنظمة دولية أو أكثر بصفة مؤقتة

- ١ - يجرى ، بصورة مؤقتة ، تطبيق معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو جزء من تلك المعاهدة ، بانتظار بدء نفاذها :
- (أ) إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك ؛
- (ب) أو إذا كانت الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى .
- ٢ - مالم تنص المعاهدة المعقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو مالم تكن الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات المتفاوضة قد اتفقت ، على خلاف ذلك :
- (أ) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة الى دولة ما اذا قامت تلك الدولة باخطار الدول الأخرى والمنظمة أو المنظمات الدولية التي يجرى تطبيق المعاهدة فيمما بينهما بصورة مؤقتة ، بحزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة ؛
- (ب) ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها بالنسبة الى منظمة دولية اذا قامت تلك المنظمة باخطار المنظمات الدولية الأخرى والدولة أو الدول التي يجرى تطبيق المعاهدة فيمما بينها بصورة مؤقتة بحزمها على ألا تصبح طرفا في المعاهدة .

الباب الثالث

مراعاة المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها

الفرع ١ - مراعاة المعاهدات

المادة ٢٦

المعاهدة شريعة المتعاهدين

كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة .

المادة ٢٧

القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمة
الدولية ومراعاة المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة طرف في معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة .

٢ - لا يجوز لمنظمة د ولية طرف في معاهدة ما أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة ، ما لم يكن تنفيذ المعاهدة خاضعا ، في نية الأطراف ، لتنفيذ وظائف المنظمة وسلطاتها .

٣ - ليس في الفقرتين السابقتين ما يخل [بالمادة ٤٦] .

الفرع ٢ - تطبيق المعاهدات

المادة ٢٨

عدم رجعية أثر المعاهدات

لا تلزم أحكام المعاهدة أى طرف بشأن أى عمل حدث أو واقعة حدثت أو حالة زالت من الوجود قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة الى هذا الطرف ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٢٩

النطاق الاقليمي للمعاهدات المعقودة
بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولية أو أكثر

ان المعاهدة المعقودة بين د ولة أو أكثر ومنظمة د ولية أو أكثر تلزم كل د ولة من الدول الأطراف فيها بشأن كامل اقليمها ، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك .

المادة ٣٠

تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة
بموضوع واحد

١ - تحدد حقوق والتزامات الدول والمنظمات الد ولية الأطراف في معاهدات متتابعة متصلة بموضوع واحد وفقا للفقرات التالية .

٢ - حين تنص المعاهدة على أنها تخضع لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة ، أو انها ينهضي الا تعتبر منافية لها ، يكون الرجحان لأحكام هذه المعاهدة الأخرى .

٣ - حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافا أيضا في المعاهدة اللاحقة ، ولكن دون انها المعاهدة السابقة [أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٥٩] ، لا تنطبق المعاهدة السابقة الا بمقدار ما تكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة .

- ٤ - حين لا تضم المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة ، يطبق ما يلي :
- (أ) في العلاقات بين دولتين أو بين منظميتين دوليتين أو بين دولة ومنظمة دولية ، طرفين في كلتا المعاهدتين ، تسرى نفس القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ ؛
- (ب) في العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين دولة طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ومنظمة دولية طرف في واحدة منهما فقط ، وفي العلاقات بين منظمة دولية طرف في كلتا المعاهدتين ودولة طرف في واحدة منهما فقط ، تخضع حقوق الطرفين المعنيين والتزاماتهما المتبادلة للمعاهدة التي تلزمهما كليهما .
- ٥ - ليس في الفقرة ٤ ما يخل [بالمادة ٤١] ، [أو بأية مسألة من مسائل انهاء معاهدة ما أو تعليق تنفيذها بموجب المادة ٦٠ ، أو] بأية مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ بالنسبة الى دولة أو منظمة دولية نتيجة عقد أو تطبيق معاهدة تتنافى أحكامها مع الالتزام المترتبة عليها ازاء دولة أو منظمة دولية أخرى ليست طرفا في تلك المعاهدة ، بموجب معاهدة أخرى .
- ٦ - ليس في الفقرات السابقة ما يخل بالمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع ٣ - تفسير المعاهدات

المادة ٣١

القاعدة العامة للتفسير

- ١ - تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعنى العادى الذى ينهني اعطاؤه لتعابير المعاهدة في السياق الواردة فيه وفي ضوء غاية المعاهدة ومقصدها .
- ٢ - لأغراض تفسير المعاهدة ، يشمل سياقها ، بالإضافة الى نصها بما في ذلك ديباجتها ومرفقاتها ، ما يلي :
- (أ) أى اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة ؛
- (ب) أى صك وضعه طرف واحد أو أكثر بصدد عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكا ذا صلة بالمعاهدة .
- ٣ - يؤخذ في الحسبان ، بالإضافة الى السياق ، ما يلي :
- (أ) أى اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها ؛
- (ب) أى ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة ؛
- (ج) أى قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المنطبق في العلاقات بين الأطراف .
- ٤ - يعطى معنى خاص لتعبير ما ، اذا ثبت أن الأطراف قصدت ذلك .

المادة ٣٢

وسائل التفسير التكميلية

يجوز الاستعانة بوسائل تكميلية للتفسير ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها ، بغية تثبيت المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١ ، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة ٣١ :

(أ) الى جعل المعنى مبهما أو غامضا ؛

(ب) أو الى الخلو الى نتيجة واضح انها سخيطة أو غير معقولة .

المادة ٣٣

تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر

- ١ - متى تم توثيق معاهدة بلغتين أو أكثر ، يكون لنصها بكل لغة حجية متساوية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على رجحان نص معين في حالة وجود تباين في النصوص .
- ٢ - أي ترجمة للمعاهدة في لغة غير اللغات التي تم توثيق المعاهدة بها لا تعتبر نصا أصليا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك .
- ٣ - يفترض أن يكون لتعابير المعاهدة نفس المعنى في كل من نصوصها الأصلية .
- ٤ - باستثناء حالة رجحان نص معين وفقا للفقرة ١ ، اذا كشفت المقارنة بين النصوص الأصلية عن اختلاف في المعنى لا يزيله تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢ ، اعتمد المعنى الذي يوفق ، على أفضل وجه ، بين النصوص ، مع مراعاة غاية المعاهدة ومقصد ها .

الفرع ٤ - المعاهدات والدول الثالثة

أو المنظمات الدولية الثالثة

المادة ٣٤

القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة

أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - لا تنشئ معاهدة معقودة بين منظمات دولية التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .
- ٢ - لا تنشئ معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر التزامات أو حقوقا بالنسبة الى دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة دون موافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة .

المادة ٣٥

المعاهدات التي تنص على التزامات بالنسبة
الى دول ثالثة أو منظمات دولية ثالثة

- ١ - [رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة ،] ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على دولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام وقبلت الدولة الثالثة ذلك الالتزام صراحة وبصورة خطية .
- ٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة التزام على منظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يكون هذا الحكم وسيلة لاثبات الالتزام عليها في مجال أنشطتها وقبلت المنظمة الثالثة ذلك الالتزام صراحة .
- ٣ - يخضع قبول المنظمة الدولية الثالثة الالتزام المشار اليه في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة ، ويعطى هذا القبول بصورة خطية .

المادة ٣٦

المعاهدات التي تنص على حقوق للدول
الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - [رهنا بمراعاة المادة ٣٦ مكررة ،] ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لدولة ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح ذلك الحق للدولة ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها تلك الدولة ، أو لجميع الدول ، وازا وافقت الدولة الثالثة على ذلك . ويفترض أن الموافقة موجودة مادام لم يعن العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٢ - ينشأ عن أى حكم في معاهدة حق لمنظمة دولية ثالثة اذا قصد أطراف المعاهدة أن يمنح الحكم ذلك الحق للمنظمة الثالثة ، أو لمجموعة من المنظمات تنتمي اليها تلك المنظمة ، أو لجميع المنظمات ، وازا وافقت المنظمة الثالثة على ذلك .
- ٣ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، المنصوص عليها في الفقرة ٢ ، للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .
- ٤ - تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تمارس حقاً من الحقوق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ لشروط ممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو المقررة طبقاً للمعاهدة .

[المادة ٣٦ مكررة

آثار المعاهدة ، التي تكون المنظمة
الدولية طرفاً فيها ، على الدول
الثالثة الأعضاء في تلك المنظمة

تراعي الدول الثالثة الأعضاء في منظمة دولية الالتزامات التي تترتب عليها بموجب أحكام معاهدة تكون تلك المنظمة طرفاً فيها ، ولها أن تمارس الحقوق التي تنشأ لها بموجب تلك الأحكام :

(أ) إذا كانت القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة تندرج على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمعاهدات التي أبرمتها تلك المنظمة ؛

(ب) أو إذا أقرت الدول والمنظمات المشتركة في التفاوض على المعاهدة ، وكذلك الدول الأعضاء في المنظمة ، بأن تطبيق المعاهدة يستتبع بالضرورة مثل هذه الآثار .]

المادة ٣٧

الغاء أو تغيير التزامات أو حقوق الدول
الثالثة أو المنظمات الدولية الثالثة

- ١ - حين يترتب التزام على دولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والدولة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٢ - حين يترتب التزام على منظمة دولية ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ ، لا يجوز الغاء هذا الالتزام أو تغييره الا بموافقة أطراف المعاهدة والمنظمة الثالثة ، ما لم يثبت أنها قد اتفقت على خلاف ذلك .
- ٣ - حين ينشأ حق لدولة ثالثة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة الدولة الثالثة .
- ٤ - حين ينشأ حق لمنظمة دولية ثالثة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، لا يجوز للأطراف الغاء هذا الحق أو تغييره اذا ثبت أنه قصد بذلك الحق ألا يكون قابلاً للالغاء أو عرضة للتغيير بدون موافقة المنظمة الثالثة .
- ٥ - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة الى دول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٦ مكررة ، لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق الا بموافقة أطراف المعاهدة ، ما لم تنص القواعد ذات الصلة المنطبقة في المنظمة وقت عقد المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يثبت أن أطراف المعاهدة قد اتفقت على خلاف ذلك .]

٦] - حين ينشأ التزام أو حق بالنسبة الى دول ثالثة أعضاء في منظمة دولية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ مكررة ، لا يجوز الغاء أو تغيير هذا الالتزام أو الحق إلا بموافقة أطراف المعاهدة والدول الأعضاء في المنظمة ما لم يثبت انها قد اتفقت على خلاف ذلك].

٧ - تخضع موافقة المنظمة الدولية الطرف في المعاهدة أو موافقة المنظمة الدولية الثالثة ، حسبما نصت الفقرات السابقة ، للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

المادة ٣٨

القواعد الواردة في المعاهدة والتي
تصبح ملزمة للدول الثالثة أو المنظمات
الثالثة عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد ٣٤ الى ٣٧ ما يمنع قاعدة وردت في معاهدة من أن تصبح ملزمة لدولة ثالثة أو لمنظمة دولية ثالثة بوصفها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ، معترفاً بها بهذه الصفة .

الباب الرابع

تعديل المعاهدات وتغييرها

المادة ٣٩

القاعدة العامة فيما يتعلق بتعديل المعاهدات

- ١ - يجوز تعديل المعاهدة بإبرام اتفاق بين الأطراف . وتنطبق على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الباب الثاني .
- ٢ - تخضع موافقة المنظمة الدولية على الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة ١ للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

المادة ٤٠

تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

- ١ - يخضع تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف للفقرات التالية ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .
- ٢ - يجب ابلاغ أي اقتراح بتعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا إلى كل الدول والمنظمات المتعاقدة أو ، تبعا للحالة ، إلى كل المنظمات المتعاقدة ، التي يكون لكل واحدة منها الحق في المشاركة في :
 - (أ) القرار المتعلق بالاجراء الواجب اتخاذه بصدور هذا التعديل ؛
 - (ب) التفاوض بشأن أي اتفاق لتعديل المعاهدة وإبرام ذلك الاتفاق .
- ٣ - يكون لكل دولة أو منظمة دولية يحق أن تصبح طرفا في المعاهدة ، الحق أيضا أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .
- ٤ - ان اتفاق التعديل لا يلزم أي طرف في المعاهدة لا يصبح طرفا فيه ، وتنطبق بالنسبة إلى ذلك الطرف الفقرة ٤ (ب) من المادة ٣٠ .
- ٥ - تعتبر أية دولة أو منظمة دولية تصبح طرفا في المعاهدة بعد بدء نفاذ اتفاق التعديل ، في حالة عدم اعرابها عن نية مخالفة :
 - (أ) طرفا في المعاهدة المعدلة ؛
 - (ب) طرفا في المعاهدة غير المعدلة ، فيما يتعلق بأي طرف من أطراف المعاهدة غير ملزم باتفاق التعديل .

المادة ٤١

اتفاقات تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف التي تعقد بين بعض الأطراف فقط

- ١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف إبرام اتفاق لتعديل المعاهدة فيما بينهم وحدهم :
 - (أ) اذا كانت المعاهدة تنص على امكانية اجراء مثل هذا التعديل ؛
 - (ب) أو اذا كان التعديل المذكور غير محظور في المعاهدة ؛
 - ' ١ ' ولا يمس تمتع الأطراف الآخرين بحقوقهم بمقتضى المعاهدة أو أدائها ولا لالتزاماتهم ؛
 - ' ٢ ' ولا يتعلق بحكم يعتبر الخروج عنه يتنافى مع التنفيذ الفعال لغاية ومقصود المعاهدة ككل .
- ٢ - تخاطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على إبرام الاتفاق وبالتغييرات المدخلة على المعاهدة والمنصوص عليها في الاتفاق ، ما لم تنص المعاهدة فيما يتعلق بحالة تشملها الفقرة ١ (أ) على خلاف ذلك .

الباب الخامس

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

- ١ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين منظمين دوليتين أو أكثر أو في موافقة منظمة دولية على الالتزام بهذه المعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٢ - لا يجوز الطعن في صحة معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو في موافقة إحدى الدول أو المنظمات الدولية على الالتزام بهذه المعاهدة ، الا من خلال تطبيق هذه المواد .
- ٣ - لا يجوز انهاء معاهدة أو فسخها أو انسحاب أحد الأطراف منها الا اذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه المواد . وتنطبق نفس القاعدة على تعليق تنفيذ المعاهدة .

المادة ٤٣

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي
بمعزل عن المعاهدة

ان بطلان معاهدة ، أو انهاءها ، أو فسخها ، أو انسحاب أحد الأطراف منها ، أو تعليق تنفيذها نتيجة لتطبيق هذه المواد أو لتطبيق أحكام المعاهدة ، لا ينتقص بأي حال من الأحوال من واجب أية منظمة دولية أو ، تبعا للحالة ، أية دولة أو أية منظمة دولية في الوفاء بأي التزام تتضمنه المعاهدة وتكون تلك الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة به بموجب القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة .

المادة ٤٤

امكانية الفصل بين أحكام المعاهدة

١ - لا يجوز لطرف أن يمارس حقا منصوصا عليه في معاهدة أو ناشئا عن المادة ٥٦ في فسخ المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢ - لا يجوز الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة معترف بها في هذه المواد أو انهاءها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، الا بالنسبة الى المعاهدة بكاملها ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات التالية أو في المادة ٦٠ .

٣ - اذا كان السبب يتعلق بأحكام معينة دون غيرها ، فانه يجوز الاحتجاج به فيما يتعلق بتلك الأحكام البنود وحدها :

(أ) اذا كانت الأحكام المذكورة قابلة للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة من حيث تطبيقها ؛

(ب) اذا اتضح من الاتفاقية أو ثبت بطريقة أخرى أن هذه الأحكام لم تكن أساسا لازما لموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى على الالتزام بالمعاهدة ككل ؛

(ج) اذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على اجحاف .

٤ - في الحالات المشمولة بالمادتين ٤٩ و ٥٠ ، يجوز للدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها الاحتجاج بالفساد أو الفساد ، أن تحتجّ بهما ، اما بالنسبة الى المعاهدة في جملتها أو ، رهنا بأحكام الفقرة ٣ ، بالنسبة الى الأحكام المعينة فقط .

٥ - في الحالات المشمولة بالمواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ، لا يسمح بأي فصل بين أحكام المعاهدة .

المادة ٤٥

سقوط حق الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة
أو انبائها أو الانسحاب منها
أو تعليق تنفيذها

- ١ - لا يعود جائزا لدولة الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو انبائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ أو المادتين ٦٠ و [٦٢] ، وبعد أن تصبح على علم بالحقائق :
(أ) اذا وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، وفقا لما يكون عليه الحال ؛
(ب) أو اذا وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد وافقت ضمنا على صحة المعاهدة أو استمرار نفاذها أو تنفيذها ، وفقا لما يكون عليه الحال .
- ٢ - لا يعود جائزا للمنظمة الدولية الاحتجاج بسبب لابطال معاهدة أو انبائها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها بمقتضى المواد ٤٦ الى ٥٠ والمادتين ٦٠ و [٦٢] ، وبعد أن تصبح على علم بالحقائق :
(أ) اذا وافقت صراحة على صحة المعاهدة أو على بقائها نافذة أو على استمرار تنفيذها ، وفقا لما يكون عليه الحال ؛
(ب) أو اذا وجب ، بسبب مسلكها ، اعتبارها قد تخلت عن الحق في الاحتجاج بذلك السبب .
- ٣ - يخضع الاتفاق والمسلك المنصوص عليهما في الفقرة ٢ للقواعد ذات الصلة في المنظمة .

الفرع ٢ - بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية لبرام المعاهدات

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر قد جرى الاعراب عنها مخالفة لأحد أحكام قانونها الداخلي فيما يتعلق بالأهلية لبرام المعاهدات ، باعتبار ذلك مبطلا لموافقتها ما لم تكن تلك المخالفة بيئية ومتعلقة بأحدى قواعد قانونها الداخلي ذات الأهمية الأساسية .

- ٢ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ ، تكون المخالفة بنية إذا كانت واضحة ، ضرورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الأمر وفقاً للممارسة المعتادة وبنية حسنة .
- ٣ - لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بكون موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد جرى الاعتراف عنها مخالفة لأحد أحكام قواعد لها المتعلقة بالأهلية لإبرام المعاهدات باعتبار ذلك مبطلاً لموافقتها ، ما لم تكن تلك المخالفة بيّنة .
- ٤ - في الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ ، تكون المخالفة بيّنة إذا لم تخف أو كان ينهني أن لا تخفي عن أنظار أية دولة متعاقدة أو أية منظمة دولية أخرى متعاقدة .

المادة ٤٧

تقييدات محددة على سلطة الاعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما أو الإبلاغ عن تلك الموافقة

- ١ - إذا كانت سلطة ممثل في الاعراب عن موافقة دولة ما على الالتزام بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فإن الاحتجاج بعدم مراعاته ذلك التقييد لإبطال الموافقة التي أعرب عنها لا يجوز ، إلا إذا كان قد تم إخطار الدول المتفاوضة الأخرى والمنظمات المتفاوضة بذلك قبل اعراجه عن تلك الموافقة .
- ٢ - إذا كانت سلطة ممثل في إبلاغ موافقة منظمة دولية ما على الالتزام بمعاهدة معينة خاضعة لتقييد محدد ، فإن الاحتجاج بعدم مراعاته ذلك التقييد لإبطال الموافقة التي أبلغها لا يجوز إلا إذا كان قد تم إخطار المنظمات المتفاوضة الأخرى أو الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة الأخرى أو الدول المتفاوضة ، وفقاً لما يكون عليه الحال ، بذلك قبل قيامه بإبلاغ تلك الموافقة .

المادة ٤٨

الخطأ

- ١ - يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج بوجود خطأ في معاهدة لإبطال موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة ، إذا كان ذلك الخطأ يتعلق بحقيقة أو بوضع افترضت تلك الدولة أو تلك المنظمة وجوده وقت إبرام المعاهدة ، وكان يشكل أساساً جوهرياً لموافقة تلك الدولة أو تلك المنظمة على الالتزام بالمعاهدة .
- ٢ - لا تسري المادة ١ إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد أسهمت بمسلكها الخاص في إيجاد الخطأ أو إذا كانت هناك ظروف تشعر تلك الدولة أو المنظمة باحتمال وجود خطأ .
- ٣ - لا يؤثر على صحة المعاهدة وجود خطأ لا يتعلق إلا بصياغة نص المعاهدة ، وتسري في هذه الحالة [المادة ٧٩] .

المادة ٤٩

الاحتيايل

ان حُملت دولة أو منظمة د ولاية على ابرام معاهدة بسبب مسلك ينطوى على احتيايل من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، جاز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا الاحتيايل باعتباره مبطلا لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ممثل دولة أو ممثل منظمة د ولاية

اذا كان اعراب دولة أو منظمة د ولاية على الموافقة على الالتزام بمعاهدة قد تم عن طريق افساد ممثلها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من جانب دولة متفاوضة أو منظمة متفاوضة أخرى ، جاز لتلك الدولة أو المنظمة الاحتجاج بهذا افساد باعتباره مبطلا لموافقتها على الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل دولة أو ممثل منظمة د ولاية

لا يكون لاعراب دولة أو منظمة د ولاية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ، أى أثر قانوني ، اذا تم ذلك عن طريق اكراه ممثل تلك الدولة أو تلك المنظمة بأعمال أو تهديدات موجهة ضده .

المادة ٥٢

اكراه دولة أو منظمة د ولاية عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها

تعتبر المعاهدة لاغية اذا تم ابرامها عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (الأحكام الآمرة)

تعتبر المعاهدة لاغية ، اذا كانت في وقت ابرامها تتعارض مع احدى القواعد القطعية في القانون الدولي . ولاغراض هذه المواد يراى بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون

الدولي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي الشامل للدول ككل ولا يسمح بأى خروج عنها والتي لا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة .

الفرع ٣ - انتهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها

المادة ٥٤

انتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها بمقتضى أحكامها أو بموافقة الأطراف

يجوز أن يتم انتهاء معاهدة أو انسحاب أحد الأطراف منها :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛

(ب) أو في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى ، أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لما يكون عليه الحال .

المادة ٥٥

انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها

ان هبوط عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لبدء نفاذها لا يؤدي وحده الى انتهائها ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة ٥٦

فسخ أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصاً بشأن الانتهاء أو الفسخ أو الانسحاب

١ - ان معاهدة لا تتضمن أحكاماً بشأن الانتهاء ولا تنص على الفسخ أو الانسحاب لا تخضع للفسخ أو الانسحاب منها :

(أ) ما لم يثبت أن الأطراف قصدت اجازة امكانية الفسخ أو الانسحاب ؛

(ب) أو ما لم تنطو طبيعة المعاهدة على حق يبيح الفسخ أو الانسحاب .

٢ - على الطرف الذى يعتزم فسخ معاهدة أو الانسحاب منها بموجب الفقرة ١ ، أن يصدر اخطاراً بذلك قبل مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً .

المادة ٥٧

تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى أحكامها
أو بموافقة الأطراف

يجوز تعليق تنفيذ معاهدة فيما يتعلق بجميع الأطراف أو بطرف معين :

(أ) طبقاً لأحكام المعاهدة ؛

(ب) أو في أى وقت بموافقة جميع الأطراف بعد التشاور مع المنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى والمنظمات المتعاقدة الأخرى أو مع الدول المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لما يكون عليه الحال .

المادة ٥٨

تعليق تنفيذ معاهدة متعددة الأطراف
عن طريق الاتفاق بين بعض الأطراف فقط

١ - يجوز لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تعليق تنفيذ أحكام المعاهدة مؤقتاً فيما بينها وحدها ، إذا :

(أ) نصت المعاهدة على امكانية هذا التعليق ؛

(ب) أو كانت المعاهدة لا تحظر التعليق المذكور ، وكان التعليق :

١ ' لا يمس تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها بمقتضى المعاهدة أو أداءها لالتزاماتهم ؛

٢ ' لا يتنافى مع غاية المعاهدة ومقصد ها .

٢ - تخطر الأطراف المعنية الأطراف الأخرى بعزمها على إبرام الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي تعتزم تعليق تنفيذها ، ما لم تنص المعاهدة ، في حالة شملها الفقرة (أ) ، على خلاف ذلك .

المادة ٥٩

انتهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها ترتيباً
على إبرام معاهدة لاحقة

١ - تعتبر المعاهدة منتهية إذا عقد كل أطرافها معاهدة لاحقة تتصل بنفس الموضوع :

(أ) واتضح من المعاهدة اللاحقة ، أو ثبت بطريقة أخرى ، أن الأطراف قصدت أن

يخضع الموضوع لهذه المعاهدة ؛

- (ب) أو كانت أحكام المعاهدة اللاحقة تتنافى مع أحكام المعاهدة السابقة الى درجة يتعذر معها تطبيق المعاهدتين في آن واحد .
- ٢ - تعتبر المعاهدة السابقة معلقة التنفيذ فقط اذا اتضح من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن تلك كانت نية الأطراف .

المادة ٦٠

انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها

- ١ - ان حدوث خرق مادي لمعاهدة ثنائية من قبل أحد الطرفين ، يعطي الطرف الآخر الحق في الاحتجاج بالخرق لانها المعاهدة أو تعليق تنفيذها كليا أو جزئيا .
- ٢ - يعطي الخرق المادي لمعاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد الأطراف ، الحق :
(أ) لمقبة الأطراف في أن تعلق ، بالاتفاق الجماعي ، تنفيذ المعاهدة جزئيا أو كليا أو أن تنهيا ؛
' ١ ' اما فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ،
' ٢ ' واما فيما بين جميع الأطراف ؛
- (ب) للطرف المتأثر على نحو خاص بالخرق في أن يحتج به لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما بينه وبين الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة ؛
- (ج) لأي طرف آخر فيما عدا الدولة أو المنظمة الدولية المقصرة في أن يحتج به—ذا الانتهاك لتعليق تنفيذ المعاهدة كليا أو جزئيا فيما يتعلق به ، اذا كانت المعاهدة ذات طابع من شأنه ، اذا وقع خرق مادي لأحكامها من قبل أحد الأطراف ، أن يحدث تغييرا جذريا في وضع كل طرف من الأطراف فيما يتعلق باستمراره في أداء التزاماته بمقتضى المعاهدة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، يتألف الخرق المادي للمعاهدة من :
(أ) فسخ المعاهدة بشكل لا تقوه هذه المواد ؛
(ب) أو انتهاك أحد الأحكام الضرورية لتحقيق غاية المعاهدة أو مقصدها .
- ٤ - لا تخل الفقرات السابقة بأي حكم في المعاهدة ينطبق في حالة الخرق .
- ٥ - لا تنطبق الفقرات ١ الى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الانسان والواردة في المعاهدات ذات الطابع الانساني ، وخاصة الأحكام التي تحظر أية صورة من صور الأعمال الانتقامية ضد الاشخاص الذين تحميهم تلك المعاهدات .

المادة ٦١

الاستحالة المانعة للأداء

- ١ - يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة أداء المعاهدة كسبب لانتهاء أو الانسحاب منها اذا نتجت الاستحالة عن دمار شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة أو عن اختفائه بصورة دائمة ولا يجوز اذا كانت الاستحالة مؤقتة الاحتجاج بها الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لأحد الأطراف أن يحتج باستحالة التنفيذ كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة خرق هذا الطرف لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

التغيير الأساسي في الظروف

- ١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة ولم تتنبأ به الأطراف كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا كان :
 - (أ) وجود تلك الظروف قد شكل أساسا جوهريا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ؛
 - (ب) من شأن هذا التغيير أن يحدث تحولا جذريا في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين ادائها بموجب المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لتقرير حدود ، أو لانسحابه من هذه المعاهدة .
- ٣ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها اذا كان هذا التغيير الأساسي ناتجا عن خرق من قبل الطرف المثير للاحتجاج اما لأحد التزاماته بمقتضى المعاهدة ، أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .
- ٤ - اذا جاز لأحد الأطراف بموجب الفقرات السابقة الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها جاز له أيضا الاحتجاج بذلك التغيير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

- لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة مبرمة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول الا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أمرا لا غنى عنه لتطبيق المعاهدة .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد
العامة في القانون الدولي
(الأحكام الآمرة)

إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي تصبح أية معاهدة
قائمة تتعارض مع تلك القاعدة لاغية وينتهي العمل بها .

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بابطال
معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب
منها أو تعليق تنفيذها

- ١ - على الطرف الذي يحتج ، بموجب أحكام هذه المواد ، اما لوجود عيب في موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانهاؤها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه ويبين الاخطار التدبير الذي يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك .
- ٢ - اذا لم يبد أي طرف أي اعتراض بعد انقضاء فترة لا تقل الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار جاز للطرف الذي قدم الاخطار أن ينفذ التدبير الذي اقترحه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ .
- ٣ - غير انه اذا أبدى أي طرف آخر اعتراضا التمسست الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - يخضع الاخطار أو الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها بمقتضى أي حكم من الأحكام السارية التي تلزم الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات .
- ٦ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ ، فان كون الدولة أو المنظمة الدولية لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ لا يمنعها من اصدار ذلك الاخطار ردا على أي طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يدعي انتهاكها .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

- ١ - اذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء دولة اعتراضها ازاء دولة اخرى ، اتبعت الاجراءات التالية :
- (أ) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ او المادة ٦٤ أن يعرض النزاع بطلب كتابي على محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الاطراف بالتراضي على احالة النزاع الى التحكيم ؛
- (ب) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير اى مادة من المواد الاخرى في الباب الخامس من هذه المواد ان يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد ، بتقديم طلب بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - اذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء منظمة دولية اعتراضها ازاء منظمة اخرى ، جاز لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير اى مادة من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، في حالة عدم وجود أى اجراء آخر متفق عليه ، ان يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد بتقديم طلب بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - اذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء دولة اعتراضها ازاء منظمة دولية او ابداء منظمة اعتراضها ازاء دولة ، جاز لأى طرف من الاطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير اى من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، في حالة عدم وجود اى اجراء آخر متفق عليه ، ان يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد ، بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة او انهاءها او

الانسحاب منها او تعليق تنفيذها

- ١ - يجب ان يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية .
- ٢ - ينفذ اى اجراء لاعلان بطلان معاهدة او انهاءها او الانسحاب منها او تعليق تنفيذها عملا بأحكام المعاهدة او احكام الفقرة ٢ او الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، عن طريق صك يبلغ الى الاطراف الاخرى . و اذا كان الصك الصادر عن دولة لا يحمل توقيع رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية ، جاز ان يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض . و اذا كان الصك صادرا عن منظمة دولية ، كان على ممثل المنظمة الناقل له ان يبرز تفويضا مناسباً .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها
في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار او الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ او المادة ٦٧ في اى وقت قبل بدء

نفاذه .

الفرع ٥ - نتائج بطلان معاهدة أو إنهائها
أو تعليق تنفيذها

المادة ٦٩

نتائج بطلان معاهدة

- ١ - اية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تعتبر لافية . وليس لاحكام اية معاهدة لافية قوة قانونية .
- ٢ - ومع ذلك ، اذا تم القيام بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :
(أ) جاز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر أن يقيم قدر المستطاع في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الاعمال ؛
(ب) لا تصبح الأعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان اعمالا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .
- ٣ - في الحالات التي تقع تحت طائلة المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تنطبق الفقرة ٢ على الطرف الذى ينسب اليه عمل من اعمال الاحتيال او الفساد او الاكراه .
- ٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة او منظمة دولية معينة على الالتزام بمعاهدة متمسدة الاطراف ، تنطبق القواعد السالفة على العلاقات بين تلك الدولة او تلك المنظمة وبين اطراف المعاهدة .

المادة ٧٠

نتائج انتهاء معاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة او تتفق الاطراف على خلاف مايلي ، فان انتهاء معاهدة بموجب احكامها او وفقا لهذه المواد :
(أ) يعني الاطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
(ب) لا يمس أى حق او التزام أو وضع قانوني للاطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها .
- ٢ - اذا فسخت دولة او منظمة دولية معاهدة متعددة الاطراف او انسحبت منها ، انطبقت الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة او تلك المنظمة وبين كل واحد من الاطراف الاخرين فسي المعاهدة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا الفسخ او الانسحاب .

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية
من القواعد العامة في القانون الدولي

- ١ - في حالة المعاهدة التي تكون لافية بمقتضى المادة ٥٣ ، على الاطراف :
- (أ) ان تزيل قدر المستطاع نتائج اى عمل تم القيام به استنادا الى اى حكم يتمارض مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي ؛
- (ب) وان تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي .
- ٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لافية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ ، فان انتهاء المعاهدة :
- (أ) يعني الاطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
- (ب) لا يمس أى حق او التزام او وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ؛ بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق او الالتزامات او الاوضاع بعد ذلك الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها غير متعارض في حد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة في القانون الدولي .

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ معاهدة

- ١ - ما لم تنص المعاهدة او تتفق الاطراف على خلاف مايلي ، فان تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى احكامها او وفقا لهذه المواد :
- (أ) يعني الاطراف التي يعلق فيما بينها تنفيذ المعاهدة من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛
- (ب) لا يمس بأية طريقة اخرى العلاقات القانونية بين الاطراف التي انشأتها المعاهدة .
- ٢ - تمنع الاطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال من شأنها عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

الباب السادس

أحكام متنوعة

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ،
ونشوب الأعمال العدائية ، وانتهاء وجود منظمة ، وانتهاء الدولة
لاشتراكها في عضوية منظمة

١ - لا تستبعد احكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو اكثر ومنظمة دولية أو اكثر عن خلافة الدول او عن المسؤولية الدولية لدولة او عن نشوب اعمال عدائية بين دول اطراف في تلك المعاهدة .

٢ - لا تستبعد احكام هذه المواد الحكم في اية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ، او عن انتهاء وجود هذه المنظمة ، او عن انتهاء دولة لاشتراكها في عضوية هذه المنظمة .

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واهرام المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين دولتين او اكثر او عدم وجود هذه العلاقات دون ابرام معاهدات بين اثنتين او اكثر من تلك الدول وواحدة او اكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر ابرام معاهدة من هذا القبيل ، في حد ذاته ، على حالة العلاقات الدبلوماسية او القنصلية .

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل احكام هذه المواد بأى التزام يتعلق بمعاهدة بين دولة او اكثر ومنظمة دولية او اكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتدية نتيجة تدابير تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن تلك الدولة .

الباب السابع

الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

١ - يجوز ان تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة اما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، او من قبل المنظمات المتفاوضة ، حسبما يكون عليه الحال ، سواء في المعاهدة ذاتها او بطريقة اخرى . ويجوز أن تكون الجهة الوديعية دولة او اكثر ، او منظمة دولية ، او كبير الموظفين الاداريين للمنظمة .

٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تحيز في ادائها لها . وبوجه خاص ، لا يؤثر على ذلك الالتزام عدم نفاذ المعاهدة بين بعض الاطراف او ظهور خلاف بين دولة او منظمة دولية وبين جهة وديعية بشأن اداء هذه الجهة لوظائفها .

المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعية

١ - تشمل وظائف الجهة الوديعية بوجه خاص على ما يلي ، ما لم تنص المعاهدة او يتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او المنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون عليه الحال ، على خلافه :
(أ) الاحتفاظ في عهدها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض او تفويضات تسلم الى الجهة الوديعية ؛

(ب) اعداد نسخ مصدقة من النص الاصيل واعداد اي نص آخر للمعاهدة باللفظ الاضافية التي قد تتطلبها المعاهدة ، واحالتها الى الاطراف والى الدول والمنظمات الدولية او الى المنظمات التي يحق لها ان تصبح أطرافاً في المعاهدة حسبما يكون عليه الحال ؛

(ج) استلام أي توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك واطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في عهدها ؛

(د) فحص استيفاء التوقيع أو أي صك أو اخطار او مراسلات تتعلق بالمعاهدة للشكل الواجب والسليم ، والقيام عند اللزوم بتوجيه عناية الدولة او المنظمة المعنية الى المسألة ؛

(هـ) ابلاغ الاطراف والدول والمنظمات ، او المنظمات التي يحق لها ان تصبح اطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، بالصكوك والاطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة ؛

(و) ابلاغ الدول والمنظمات ، او المنظمات التي يحق لها ان تصبح اطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، عند استلام او ايداع المدد اللازم لنفاذ المعاهدة من التوقيعات او وثائق التصديق او التثبيت الرسمي او القبول او الموافقة او الخلافة ، لنفاذ المعاهدة ؛

- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للأمم المتحدة ؛
- (ح) اداء الوظائف المحددة في احكام اخرى من هذه المواد .
- ٢ — عند نشوء اى خلاف بين دولة او منظمة دولية وبين الجهة الوديعة بشأن اداء الاخير لوظائفها تعرض الجهة الوديعة المسألة :
- (أ) على الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او على المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال ؛
- (ب) أوحيشا يكون ذلك مناسباً على الجهاز المختص في المنظمة المعنية اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

- باستثناء ما تنص عليه المعاهدة او هذه المواد خلافا لما يلي ، فان اى اخطار او مراسلة توجهه أية دولة او اية منظمة دولية بمقتضى هذه المواد :
- (أ) يحال مباشرة الى الدول والمنظمات ، او ، حسبما تكون عليه الحال ، الى المنظمات الموجه اليها وذلك في حالة عدم وجود جهة وديعة ، او الى الجهة الوديعة في حالة وجودها ؛
- (ب) لا يعتبر انه صدر عن الدولة او المنظمة المعنية الا عندما تستلمه الدولة او المنظمة التي ارسل اليها ، او عندما تستلمه الجهة الوديعة ، حسبما تكون عليه الحال ؛
- (ج) لا يعتبر ، في حالة ارساله الى جهة وديعة ، انه قد وصل الى الدولة او المنظمة الموجه اليها ، الا عند قيام الجهة الوديعة بايلاغ هذه الدولة او المنظمة به وفقاً للفقرة (د) من المادة ٧٧ .

المادة ٧٩

تصويب الاخطاء في نصوص المعاهدات ، او في نسخها المصدقة

- ١ — حين تتفق الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون عليه الحال ، على ان هذا النص يحتوى على خطأ ، يصوب هذا الخطأ عن طريق ما يلي ، ما لم تقرر الدول والمنظمات المذكورة او المنظمات المذكورة ، حسبما تكون عليه الحال ، وسائل اخرى لتصويبه :
- (أ) بادخال التصويب المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الاولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب ؛

- (ب) أو بتحرير أو تبادل صك أو صكوك تبين التصويب الذي جرى الاتفاق على اجراءه ؛
(ج) أو بتحرير نص مصوب للمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في النص الأصلي .

٢ - عندما تكون للمعاهدة جهة وديعة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما تكون عليه الحال ، بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح . وعند انتهاء هذه المهلة :

(أ) اذا لم يتم ابداء اعتراض تجري الجهة الوديعة التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى ، وتحرر محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه الى الاطراف والى الدول والمنظمات ، او الى المنظمات التي يحق لها ان تصير اطرافا في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ؛

(ب) اذا تم ابداء اعتراض ، تحيل الجهة الوديعة الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

٣ - تنطبق ايضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ عندما يكون النص قد وثق بلغتين او اكثر ويتضح ان هناك عدم تطابق تتفق على ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة او المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

٤ - يستماض بالنص المصوب عن النص المعيب من البداية ، ما لم تقرر خلاف ذلك الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، او المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

٥ - تخطر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويب نص المعاهدة التي يكون قد جرى تسجيلها .

٦ - عند اكتشاف خطأ في نسخة مصدقة من المعاهدة ، تحرر الجهة الوديعة محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة او الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

المادة ٨٠

تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ - تحال المعاهدات بعد بدء نفاذها الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او لحفظها وقيدها ، حسبما يكون عليه الحال ، ولنشرها .
٢ - تشكل تسمية للجهة الوديعة ان نالها بالقيام بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

الاجراءات الموضوعية تطبيقا للمادة ٦٦

أولا - انشاء لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بوضع قائمة مؤلفين من فقهاء القانون المؤهلين ويحتفظ بها على اساس مستمر . وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد [وأية منظمة دولية تنطبق عليها هذه المواد] الى ترشيح مؤلفين اثنين ، وتشكل القائمة من اسماء الاشخاص الذين يرشحون بهذه الطريقة . وتكون مدة الموفق ، بما فسي ذلك مدة اى موفق يرشح لملء شافر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على ان الموفق السدى تنتهي مدته بواصل اداء أية وظيفة كان قد اختير لادائها بموجب الفقرة التالية . وترسل نسخة من القائمة الى رئيس محكمة العدل الدولية .

٢ - متى قدم الى الأمين العام طلب بمقتضى المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تتشكل كما يلي :

(أ) في الحالة المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٦٦ ، تصين الدولة او الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

' ١ ' موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة او من جنسية احدى تلك الدول ، يجوز ان يختار او أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛

' ٢ ' وموفقا واحدا لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة او أية واحدة من تلك الدول ، يختار من القائمة .

وتصين الدولة او الدول التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع مؤلفين اثنين بالطريقة ذاتها .

(ب) في الحالة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تصين المنظمة او المنظمات الدولية التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

' ١ ' موفقا واحدا يجوز ان يختار أو ان لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ؛

' ٢ ' وموفقا واحدا يختار من بين من وردت اسماؤهم في القائمة ولم ترشحه تلك المنظمة او اى من تلك المنظمات .

وتصين المنظمة او المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع مؤلفين اثنين بالطريقة ذاتها .

(ج) في الحالة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ :

' ١ ' تصين الدولة او الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع مؤلفين اثنين وفقا لما نصت

عليه الفقرة الفرعية (أ) . وتصين المنظمة او المنظمات الدولية التي تؤلف الطرف

الآخر في النزاع مؤلفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) .

' ٢ ' تعيين الدولة او الدول والمنظمة او المنظمات التي تؤلف احد طرفي النزاع موقفا واحدا يجوز ان يختار او ان لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ، وموقفا واحدا يختار من بين من وردت اسماؤهم في القائمة ولا يحمل جنسية تلك الدولة او جنسية اى من تلك الدول ، ولم ترشحه تلك المنظمة او اى من تلك المنظمات .

' ٣ ' في حالة انطباق احكام الفقرة الفرعية (ج) ' ٢ ' ، يمين الطرف الاخر في النزاع موقفين على الوجه التالي :

(١) تعيين الدولة او الدول التي تؤلف الطرف الاخر في النزاع موقفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) ؛

(٢) تعيين المنظمة او المنظمات التي تؤلف الطرف الاخر في النزاع موقفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ؛

(٣) تعيين الدولة او الدول والمنظمة او المنظمات التي تؤلف الطرف الاخر في النزاع موقفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) ' ٢ ' .

يمين الموفقون الاربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام الطلب .

ويقوم الموفقون الاربعة ، في غضون ستين يوما من تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

وانا لم يتم تعيين الرئيس او اى من الموقفين الاخرين خلال المدة المحددة اعلاه لذلك التعيين ، قام الامين العام بهذا التعيين في غضون ستين يوما من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام ان يمين الرئيس اما من بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في القائمة او من بين اعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد اية مدة من المدد التي يجب اجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع . وانا كانت الأمم المتحدة طرفا او منظمة الى طرف من طرفي النزاع ، احال الأمين العام الطلب السابق الذكر الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يؤدي الوظائف المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويملا أى شافر على النحو المحدد للتعين المبدئي .

٢ مكررة — يكون تعيين الموقفين من قبل المنظمة الدولية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، خاضعا للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

ثانيا - سير عمل لجنة التوفيق

٣ - تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها ، ويجوز لها ، بموافقة طرفي النزاع ، ان تدعو اى طرف من اطراف هذه المعاهدة الى موافقتها بوجهة نظره اما شفويا او خطيا . وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية اصوات اعضاء الخمسة .

- ٤ - للجنة أن تلتفت نظر طرفي النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية .
- ٥ - تستمع اللجنة الأولى الطرفين وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع .
- ٦ - تصدر اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويبلغ الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك اية استنتاجات وارادة فيه بصدور الوقائع او بشأن المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، كما لا يكون له اي طابع فير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع .
- ٧ - يزود الأمين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدة والتسهيلات . وتحمل الأمم المتحدة مصروفات اللجنة .

٢ - نص المواد ٦١ الى ٨٠ والمرفق ، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين مع التعليقات عليها

الباب الخامس (تابع)

بطلان المعاهدات وانهاؤها وتعليق تنفيذها

* * *

الفرع ٣ - انهاء المعاهدات وتعليق تنفيذها (تابع)

المادة ٦١

الاستحالة المانعة للأداء (١٩٤)

١ - يجوز لأحد الأطراف ان يحتج باستحالة أداء المعاهدة كسبب لانهاؤها أو الانسحاب

(١٩٤) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

المادة ٦١

استحالة التنفيذ العارضة

١ - يجوز لأحد الاطراف ان يحتج باستحالة أداء المعاهدة كسبب لانهاؤها أو الانسحاب منها اذا نتجت الاستحالة عن دمار شيء لا فنى عنه لتنفيذ المعاهدة او عن

(يتبع)

- منها اذا نتجت الاستحالة عن دمار شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة واختفائه بصورة دائمة .
- ولا يجوز اذا كانت الاستحالة عارضة ، الاحتجاج بها ، الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .
- ٢ - لا يجوز لأحد الأطراف ان يحتج باستحالة التنفيذ كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة خرق هذا الطرف لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

التعليق

(١) لا يختلف نص مشروع المادة ٦١ عن نص المادة ٦١ من اتفاقية فيينا ، التي اعتمدت في مؤتمر فيينا دون أن تثير صعوبات خاصة . فالبدء المنصوص عليه في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا هو من العموم والاستقرار بحيث يمكن تطبيقه دون تردد على المعاهدات التي هي موضوع مشروع المواد الحالي . وربما كان عنوان المادة يشوبه قليل من اللبس ، لما يحتمل ان ينطوى عليه من ان نص المادة يشمل كل الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ معاهدة ما . ولكن جوهر هذه المادة يوضح انها تشير على وجه الحصر الى حالة استحالة التنفيذ الدائمة او الوقتية التي تنتج عن دوام اختفاء او دمار شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة . ولهذا فمن الواضح ان هذا النص من اتفاقية فيينا لا ينشد معالجة الحالة العامة التي تتصل بالقوة القاهرة والتي هي مسألة تتعلق بالمسؤولية الدولية ، وكانت ، فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية بين الدول ، موضوع مشروع المادة ٣١ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٥٠) . وعلاوة على ذلك فان المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، شأنها شأن مشروع المادة ٧٣ التي سوف ينظر فيها فيما بعد (١٩٦٠) تنص كذلك على كل المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية .

(٢) ورغم انه ليس للجنة ان تقدم تفسيراً عاماً لأحكام اتفاقية فيينا ، فانها ترى من الضروري ان تشير الى ان الحالات الوحيدة المقصودة في المادة ٦١ هي الحالات التي يكون فيها شيء ما قد تأثر ، وليست الحالات التي يتصلق فيها الأمر بالأطراف . كذلك تحتفظ المادة ٧٣ التي يتألف منها مشروع المادة ٧٣ المذكورة اعلاه ، بجميع المسائل التي تخص خلافة الدول وبعض الحالات المتعلقة بالمنظمات الدولية .

(تابع الحاشية رقم ١٩٤)

اختفائه بصورة دائمة . ولا يجوز اذا كانت الاستحالة مؤقتة ، الاحتجاج بها ، الا كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

٢ - لا يجوز لأحد الأطراف ان يحتج باستحالة التنفيذ كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها اذا كانت الاستحالة نتيجة خرق هذا الطرف لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأى التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

(١٩٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(A/34/10 و Corr.1) ، ص ٣٠٢ ، الفصل الثالث ، الفرع ب - ٢ .

(١٩٦٠) انظر ادناه ، ص ٢٠٧ .

(٣) وفيما يتعلق بطبيعة الشيء الذي تأثر ، فان المادة ٦١ ، شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تسرى في المقام الاول في الحالات التي يختفي فيها شيء مادي . وضرب لذلك مثل هو اختفاء جزيرة كان مركزها موضوع معاهدة بين دولتين . ومع ذلك فان المادة ٦١ شأنها شأن مشروع المادة ٦١ ، تنطبق كذلك على زوال حالة قانونية تنظم تطبيق معاهدة ما ؛ وعلى سبيل المثال تنقضي معاهدة ما بين دولتين بشأن المعونة التي يتعين تقديمها الى اقليم مشمول بالوصاية اذا ما اتضح من اجراءات المعونة ان هذه المعونة كانت تتصل بنظام للوصاية ينطبق على ذلك الاقليم وان ذلك النظام قد انتهى . وينطبق نفس الشيء اذا كانت المعاهدة المعنية معقودة بين منظمين دوليتين والدولسة القائمة بالادارة .

(٤) وسواء اتصل الأمر بمعاهدات بين دولتين ، أو معاهدات بين منظمين دوليتين ، أو معاهدات بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، فان تطبيق المادة ٦١ قد يسبب بعض المشاكل . وهناك حالات قد يسأل فيها عما اذا كانت المادة التي تنطبق في شأنها هي المادة ٦١ أو المادة ٦٢ في الحقيقة ؛ وكان من بين الحالات الخاصة التي ذكرت تلك التي تكون فيها الموارد المالية شيئاً لا غنى عنه لتنفيذ معاهدة ما ، ثم لم تعد هذه الموارد موجودة أو لم يعد ممكناً تحقيقها . وهذا النوع من المشاكل قد يواجهه عملياً المنظمات الدولية أكثر مما يواجهه الدول ، لأن الأولى أقل استقلالاً من الأخيرة . وفي هذا الصدد يجب أن يوضع في الاعتبار انه وان كان لا يجوز لأية منظمة ، بموجب مشروع المادة ٢٧ (١٩٧) أن تنسحب من معاهدة معقودة بصورة صحيحة باتخاذ اجراء انفرادي غير منصوص عليه في المعاهدة نفسها أو في مشروع المواد الحالي ، فانه يجوز لها ، في حالة المعاهدة المعقودة لغرض بعينه هو تنفيذ قرار اتخذته المنظمة أن تنهي كل المعاهدة أو جزءاً منها اذا ما عدلت ذلك القرار . ويجب عند تطبيق هذه المادة ألا يقتصر الأمر ، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ، على مراعاة القواعد الاخرى المنصوص عليها في هذا المشروع بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار ايضاً التحفظات المثبتة في المادة ٧٣ ، فهذه التحفظات تتعلق بمدى من المسائل الهامة التي رأت اللجنة انها ليست في الوقت الحاضر في وضع يسمح لها بدراستها .

المادة ٦٢

التغيير الأساسي في الظروف (١٩٨)

١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة ولم يتنبأ به الأطراف كسبب لانها المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا كان :

(١٩٧) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٠٦ ، الوثيقة

A/32/10 ، الفصل الرابع ، الفرع با - ٢ .

(١٩٨) النص المقابل في اتفاقية فيينا هو :

(يتبع)

(أ) وجود هذه الظروف قد شكل أساسا جوهريا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ؛

(ب) من شأن هذا التفسير أن يحدث تحولا جذريا في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين ادائها بموجب المعاهدة .

٢ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تفسير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة معقودة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر لتقرير حدود ، أو لانسحابه من هذه المعاهدة .

٣ - لا يجوز لطرف أن يحتج بحدوث تفسير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كان هذا التفسير الأساسي ناتجا عن خرق من قبل الطرف المشير للاحتجاج اما لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

٤ - إذا جاز لأحد الأطراف بموجب الفقرات السابقة ، الاحتجاج بحدوث تفسير أساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة أو الانسحاب منها ، جاز له أيضا الاحتجاج بذلك التفسير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

(تابع الحاشية رقم ١٩٨)

المادة ٦٢

التفسير الأساسي في الظروف

١ - لا يجوز الاحتجاج بحدوث تغيير أساسي في الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام المعاهدة ، ولم يتنبأ به الأطراف ، كسبب لانتهاء المعاهدة أو الانسحاب منها الا اذا كان :

(أ) وجود تلك الظروف قد شكل أساسا جوهريا لموافقة الأطراف على الالتزام بالمعاهدة ؛

(ب) من شأن هذا التفسير أن يحدث تحولا جذريا في نطاق الالتزامات التي لا يزال يتعين ادائها بموجب المعاهدة .

٢ - لا يجوز لطرف ان يحتج بحدوث تفسير اساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة او الانسحاب منها :

(أ) اذا كانت المعاهدة تقرر حدودا ؛

(ب) أو اذا كان التفسير الاساسي ناتجا عن خرق الطرف المشير للاحتجاج لأحد الالتزامات بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي تجاه أى طرف آخر في المعاهدة .

٣ - اذا جاز لأحد الاطراف بموجب الفقرات السابقة الاحتجاج بحدوث تفسير اساسي في الظروف كسبب لانتهاء معاهدة او الانسحاب منها، جاز له ايضا الاحتجاج بذلك التفسير كسبب لتعليق تنفيذ المعاهدة .

التعليق

(١) تعد المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا واحدة من موادها الأساسية ، وذلك بسبب التوازن الدقيق الذى تحققه بين مراعاة القوة الملزمة للمعاهدات وضرورة نيل المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق نتيجة حدوث تغيير اساسي في الظروف التي كانت قائمة عندما ابرمت تلك المعاهدات والتي كانت عاملا اساسيا في موافقة الدول عليها . ولهذا ظلت المادة ٦٢ وقتا طويلا محل اهتمام اللجنة ومؤتمر فيينا ؛ وقد اعتمدت بالاجماع تقريبا في اللجنة نفسها وبأغلبية كبيرة في المؤتمر (١٩٩) . ولم تتردد اللجنة في أن تقرر وجوب اشتغال مشروع المواد المتعلقة بالمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية اطرافا فيها ، على احكام مماثلة لاحكام المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا . وبالرغم من ذلك فقد أولت اهتمامها الى مسألتين تتعلقان كلتاهما بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الواردة في اتفاقية فيينا .

(٢) وانا بدأنا بالاستثناء الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا ، فسان السؤال هو ما اذا كان هذا الاستثناء يرد بالنسبة للمنظمة ما على هذه الصورة البسيطة التي يورد عليها بالنسبة لدولة من الدول . فتغير الظروف الذى تحتج به دولة وتواجهه عن طريق خرقها التزاما دوليا يكون دائما ، فيما يتعلق بتلك الدولة ، ناتجا عن عمل يعزى اليها وحدها ، ويقتضى لا تستطيع دولة ما أن تطالب بحقوق مشروعة بموجب عمل يعزى اليها . وقد يثور هذا السؤال على صورة مختلفة نوعا بالنسبة الى منظمة ما ، اذا أخذت في الاعتبار الافتراضات المذكورة اعلاه فيما يختص بالمادة ٦١ . وذلك ان من الممكن ان يترتب عدد من التغيرات الأساسية على اعمال تحدث داخل المنظمة وليس خارجها ؛ ولا تعزى هذه الاعمال ، بالضرورة ، الى المنظمة في ذاتها (وان كانت تعزى اليها في بعض الحالات) ، ولكنها تعزى للدول الاعضاء في المنظمة . ويمكن ضرب المثل التالي : منظمة اخذت على عاتقها اداء التزامات مالية كبيرة ؛ فاذا رفضت الاجهزة ذات السلطة في شؤون الميزانية اعتماد قرار بالموافقة على المخصصات اللازمة لاداء هذه الالتزامات ، فهذا لا يعنى ان يكون خرقا للمعاهدة ولا يمكن ان يشكل الرفض تغييرا في الظروف . اما اذا خرج من المنظمة عدد من الدول الاعضاء التي هي من كبار المساهمين فيها ، ومن ثم وجدت المنظمة موارد وقدر انخفضت عندما تصبح التزاماتها واجبة الاداء ، فعندئذ يثور السؤال عما اذا كان هناك تغيير فسي الظروف تنتج عنه الآثار المنصوص عليها في المادة ٦٢ . ويمكن ذكر حالات اخرى من هذا النوع . ولهذا فان المادة ٦٢ ، شأنها شأن المادة ٦١ ، تستلزم أن تؤخذ في الاعتبار البنود او التحفظات الواردة في المواد الاخرى من المشروع ، ومن بينها المادة ٢٧ وبصفة خاصة المادة ٧٣ . والمدى الذى يمكن بلوفه في فصل مسؤولية المنظمة كلية عن مسؤولية الدول الاعضاء فيها موضوع صعب ، وهو اساسا مسألة تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ؛ والمادة ٦٢ لا تنص فقط على هذه المسألة بل

(١٩٩) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الاول (الباب الاول) ، الجلسة ٨٤٢ ، ص ١٣٠ ، الفقرة ٥٣ ؛ والوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسلطات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع : E.70.V.6 ، الجلسة العامة ٢٢ ، ص ١٢١ ، الفقرة ٤٧) .

تنص ايضاً على بعض القضايا التي تنطوي عليها التغييرات التي تبدل ، في حياة المنظمات ، العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء فيها (انهاء المنظمات ، التغييرات في عضوية المنظمة) .

(٣) على ان الاستثناء الاول ، الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ ، بشأن المعاهدات المقررة للحدود ، قد أخذ من وقت اللجنة اكثر مما أخذ الاستثناء الثاني . وينطوي هذا الاستثناء على مسألتين رئيسيتين : الاولى يجب النظر فيها مبدئياً في ضوء اتفاقية فيينا وهي تتصل بمفهوم المعاهدة " المقررة لحدود " ؛ والثانية تتعلق بقدرة المنظمات الدولية على ان تكون اطرافاً في معاهدة تقرر حدوداً . وحيث ان الاجابة على السؤال الاول سيكون لها بعض التأثير في الرد على السؤال الثاني ، لذا وجب فحص المسألتين تباعاً .

(٤) لقد بدأ الآن نفاذ اتفاقية فيينا ، وسوف تحدد ممارسة الدول المرتبطة بها معنى تعبير " المعاهدات المقررة للحدود " . ويمكن ، دون اخلال بهذا الحكم ، ابداء عدد من الملاحظات الهامة . فهذا التعبير ، قبل كل شيء ، يعني يقيناً ما هو اكثر من المعاهدات التي تقتصر على تعيين حدود أرض الاقليم وتشمل معاهدات التنازل ، او بعبارة أعم المعاهدات المقررة او المعدلة لاقليم الدول ؛ وهذا المعنى الواسع هو ما ينبثق من الاعمال التحضيرية ، ان اللجنة عدلت صياغتها الاصلية لتعبر عن هذا المعنى الواسع استجابة لتعليقات وردت من الحكومات (٢٠٠) .

(٥) على ان المشكلة الرئيسية هي تحديد معنى كلمة " حدود " . وقبل كل شيء ، يجب تحديد نطاق المسألة . فمصطلح " حدود " يشير عادة الى حدود أراضي دولة ما ، بيد أن من المتصور فهم هذا الاصطلاح بشكل اوسع على انه يشير الى مختلف الخطوط التي تثبت الحدود المكانية لممارسة الصلاحيات المختلفة . ويمكن ان تعتبر حدوداً بهذا المعنى خطوط الجمر ، وحدود البحر الاقليمي ، والجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وكذلك بعض خطوط الهدنة . ولكن من المهم ان يكون هناك وضوح تام فيما يتعلق بالآثار المتصلة بتصنيف خط معين بوصفه أحد " الحدود " ؛ فقد تكون بعض هذه الخطوط " حدوداً " لفرض ما (القدرة على مقاومة دول اخرى ؛ على سبيل المثال) وليس لافراض اخرى (شمول الولاية) . وفيما يتعلق بالمادة ٦٢ ، فان الأثر الذي يترتب على خلع صفة " الحدود " على خط ما هو تحقيق الاستقرار . فالقول بأن خطاً ما يمثل " حدوداً " بالمعنى المقصود في المادة ٦٢ معناه ان هذا الخط يفلت من الآثار المقيدة المانعة لتلك المادة .

(٦) ولهذه الملاحظة اهمية خاصة فيما يتعلق بالخطوط العديدة المستخدمة لتعيين الحدود في اعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار كما تتمثل ، في تاريخ هذا التقرير ، في " النص المركب فير الرسمي للتفاوض/ التنقيح ٢ " (٢٠١) المؤرخ في ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ . ويمكن

(٢٠٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، ص ٢٥٩ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الباب الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ٥٩ .

(٢٠١) A/CONF.62/WP.10/Rev.2

بيان أن الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو حد حقيقي لاقليم الدولة ، وهو ما لا يصدق على الخلو الأخرى (٢٠٢) . ومع ذلك ، يثور سؤال عما اذا كانت الدول سوف تأخذ عموما بوجهة النظر القائلة بأن الحدود البحرية التي أوجدتها معاهدة ستظل ثابتة تماما ، بغض النظر عن التغيرات التي قد تحدث في الظروف الأساسية التي على اساسها وضعت الدول الحدود الواردة في المعاهدات . وليست اللجنة مهيةة للاجابة على سؤال صعب كهذا ؛ ويتعين أن يعالج المؤتمر الثالث لقانون البحار بعض جوانبه على الأقل . وتكتفي اللجنة بالاشارة الى انه لا يمكن ، مع التطورات التي تجرى في قانون البحار ، أن تستبعد على الأقل امكانية ظهور بعض الجوانب الجديدة كلية في نظام " الحدود " بالمعنى الواسع .

(٧) وتتعلق المسألة الثانية بقدرة المنظمات على أن تكون اطرافا في المعاهدات المقررة للحدود . وثمة ملاحظة أولية هامة وهي أن المنظمات الدولية ليس لها " اقليم " بالمعنى الصحيح ؛ فالقول بأن اتحاد البريد العالمي أنشأ " اقليما بريديا " أو أن اتحادا جمركيا معيننا له " اقليم جمركي " هو قول يساق على سبيل التشبيه لا أكثر ولكنه غير صحيح . وحيث ان أى منظمة دولية ليس لها اقليم ، فليس لها " حدود " بالمعنى التقليدي للكلمة ولهذا لا تستطيع " ان تقرر حدودا " لنفسها .

(٨) ولكن هل يمكن القول بأن منظمة دولية " تنشئ حدودا " لدولة باهرام معاهدة ؟ وهذا السؤال يجب فهمه على نحو صحيح . فأى منظمة دولية يمكن قطعاً منحها ، بموجب معاهدة بين الدول ، صلاحية البت في مستقبل اقليم او في خط من خطوط الحدود بقرار انفرادي ، ومثال ذلك هو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستعمرات الايطالية بموجب معاهدة السلم المعقودة في عام ١٩٤٧ . ولكن النقطة المتعلقة الآن ليست ما اذا كان بوسع المنظمة التصرف في اقليم منحت فيه هذه السلطة على وجه الخصوص ، بل ما اذا كان بوسعها ، عن طريق التفاوض ومعاهدة تبرم ، التصرف في اقليم ليس ، افتراضا ، ملكا لها . ومع ان هذه الحالة يمكن تصورها نظريا ، فانه لا يمكن تقديم مثال واحد لها بعد .

(٩) وبالرغم من ذلك فقد ذكرت دلائل تشير الى احتمال حدوث مثل هذه الحالة . فمن الممكن حدوث ذلك ، اذا قامت منظمة دولية بادارة اقليم ما دوليا ، في ظل وصاية دولية مثلا ، او بطريقة اخرى . وبالرغم من ان الممارسة التي درستها لجنة القانون الدولي (٢٠٣) لا تفضي في الوقت

(٢٠٢) يمكن الاشارة في هذا الصدد الى تمييز الاطراف ، فيما يتعلق باختصاص هيئة التحكيم التي شكلتها المملكة المتحدة وفرنسا لتعيين الحدود في القتال الانكليزي والبحر الايرلندي وبين تعيين حدود الجرف القاري وتعيين حدود البحر الاقليمي . هيئة التحكيم ، الجمهورية الفرنسية/المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تعيين حدود الجرف القاري ، القرار الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (باريس ١٩٧٧) ، ص ٣٤ من النص الفرنسي ، الفقرات ١٤ وما يليها . (انظر ايضا تقارير القانون الدولي ، المجلد ٥٤ (١٩٧٩) ، ص ٣٣ من النص الانكليزي) .

(٢٠٣) " امكانيات اشترك الأمم المتحدة في اتفاقات دولية نيابة عن اقليم ما : دراسة أعدتها الامانة العامة " . حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ٨ ، الوثيقة

الحاضر الى نتيجة حاسمة ، فما زال من الممكن أن تضطر الأمم المتحدة الى تولي مسؤولية الادارة الدولية لاقليم ما ، وان تتولاها بالمعنى الواسع الذي يعطيهها سلطة أن تبرم باسم ذلك الاقليم معاهدات تقرر حدودا .

(١٠) كذلك يمكن القول بأن القانون الدولي الجديد للبحار يوضح انه ينبغي ان تتوافر لمنظمة دولية (السلطة الدولية لقاع البحار) القدرة على عقد اتفاقات تقرر خطوطا قد يعامل بعضها بوصفه " حدودا " بما في ذلك الحدود الداخلة في نطاق ما تقصده المادة ٦٢ والخاضعة لآثارها المحققة للاستقرار .

(١١) لقد كانت لجنة القانون الدولي تدرك ما قد يكون هناك من اهتمام بافتراضات من هذا النوع ، ولكنها رأت ان مهمتها في الوقت الحاضر تنحصر في تعديل المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بحيث تقرر حكما بشأن المعاهدات التي هي موضوع هذه المواد . فقد صيغت تلك المادة من وجهة النظر التقليدية القائلة بأن الدول وحدها هي التي تمتلك اقليما وأن الخطوط التي تعين اقليم الدول هي وحدها التي تشكل " الحدود " . وعلى هذا فان المعاهدات الوحيدة (بالمعنى المقصود في المواد الحالية) التي يتمين ان تنطبق عليها القاعدة الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا هي المعاهدات المقررة لحدود بين دولتين على الأقل والتي تكون واحدة او اكثر من المنظمات الدولية طرفا فيها . وقد تكون المنظمات اطرافا في مثل هذه المعاهدة لان المعاهدة تتضمن احكاما بشأن الاختصاصات التي يتمين عليها القيام بها ؛ ومن أمثلة ذلك ان تكون منظمة ما مطالبة بضمان حدود او القيام ببعض الاختصاصات في مناطق الحدود .

(١٢) ولهذا فان مشروع المادة ٦٢ يخرج في ناحية هامة على نص المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا ، وهي ان الحكم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة مصاغ بحيث لا ينطبق الا على المعاهدات المعقودة بين دولتين او اكثر وواحدة او اكثر من المنظمات الدولية . كذلك قسمت الفقرة ٢ الى فترتين منفصلتين وأعيد طبقا لذلك ترقيم الفقرة الاخيرة . وبهذا اصبحت الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا هي الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦٢ . ورؤى من الضروري ، من أجل وضوح الفقرتين ٢ و ٣ أن ينص تحديدا على انه " لا يجوز لطرف الاحتجاج " بالتفسير الاساسي في الظروف ، وذلك لكي يشمل النص الدول والمنظمات الدولية . وأما الفقرة ٤ من مشروع المادة فهي بعينها الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية (٢٠٤)

لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دول أطراف في معاهدة مبرمة

(٢٠٤) النص المقابل من اتفاقية فيينا هو :

(يتبع)

بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين تلك الدول إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أمرا لاغنى عنه لتطبيق المعاهدة.

التعليق

(١) لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية في حد ذاته المعاهدات القائمة بين الدول المعنية أو في قدرة تلك الدول على عقد المعاهدات . ومع وضوح القواعد المقررة لذلك فإنها لم تكن في الماضي موضع تقدير كامل دائما ، أو لم تمر دون اعتراض ، ولهذا فإن اتفاقية فيينا جسدت هذه القواعد في مادتين هما المادة ٦٣ والمادة ٧٤ ، وسوف ينظر في المادة الأخيرة فيما بعد ، والاستثناء الوحيد من القاعدة الأولى ، وهو استثناء واضح وضوح القاعدة نفسها ، هو الاستثناء الخاص بالمعاهدات التي يتطلب تطبيقها وجود هذه العلاقات . وعلى سبيل المثال ، فإن أشار أى معاهدة بشأن الحصانات الممنوحة للقناصل تعلق طالما ظلت العلاقات مقطوعة . وحيث أن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية توجد بين الدول وحدها فإن القاعدة العامة الواردة في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا هي وحدها التي تنطبق ، فيما يخص المعاهدات التي تناولتها هذه المواد ، على المعاهدات الموقعة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . ولهذا فقد اقتصر مشروع المادة ٦٣ على هذه الحالة المحددة .

(٢) ولا حظت لجنة القانون الدولي ان العلاقات بين المنظمات الدولية والدول قد تطورت ، مثلها مثل المنظمات الدولية نفسها ، بدرجة كبيرة في عالم اليوم ، وتمثل هذا التطور على وجه الخصوص في العلاقات بين المنظمات والدول الاعضاء فيها وان لم يقتصر على هذه العلاقات . كما انشئت البعثات الدائمة لدى اهم المنظمات الدولية - وهي وفود يقرب مركزها في كثير من الوجوه من مركز الممثلين في العلاقات الدبلوماسية ، كما توضح ذلك اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول فسي علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، والتي اعدتها اللجنة في شكل مشروع مواد . ومما لا شك فيه ان قطع هذه العلاقات بين دولة ومنظمة دولية لا يؤثر في الالتزامات التي تتحملها الدول والمنظمة . وأبسط مثل لذلك هو ان استدعاء الوفد الدائم لدولة ما لدى منظمة دولية ، او عدم اشتراك ممثلي دولة ما في اجهزة المنظمة على النحو الذي يلزمهم به ميثاقها لا يؤثر على جوهر الالتزامات التي قررها ذلك الميثاق .

(تابع الحاشية رقم ٢٠٤)

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يمس قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين اطراف في معاهدة العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة فيما بينها ، إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أمرا لاغنى عنه لتطبيق المعاهدة .

(٣) وقد ناقشت اللجنة هذه الحالة ، ولكنها رأت انها تتعلق في المقام الاول بالنظام القانوني للمعاهدات التي تنظمها قواعد اتفاقية فيينا ، لان المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية هي معاهدات بين الدول . ومع ذلك فان من الممكن في بعض الحالات المحددة أن تنشئ المعاهدات المبرمة بين منظمة ودولة فير عضو ، او حتى بين منظمة ودولة من الدول الاعضاء فيها ، التزامات بين الاطراف يتطلب ادائها ايجاد علاقات عضوية محددة مثل تعيين الممثلين المحليين ، وايضاً الوفود ولجان الخبراء التي قد تكون لها صفة الدوام . فاذا قطعت هذه العلاقات العضوية تعين تطبيق مبدأ مماثل لذلك المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٣ بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي (الاحكام الآمرة) (٢٠٥)

اذ ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي تصبح أى معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة باطلة وينتهي العمل بها .

التعليق

- (١) كانت فكرة القواعد القطعية في القواعد العامة للقانون الدولي والمجسدة في المادة ٥٣ في اتفاقية فيينا ، موضع اعتراف في القانون الدولي العام قبل ان توجد الاتفاقية ، ولكن ذلك الصك حدد هذا المفهوم بدقة وجعل له مضمونا حقيقيا وأصبح بذلك حكما من احكامه الاساسية . ولهذا لم تتردد اللجنة في اعتماد مشروع المادة ٥٣ الذي يوسع نطاق المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا ليشمل المعاهدات التي تكون منظمة دولية او اكثر طرفا فيها .
- (٢) وفي تلك المناسبة (٢٠٦) ذكرت اللجنة ان ما يجعل اى حكم من الاحكام الآمرة قاعدة

(٢٠٥) النص المقابل من اتفاقية فيينا هو :

المادة ٦٤

ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي العام (الاحكام الآمرة)

- اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة في القانون الدولي العام تصبح اى معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة باطلة وينتهي العمل بها .
- (٢٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/34/10 و Corr.1) ، ص ٤٠٠ ، الفصل الرابع ، الفرع باء - ٢ ، التعليق على المادة ٥٣ .

قطعية ، هو ان تكون هذه القاعدة " مقبولة ومعترفا بها من المجتمع الدولي للدول ككل " على اعتبار ان لها ذلك الأثر ، كما ذكرت ان تعبير " المجتمع الدولي للدول ككل " يشمل المنظمات الدولية ولكنها لم تر من الضروري ذكرها صراحة .

(٣) وتنطبق هذه الملاحظات بالقدر نفسه على المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا ، وعلى مشروع المادة ٦٤ المطابقة لها . فلا يمكن ان يعني ظهور قاعدة قطعية فيما يتعلق بالمعاهدات سوى اعتراف المجتمع الدولي للدول ككل بأن القاعدة المعينة لها تلك الصفة . اما آثار ظهور هذه القاعدة على وجه التحديد فهي موضوع مشروع المادة ٧١ الذي سوف ينظر فيه فيما بعد .

الفرع ٤ - الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بابطال
معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها
أو تعليق تنفيذها (٣٠٧)

١ - على الطرف الذي يحتج ، بموجب أحكام هذه المواد ، اما بوجود عيب في موافقته على الالتزام بمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة معاهدة أو لانهايتها أو الانسحاب منها أو تعليق تنفيذها ، ان يخطر الأطراف الأخرى بادعائه . ويبين الاخطار التدبير الذي يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك .

(٢٠٧) الحكم المقابل في معاهدة فيينا :

المادة ٦٥

الاجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بابطال
معاهدة أو انهاءها أو الانسحاب منها
أو تعليق تنفيذها

- ١ - على الطرف الذي يحتج ، بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، اما بوجود عيب في موافقته على الالتزام بمعاهدة ، او بسبب للطعن في صحة معاهدة او لانهايتها او الانسحاب منها او تعليق تنفيذها ، ان يخطر الأطراف الأخرى بادعائه . ويبين الاخطار التدبير الذي يقترح اتخاذه فيما يتعلق بالمعاهدة والأسباب الداعية الى ذلك .
- ٢ - اذا لم يبد أي طرف أي اعتراض بعد انقضاء فترة لا تقل ، الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار ، جاز للطرف الذي قدم الاخطار ان ينفذ التدبير الذي اقترحه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ .
- ٣ - بيد انه اذا أثار أي من الأطراف الأخرى اعتراضا ، التمسست الاطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة .
- ٤ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها ، بموجب اي من الاحكام السارية التي تلزم الاطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات .
- ٥ - مع عدم الاخلال بالمادة ٤٥ ، فان كون دولة ما لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ ، لا يمنعها من اصدار ذلك الاخطار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يدعي انتهاكها .

- ٢ - اذا لم يبدى أى طرف أى اعتراض بعد انقضاء فترة لا تقل، الا في الحالات المستعجلة بشكل خاص، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار، جاز للطرف الذى قدم الاخطار أن ينفذ التدبير الذى اقترحه على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ .
- ٣ - بيد انه اذا أبدى اى طرف آخر اعتراضا، التمس الأطراف حلا باتباع الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٤ - يخضع الاخطار او الاعتراض المقدم من منظمة دولية للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .
- ٥ - ليس في الفقرات السابقة ما يمس حقوق الأطراف أو التزاماتها ، بموجب أى من الأحكام السارية التي تلزم الأطراف فيما يتعلق بتسوية المنازعات .
- ٦ - مع عدم الاخلال بالمادة ٤٥ ، فان كون دولة أو منظمة دولية لم تصدر في السابق الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ ، لا يمنعها من اصدار ذلك الاخطار ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة أو يدعي انتهاكها .

التعليق

(١) كان كل من لجنة القانون الدولي ومؤتمر فيينا مدركا تمام الادراك لكون الفروع الثلاثة الأولى من الباب الخامس من معاهدة فيينا (مثل المواد المقابلة في المشروع) قد تؤدي بتوفيرها سردا منهجيا وكاملا لجميع الحالات الممكنة التي يتوقف فيها انطباق معاهدة ما ، الى نشوء منازعات كثيرة وتضعف على المدى الطويل ، كثيرا من قاعدة " المعاهدة شريعة المتعاهدين " . بيد انه لن يكون هناك مجال لا همال كلي للقاعدة التي تمكن الدول من اصدار حكمها الخاص على الحالات القانونية التي تهتمها . وقد وضعت اللجنة في مشروع موادها ، فيما يشكل الآن المادة ٦٥ من المعاهدة بعض الضمانات التي تتعلق بالاجراء الذى ينبغي ان تتبعه الدول عند اتخاذ اجراءات انفرادية . اما مؤتمر فيينا فقد قرأ أن يكمل هذه الضمانات بالنص على الرجوع الى محكم أو محكمة العدل الدولية او لجنة توفيق ، في حالة المنازعات المستديمة .

(٢) ولما كان النظام الموضوع في المادة ٦٥ قد اعتمد دون معارضة في مؤتمر فيينا فان لجنة القانون الدولي ترى انه يمكن بسهولة ، مع ادخال بعض التفسيرات الطفيفة في الصياغة ، تطبيق النظام ذاته في مشروع المواد هذا . والفرغ من الآلية المنشأة بموجب المادة ٦٥ هو ضمان مجابهة عادلة بين الدول المتنازعة ، على اساس الاخطار والايضاح ، وتجميد الوضع ، وامكانية اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات المحددة في المادة ٣٣ من الميثاق . وتتوضح اهمية العناصر المختلفة للآلية بالتفاصيل الاجرائية الواردة في المادة ٦٧ .

(٣) ان على الطرف الذي يرغب في الاحتجاج بأحد أحكام الفروع الثلاثة الاولى من الباب الخامس من اتفاقية جنيف بغية التحرر من التزاماته ، أن يقدم مطلبه أولا كتابة ، مع تقديم الاسباب الداعية الى ذلك . وفيما عدا الحالات المستعجلة بشكل خاص ، تبدأ عند ذلك فترة ثلاثة أشهر لايجوز فيها لذلك الطرف تنفيذ مطلبه ويحق فيها لأطراف المعاهدة الذين تم اخطارهما بالمطلب اثاره اعتراضهما ، فان لم تفعل ذلك ، جاز للطرف مقدم الاخطار أن يضع اجراءه المقترح في صورة اجراء يتألف من صك ينقله الى الأطراف الاخرى . فاذا أثير أى اعتراض كان معنى ذلك وجود نزاع وتعمين على أطراف النزاع تطبيق الأحكام المعمول بها فيما بينها لتسوية المنازعات (الفقرة ٤ ، المادة ٦٥) ، أو اللجوء الى الوسائل المنصوص عنها في المادة ٣٣ من الميثاق .

(٤) ويمكن تطبيق هذا النظام دون صعوبة على المنظمات الدولية عن طريق ذكر المنظمات مع الدول في المكان الذي تتحدث فيه المادة ٦٥ عن الدول (الفقرة ٥ ، المادة ٦٥) . وقد نظرت اللجنة في الامكانية المتمثلة في ان التجديد لمدة ثلاثة أشهر قد يكون وقتا قصيرا جدا لتمكين منظمة من البت فيما اذا كانت ستثير اعتراضا على مطلب لطرف آخر ، وهي مسألة ذات أهمية خاصة في ضوء كون بعض اجهزة المنظمات لا تجتمع بصورة متكررة غير انه بالرغم من ان اتفاقية فيينا لا تنص على ذلك فانه يمكن دائما سحب الاعتراض ولذلك يمكن الابقاء على الحد الزمني البالغ ثلاثة أشهر بالنسبة الى المنظمات مع العلم بأنه يمكن للمنظمة ان تقرر فيما بعد سحب اعتراضها .

(٥) ومن الناحية الاخرى فان الاحتجاج بسبب الانسحاب من التزامات اتفاقية ، بل وحسب الاعتراض على مطلب طرف آخر ، عملان يتسمان بقدر كاف من الاهمية حمل اللجنة على ان تعتبر ان من الضروري ، كما في حالة مشروع مواد اخرى (الفقرة ٣ من المادة ٣٥ ، والفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، والفقرة ٧ من المادة ٣٧ ، والفقرة ٢ من المادة ٣٩ ، والفقرة ٣ من المادة ٤٥) ان تذكر بالتحديد انه عندما يصدر هذان العملان عن منظمة دولية فانهما يخضعان للقواعد ذات الصلة في المنظمة ، وهذا الحكم يشكل فقرة جديدة رقمها ٤ . وقد أعيد ترقيم فقرتي مشروع المواد المقابلتين للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٦٥ في اتفاقية فيينا لتصبحا الفقرتين ٥ و ٦ مع الابقاء على النص دون تغيير .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق (٢٠٨)

١ - اذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، الى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء دولة اعتراضها ازا دولة اخرى ، اتبعت الاجراءات التالية :

(٢٠٨) الحكم المقابل في اتفاقية فيينا :

(يتبع)

(أ) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن يعرض النزاع ، بطلب كتابي ، على محكمة العدل الدولية للبت فيه ، إلا إذا اتفقت الأطراف بالتراضي على إحالة النزاع إلى التحكيم ؛

(ب) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مواد أخرى في الباب الخامس من هذه المواد أن يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد ، بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - إذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، إلى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء منظمة دولية اعتراضا ازا منظمة أخرى ، جاز لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى مادة من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، في حالة عدم وجود أى اجراء آخر متفق عليه ، أن يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - إذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ ، إلى حل خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ ابداء دولة اعترضها ازا منظمة دولية او ابداء منظمة دولية اعترضها ازا احدى الدول جاز لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أى مادة من المواد في الباب الخامس من هذه المواد ، أن يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه المواد بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

التعليق

(١) لم تقم لجنة القانون الدولي بصياغة المادة ٦٦ والمرفق من اتفاقية فيينا بل قام بذلك مؤتمر

(تابع حاشية رقم ٢٠٨)

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

١ - إذا لم يتم التوصل ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦٥ إلى حل خلال فترة ١٢ شهرا من التاريخ الذى ابدى فيه الاعتراض ، اتبعت الاجراءات التالية :

(أ) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن يعرض النزاع بطلب كتابي ، على محكمة العدل الدولية للبت فيه إلا إذا اتفقت الأطراف بالتراضي ، على إحالة النزاع إلى التحكيم ؛

(ب) لأى طرف من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أية مواد أخرى في الباب الخامس من هذه الاتفاقية ، أن يحرك الاجراء المحدد في مرفق هذه الاتفاقية بتقديم طلب بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

فيينا نفسه . وقد رأيت حكومات كثيرة ان احكام المادة ٦٥ أخفقت في توفير ضمانات كافية لتطبيق الباب الخامس من اتفاقية فيينا وأعربت عن خشيتها من ان يشجع ايراد بيان مفصل بجميع القواعد التي من شأنها ان تؤدي الى عدم تطبيق المعاهدة ، الاجراءات الانفرادية وبذلك يكون تهديدا للقوة الالزامية للمعاهدات ، ولم تشارك حكومات أخرى في هذه المخاوف واعتبرت ان المادة ٦٥ قد قدمت بالفعل ضمانات معينة ولم تتم تسوية الحجج المتعارضة الا بحل توفيقي يتألف جزء منه من المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا (٢٠٩) .

(٢) ويفسر هذا التذكير المختصر مهزتين في المادة ٦٦ . الأولى هي أن هذه المادة المكرسة لتسوية المنازعات ، كما يبين عنوانها ، لم تدرج ضمن الاحكام الختامية بل في متن المعاهدة ، والثانية هي ان هذه المادة لا تدعي شمول جميع المنازعات المتصلة بتفسير وتطبيق المعاهدة بل المنازعات المتعلقة بالباب الخامس فحسب . ويلاحظ ايضا ، فيما يتعلق بالمنازعات الاخيرة ، ان المادة ٦٦ تتميز بين المادة ٥٣ و ٦٤ من جهة وأى من المواد المتبقية في الباب الخامس من جهة أخرى ، فالمنازعات في الحالة الأولى يمكن ان تقدم الى محكمة العدل الدولية بطلب خطي ، بينما يجزى الباقي اجراء التوفيق . ويبرر هذا الفرق مجرد كون فكرة القواعد القطعية بدت لبعض الدول مسألة تتطلب ضمانات اجرائية فعالة جدا ، وذلك بسبب الطابع الجذري لنتائجها والندرة النسبية للسوابق الحاسمة تماما ، والتطورات التي يبدو ان المادة ٦٤ تنذر بها .

(٣) وقد أثارت هذه الاعتبارات مسألة تتعلق بالمبدأ بالنسبة الى اللجنة . فموضوع المساواة قيد البحث ذاته يمكن ان يعتبر عقبة في وجه اقرار احكام مناظرة في مشروع المواد ، لان المساواة المتعلقة بتسوية المنازعات تصاغ عموما في مؤتمرات دبلوماسية . وهناك وجهة نظر أخرى هي ان مؤتمر فيينا ، بادخاله المادة ٦٦ في متن المعاهدة ، بعد المادة ٦٥ فورا ، قد اتخذ موقفا مفاده ان المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية مترابطة فيما يتعلق بالباب الخامس ، وبمما ان اللجنة قد حاولت جهدا دائما عدم الابتعاد عن اتفاقية فيينا ، فانه ينبغي عليها صياغة مشروع للمادة ٦٦ وكذلك صياغة مرفق .

(٤) وقد كان البديل الثاني هو البديل الذي اختارته اللجنة في نهاية الامر وهو يستدعي حل عدد من الصعوبات . ان تكييف قواعد المادة ٦٦ لتتلاءم مع حالة المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية اطرافا فيها يمكن الحكومات المعنية في مختلف الاحوال من اتخاذ الخطوات الضرورية وهي على معرفة كاملة بالظروف المحيطة بذلك . ولم ترغب اللجنة في التهرب من مهمة نقل المادة ٦٦ الى مشروع المواد مهما كان الحكم على النتائج .

(٢٠٩) أقرت المادة أخيرا في الجلسة العامة ٣٤ للمؤتمر بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٠ مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت . الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الثانية ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الجامعة ، س ١٩٣ ، الفقرة ٧٢ .

(٥) ومع ان الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) فقط من المادة ٦٦ من المعاهدة تشير ان الس وجود نزاع ، فان كامل تركيب المادة يعتمد على فكرة وجود نزاع ، وهذه بالفعل مسألة تتصـف بمـنـ التـعـقـيد في اتفاقية فيينا خصوصا على ضوء مرفق الاتفاقية الذي ستجرى مناقشته فيما بعد .

(٦) اما اجراءات التسوية الموضوعية في المادة ٦٦ فتشكل جزءا من الآلية المنصوص عنها في المادة ٦٥ . فعندما يعتزم طرف الاستفادة من احدى المواد في الباب الخامس بنية انهـا تطبيق معاهدة ، فانه يقدم اخطارا بهذا المعنى ، ويجوز ابداء اعتراض خلال ثلاثة أشهر ، وهذا يشكل نزاعا ، فاذا لم يتم حل النزاع خلال ١٢ شهرا فانه يخضع للاجراءات المحددة في المادة ٦٦ . ويمكن ان يتقدم بالادعاء نفسه اكثر من طرف واحد بناء على نفس الاساس القانوني ، وبالمثل ، يجوز ابداء اعتراض مماثل من قبل اكثر من طرف واحد وقد يكون هناك من وجههـة نظر الاجراءات المتبعة ، عدد من المنازعات او نزاع واحد لعدد من الدول فيه قضية مشتركة . بيد انه لم يبد ضروريا ان يقوم مرفق اتفاقية فيينا في هذا الصدد بأكثر من تبيان هذه الامكانيات في صياغته ، وان يتناول بشكل واسع المسائل الاخرى المتعلقة بالاسلوب الاجرائي المحدد . وقد قررت اللجنة ، رهنا بايراد اشارات قليلة الى هذه المسألة في صدد مرفق هذه المواد (أدناه) وبعد دراسة الامور دراسة مطولة ، ان مشروع المواد يجب الا يتناول الموضوع بتفصيل اكبر مما تناولته اتفاقية فيينا .

(٧) ومن وجهة اخرى سرعان ما أدركت اللجنة انه ينبغي عليها ، بنية حل المشاكل التي تتطلب احكاما متنوعة وايضاها لصياغة مشروع المادة ٦٦ ، ان تميز بين ثلاث حالات ممكنة ، حسب طبيعـة أطراف النزاع وبالتحديد حسب ما اذا كان الاطراف دولا فقط أو منظمات فقط أو دولة واحدة أو اكثر ومنظمة واحدة أو اكثر . والسبب الرئيسي ، وان لم يكن السبب الوحيد ، لهذا التصنيف الثلاثي للمنازعات هو ان الدول وحدها هي التي تستطيع ان تكون اطرافا في القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ، فاذا ظهرت منظمة دولية في النزاع لا بد وان يكون هناك خروج كبير على احكام معاهدة فيينا فيما يتعلق بالمادتين ٥٣ و ٦٤ اللتين تتناولان قواعد القانون الملزم .

(٨) والحالة الأولى من الحالات المذكورة اعلاه لا تثير اية مشكلة ، ففي نزاع تشترك فيه دول فقط ليس هناك ما يمنع تطبيق احكام التسوية في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا . والمادة ٣ (ج) من الاتفاقية تدعو الى ذلك بالنس على " تطبيق الاتفاقية على علاقات الدول فيما بينها بموجب الاتفاقات الدولية التي يكون اشخاص القانون الدولي الاخرون اطرافا فيها ايضا " وبالفعل ليس هناك من سبب لعدم العمل بذلك .

(٩) اما في الحالة الثانية ، حيث يكون جميع اطراف النزاع منظمات دولية ، فتثار مسألة كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بوجود أو تفسير أو تطبيق حكم القانون الملزم . وبدا للجنة ان اتفاقية فيينا ، مع انها تذكر كلا من التحكيم والرجوع الى محكمة العدل الدولية في حدود المنازعات بين الدول ، قصدت في الواقع اعطاء اعلى محكمة عالمية المسؤولية الرئيسية عن البت في

مسائل خطورتها مثل خطورة وجود او تفسير او تطبيق قاعدة قطعية . وفي حالة عدم وجود امكانية لاعطاء المنظمات الدولية الحق في التقدم من طرف واحد الى المحكمة يمكن محاولة اتباع اجراء استصدار الفتاوى ، وانا كان لواحدة من المنظمات الاطراف في النزاع الحق بموجب المادة ٩٦ من الميثاق في طلب فتوى ، امكنا القيام بذلك والا فان الحصول على الفتوى لا يتم الا بصورة غير مباشرة . وينبغي للجهاز المختص بطلب مثل هذه الفتوى في اية منظمة دولية ان يناقش المسألة وان يوافق على تقديم الطلب .

(١٠) وهكذا فان اجراء الفتوى بيد و على اية حال ناقصا ومشكوكا فيه . وكان المقرر الخاص قد وضع نصا لمثل هذا الاحتمال في مشروع المادة ٦٦ ، الا ان اللجنة رأيت ان ذكره في نص مشروع المادة لا يتعدى ايضاح امكانية موجودة فعلا ، وبصورة مستقلة عن رغبات الاطراف في النزاع ، دون ان تصلح بأى شكل نواقس او غوامض الاجراء . لذلك قررت اللجنة بعد النظر في جميع جوانب هذه المشكلة مطولا ، ان تحذف الاشارة الى امكانية طلب الفتوى . كما انها طرحت جانبا فكرة الاشارة الى امكانية طلب فتوى ، وفي الوقت نفسه اضعاف قوة الزامية على هـ الفتوى (٢١٠) ان بدا احتمال تحريك اجراء الفتوى مشحونا بالنقاط الغامضة التي من شأنها ألا تسمح باضعاف طابع الزامي على الفتوى التي يتم الحصول عليها عن هذا الطريق .

(١١) وعليه فانه دون استبعاد امكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، انا قررت ذلك الهيئة المختصة في منظمة دولية والمأذون لها بطلب هذه الفتوى ، فقد قررت اللجنة ان تطبق الترتيبات الموضوعية بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المواد الاخرى في الباب الخامس وهي اللجوء الالزامي الى اجراء التوفيق . على المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير المواد من ٥٣ أو ٥٤ . فهي ان لم تفعل ذلك ، ظلت المنازعات التي رغب واضعو اتفاقية فيينا تطبيق الحل الاكثر الزاما عليها ، اي المنازعات التي تنطوي على قاعدة قطعية ، تلك التي تكون وضعها لها اقل الاحكام تفصيلا . وقد تيسرت بذلك صياغة الفقرة ٢ من المادة ٦٦ لانها تنص على اللجوء الالزامي الى التوفيق في حالة نزاع يتعلق بأية مادة في الباب الخامس .

(٢١٠) بالاضافة الى الحالات الخاصة التي استنبط فيها اجراء خاص للحصول على فتوى بوصفها ضمانا محددة للقرارات التي تتخذها المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمال الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة ، فقد وضعت بعض المعاهدات نصوصا تتعلق بالفتاوى ذات الأثر الالزامي - مثلا اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، المؤرخة في ٣ شباط / فبراير ١٩٤٧ (الباب ٣٠) (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، س ٣١) والاتفاق بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ، المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٤٧ (الباب ٢١) (المرجع نفسه ، المجلد ١١ ، س ٣١) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ (الباب ٣٢) (المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، ص ٢٨٣) .

(١٢) والفئة الثالثة من المنازعات هي تلك التي تنشأ بين دولة ومنظمة دولية . وهي تشكل موضوع الفقرة ٣ من المادة ٦٦ . وبينما يجب ان يضم النزاع دولة واحدة ومنظمة واحدة على الأقل فقد تكون الحالة اكثر تعقيدا من الناحية الاجرائية ، ويكون النزاع بين دول ومنظمات : بين بعض الدول والمنظمات معينة وغيرها من الدول والمنظمات اخرى او بين دولة ودول اخرى ومنظمة واحدة وهلم جرا . وينبغي ان تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الاطراف ، امكانية ان تتخذ الاطراف الاخرى في المعاهدة الموقف نفسه الذي يتخذه احد اطراف النزاع وان تقرّر الدخول في قضية مشتركة مع ذلك الطرف . وهذا الاحتمال ، غير المذكور صراحة في المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ، يظهر بوضوح في مرفق الاتفاقية . وقد بدا للجنة انه يكفي ذكر الحالة الاساسية في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ ، اما الحالات الاكثر تعقيدا فسيتم تناولها فيما بعد في مشروع المرفق .

(١٣) ومهما نشأ من تعقيدات من دخول طرفين او اكثر من اطراف المعاهدة في قضية مشتركة ، يبقى صحيحا انه ، كما اتضح في صدر المنازعات بين المنظمات الدولية (الفقرة (٩) أعلاه) انه لا يمكن لهذه المنظمات ان تكون اطرافا في قضايا ترفع الى محكمة العدل الدولية . وبما انه يجب انس على علاجات تتفق مع الحلول البديلة المتاحة لجميع الاطراف المحتملين في نزاع ما ، فان مسن الضروري في الحالة التي تتناولها الفقرة ٣ من المادة ٦٦ ، استبعاد رفع نزاع يتعلق بتطبيق او تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ ، الى محكمة العدل الدولية ، وتحريك الاجراءات الرجوع الالزامي الى التوفيق على اساس عام ، كما في حال المنازعات بين المنظمات الدولية .

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة او انهاءها او الانسحاب او تعليق تنفيذها (٢١١)

- ١ - يجب ان يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية .
- ٢ - ينفذ اي اجراء اعلان بطلان معاهدة او انهاءها او الانسحاب منها او تعليق تنفيذها عملاً بأحكام المعاهدة او احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٥ عن طريق صك يبلغ الى الاطراف الاخرى . و اذا كان الصك الصادر عن دولة لا يحمل توقيع رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية جازان يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض . و اذا كان الصك صادراً عن منظمة دولية وكان على ممثل المنظمة الناقل له ان يبرز تفويضا مناسباً .

التعليق

- (١) ذكر في التعليق على مشروع المادة ٦٥ ، كيف تكمل المادة ٦٧ المادة ٦٥ من اتفاقية فيينا . فيجب ان ان تمتد هذه المادة الى المعاهدات التي تخضع لمشروع المواد الحالي ويقتصر التعديل الذي تحتاج اليه فقط على التفويض الذي يتعين على ممثل المنظمة المعنية ان يبرزه .
- (٢) ان معنى المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا في حاجة الى ايضاح . ففيما يتعلق بالاجراءات التي تجعل الدولة ملزمة بمعاهدة ما ، تنص المادة ٧ من اتفاقية فيينا ، أولاً على ان بعض الوكلاء يمثلون الدول بحكم وظائفهم ، بحيث انهم يعفون من تقديم وثائق تفويض (المادة ٧ ، فقرة ٢) ؛ وثمة وكلاء آخرون لا يستطيعون الزام الدولة الا اذا قدموا تفويضا مناسباً او اذا " اتضح من ممارسة الدولة المعنية او من ظروف اخرى ان هذه الدول كانت تقصد اعتبار هذا الشخص ممثلاً للدولة لهذه الاغراض والاستغناء عن اعطائه تفويضا " فاذا قورنت هذه القواعد بالقواعد التي تضمنها المادة ٦٧ من اتفاقية فيينا فيما يتعلق بالاجراء الذي تتنصل به الدولة من التزاماتها ، يظهر

(٢١١) فيما يلي النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٦٧

صكوك اعلان بطلان معاهدة او انهاءها او الانسحاب منها او تعليق تنفيذها

- ١ - يجب ان يقدم الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٥ بصورة خطية .
- ٢ - ينفذ اي اجراء اعلان بطلان معاهدة او انهاءها او الانسحاب منها او تعليق تنفيذها عملاً بأحكام المعاهدة او احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٥ عن طريق صك يبلغ الى الاطراف الاخرى . و اذا لم يكن الصك موقفاً عليه من رئيس الدولة او رئيس الحكومة او من وزير الخارجية جازان يطلب الى ممثل الدولة الناقل للصك ابراز وثيقة تفويض .

ان الاتفاقية اكثر صرامة في هذه الحالة الاخيرة ؛ فما لم يكن الصك موقعا عليه من رئيس الدولة او رئيس الحكومة او وزير الخارجية " يجوز ان يطلب من ممثل الدولة . . . ابراز وثيقة تفويض " فهذا التضييق الشديد وخاصة استبعاد امكانية الاعفاء من ابراز وثيقة التفويض بحكم الممارسة او بناء على افتراض قائم على الظروف ، من السهل فهمه اذا راعينا ان احدى الضمانات التي تقدمها الاجراءات التي تفرضها المادتان ٦٥ و ٦٧ هي استخدام وثيقة تمتاز بدرجة كبيرة من الرسمية الشكلية . فكان الهدف هو تفادي كل لبس في الاجراءات التي ترمي الى نقض او توقيف اية اتفاقية ولتحديد فترة زمنية محددة لمثل هذه الاجراءات ؛ فلا يجوز ان تؤخذ في الاعتبار اية ممارسة او اية ظروف لان كل هذه عوامل لا تستوفي شكلها الثابت الا بمرور الوقت .

(٣) ومن الضروري لمشروع المادة ٦٧ ان يوسع نطاق المادة ٦٧ بالنسبة الى حالة المنظمات الدولية . ففيما يتعلق برضاها يجب عمل تفرقة مماثلة للتفرقة الخاصة بالدول بين اجراءات عقد معاهدة واجراءات نقض المعاهدة او توقيفها . ففيما يتعلق بعقد المعاهدة ينص مشروع المادة ٧ (الفقرتان ٣ و ٤) على حالتين فقط وهما : ابراز تفويض مناسب والاذن الضمني المترتب على الممارسة او الظروف . واذ كان يجب ان تكون القواعد التي تسرى في حالة نقض المعاهدة اكثر صرامة من القواعد التي تنطبق على عقدها ، فلا يوجد الا حل واحد وهو ابراز تفويض مناسب دون النص على الاذن الضمني المترتب على الممارسة او الظروف ولذا اضيفت عبارة لهذا الغرض في نهاية الفقرة ٢ .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها
في المادتين ٦٥ و ٦٧ (٢١٢)

يجوز الغاء الاخطار او الصك والصكوك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه .

(٢١٢) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها
في المادتين ٦٥ و ٦٧

يجوز الغاء الاخطار او الصك المنصوص عليه في المادة ٦٥ أو المادة ٦٧ في أي وقت قبل بدء نفاذه .

التعليق

(١) القصد من المادة ٦٨ من اتفاقية فيينا هو المساعدة على حماية المعاهدات وهذه المادة لم تشر الى صعوبة سواء في اللجنة او في مؤتمر فيينا . والأثر الاساسي للصكوك القابلة للنقض عملاً بهذا الحكم هو عدم تطبيق الاتفاقية بدرجات مختلفة . وطالما لم يبدأ نفاذ هذه الصكوك يمكن نقضها . وما من سبب يحول دون تطبيق مثل هذا الحكم الطبيعي على المعاهدات التي يسرى عليها مشروع المواد الحالي ؛ ولا يحوى مشروع المادة ٦٨ أى نص مخالف للنس المقابل في اتفاقية فيينا .

(٢) ولا توضح اتفاقية فيينا ما هو الشكل الذي يجب ان يتخذه " الغاء الاخطارات والصكوك المنصوص عليها في المادة ٦٧ (أو حتى " الاعتراض ") . والمسألة لا أهمية لها في حالة " الاخطار " الذي لا يمكن عمله الا كتابة ولكن لها أهمية في حالة " الصك " ومع الاعتراف بأنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي لارساء مبدأ " الفعل المضاد " ترى اللجنة انه حفاظاً على العلاقات المترتبة على المعاهدات يكون من المنطق أن يتخذ " الغاء الصك " نفس الشكل الذي يتخذه الصك نفسه ، خاصة فيما يتعلق بوثيقة التفويض والتفويض المناسب المنصوص عليهما في المادة ٦٧ .

الفرع هـ - نتائج بطلان معاهدة او انهاءها او تعليق تنفيذها

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة (٢١٣)

١ - اية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه المواد تعتبر لاغية وليس لاحكام معاهدة لاغية قوة قانونية .

(٢١٣) النس المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٦٩

نتائج بطلان المعاهدة

١ - اية معاهدة يثبت بطلانها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر لاغية . وليس لاحكام اية معاهدة لاغية قوة قانونية .

٢ - ومع ذلك اذا تم القيام بأعمال استناداً الى تلك المعاهدة :

(يتبع)

- ٢ - ومع ذلك اذا تم الاضطلاع بأعمال استنادا الى تلك المعاهدة :
- (أ) جاز لكل طرف أن يطالب أى طرف آخر بأن يقيم قدر المستطاع فـي علاقاتهما المتبادلة ، الوضع الذى كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال .
- (ب) لا تصبح الاعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان امعلا غير مشروعة بسبب بطلان المعاهدة وحده .
- ٣ - في الحالات التي تقع تحت طائلة المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ لا تنطبق الفقرة ٢ على الطرف الذى ينسب اليه عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد أو الاكراه .
- ٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة او منظمة دولية معينة على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف تنطبق القواعد السالفة على العلاقات بين تلك الدولة او تلك المنظمة وبين اطراف المعاهدة .

التعليق

- (١) لم تواجه المادة ٦٩ من اتفاقية فيينا اى معارضة ، سواء في اللجنة او فى مؤتمر فيينا ، لان الهدف منها هو عرض اثار بطلان المعاهدة عرضا منطقيا . ومن الضروري مد اثارها الى المعاهدات المقصودة بهذه المواد ولا يتطلب ذلك الا اضافة اشارة الى المنظمات الدولية بجوار الاشارة الى الدول (الفقرة ٤) .
- (٢) ويمكن مجرد الاشارة الى ان الفقرة ٣ من المادة ٦٩ ، مثلها في ذلك مثل مشروع المادة ٦٩ ، تقرانه بالرغم من التحفظ العام الوارد في المادة (وفي مشروع المادة) ٧٣ بشأن المسائل التي ترتب مسؤولية دولية فان اعمال الاحتيال او الفساد او الاكراه تعتبر امعلا غير مشروعة في حد ذاتها ، فهي اذن ليست او ليست وحدها ، عناصر تبطل الموافقة ؛ وهذا هو السبب في ان اتفاقية فيينا ، ومن بعدها مشروع المواد ، اقامت قواعد لهذه الحالات تستخدم في

(تابع الحاشية رقم ٢١٣)

- (أ) جاز لكل طرف ان يطالب أى طرف آخر بأن يقيم قدر المستطاع ، فـي علاقاتهما المتبادلة الوضع الذى كان سيسود بينهما لو لم يتم القيام بهذه الأعمال .
- (ب) لا تصبح الاعمال التي تم القيام بها بحسن نية قبل الاحتجاج بالبطلان امعلا غير مشروعة بسبب بطلان الاتفاقية وحده .
- ٣ - في الحالات التي تقع تحت طائلة المواد ٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لا تنطبق الفقرة ٢ على الطرف الذى ينسب اليه عمل من أعمال الاحتيال أو الفساد أو الاكراه .
- ٤ - في حالة بطلان موافقة دولة معينة على الالتزام بمعاهدة متعددة الاطراف تنطبق القواعد السالفة على العلاقات بين تلك الدولة واطراف المعاهدة .

حد ذاتها كجزءاً للعمل غير المشروع، خاصة فيما يتعلق إمكانية الفصل بين مواد المعاهدة (المادة ٤٤ ومشروع المادة ٤٤، الفقرتان ٤ و ٥) .

المادة ٧٠

نتائج إنهاء معاهدة (٢١٤)

١ - مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان إنهاء معاهدة بموجب احكامها أو وفقاً لهذه المواد :

(أ) يمتنع الاطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يمس اى حق أو التزام أو وضع قانوني للاطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انهاءها .

٢ - اذا فسخت دولة أو منظمة دولية معاهدة متعددة الاطراف أو انسحبت منها تنطبق الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة أو تلك المنظمة وبين كل واحد من الاطراف الاخرين في المعاهدة ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الفسخ أو الانسحاب .

التعليق

تبين المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا المنطقية لانها المعاهدة وذلك في عبارات لا تترك مجالاً للشك . ولهذا السبب مددت اللجنة آثار القواعد الواردة في المادة ٧٠ على المعاهدات التي تخضع لهذه المواد ، مضافة فقط اشارة الى المنظمة الدولية بجوار الاشارة الى الدولة . ومن الجدير بالملاحظة ان الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة تضع قاعدة بشأن تنازع القوانين عبر الزمن ؛ وقد اصبحت صعوبة صياغة قواعد تسرى على هذا الموضوع في عبارات دقيقة غير متنازع عليها واضحة بصورة خاصة اذا ما قورنت عبارات الفقرة ١ (ب) بعبارات الفقرة ٢ (ب) من المادة التالية .

(٢١٤) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٠

نتائج إنهاء معاهدة

١ - مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على خلاف ذلك، فان إنهاء معاهدة بموجب احكامها أو وفقاً لهذه الاتفاقية :

(يتبع)

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة
قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي (٢١٥)

١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاجية بمقتضى المادة ٥٣، على الاطراف :

(تابع الحاشية رقم ٢١٤)

(أ) يعفى الأطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يمس اى حق او التزام او وضع قانوني للأطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انهاءها .

٢ - اذا فسخت دولة معاهدة متعددة الاطراف او انسحبت منها ، انطبقت الفقرة ١ على العلاقات بين تلك الدولة وكل واحد من الاطراف الاخرين في المعاهدة ابتداءً من تاريخ نفاذ هذا الفسخ او الانسحاب .
(٢١٥) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧١

نتائج بطلان معاهدة تتعارض مع قاعدة
قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي

١ - في حالة المعاهدة التي تكون لاجية بمقتضى المادة ٥٣، على الاطراف:

(أ) ان تزيل بقدر المستطاع نتائج اى عمل تم القيام به استناداً الى اى حكم يتعارض مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي ؛

(ب) وان تجعل علاقاتها المتبادلة متشعبة مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي .

٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاجية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ فان انتهاء المعاهدة :

(أ) يعفى الاطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛

(ب) لا يمس اى حق او التزام او وضع قانوني للاطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهاءها ؛ بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق او الالتزامات او الاوضاع الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها غير متعارض في حد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة في القانون الدولي .

- (أ) ان تزيل قدر المستطاع نتائج اى عمل تم القيام به استنادا الى اى حكم يتعارض مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي
- (ب) وان تجعل علاقاتها المتبادلة متمشية مع هذه القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي .
- ٢ - في حالة المعاهدة التي تصبح لاغية وينتهي العمل بها بمقتضى المادة ٦٤ فان انتهاء المعاهدة :
- (أ) يعني الاطراف من اى التزام بمواصلة تنفيذ المعاهدة ؛
- (ب) لا يمس اى حق او التزام او وضع قانوني للاطراف يكون قد نشأ عن تنفيذ المعاهدة قبل انتهائها ، بشرط عدم جواز الاحتفاظ بتلك الحقوق او الالتزامات او الاوضاع الا بقدر ما يكون الاحتفاظ بها غير متعارض في حد ذاته مع القاعدة القطعية الجديدة من القواعد العامة في القانون الدولي .

التعليق

تمالج ثلاث مواد في اتفاقية فيينا (المواد ٥٣ و ٦٤ و ٧١) القواعد القطعية . وان اعتماد اللجنة لمشروعي المادتين ٥٣ و ٦٤ يستتبع بالضرورة ان يصاغ مشروع المادة ٧١ في نفس العبارات بالضبط الواردة في النص المقابل له من اتفاقية فيينا . وتنصب هذه المادة اساسا على مسائل تنازع القوانين عبر الزمن ؛ ويشير تفسيرها ، ولا سيما تفسير المادة ٢ (ب) ، بعض الصعوبات ، الا ان اللجنة رأت مع ذلك ، انه من غير المناسب ان خال اى تعديل على هذا النص ليس فقط بسبب الحاجة الى احترام نص اتفاقية فيينا بقدر الامكان ولكن لان الموضوع من التعقيد بحيث ان الانحراف عن نص معد بعناية حتى وان كان غير مرضي ، قد يشير الى المشاكل اكثر مما يحل .

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ معاهدة (٢١٦)

- ١ - ما لم تنس المعاهدة او تتفق الاطراف على خلاف ما يلي ، فان تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى احكامها او وفقا لهذه المواد :

(٢١٦) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٢

نتائج تعليق تنفيذ معاهدة

- ١ - ما لم تنس المعاهدة او تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، فان تعليق تنفيذ معاهدة بمقتضى احكامها او وفقا لهذه الاتفاقية :

(يتبع)

- (أ) يعني الاطراف التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛
- (ب) لا يمس بطريقة اخرى العلاقات القانونية بين الاطراف التي أنشأتها المعاهدة .
- ٢ - تمتنع الاطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال من شأنها عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

التعليق

أسوة بجميع الموارد الواردة في الفرع هـ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا ، لم تثر المادة ١٢٢ أى اعتراض لان القواعد التي تضمنها هذه المادة ضرورية جدا . فتطبيق القواعد قد امتد دون تغيير الى المعاهدات التي تخضع لهذه المواد .

(تابع الحاشية رقم ٢١٦)

- (أ) يعني الاطراف التي يعلق تنفيذ المعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتها المتبادلة خلال فترة التعليق ؛
- (ب) لا يمس بطريقة اخرى العلاقات القانونية بين الاطراف التي أنشأتها المعاهدة .
- ٢ - تمتنع الاطراف خلال فترة التعليق عن القيام بأعمال من شأنها عرقلة استئناف تنفيذ المعاهدة .

الباب السادس
أحكام متنوعة

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية ،
ونشوب الأعمال العدائية ، وانها وجود منظمة ، وانها
الدولة لاشتراكها في عضوية منظمة (٢١٧)

- ١ - لا تستبعد أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة معقودة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية لدولة أو عن نشوب أعمال عدائية بين دول أطراف في تلك المعاهدة .
- ٢ - تستبعد أحكام هذه المواد الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن المسؤولية الدولية لمنظمة دولية أو عن انها وجود هذه المنظمة او انها دولة لاشتراكها في عضوية هذه المنظمة .

التعليق

(١) وجدت اللجنة عند اعداد مشروع المواد الذي كان مقدرا أن يصبح اتفاقية فبيننا ان من الضروري ان تدخل تحفظا يتعلق بالموضوعية المدرجين في خططها العامة للتدوين واللذين كان من المقرر ان يكونا موضوع مجموعتين منفصلتين من مشاريع المواد وكانت قد بدأت في دراستهم مؤخرا ، وهما خلافة الدول والمسؤولية الدولية للدول . ولم يفسر هذا الاعتبار الاول بمرونة معقولة فحسب وانما قرن بتبرير آخر لتحفظ يتعلق بالمسؤولية ، وهو ، كما اشير من قبل (الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٩) ، ان بعض المواد المتعلقة بقانون المعاهدات تطرح بالضرورة مسائل المسؤولية . وقد ذهبت اللجنة ابعد من ذلك قليلا في التساؤل عما اذا كان لا ينبغي لها ايضا ادراج تحفظ يتعلق بموضوع هو محل مناقشة حامية في القانون الدولي " التقليدي " ، وهو أشهر الحرب على المعاهدات ؛ فذلك موضوع لم تشمله خططها العامة للتدوين ، ولذلك فمن شأن ايراد

(٢١٧) النص المقابل في اتفاقية فبيننا :

المادة ٧٣

حالات خلافة الدول ، ومسؤولية الدول ونشوب الاعمال العدوانية

تستبعد احكام هذه الاتفاقية الحكم في أية مسألة قد تنشأ بصدد معاهدة عن خلافة الدول أو عن المسؤولية الدولية للدول أو عن نشوب أعمال عدائية بين الدول .

تحفظ بشأنه في مشروع المواد أن يوجه اهتمام الحكومات الى أهمية مسألة وضعتها اللجنة عن عمد جانباً . ورغم أن اللجنة قررت بعد البحث ألا تشير اليها ، فقد أعاد مؤتمر فيينا فتح المسألة وأضاف تحفظاً بشأنها الى التحفظين الواردين في المادة ٧٣ (٢١٨) .

(٢) وتظهر بوضوح هذه الخلاصة الموجزة لخلفية المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا أن المادة لم تكن تقصد الى ايراد قائمة تضم على سبيل الحصر المسائل التي يمكن للمعاهدات المبرمة بين الدول ان تشملها والتي لم تتخذ الاتفاقية بشأنها أى موقف . وفي رأى اللجنة ، يراد بالمادة ٧٣ ان تلفت انتباه القارئ الى بعض المسائل الهامة بوجه خاص دون ان تستبعد بذلك المسائل الاخرى .

(٣) وعلى ضوء هذه النظرة لنطاق المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا ، تتضح من دراسة الحالة فيما يتعلق بالمعاهدات التي تشكل موضوع هذه المواد ضرورة وضع مادة تماثل المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا وتتضمن تحفظات لا تقل في مداها عن تلك الواردة بالمادة ٧٣ . والمشكلة ذات الشقين ، شق المضمون وشق الصياغة ، التي بحثتها اللجنة في هذا الصدد تتمثل فيما اذا كان لا ينبغي توسيع التحفظات المنصوص عليها في مشروع المادة ٧٣ لتأخذ في الاعتبار السمات الخاصة للمنظمات الدولية .

(٤) وتتعلق أيسر المشاكل حلاً بالمسؤولية الدولية ، فليس من شك في ان هناك حالات يمكن فيها قيام مسؤولية المنظمة الدولية كما يظهر من الممارسة ، وخاصة الممارسة التعاهدية . وقد عرضت الفرصة للجنة لبحث هذه المسألة اثناء دراستها للمسؤولية الدولية للدول فقصرت عن عمد مشروع المواد ، اثناء اعداده ، على مسؤولية الدول (٢١٩) . على انه من المنطقي والضروري ان يتضمن مشروع المادة ٧٣ تحفظاً يتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية وآخر يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول .

(٢١٨) فيما يتعلق بموضوع المسؤولية ، انظر ايضاً مشروع المواد ٤٨ الى ٥٢ والتعليقات عليها ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/34/10 و Corr.1) ، الصفحات ٣٩٣ الى ٣٩٦ . وفيما يتعلق بمسألة نشوب الاعمال العدوانية ، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة ، (حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٦٧ و ٢٦٨ ، الوثيقة A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦٩) ؛ الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة لقانون المعاهدات ، الدورة الاولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسلات اللجنة الجامعة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.7) ، الجلسة ٧٦ للجنة الجامعة ، الصفحات ٤٥١ الى ٤٥٣ ، الفقرات ٩ الى ٣٣ .

(٢١٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، صفحة ٥٤ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرة ٣٢ ، والمرجع نفسه ، الصفحات ٨٧ - ٢٩١ ، التعليق على المادة ١٣ أنظر أيضاً التقرير الثالث عن مسؤولية الدول من اعداد السيد روبرتو أغو ، المقرر الخاص ، حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/246 و Add.1-3 ، الفقرات ٢٠٩ - ٢١٣ .

(٥) أما مسألة التحفظ المتعلق بالاعمال العدائية بين الدول فكانت اقل بساطة اذ قد يطرح سؤال عما اذا لا يكون من الممكن ايضا ان تشتبك المنظمات الدولية في اعمال عدوانية ؛ فاذا كان الامر كذلك تعين ان يقتصر مشروع المادة ٧٣ على الاشارة الى "الاعمال العدائية" وينجذب عبارة "الاعمال العدائية بين الدول" ، الاكثر تقييدا . ويرى كثيرون من أعضاء اللجنة أن المنظمات الدولية يمكن ، حسب الممارسة الدولية الحالية ، ان تشتبك في "اعمال عدائية" ؛ أما الآخرون فتساورهم شكوك في هذه المسألة . وقد قررت اللجنة في نهاية الامر الابقاء على عبارة "الاعمال العدائية بين الدول" لسبب لا يتصل بمسألة مبدأ امكان أن تشتبك المنظمات الدولية في "اعمال عدائية" . وتتناول المادة ٧٣ فقط أثر "الاعمال العدائية" على المعاهدات وليس جميع المشاكل التي يطرحها الاشتباك في اعمال عدائية ، بينما تناول القانون الدولي "التقليدي" أثر "الحرب" على المعاهدات ، وهو اثر خضع ، في ممارسة الدول والاحكام القضائية للمحاكم الوطنية ، لتغيرات كبيرة خلال السنوات المائة الماضية . ولم يتخذ مؤتمر فيينا ، عند تقديم هذا التحفظ على المادة ٧٣ ، أى موقف بشأن المشاكل في مجموعها التي تنشأ نتيجة للاشتباك في "اعمال عدائية" ، وانما أورد تحفظا فقط دون أن يتخذ أى موقف بشأن المشاكل التي قد تستمر قائمة حاليا اثناء الصراع المسلح بين الدول نتيجة للقواعد المطبقة في الماضي بشأن اثر الحرب على المعاهدات . ولما كان التحفظ الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا محدود النطاق بهذا الشكل ، فقد كان من المناسب ان تدرج اللجنة في مشروع المادة ٧٣ تحفظا له نفس الغرض المنصوص عليه في اتفاقية فيينا .

(٦) وتنشأ الصعوبات الرئيسية فيما يتصل بتوسيع التحفظ المتعلق بخلافة الدول . وكان من الممكن الاشارة الى "خلافة المنظمات الدولية" ، ان دعت الضرورة ، بتعريف هذا المصطلح الذي يرد احيانا في الدراسات الرفيعة المستوى . ولقد كان من المحدد ان يتبع المقرر الخاص هذا السبيل ، غير ان أعضاء اللجنة اشاروا ليس فقط الى ما يكتنف المصطلح من غموض ، بل ايضا الى ان كلمة "خلافة" نفسها ، التي عرفت على نحو دقيق في اعمال اللجنة وفي اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢٣ آب / اغسطس ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (٢٢٠) ، لا ينهضي أن تستخدم في وصف حالات تهدد ومختلفة اختلافا جذريا .

(٧) وتظهر الدراسة الدقيقة لما قد يخطر بالبال من حالات عند استخدام مصطلح "خلافة المنظمات الدولية" انها تختلف اختلافا بينا عن حالات خلافة الدول . فصحيح ان هناك منظمات معينة لم تعد قائمة وان منظمة اخرى قد انتقلت اليها بعض التزاماتها واموالها ، كما حصل بالنسبة للأمم المتحدة بعد حل عصبة الامم ، على انه في جميع هذه الحالات حددت الاتفاقيات المبرمة بين الدول نطاق وطرق هذا النقل . واشير الى ان حالات النقل هذه اصطناعية واعتباطية تماما وتختلف

(٢٢٠) الوثائق الرسمية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ،

المجلد الثالث ، وثائق المؤتمر (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.10) ، الصفحة

١٨٧ ، الوثيقة A/CONF.80/31 ، الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ .

عن حالة خلافة الدول التي يشكل فيها تغيير السيادة على الاقليم ، في بعض الحالات ، الاساس الفعلي لنقل الالتزامات والأموال . ومن هنا لا يمكن أن يكون هناك اطلاقاً " خلافة " للمنظمات بالمعنى الدقيق للكلمة .

(٨) على أن الذي يمكن أن يحدث هو أن الدول الاعضاء ، عندما تنشئ منظمة دولية ، تنقل اليها بعض الصلاحيات لمعالجة مسائل محددة . وتتمثل المشكلة آنخذ في تحديد ما اذا كانت المنظمة التي انشئت على هذا النحو ملتزمة بالمعاهدات التي ابرمتها الدول الاعضاء بشأن الموضوع نفسه قبل انشاء المنظمة . ويتصل هذا الموقف عادة بالمعاهدات المبرمة بين الدول ، غير أنه قد يتعلق ايضاً بمعاهدات تكون المنظمات الدولية الأخرى اطرافاً فيها بالفعل . وأحد أمثلة ذلك هي معاهدة متعددة الاطراف لا يكون اطرافها دولا عديدة فحسب ، بل ايضاً منظمة دولية تشمل اتحاداً جمركياً . فلو قامت ايضاً ثلاث من الدول الأطراف في معاهدة كهذه بانشاء اتحاد جمركي تديره منظمة دولية ، فقد يكون من الضروري تحديد ماهية العلاقة بين هذه المنظمة الجديدة والمعاهدة . ويجوز التساؤل في حالة كهذه عما اذا كانت " الخلافة " تحدث بين الدول والمنظمة الدولية .

(٩) وقد تثار اسئلة ايضاً عن آثار حل المنظمة الدولية ، أفيجب اعتبار ان الدول الاعضاء في تلك المنظمة " تخلفها " في اموالها والالتزامات ؟ وهل هي مثلاً ملزمة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمة ؟ فاذا وضعنا في الاعتبار ان هناك منظمات ذات وظائف تنفيذية ولا تنشئها سوى دول قلائل ، فقد يكون لمثل هذه الحالة أهمية عملية كبيرة .

(١٠) وأشير في اللجنة الى حالات اخرى كثيرة ، هي حالات افتراضية نوعاً ما ، فسئل كيف يمكن أن تتأثر المعاهدات التي تبرمها المنظمة بتعديل يدخل على الصك المنشئ لها بمجرد ما من أهليتها القانونية للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة قائمة ابرمتها ابراماً صحيحاً . ولما كانت التغييرات التي تجرى في عضوية المنظمة لا تؤثر ، من الناحية الرسمية على الاقل ، على هويته المنظمة التي تهق ملزمة بالمعاهدات المبرمة قبل اجراء التغييرات ، فلن تبرز في مثل هذه الحالة أية مشكلة من نوع مشكلات " خلافة " المنظمات الدولية . انما قد يسأل ، على اكثر تقدير ، كما فعلت اللجنة فيما يتعلق بمواد اخرى (انظر اعلاه ، الفقرة (٢) من التعليق على المادة (٦) والفقرة (٢) من التعليق على المادة (٦٢)) عما اذا كانت هذه التغييرات في العضوية لا تثير في بعض الحالات نتائج قانونية معينة . ومن الناحية الاخرى ، فان كون دولة عضو ما قد ابرمت معاهدة مع منظمة ثم تسدد عضواً فيها قد يؤدي ، في بعض الحالات ، الى اثاره صعوبات معينة . وقد ترتبط هذه الصعوبات باحتمال ان يتوقف ابرام هذه المعاهدة أو العمل بمقتضاها على عضوية المنظمة . وعلى العكس ، قد لا يؤدي فقدان الدولة لعضويتها ، اذا فرض كجزءاً ، الى أن تتحلل هذه الدولة من التزاماتها التعاهدية الناشئة عن معاهدة محددة ابرمتها مع المنظمة . وهذه كلها مسائل دقيقة تتطلب دراسة تفصيلية ولم تتخذ اللجنة بشأنها اي موقف . وهي ليست مسائل نظرية ولكنها تقع كلها خارج نطاق موضوع يمكن ، حتى بأوسع المعاني ، ان يوصف بأنه " خلافة المنظمات الدولية " .

(١١) وقررت اللجنة ، على ضوء كافة هذه الاعتبارات ، ألا تستخدم مصطلح " خلافة المنظمات الدولية " ؛ وألا تحاول تقديم قائمة تشمل على سبيل الحصر الحالات التي تخضع للتحفظ ؛ وان تذكر مثالين فقط هما انها* وجود المنظمات الدولية وانها* اشترك الدولة في عضوية منظمة دولية .

(١٢) وقد تعين على اللجنة كذلك ، متى اتخذت موقفا بشأن الجوهر ، ان تحل مشكلة الصياغة وربما كان أيسر الحلول أن تعدد اللجنة في فقرة واحدة جميع الموضوعات المختلفة التي يحكمها التحفظ الوارد في المادة ٧٣ " فيما يتعلق بمعاهدة ما " . غير أن هذا النهج انتقد لانه كان حريا أن يسفر عن قائمة بالموضوعات التي لا ينطبق عليها التحفظ في حالة المعاهدات جميعا . فالمسؤولية الدولية للدول وخلافة الدول ونشوب الأعمال العدوانية بين الدول هي جميعا أمور خارجة عن المعاهدات التي تهرم بين المنظمات الدولية وحدها . ولذلك وضعت اللجنة ، توخيا للدققة ، فقرتين ، رغم ما يؤدي اليه ذلك من زيادة صعوبة النص .

(١٣) فأدرجت في الفقرة الاولى ، فيما يتعلق بالمعاهدة المبرمة بين دولة أو اكثر وبين منظمة أو أكثر من المنظمات الدولية ، تحفظا يتعلق بخلافة الدول وآخر يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة ؛ وأضافت الى هذين التحفظين تحفظا آخر يتعلق بنشوب الأعمال العدوانية بين الدول الاطراف في تلك المعاهدة ، ومغزى ذلك هو أن هذا التحفظ ينطبق على المعاهدة المبرمة بين دولتين على الاقل وواحدة أو أكثر من المنظمات الدولية . والملاحظ أن النص لا يشير الى مسؤولية الدولة ازا* دولة أخرى فحسب ، بل ايضا الى مسؤولية الدولة ازا* منظمة دولية .

(١٤) ويتعلق التحفظ الوارد في الفقرة الثانية بمسؤولية المنظمة الدولية قبل منظمة أخرى أو قبل دولة ما ، وبالحالتين المختارتين من بين حالات أخرى كثيرة ، وهما انها* وجود منظمة وانها* اشترك دولة في عضوية منظمة دولية .

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واهرام المعاهدات (٢٢١)

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين دولتين او اكثر او عدم وجود هـذ .

(٢٢١) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية واهرام المعاهدات

لا يحول قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية بين دولتين او اكثر او عدم وجود هذه العلاقات دون اهرام معاهدات بين تلك الدول . ولا يؤثر اهرام المعاهدات في حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية او القنصلية .

العلاقات دون ابرام معاهدات بين اثنتين او اكثر من تلك الدول وواحدة أو اكثر من المنظمات الدولية . ولا يؤثر ابرام معاهدة من هذا القبيل في حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .

التعليق

(١) ليست هناك رابطة قانونية بهذا المعنى بين العلاقات الناشئة عن المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . واول نتيجة تستخلص من ذلك في المادة ٦٣ من اتفاقية فيينا ومشروع المادة ٦٣ هي أن قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ليس له في حد ذاته أية نتائج قانونية بالنسبة الى العلاقات التي تنشأ عن المعاهدات الا اذا تطلب تطبيق المعاهدة فعلا وجود مثل هذه العلاقات . وتورد المادة ٧٤ ومشروع المادة ٧٤ نتيجتين اخريين لاستقلال العلاقات التي تنشأ عن المعاهدات عن العلاقات الدبلوماسية ، بمعنى ان قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يحول دون ابرام معاهدة كما ان ابرام المعاهدة لا يؤثر في حد ذاته على حالة العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية .

(٢) ولا يمكن مد نطاق الاحكام التي تتضمنها المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لتشمل جميع المعاهدات التي تدخل في نطاق المواد الحالية . ان العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تقوم بين الدول وحدها ، ولذلك لا ينطبق مشروع المادة ٧٤ الا على تلك المعاهدات التي تشمل اطرافها دولتين على الاقل تكون العلاقات الدبلوماسية بينهما موضع بحث . ولذلك فقد صيغ مشروع المادة ٧٤ بحيث تقتصر آثارها على المعاهدات المبرمة بين دولتين أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر . وفيما يتعلق بما لهذه المسائل حاليا من صلة بالموضوع ليس من حيث العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية وانما العلاقات التي تحتاج المنظمات الدولية في بعض الحالات الى اقامتها مع الدول ، فتنهضي الاشارة الى ما قيل بشأن هذه النقطة بصدد المادة ٦٣ .

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية (٢٢٢)

لا تخل احكام هذه المواد بأي التزام يتعلق بمعاهدة مبرمة بين دولة أو اكثر

(٢٢٢) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل احكام هذه الاتفاقية بأي التزام يتعلق بمعاهدة ما ، قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتدية نتيجة تدابير تتخذ طبقا لميثاق الامم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة.

وهي منظمة دولية أو أكثر قد ينشأ بالنسبة الى دولة معتمدة نتيجة تدابير تتخذ وفقاً لميثاق الامم المتحدة بشأن عدوان تلك الدولة .

التعليق

(١) اعتمدت المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لمواجهة وضع خلفته الحرب العالمية الثانية . فقد عقدت الدول معاهدات معينة فرضت التزامات على دول اعترفت معتمدة ، بيد أن تلك الالتزامات لم تقبل من جانب كل الدول المعتمدة ، وقت عقد اتفاقية فيينا ، كالتزامات ناشئة عن معاهدة . وتحول المادة ٧٥ دون التدرع بأي حكم من أحكام اتفاقية فيينا أيا كان باعتبار أنه يحجب آثار تلك المعاهدات . ومع ذلك فهي تحتاط للمستقبل بشكل عام .

(٢) وفي ضوء ذلك ، ناقشت اللجنة عدة مسائل عسيرة تتصل بتكييف حكم المادة ٧٥ لينطبق على حالة المعاهدات التي تشكل موضوع مشروع المواد الحالي . وكانت إحدى هذه المسائل ما اذا كان ينبغي أن يتدبر مشروع المادة ٧٥ الحالة التي يكون فيها المعتمد منظمة دولية . على انه سرعان ما اتضح انه يتعين ترك هذه المسألة لعدة اسباب . فأولا لم يكن من المؤكد على الاطلاق ان مصطلح " الدولة المعتمدة " لا ينطبق على المنظمة الدولية ؛ فقد لوحظ أن نصا كقرار الجمعية العامة ٤ (٣٣) (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يعرف العدوان ينص على أن " مصطلح دولة في هذا التعريف . . . (ب) يراد به أيضا عند اقتضاها الحال ' مجموعة دول ' " ، ان يبين هذا التعريف أن من العسير ، فيما يتعلق بهجوم مسلح ، التفرقة بين الدول التي تعمل جماعة والمنظمة التي قد تشكلها هذه الدول في حالات معينة . وأيا كان الموقف المتخذ بشأن هذه المسألة ، وهو أمر متروك للدول الأطراف في اتفاقية فيينا وحدها الهت فيه ، فهناك سبب آخر أكثر اقناعا لعدم بحث المسألة : فانا كان من الممكن اهداء أسباب وجيهة لمساواة المنظمة المعتمدة بالدولة ، لكانت اتفاقية فيينا نفسها ، على ما يبدو ، خليقة بأن تهديها ، ذلك لأن أهمية المشكلة بالنسبة للمعاهدات المبرمة بين الدول تفوق كثيرا أهميتها بالنسبة للمعاهدات التي تكون منظمة دولية أو أكثر طرفا فيها . على ان اللجنة ، في صياغة مشروع المواد الحالي ، رفضت باستمرار اعتماد الاقتراحات التي تجذب الانتباه الى الثغرات أو المآخذ الموجودة في اتفاقية فيينا . ولذلك فقد قررت أن يتكلم مشروع المادة ٧٥ عن " الدولة المعتمدة " فقط كما هو الحال مع المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا .

(٣) وتتصل المشكلة الثانية بنقل تعبير " فيما يتعلق بمعاهدة ما " الى مشروع المادة ٧٥ . ان أن ايراده في مشروع المادة دون تغيير يعني ان المعاهدة المذكورة يمكن ان تكون اما معاهدة بين منظمات دولية أو بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢ . ومن بين جميع الاحتمالات التي ترد على البال هناك احتمال بعيد الوقوع تماما في اطار العلاقات الدولية كما هي عليه الآن ، وهو أن يتخذ عدد من المنظمات الدولية ، بموجب معاهدة مبرمة بينها وحدها ، تدابير من شأنها ان ترتب التزامات على الدولة المعتمدة . وهناك احتمال اقرب الى الوقوع يتمثل في قيام معاهدة بين عدد من الدول وواحدة

أو أكثر من المنظمات الدولية . وقد ترددت اللجنة بين حل بسيط يشمل الحالات غير محتملة الوقوع وحل أكثر تقييداً لا يشمل سوى اقرب الحالات احتمالاً من حيث وقوعها . وقررت آخر الأمر أن تغفل اية اشارة الى الحالة التي تعقد فيها معاهدة من هذا القبيل بين منظمات دولية فقط . ومن هنا فقد وصفت المعاهدات التي يمكن ان ينطبق عليها مشروع المادة بأنها معاهدات " بين دولة واحدة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر " ، كي تشير فقط الى اقرب الحالات احتمالاً للوقوع .

الباب السابع

الجهات الوديعية والاطارات والتصويبات والتسجيل

المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات (٢٢٣)

- ١ - يجوز ان تتم تسمية الجهة الوديعية للمعاهدة اما من قبل الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة ، أو من قبل المنظمات المتفاوضة ، حسبما يكون عليه الحال سواء في المعاهدة ذاتها أو بطريقة اخرى . ويجوز ان تكون الجهة الوديعية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية أو كبير الموظفين الاداريين للمنظمة .
- ٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تمييز في ادائها لها . وبوجه خاص لا يؤثر على هذا الالتزام عدم نفاذ المعاهدة بين بعض الاطراف أو ظهور خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين جهة وديعية بشأن ادائها هذه الجهة لوظائفها .

(٢٢٣) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٦

الجهات الوديعية للمعاهدات

- ١ - يجوز للدول المتفاوضة ان تسمي الجهة الوديعية للمعاهدة اما في المعاهدة ذاتها أو بأي طريقة اخرى . ويجوز ان تكون الجهة الوديعية دولة أو أكثر ، أو منظمة دولية أو كبير الموظفين الاداريين للمنظمة .
- ٢ - وظائف الجهة الوديعية للمعاهدة ذات طابع دولي ، ويقع على الجهة الوديعية التزام بالعمل دون تمييز في ادائها لها . وبوجه خاص لا يؤثر على هذا الالتزام عدم نفاذ المعاهدة بين بعض الاطراف أو ظهور خلاف بين دولة وجهة وديعية بشأن ادائها هذه الجهة لوظائفها .

التعليق

(١) تتضمن المادة ٧٦ ، مثلها في ذلك مثل المواد الاخرى من الباب السابع من اتفاقية فيينا ، احكاما تقنية تم بشأنها التوصل الى اتفاق دون صعوبة في لجنة القانون الدولي وفي مؤتمر فيينا . ويجب ان تنقل هذه المواد الى مشروع المواد هذا مع اجراء التغييرات الضرورية .

(٢) والمسألة الوحيدة التي كانت حرجية أن تشير مشكلة فيما يتعلق بالمادة ٧٦ هي تعدد الجهات الوديعية . وما يذكر انه لكي يتم في عام ١٩٦٣ التغلب على بعض المشاكل السياسية الحساسة بوجه خاص فقد توصلت الممارسة الدولية الى حل على الاقل بالنسبة للمعاهدات التي كان من المرغوب فيه جدا جعلها عالمية النطاق ؛ ويمثل هذا الحل في تعيين عدد من الدول كجهات تودع لديها نفس المعاهدة (تعدد الجهات الوديعية) . وتفسح المادة ٧٦ المجال لامكان تعدد الجهات الوديعية ، رغم ما أثارته هذه الامكانية من انتقادات مختلفة ، على أنها تقر ذلك للدول فقط دون المنظمات الدولية أو رؤساء المنظمات الاربيين . وقد نظرت اللجنة فيما اذا كان ينبغي توسيع نطاقها لتشمل المنظمات وبعبارة أخرى ما اذا كان ينبغي أن ينص المشروع على أن الجهة الوديعية للمعاهدة يمكن أن تكون " واحدة أو أكثر من المنظمات " .

(٣) وقررت اللجنة في نهاية الامر الا تدخل هذا التغيير وان تصوغ مشروع المادة ٧٦ بنفس الطريقة التي صيغت بها المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا . وترغب اللجنة في ان تشير الى انه على الرغم من عدم وجود اعتراض لديها من حيث المبدأ على تعيين عدد من المنظمات الدولية كجهات وديعة للمعاهدة ، فقد وجدت انه خلال الفترة التي انقضت منذ توقيع اتفاقية فيينا وتزيد على عشر سنوات ، لم يحدث اى مثال لوديع مكون من اكثر من منظمة دولية واحدة يدل على ان هناك ضرورة عملية لهذا الترتيب ، والواقع انه من العسير رؤية ما عسى ان يفي به هذا الترتيب . وعلاوة على ذلك - وهذه نقطة حاسمة ذكرت عدة مرات ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧٥ - فلو كان لامكانية تعيين اكثر من منظمة دولية واحدة جهة وديعة اية اهمية ، لكان ذلك بصفة رئيسية فيما يتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول ولكان ينبغي لذلك السبب ان تضمن في اتفاقية فيينا نفسها . ولقد حاولت اللجنة دائما ، عدا في الحالات الاستثنائية ، ان تتجنب ، ولو بطريق غير مباشر ، تحسين حالة ما اذا اعتبر انه كان من الممكن ان يظهر هذا التحسين من قبل في اتفاقية فيينا .

(٤) ويرد في الفقرة ١ التغيير الوحيد الذي ادخل اخيرا على المادة ٧٦ بالمقارنة مع المادة ٧٦ من اتفاقية فيينا ، وهو ينه عن الحاجة الى ذكر المنظمات الدولية المتفاوضة فضلا عن الدول المتفاوضة وتلبية متطلبات نوعي المعاهدات التي تحكمها المواد الحالية ، وهي المعاهدات المعقودة بين دولة أو اكثر وبين منظمة دولية أو اكثر ، والمعاهدات المعقودة بين منظمين دوليين او اكثر .

المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعة (٢٢٤)

١ - تشمل وظائف الجهة الوديعة بوجه خاص على ما يلي ، ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة ، أو المنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال ، على خلافه :

(أ) الاحتفاظ في عهدها بالنص الأصلي للمعاهدة وبأية وثائق تفويض أو تفويضات تسلّم إلى الجهة الوديعة ؛

(ب) اعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية والتي قد تتطلبها المعاهدة ، واحالتها إلى الأطراف والتي الدول والمنظمات الدولية ، أو إلى المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة حسبما يكون عليه الحال ؛

(٢٢٤) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٧

وظائف الجهات الوديعة

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك ، تتألف وظائف الوديعة مما يلي على وجه الخصوص :

(أ) حفظ نص المعاهدة الأصلي وأية وثائق تفويض تسلّم إليه ؛

(ب) اعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي واعداد أي نص آخر للمعاهدة باللغات الاضافية التي قد تتطلبها المعاهدة واحالة هذه النصوص إلى أطراف المعاهدة والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ؛

(ج) تلقي أية توقيعات على المعاهدة وتلقي وحفظ أية صكوك أو اشعارات أو خطابات تتصل بها ؛

(د) النظر فيما اذا كان التوقيع على المعاهدة ، أو أي صك أو اشعار أو خطاب ذي صلة بها ، مستوفياً للأصول ، ولفت نظر الدولة المعنية إلى الأمر عند الاقتضاء ؛

(هـ) اعلان أطراف المعاهدة والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها بأية أعمال أو اشعارات أو خطابات لها صلة بالمعاهدة ؛

- (ج) استلام أى توقيعات على المعاهدة ، واستلام أية صكوك واخطارات ومراسلات تتصل بالمعاهدة ، والاحتفاظ بها في مهدتها ؛
- (د) فحص استيفاء التوقيع أو أى صك أو اخطار أو مراسلات تتعلق بالمعاهدة للشكل الواجب والسليم والقيام عند اللزوم بتوجيه عناية الدولة أو المنظمة المعنية الى المسألة ؛
- (هـ) ابلاغ الأطراف والدول والمنظمات أو المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، بالصكوك والاطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة ؛
- (و) ابلاغ الدول والمنظمات ، أو المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون عليه الحال ، عند استلام أو ايداع العدد اللازم لنفذ المعاهدة من التوقيعات أو وثائق التصديق أو التثبيت الرسمي أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ؛
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛
- (ح) أداء الوظائف المحددة في أحكام أخرى من هذه المواد .
- ٢ - عند نشوء أى خلاف بين دولة أو منظمة دولية وبين الجهة الوديعة بشأن أداء هذه الجهة لوظائفها ، تعرض الجهة الوديعة المسألة :
- (أ) على الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة او المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال ؛
- (ب) أو حيثما يكون ذلك مناسباً ، على الجهاز المختص في المنظمة المعنية .
- التعليق

(١) يتعين نقل المادة ٧٧ المطولة من اتفاقية فيينا الى مشروع المواد الحالي ، لكن مع

(تابع الحاشية رقم ٢٢٤)

- (و) اعلان الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بتسلم أو ايداع العدد المطلوب لبدء نفاذ المعاهدة من التواقيع أو من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ؛
- (ز) تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛
- (ح) تأدية الوظائف المحددة في أحكام أخرى من أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - في حال ظهور أى خلاف بين إحدى الدول وبين الوديعة بشأن تأديته لوظائفه ، يعرض الوديعة الأمر على الدول الموقعة والدول المتعاقدة أو ، عند الاقتضاء ، على الهيئة المختصة في المنظمة الدولية المعنية .

ادخال تعديلات مصينة ، من بينها تعديلات طفيفة . وسوف يجرى النظر في التغييرات بترتيب الفقرات والفقرات الفرعية .

(٢) يجب أن تنص الفقرة ١ (أ) على أن يضطلع الوديع أيضا بحفظ التفويضات ، وهي عبارة تعني ، وفقا للفقرة ١ (ج مكرر) من مشروع المادة ٢ ، وثيقة صادرة عن الهيئة المختصة في منظمة دولية ويكون لها نفس الغرض المتوخى من وثيقة التفويض التي تصدر عن الدول .

(٣) واكتفي في بعض الحالات (الفقرة ١ (د) وبداية الفقرة ٢) بذكر المنظمة الدولية وكذلك الدولة . وفي حالات أخرى (الجزء الاستهلاكي من الفقرة ١ والفقرات ١ (ب) و ١ (هـ) و ١ (و) و ٢) بدا ضروريا ، بالرغم مما يترتب على ذلك من صعوبة في النص ، الاهتمام بالتمييز بين المعاهدات التي تبرم بين دولة أو أكثر وبين منظمة دولية أو أكثر ، والمعاهدات التي تبرم بين منظمات دوليتين أو أكثر .

(٤) وفي الفقرة ١ (و) وسّعت قائمة الوثائق المعددة في المادة ٧٧ من الاتفاقية لتشمل وثائق " التثبيت الرسمي " كما يؤخذ في الاعتبار ان اللجنة قد استعاضت عن تعبير " تصديق " بتعبير " صك تثبيت رسمي " وهو الصك المعرف في الفقرة ١ (ب مكرر) من مشروع المادة ٢ بأنه " صك دولي مناظر لصك التصديق الصادر عن دولة ما ، تثبت به منظمة دولية ما على الصعيد الدولي موافقتها على الارتباط بمعاهدة " .

(٥) وكانت الفقرة ١ (ز) من المادة ٧٧ مصدرا لصعوبة شديدة للجنة . وكانت الصعوبة قائمة بالفعل في اتفاقية فيينا ذاتها ، وزاد من حدتها الآن ان هذا الحكم تعين موافقته مع المعاهدات التي يتعلق بها مشروع المواد الحالي . وسيولى الاعتبار أولا للمصعوبات الكامنة في اتفاقية فيينا في حد ذاتها ، ثم الى الصعوبات الناشئة عن موافقة هذا الحكم .

(٦) وتتمثل المشكلة الرئيسية في المعنى الذي يتعين اعطاؤه لتعبير " تسجيل " ، ويزيد من تعقيد تلك المشكلة الصلة بين المادة ٧٧ والمادة ٨٠ . وقد اقترحت اللجنة مادة عن وظائف الوديع لم تتضمن حكما عن تسجيل المعاهدات . ومن ناحية أخرى ، نص مشروع المادة ٧٥ (أخيرا المادة ٨٠) المقدم منها ، على الالتزام بتسجيل المعاهدات لدى الأمين العام ، بيد انه لم يحدد الجهة التي يقع عليها الالتزام ؛ وكان مشروع المادة ينص على أن تنظم التسجيل والنشر الأنشطة المعتمدة من قبل الجمعية العامة وأصبح يتعين أن يؤخذ تعبير " تسجيل " بأوسع معانيه (٢٢٥) . وفي مؤتمر فيينا ، ترتب على اقتراح قدمته جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية

(٢٢٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٧٣ ، الوثيقة A/16309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني) . ويتضح من التعليق على المادة ٧٥ (المادة ٨٠ فيما بعد) أن اللجنة استخدمت تعبير " تسجيل " في معناه العام ليشمل " التسجيل " و " الحفظ والاثبات في القائمة " . وأضافت اللجنة (التعليق ، الفقرة (٣)) : " ومع ذلك ، فبالنظر الى الطابع الاداري لهذه القواعد والى انها عرضة للتعديل من قبل الجمعية العامة ، خلصت اللجنة الى انها ينبغي أن تقتصر على ادراج القواعد في نص المادة ٧٥ عن طريق الاشارة اليها في عبارات عامة " (المرجع نفسه) .

السوفياتية في اللجنة الجامعة ، تعديل نص المادة ٧٥ (المادة ٨٠ فيما بعد) مما أعطي للفقرة ١ صيغتها الحالية ، وجعلها تتضمن ذكر الحفظ والاثبات في القائمة فضلا عن التسجيل . غير أن تعديلا قدمته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة ٧٢ (المادة ٧٧ مستقبلا) يجعل الوديع مسؤولا عن " تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة " كان قد اعتمد قبل ذلك ببضعة أيام ، دون تعليق تفصيلي .

(٧) وما هو معنى تعبير " تسجيل " في هذا النص ؟ أهو وظيفة توخى ذكرها فحسب في المادة ٧٧ بمعنى أنها ينبغي فهمها على أنها أمر ممكن تسمح به الاتفاقية إذا ما اتفق الأطراف على ذلك ؟ أم أن المادة ٧٧ تشكل فعلا الاتفاق ؟ ان هناك اشارات متضاربة حول هذه النقطة في الأعمال التحضيرية (٢٢٦) . الا ان هناك أمرا مؤكدا ، برغم ذلك ، هو ان الخبر الاستشاري قد أدلى في هذا الصدد بالبيان الهام التالي :

" كان هناك سؤال بشأن ما اذا كان تسجيل المعاهدات لا ينبغي أن يكون جزءا من وظائف الوديع . ولقد درست لجنة القانون الدولي هذه المشكلة ، لكنها خلصت الى أن وظيفة التسجيل ربما ينجم عنها مصاعب ، نظرا للقواعد التي تطبقها الجمعية العامة ، حيث يكون الوديع منظمة دولية . ان هناك قواعد صارمة جدا في هذا الشأن . وقد خلصت اللجنة الى أنه ليس من الحكمة ذكر التسجيل بوصفه واحدة من وظائف الوديع دون اجراء دراسة أكثر دقة عن العلاقة بين هذا الحكم وبين القواعد المتعلقة بتسجيل المعاهدات والتي تطبقها الأمم المتحدة (٢٢٧) .

(٨) وخلاصة القول ، انه يمكن الاعراب عن الشك فيما يتعلق بنطاق الفقرة الفرعية (ز) وجدواها ؛ وهي تبدو ، بالرغم من استخدامها لعبارات مختلفة ، تكرارا للمادة ٨٠ . أما عن

(٢٢٦) فيما يتصل بمشروع المادة ٧١ (المادة ٧٦ الآن) ، المقدم من اللجنة والذي جرت مناقشته مع مشروع المادة ٧٢ (المادة ٧٢ الآن) ، وجه وفد المملكة المتحدة الانتباه الى الطابع التفسيري البحت للعبارات المستخدمة في تحديد وظائف الوديع (الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، الدورة الأولى ، المحاضر الموجزة للجلسات العامة و لجلسات اللجنة الجامعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.V.7) الصفحة ٤٦٢ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٥) . وأكد السير همفري والدوك ، الخبير الاستشاري للمؤتمر ، هذا الرأي (المرجع نفسه) ، الصفحة ٤٦٧ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥١) . الا أن ممثل الولايات المتحدة ، في معرض شرحه للتعديل المقدم من وفد بلاده (المرجع نفسه ، الصفحة ٤٥٩ ، الجلسة ٧٧ للجنة الجامعة ، الفقرة ٢٠) ، ذكر " . . . ان الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أعربت بصفة غير رسمية عن تفضيلها لان يتولى الوديع تسجيل المعاهدات " .

(٢٢٧) المرجع نفسه ، الصفحة ٤٦٧ ، الجلسة ٧٨ للجنة الجامعة ، الفقرة ٥٩ .

مسألة مواءمتها مع المعاهدات التي يتعلق بها مشروع المواد الحالي ، وربما تبادر أولاً سؤال عما اذا كان بالمستطاع تطبيق الفقرة الفرعية هذه على جميع " المعاهدات " على نحو ما هو مفهوم في المشروع الحالي . ويتوقف الرد على هذا السؤال على معنى تعبير " تسجيل " ؛ وبما ان له معنى ضيقاً في المادة ٨٠ ، فقد يرى ان من المناسب اعطاءه معنى ضيقاً هنا أيضاً . وفي هذه الحالة ، فان الفقرة الفرعية (ز) لا يمكن أن تنطبق على جميع المعاهدات ، اذ ان هناك معاهدات لا ينطبق عليها " التسجيل " بمقتضى القواعد التي وضعتها الأمم المتحدة . لذلك رأت اللجنة في وقت من الأوقات ادراج شرط " حسب الاقتضاء " في الفقرة الفرعية (ز) ؛ ونظراً لأن الموضوع تحكمه مصطلحات الأمم المتحدة والقواعد والممارسات المتبعة فيها ، فهناك حل آخر يتمثل في الإشارة الى المادة ١٠٢ من الميثاق في الفقرة الفرعية (ز) لتأكيد ان هذه الفقرة الفرعية مقتصرة على ذكر ما يمكن أو ينبغي عمله طبقاً للتفسير الذي تعطيه الأمم المتحدة للميثاق . وأخيراً اعتمدت اللجنة ، الفقرة الفرعية (ز) من اتفاقية فيينا دون تغيير ؛ وعلى الرغم من انها كانت غير راضية عن هذا الحل ، فقد آثرت أن تتجنب اضافة المزيد على ما يمكن أن ينشأ عن نص اتفاقية فيينا ، من غموض وجدل . وقد أشير في اللجنة ، مع ذلك ، الى ان التسجيل لا ينطبق حالياً على المعاهدات التي تبرم بين منظمين دوليتين أو أكثر .

(٩) والفقرة ٢ من المادة ٧٧ تشير ، لسوء الحظ ، مزيداً من المصاعب . ولم تورد لجنة القانون الدولي في تقريرها (٢٢٨) ، تفاصيل أو شرحاً للعبارة التي اختتمت بها الفقرة ٢ من المادة المقابلة لمشروعها المتعلق بقانون المعاهدات . فما هي المنظمة " المعنية " ؟ وما معنى حرف العطف " أو " هنا ؟ فاذا كانت المنظمة المعنية هي المنظمة الوديعة (وهو التفسير المنطقي بمقتضى اتفاقية فيينا) ، فربما ثار تساؤل حول الصيغة التي يوجه الوديع بها انتباه الهيئة المختصة التابعة له الى هذه المسألة . صحيح انه في وقت صياغة النص ثارت صعوبات كبيرة في الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور الأمين العام على وجه الدقة عندما كانت الأمم المتحدة هي الوديع وأبدت تحفظات في هذا الشأن ؛ وفي النهاية ، أعفي الأمين العام عن جميع المسؤوليات المتصلة بالموضوع (٢٢٩) ، وأصبحت الجملة الختامية في الفقرة تعكس ببساطة اهتمامه بتأمين قيام جهاز سياسي بتسوية أي خلاف ينشأ على أسس يرى انها لا تدخل في نطاق

(٢٢٨) حولية ١٩٦٦ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الوثيقة

A/6309/Rev.1 ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني .

(٢٢٩) أنظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ، التي تقضي بأن تكون التحفظات على الصك المنشئ لمنظمة دولية مقبولة لدى الهيئة المختصة بتلك المنظمة ؛ وأنظر أيضاً تعليق اللجنة على مشروع المادة (المرجع نفسه ، الصفحة ٢٠٧ ، الفقرة (٢٠) من التعليق على المادة ١٧) .

مسؤوليته (٢٣٠) . وإذا كان الأمر كذلك ، فإن حرف العطف " أو " يطرح بالتأكيد اختياراً هو : إذا كانت هناك منظمة " معنية " وكان لديها هيئة مختصة لتسوية المنازعات بين الوديع ودولة موقعة أو طرف متعاقد ، ففي تلك الحالة يتعين عرض النزاع على تلك الهيئة بالمنظمة المذكورة . غير أن بعض أعضاء اللجنة اعتبروا أن الحرف " أو " لا يفي بالغرض وأنه ينبغي إما الاستعاضة عنه بالحرف " و " أو حذفه كلياً .

(١٠) وأخيراً ، وبالرغم من أنها ليست راضية تماماً ، قررت اللجنة الإبقاء على النص السوارد باتفاقية فيينا مع إجراء تغيير واحد ، هو الإشارة إلى الدول والمنظمات أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات ، وفقاً لما إذا كانت المعاهدة المعنية قد أبرمت بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر . ومع ذلك ، فنذارة لأن هذه الإضافة قد زادت النص صعوبة ، فقد أعادت اللجنة ترتيب النص بحيث يتضمن فقرتين فرعيتين (أ) و (ب) ، لغرض الوضوح فحسب .

(٢٣٠) " موجز لممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً لاتفاقات متعددة الأطراف " (ST/LEG/7) ، الفقرة ٨٠ . وذلك هو بالتأكيد التفسير الذي قدمه المقرر الخاص نفسه بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ (المادة ٧٢ فيما بعد ، والمادة ٧٧ الآن) : " كانت الإشارة إلى هيئة مختصة بمنظمة دولية أمراً ضرورياً في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ ، نظراً للوظائف التي قد يتعين اضطلاعها بها بوصفها وديعة " . الحولية ١٩٦٦ ، المجلد الأول (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩٥ ، الجلسة ٨٨٧ ، الفقرة ٩٥ .

المادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات (٢٣١)

باستثناء ما تنص عليه المعاهدة أو هذه المواد خلافا لما يلي ، فان أي اخطار أو مراسلة توجهه أية دولة أو أية منظمة دولية بمقتضى هذه المواد :

(أ) يحال مباشرة الى الدول والمنظمات أو الى المنظمات ، حسبما يكون الحال ، الموجه اليها ، وذلك في عدم وجود جهة وديعة ، أو الى الجهة الوديعة ، في حالة وجودها ؛

(ب) لا يعتبر انه صدر عن الدولة أو المنظمة المعنية الا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي أرسل اليها أو عندما تتسلمه الجهة الوديعة ، حسبما يكون عليه الحال ؛

(ج) لا يعتبر في حالة ارساله الى جهة وديعة ، انه قد وصل الى الدولة أو المنظمة الموجه اليها ، الا عند قيام الجهة الوديعة بإبلاغ الدولة أو المنظمة به وفقا للمفكرة ١ (د) من المادة ٧٧ .

(٢٣١) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٨

الاخطارات والمراسلات

فيما خلا الحالات التي تنص فيها المعاهدة أو هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ، فان أي اخطار أو مراسلة يتوجب أن ترسله دولة ما بموجب هذه الاتفاقية :

(أ) يرسل مباشرة ، في حالة عدم وجود وديع ، الى الدول المقصود أن يوجه اليها ، أو الى الوديعة في حالة وجوده ؛

(ب) لا يعتبر ان الدولة المعنية قد أصدرته الا حين تتسلمه الدولة المرسل اليها أو حين يتسلمه الوديعة ، تبعا للحالة ؛

(ج) في حالة ارسالة الي وديع ، لا يعتبر ان الدولة التي وجه اليها قد تسلمته الا حين يكون الوديعة قد أعلن هذه الدولة به وفقا للمفكرة ١ (د) من المادة ٧٧ .

التعليق

لم تشر المادة ٧٨ ، وهي مادة ذات طابع تقني ، أية صعوبة في اللجنة أو في مؤتمر فيينا على حد سواء . ومواءمتها مع المعاهدات موضوع مشروع المواد هذا ، لا تتطلب أكثر من الإشارة إلى المنظمات الدولية في الجزء الاستهلاكي ، وفي الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) ، والإشارة في الفقرة الفرعية (أ) إلى " الدول والمنظمات أو ، حسبما يكون الحال ، المنظمات المقصود أن يوجه إليها " من أجل التمييز بين الحالة التي تكون فيها المعاهدات مبرمة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، وبين الحالة التي تكون فيها المعاهدات مبرمة فيما بين منطمتين دوليتين أو أكثر .

المادة ٧٩

تصويب الأخطاء في نصوص المعاهدات أو في نسخها المصدقة (٢٣٢)

١ - حين تتفق الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال ، بعد توثيق نص معاهدة ما ، على أن هذا النص يحتوي على خطأ يصوب هذا الخطأ عن طريق ما يلي ، ما لم تقرر الدول والمنظمات المذكورة ، أو المنظمات المذكورة ، حسبما يكون عليه الحال ، وسائل أخرى لتصويبه :

(٢٣٢) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٧٩

تصحيح الأخطاء التي ترد في نصوص المعاهدات أو في نسخها المعتمدة

١ - حين تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة ، بعد توثيق نص معاهدة ما ، على وجود خطأ فيه ، يتم تصحيح الخطأ على النحو التالي ، ما لم تقرر هذه الدول طريقة أخرى لتصويبه :

(أ) إجراء التصحيح اللازم في النص وتأمين امضاء هذا التصحيح بالأحرف الأولى من أسماء الممثلين المستوفين للشروط والمخولين القيام بذلك ؛ أو

(ب) تحرير أو تبادل صك أو صكوك تحدد التصحيح المتفق على إجرائه ؛ أو

(يتبع)

(أ) باد خال التصويت المناسب في النص وتأمين التوقيع على التصويب بالأحرف الأولى من قبل ممثلين مفوضين على النحو الواجب ؛

(ب) أو بتحرير أو تبادل مك أو مكوك تيين التصويب الذي جرى الاتفاق على اجرائه ؛

(ج) أو بتحرير نص مصوب لمعاهدة بكاملها باتباع نفس الاجراء الذي اتبع في حالة النص الأصلي .

٢ - عندما تكون للمعاهدة جهة ودبعة ، تخطر هذه الجهة الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون الحال ، بالخطأ وبالاقتراح الخاص بتصويبه ، وتحدد مهلة مناسبة يمكن خلالها الاعتراض على التصويب المقترح . وعند انتهاء هذه المهلة :

(أ) اذا لم يتم ابداء اعتراض ، تجرى الجهة السودبعة التصويب في النص وتوقعه بالأحرف الأولى ، ويحرر محرراً بتصحيح النص ، وترسل نسخة منه الى الأطراف والى الدول والمنظمات أو الى المنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة ، حسبما يكون الحال ؛

(تابع الحاشية رقم ٢٣٢)

(ج) تحرير نص مصحح لكامل المعاهدة باتباع نفس الاجراءات التي اتبعت بالنسبة الى النص الأصلي .

٢ - في حالة المعاهدة التي يوجد لها ودبوع ، يكون على الودبوع اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وبالاقتراح تصحيحه وتحدد مهلة مناسبة يمكن فسي غضونهما الاعتراض على التصحيح المقترح . واذا حدث ، بعد انقضاء هذه المهلة :

(أ) انه لم يقدم أى اعتراض ، يكون على الودبوع اجراء التصحيح في النص وامضائه بالأحرف الأولى من اسمه وتحرير محضر بتصحيح النص وارسال صورة عنه الى أطراف المعاهدة والى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها ؛

(ب) انه قدم اعتراض ، يكون على الودبوع ابلاغ هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

٣ - تنطبق أيضا القاعدتان الواردتان في الفقرتين ١ و ٢ حين يكون النص موثقاً بلغتين أو أكثر ويتبين وجود تفاوت تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة على تصحيحه .

٤ - يحل النص المصحح محل النص المعيب من الأساس ، ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة خلاف ذلك .

٥ - يتم اخذ اار الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصحيح نص أية معاهدة تم تسجيلها .

٦ - في حال اكتشاف خطأ في نسخة معتمدة لمعاهدة ما ، يكون على الودبوع تحرير محضر بالتصحيح وارسال نسخه منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

(ب) إذا تم ابداء اعتراض ، تحيل الجهة الوديعية الاعتراض الى الدول والمنظمات الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون الحال .

٣ - تنطبق أيضا القواعد الواردة في الفقرتين ١ و ٢ حين يكون النص قد وثق بلغتين أو أكثر ، ويتضح ان هناك عدم تطابق تتفق علي ضرورة تصويبه الدول والمنظمات الدولية الموقعة ، والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

٤ - يستعاض بالنص المصوب عن النص المعيب من البداية ، ما لم تقرر خلاف ذلك الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

٥ - تخدُر الأمانة العامة للأمم المتحدة بتصويبه نص المعاهدة التي يكون قد جرى تسجيلها .

٦ - في حال اكتشاف خطأ في نسخة مصدقة من المعاهدة ، تحرر الجهة الوديعية محضرا يحدد التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول والمنظمات الدولية الموقعة والى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو الى المنظمات الموقعة والمنظمات المتعاقدة ، حسبما يكون عليه الحال .

التعليق

تنطبق الملاحظات المتعلقة بالمادة ٧٨ على المادة ٧٩ أيضا . وان مشروع المادة ٧٩ لا يحيد عن المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا ، الا من حيث انه كان لابد من الاشارة في الفقرة ١ (الجزء الاستهلالي) ، والفقرة ٢ ، (الجزء الاستهلالي) والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، والفقرات ٣ و ٤ و ٦ ، الى الدول والمنظمات ، أو المنظمات ، وفقا لما اذا كانت المعاهدة المعنية مبرمة بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر ، أو بين منطمتين دوليتين أو أكثر .

المادة ٨ .

تسجيل المعاهدات ونشرها (٢٣٣)

- ١ - تحال المعاهدات ، بعد بدء نفاذها ، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو لحفظها وقيدتها ، حسبما يكون عليه الحال ، ولنشرها .
- ٢ - تشكل تسمية الجهة الوديعة اذنا لها بالقيام بالأعمال المحددة في الفقرة السابقة .

التعليق

(١) سبق التعليق على المادة ٨ . من اتفاقية فيينا في معرض التعليق على مشروع المادة ٧٧ . ومن الجدير بالملاحظة ان هذا النص (لاسيما نصه الانكليزي) يقرر التزاما يضطلع به الأطراف في اتفاقية فيينا ، في حين ذكر ان المادة ٧٧ تفسيرية بحته وتمكن مواءمة المادة ٨ . مع المعاهدات موضوع مشروع المواد الحالي ، دون اجراء أى تغيير في النص ، كما انها تقرر التزاما تضطلع به المنظمات الدولية التي يجوز أن تصبح بطريقة أو بأخرى ملتزمة بالأحكام الواردة في مشروع المواد .

(٢) ومن الجدير بالملاحظة أيضا ان الالتزام الذي تفرضه المادة ٨ . من اتفاقية فيينا ومشروع المادة ٨ . ، يتناول " الارسال " . ان الكيفية التي تطبق بها الأمم المتحدة المادة ١٠٢ من الميثاق (من حيث الشكل ، والمصطلحات ، وأسلوب النشر) أمر يخص الهيئات المختصة في تلك المنظمة ، دون غيرها . وهكذا فقد رأت الجمعية العامة ان من المناسب تعديل الأنظمة المتعلقة بتطبيق المادة ١٠٢ (٢٣٤) من الميثاق وبوجه خاص تقييد نطاق

(٢٣٣) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المادة ٨ .

تسجيل المعاهدات ونشرها

- ١ - تحال المعاهدات ، بعد بدء نفاذها ، الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ، أو حفظها وإثباتها في القائمة ، تبعا للحالة ، ولنشرها .
 - ٢ - تكون تسمية الوديعة بمثابة اذن له بأداء الأعمال المحددة في الفقرة السابقة .
- (٢٣٤) حولية ١٩٦٣ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٢٨ - ٣٢ ، الوثيقة A/CN.4/154 ، الفقرات ١٢٥ - ١٤٣ .

نشر المعاهدات فيما بين الدول (٢٣٥) . والغرض من مشروع المادة ٨٠ هو تطبيق المادة ١٠٢ من الميثاق على فئات جديدة من المعاهدات ؛ وللأمم المتحدة نفسها أن تعدل الأنظمة القائمة إذا دعت الحاجة ، لاسيما إذا أصبح مشروع المادة ٨٠ منطبقتا على المنظمة .

المرفق (٢٣٦)

الاجراءات الموضوعية تطبيقا للمادة ٦٦

أولا - انشاء لجنة التوفيق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين

(٢٣٥) أنظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢٣٦) النص المقابل في اتفاقية فيينا :

المرفق

١ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع قائمة موفقين تتألف من قانونيين مؤهلين فقهاء القانون ويحتفظ بها على أساس دائم ، وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الاتفاقية الى ترشيح اثنين من الموفقين ، وتشكل القائمة من أسماء الأشخاص الذين يرشحون على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يوشح لملء شاغر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على ان الموفق الذي تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفة يكون قد اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية .

٢ - متى قدم طلب الى الأمين العام بموجب المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تتشكل كما يلي :

تقوم الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع بتعيين :

(أ) موفق واحد يحمل جنسية تلك الدولة أو جنسية احدي تلك الدول ، ويجوز اختياره من القائمة المشار اليها في الفقرة ١ ويجوز عدم اختياره منها ؛

(ب) وموفق لا يحمل جنسية تلك الدولة أو أي من تلك الدول ويختار من

القائمة .

(يتبع)

ويحتفظ بها على أساس دائم . وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد وأية منظمة دولية تنطبق عليها هذه المواد الى ترشيح موفقين اثنين ، وتشكل القائمة من أسماء الأشخاص الذين يرشحون بهذه الطريقة . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يرشح لمصلحة شاغر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذي تنتهي مدته يواصل أداء أية وظيفته يكون قد اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية . وترسل نسخة من القائمة الى رئيس محكمة العدل الدولية .

(تابع الحاشية رقم ٢٣٦)

وتقوم الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع بتعيين موفقين اثنين بالطريقة ذاتها . ويعين الموفقون الأربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من تاريخ تسلم الأمين العام للمطلب .

ويقوم الموفقون الأربعة في غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويتولى وظيفة الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين لتلك الوظيفة خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا الاجراء خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة . ويجوز للأمين العام تعيين الرئيس سواء من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب أن تتم خلالها التعيينات بالاتفاق بين أطراف النزاع .

ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأولي .

٣ - تضع هيئة التوفيق اجراءاتها الخاصة . ويجوز للهيئة ، بموافقة أطراف النزاع ، دعوة أي طرف في المعاهدة لعرض وجهات نظره عليها بصورة شفوية أو خطية . وتتخذ قرارات الهيئة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة .

٤ - ويجوز للهيئة أن توجه انتباه أطراف النزاع الى أي من التدابير التي قد تيسر الوصول الى تسوية ودية .

٥ - تستمع الهيئة الى الأطراف ، وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتتقدم باقتراحات الى الأطراف بغية الوصول الى تسوية ودية للنزاع .

٦ - تقدم الهيئة تقريرا خلال اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويحال الى أطراف النزاع . ولا يكون تقرير الهيئة ، بما يتضمنه من استنتاجات تتعلق بالحقائق أو المسائل القانونية ، ملزما للأطراف ، ولن تكون له أية صفة أخرى سوى كونه توصيات مقدمة لكي يدرسها الأطراف من أجل تيسير الوصول الى تسوية ودية للنزاع .

٧ - يوزر الأمين العام للهيئة ما تطلبه من مساعدات وتسهيلات . وتتحمل الأمم المتحدة نفقات الهيئة .

٢ - متى قدم الى الأمين العام طلب بمقتضى المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تتشكل كما يلي :

(أ) في الحالة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦٦ ، تعين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

' ١ ' موقفا واحدا من جنسية تلك الدولة أو جنسية احدي تلك الدول أن يختار أو لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛

' ٢ ' وموقفا واحدا لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة أو أية واحدة من تلك الدول يختار من القائمة .

وتعين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موقفين اثنين بالطريقة ذاتها .

(ب) في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تعين المنظمة أو المنظمات الدولية التي تؤلف أحد طرفي النزاع :

' ١ ' موقفا واحدا يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛

' ٢ ' وموقفا واحدا يختار من بين من وردت أسماؤهم في القائمة ولم ترشحه تلك المنظمة أو أى من تلك المنظمات .

وتعين المنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موقفين اثنين بالطريقة ذاتها .

(ج) وفي الحالة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ ،

' ١ ' تعين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد طرفي النزاع موقفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) . وتعين المنظمة أو المنظمات الدولية التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موقفين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) .

' ٢ ' تعين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات التي تشكل أحد طرفي النزاع موقفا واحدا يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ وموقفا واحدا يختار من بين من وردت أسماؤهم في القائمة ولا يحمل جنسية تلك الدولة أو جنسية أى من تلك الدول ولم ترشحه تلك المنظمة أو أى من تلك المنظمات .

' ٣ ' في حالة انطباق أحكام الفقرة الفرعية (ج) ' ٢ ' يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين على الوجه التالي :

(١) تعين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ) ؛

(٢) تعين المنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ؛

(٣) تعين الدولة أو الدول والمنظمة أو المنظمات التي تؤلف الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين وفقا لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) ' ٢ ' .

ويعين الموفقون الأربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

ويقوم الموفقون الأربعة ، في غضون ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفقي خامس يختار من القائمة ، ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، قام الأمين العام بهذا التعيين في غضون ستين يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أية مدة من المدد التي يجب اجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع . وإذا كانت الأمم المتحدة طرفا ، أو كانت ضمن منظمة أى طرف من طرفي النزاع ، أحال الأمين العام الدلائب السالف الذكر الى رئيس محكمة العدل الدولية الذي يؤدي الوظائف المسندة الى الأمين العام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية .

ويملاً أى شاغر بالداريقة المحددة للتعيين الأولي .

٢ (مكررة) يكون تعيين الموفقين من قبل منظمة دولية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ ، خاضعا للقواعد ذات الصلة في تلك المنظمة .

ثانيا - سير عمل لجنة التوفيق

٣ - تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها . ويجوز لها ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو أى طرف من أطراف هذه المعاهدة الي موافقاتها بوجهة نظره شفويا أو خطيا . وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة .

- ٤ - اللجنة أن تلتفت نظر طرفي النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير التوصل الى تسوية ودية .
- ٥ - تستمع اللجنة الى الطرفين وتدرس الادعاءات والاعتراضات ، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع .
- ٦ - تقدم اللجنة تقريرها في غضون اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويبلغ الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات وارادة فيه بصدد الوقائع أو بشأن المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، كما لا يكون له أي طابع غير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع .
- ٧ - يزود الأمين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدة والتسهيلات . وتتحمل الأمم المتحدة مصروفات اللجنة .

التعليق

- (١) قام مؤتمر فيينا ، بعد أن أدرج في المادة ٦٦ مبدأ اللجوء الاجباري الى التوفيق فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير أحكام الباب الخامس من الاتفاقية (باستثناء المادتين ٥٣ و ٦٤) ، بوضع تفاصيل الآلية الخاصة بهذا التوفيق في مرفق مرفق . وكانت لجنة القانون الدولي بحاجة ، بعد أن اعتمدت نص مشروع المادة ٦٦ ، الى أن تعتمد بالاضافة الى ذلك نص المرفق التالي لأحكام اتفاقية فيينا ، الا انها تراعي المشاكل الخاصة الناجمة عن اشتراك منظمة دولية أو أكثر في المنازعات .
- (٢) وعند القيام بالتعديلات الضرورية ، كان على اللجنة أن تضيف أحكاما جديدة من شأنها أن تطيل المرفق بدرجة كبيرة بالمقارنة بالنص الطويل بالفعل لاتفاقية فيينا . ولافساح المجال لاجراء مقارنة سريعة ، نجد أن ترقيم الفقرات قد استخدم بنفس الشكل المستخدم في مرفق اتفاقية فيينا ؛ وقدم نص الفقرة ٢ التي تضم معظم الاضافات الجوهرية على نحو يظهر الاتساق بين نص المشروع ونص اتفاقية فيينا . وقد أضيفت الفقرة ٢ (مكررة) لغرض عدم الخروج عن الترقيم المستخدم في اتفاقية فيينا . وأخيرا ، ولجعل النص أكثر وضوحا ، قسم المرفق بوجه عام الى جزئين : أولا - تشكيل لجنة التوفيق ؛ ثانيا - سير عمل لجنة التوفيق . وسوف يلاحظ أن الجزء الثاني هو استنساخ بدون تغيير للفقرات من ٣ الى ٧ من مرفق فيينا وان كل الخروج الذي كان ينبغي حدوثه عن المرفق الأخير يتصل بالجزء الأول .
- (٣) وتتعلق أول صعوبة واجهتها اللجنة من حيث المبدأ بوضع قائمة الموقنين المنصوص عليها في الفقرة ١ من المرفق . فبموجب اتفاقية فيينا ، تقوم بذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الاطراف في اتفاقية فيينا فترشح كل دولة اثنين من الموقنين . وكانت المسألة هي ما اذا كان ينبغي أيضا أن يتاح لمنظمات معينة ترشيح موقنين يدرجون في القائمة

مقدما ، وما هي هذه المنظمات اذا تقرر ذلك . وقد رأت أغلبية كبيرة من أعضاء اللجنة انه ينبغي أن يتاح ذلك للمنظمات بدعوى ان أي أطراف في النزاع يجب من حيث المبدأ أن توضع على قدم المساواة وانه يمكن للمنظمات أن تكون أطرافا في النزاع . ومع ذلك فقد لا يكون هناك مبرر لمنح المنظمات الدولية هذا الحق بصفتها أعضاء في الأمم المتحدة إذ أنها لا يمكن أن تكون كذلك ، ومن ثم فان هذا الحق لا ينطبق الا على المنظمات التي " أصبحت تنطبق عليها " المواد المقترحة . ومع ذلك فان اللجنة لم تقم حاليا على الأقل بالنظر في أو بمناقشة الكيفية التي يجوز بها تطبيق مشروع المواد على منظمة دولية ؛ وهي ترى أن تستمع أولا الى ملاحظات الحكومات حول هذا الموضوع . وقد أظهرت الممارسة الدولية ان هناك طرقا عديدة يمكن بها أن تصبح أحكام معاهدة ما " قابلة للتطبيق " بالنسبة لمنظمة ما . ومن ثم فان اللجنة لم تقم بحسب بمنح حق ترشيح اثنين من الموقفين لادراجهما في القائمة فقط الى تلك المنظمات التي أصبحت تنطبق عليها المواد ، بل وضعت النص المذكور بين قوسين لتوجيه انتباه الحكومات الى الموضوع . كذلك أعرب في اللجنة عن رأي مخالف لهذا الاتجاه . وبفيد هذا الرأي بأن الترتيب المقترح غير مقبول لسبب يتعلق بالمبدأ ولأسباب عملية على السواء . فمن حيث المبدأ لا ينبغي أن توضع المنظمات على قدم المساواة مع الدول ؛ ومن الوجهة العملية ، فان قائمة الموقفين المرشحين من قبل الدول كانت بالفعل طويلة جدا ولا ينبغي اطلتها أكثر من ذلك ، كما ان الدور الذي لعبته القائمة في تعيين الموقفين قد أوضح ان هذا غير ضروري فيما يتعلق بالمنظمات . والسبب في ذلك هو ان القائمة تعد بمثابة تحديد لاختيار الموقف الثاني الذي يجب أن يختار من بين الأسماء التي تتضمنها ، وان المنظمة التي يكون عليها ان تختار موقفا ثانيا يمكن أن تتاح لها صلاحية اختيار شخص من خارج القائمة .

(٤) الفقرة ٢ من مشروع المرفق ، التي تتناول مسألة تعيين الموقفين ، تتناول بالتالي ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية فيينا ، تعيين الموقفين الأربعة المرشحين من قبل طرفي النزاع ؛ وتعيين الموقف الخامس ، رئيس هيئة التوفيق ، وتعيين أي عضو في الهيئة لم يعين خلال المدة المحددة ؛ والشواغر في هيئة التوفيق . وكانت النقطة الأولى وحدها موضع شرح مستفيض في اتفاقية فيينا . وتمشيا مع التمييز الوارد في المادة ٦٦ ، يتناول النص بالتالي ، في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ، حالة النزاع بين الدول ، والنزاع بين المنظمات الدولية ، والنزاع بين الدول والمنظمات الدولية .

(٥) وحين يكون النزاع بين الدول فقط (الفقرة ١ من المادة ٦٦) يستنسخ مشروع المرفق (الفقرة الفرعية (أ)) ترتيبات اتفاقية فيينا بالنص .

(٦) وحين يكون النزاع بين المنظمات الدولية فقط (الفقرة ٢ من المادة ٦٦) فان مشروع المرفق (الفقرة الفرعية (ب)) يختلف بالضرورة حول نقطة واحدة ، عن الأحكام المتعلقة بالنزاع بين الدول . وفي الحالة الأخيرة ، يجب أن يختار الموقف الثاني من بين الموقفين المدرجين في القائمة ولا يحملون جنسية الدولة التي تختاره . فلا يمكن أن تقوم رابطة جنسية بين منظمة ما وبين شخص طبيعي . ويبدو ان نية الأشخاص المكلفين بصياغة اتفاقية فيينا كانت ترمي الى ايجاد مسافة معينة بين الموقف الثاني وبين الدولة التي تعينه ؛ وفي حالة المنظمات

الدولية كانت هذه النية فيما يبدو موضع احترام وذلك بالنص على انه لا يجوز للمنظمة أن تختار موقفاً ثانياً لها يكون شخصاً أدرج في القائمة بمبادرة منها .

(٧) وحين يكون النزاع بين الدول والمنظمات (الفقرة ٣ من المادة ٦٦) يكون الوضع أكثر تعقيداً لانه يتضمن عدداً من الحالات الممكنة ، وكان على الفقرة الفرعية (ج) أن تضع عدة تمييزات فرعية . فحين يتألف أحد أطراف النزاع من كيانات متجانسة (الفقرة الفرعية (ج) ' ١ ') - دولة أو دول ومنظمة أو منظمات - تتم التعيينات بنفس الطريقة كما في الحالات السابقة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)) . ولكن حين يتألف طرف من الأطراف من دولة أو دول ومنظمة أو منظمات (الفقرة الفرعية (ج) ' ٢ ') ، تتم التعيينات بالاتفاق المتبادل ، ويجب أن يتم تعيين الموفق الثاني وفقاً للشروط المطبقة على الموفق الثاني المعين من قبل دولة أو أكثر وبالشروط المطبقة على الموفق الثاني المعين من قبل منظمة دولية أو أكثر ، أي انه لا يجب أن يعمل جنسية الدولة الطرف أو واحدة من الدول الأطراف ولا يجب أن يكون قد أدرج في القائمة بمبادرة من المنظمة الطرف أو واحدة من المنظمات الأطراف . وقد أعرب في اللجنة عن رأي مفاده انه كان ينبغي ألا تتناول الفقرة الفرعية (ج) سوى أبسط الحالات ، أي النزاع بين دولة واحدة أو أكثر من جانب وبين منظمة أو أكثر من الجانب الآخر ؛ وقد قيل ان النص المقترح محقق للغاية ، وانه في الحالات الأكثر تعقيداً ، يمكن تنفيذ اجراءات توفيق ماثلة أو يتسرك لجميع الأطراف المعنية أن تضع باتفاق خاص الترتيبات اللازمة لتنفيذ اجراءات واحدة . وقد كان لخالبية كبيرة من أعضاء اللجنة رأي مخالف ؛ فقد شعروا انه ينبغي أن يكون باستطاعة الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف ضم الصفوف في نزاع ما ، وانه لا ينبغي أن يكون باستطاعة خصمهم أن يستخدم اغفالا في النص كذريعة للقول بأن الدول والمنظمات لا يمكنها أن تفعل ذلك وانه لا بد وأن تكون هناك اما اجراءات ماثلة ، مع كل ما تنطوي عليه من مخاطر حدوث تصارض ، أو مفاوضات تسبق اتخاذ اجراءات مشتركة (٢٣٧) .

(٨) وتنشأ أمام آلية لجنة هيئة التوفيق صعوبة خاصة اذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في النزاع أو انضمت الى طرف في النزاع . والسبب في ذلك هو ان الاجراء بأكمله المقرر في اتفاقية فيينا والذي اتبع في مشروع الموفق يتركز على الأمين العام للأمم المتحدة . فاذا كانت المنظمة مشتركة في نزاع ما ، يكون من الواضح انه لا ينبغي للأمين العام أن يعين الموفقين حيث لا يكون ذلك قد تم خلال المدة المحددة . وفي تلك الحالة ، يتولى التعيينات رئيس محكمة العدل الدولية وليس الأمين العام (ما قبل الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة ٢) . ولمساعدة رئيس المحكمة في ذلك ، يحيل اليه الأمين العام مقداً قائمة الموفقين (نهاية الفقرة ١) . وقد ناقشت لجنة القانون الدولي باستفاضة ما اذا كان من الضروري أن تذهب الى أبعد من ذلك وأن تقوم ، في الحالة المشار اليها ، باعفاء الأمين العام من الوظائف الادارية المتعددة التي يمارسها

(٢٣٧) أنظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٦٦ .

فيما يتعلق بالتوفيق (الاشعارات ، واحالة تقرير الهيئة ، والمساعدات والتسهيلات والتمويل (الفقرات ٢ ، ٦ ، ٧)) . وقررت اللجنة في النهاية ألا تفعل ذلك ؛ إذ أن أي ترتيبات بديلة ستشير تعقيدات جممة ، وقد تعني أيضا افتقارا لا مبرر له في الثقة حيال الأمين العام .

(٩) ويتمثل الخروج الأخير عن اتفاقية فيينا في اضافة الفقرة الفرعية ٢ (مكررة) والفرض منها ايضاح ان تعيينات الموفقين التي تتحمل مسؤوليتها المنظمة الدولية ، بموجب اجراء التوفيق ، تحكمها قواعد المنظمة ذات الصلة . وأسباب هذه الاضافة لا تختلف عن تلك الواردة في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٦٥ أعلاه .

الفصل الخامس

قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لأعمال اللجنة

٥٩ - أوصت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ بأن " تباشر لجنة القانون الدولي دراسة القانون المتعلق باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، بقصد انمائه التدريجي وتدوينه ، وبأن تنظر في ضوء برنامج الأعمال الذي ستضعه ، في مدى إمكان قيامها عمليا باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسبا " .

٦٠ - وفي دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها العام (٢٣٨) . ووافقت اللجنة أيضا على أنه ينبغي ، لأجراء الدراسة الموضوعية لقواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد انمائه التدريجي وتدوينه على أساس عالمي النطاق ، جمع وتحليل جميع المواد المتصلة بالموضوع فيما يتعلق بممارسات الدول . ولا حظت اللجنة أنه قد تم بالفعل نشر كمية كبيرة من هذه المواد في تقرير الأمين العام عن " المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية والانتفاع بها " (٢٣٩) الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٠١ (د - ١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، وكذلك في السلسلة التشريعية للأمم المتحدة (٢٤٠) . وفي الفقرة ٢ من القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، رجحت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يواصل الدراسة التي بدأت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٠١ (د - ١٤) بغية اعداد " تقرير تكميلي " عن المشاكل القانونية المتعلقة بالمسألة " آخذا بعين الاعتبار التطبيقات الأخيرة لقانون المجارى المائية الدولية في ممارسات الدول وفي أحكام القضاء الدولي ، وكذلك الدراسات المشتركة بين الحكومات والدراسات غير الحكومية في هذا الموضوع " .

(٢٣٨) انظر حولية ١٩٧١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) صفحة ٣٥٠ ، الوثيقة A/8410/Rev.1 ، الفقرة ١٢٠ .

(٢٣٩) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٣٣ ، الوثيقة A/5409 .

(٢٤٠) الأمم المتحدة ، النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة ، ST/LEG/SER.B/12 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 63.٧.4) المذكورة فيما بعد باسم " النصوص التشريعية " .

٦١ - وفي الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٢٧٨٠ (د - ٢٦) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، أوصت الجمعية العامة " لجنة القانون الدولي بأن تبت ، في ضوء برنامج أعمالها المقبلة ، في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " .

٦٢ - وفي دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ١٩٧٢ ، أشارت اللجنة الى اعترافها بتناول التوصية السابقة للجمعية العامة عند مناقشة برنامج عملها الطويل الأجل . وفي هذه الدورة ، توصلت اللجنة الى استنتاج مؤداه أن مشكلة تلوث المجارى المائية الدولية مشكلة تتسم بقدركبير من الاستعجال والتعقيد ورجت ، بناء على ذلك ، من الأمانة العامة أن تواصل جمع المواد المتعلقة بالموضوع مع اشارة خاصة الى مشاكل تلوث المجارى المائية الدولية (٢٤١) .

٦٣ - وأحاطت الجمعية العامة علما في الفقرة ٥ من الجزء الأول من القرار ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، بأن اللجنة تعتزم أن تبت ، حين تبحث برنامج أعمالها الطويل الأجل ، في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها للموضوع . وفي القرار نفسه (الفقرة ٦ من الجزء الأول) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام " أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، الدراسة التي تتناول المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " التي طلبتها الجمعية في القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ، وأن يقدم الى لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً تمهيدياً عن هذه الدراسة .

٦٤ - وفي دورتها الخامسة والعشرين ، أولت اللجنة اهتماماً خاصاً لمسألة الأولوية التي يلزم إعطاؤها لهذا الموضوع . ورأت اللجنة ، آخذة في اعتبارها أن الأمانة العامة ستقدم الى الأعضاء في المستقبل القريب ، التقرير التكميلي عن المجارى المائية الدولية (٢٤٢) ، انه ينبغي اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء العمل في الموضوع بعد أن تكون قد أتاحت للأعضاء فرصة لاستعراض التقرير (٢٤٣) .

٦٥ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بأن " تبدأ اللجنة في دورتها السادسة والعشرين أعمالها المتعلقة بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقيام ، في جملة أمور ،

(٢٤١) حولية ١٩٧٢ ، المجلد الثاني ، صفحة ٣٢٤ ، الوثيقة A/8710/Rev.1 ،

الفقرة ٧٧ .

(٢٤٢) انظر الفقرة ٦٠ أعلاه .

(٢٤٣) حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ،

الفقرة ١٧٥ .

باتخاذ التدابير الأولية المنصوص عليها في المادة ١٦ من نظامها الأساسي " . وفي الفقرة ٦ من القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينجز التقرير التكميلي المطلوب في القرار ٢٦٦٩ (د - ٢٥) في وقت يسمح بتقديمه الى اللجنة قبل بدء دورتها السادسة والعشرين .

٦٦ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية المقدم من الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) (٢٤٤) .

٦٧ - وعملاً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠٧١ (د - ٢٨) ، أنشأت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، اللجنة الفرعية لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتتألف من السيد كيرني (رئيسا) والسيد الياس ، والسيد شاموفتش ، والسيد ستي كامرا والسيد البيبي ، وطلب اليها النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير الى اللجنة . وقد اعتمدت اللجنة الفرعية وقد مت تقريراً (٢٤٥) اقترح تقديم استبيان للدول يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق الدراسة المقترحة ، ووجوه استخدام المياه التي ينبغي النظر فيها وفيما اذا كان ينبغي ايلاء الأولوية لمشكلة التلوث ، وضرورة تناول مشكلة التحكم في الفيضانات ومشكلة التحات ، والترابط بين أوجه الاستخدام الملاحية وغيرها من أوجه الاستخدام .

٦٨ - ونذارت اللجنة في تقرير اللجنة الفرعية في جلستها ١٢٦٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ واعتمده دون تغيير . وأدرج التقرير بوصفه مرفقا للفصل المتصل بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (٢٤٦) . وعينت اللجنة أيضا السيد ريتشارد د. كيرني مقرا خاصا لمسألة استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٢٤٧) .

٦٩ - واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين القرار ٣٣١٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وأوصت لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤ (هـ) من الجزء الأول من هذا القرار :

" بأن تواصل دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في

(٢٤٤) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ٢٦٥ ، الوثيقة

• A/CN.4/274

(٢٤٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، صفحة ٣٠١ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفصل الخامس ، المرفق .

(٢٤٦) المرجع نفسه .

(٢٤٧) المرجع نفسه ، صفحة ٣٠١ ، الوثيقة A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٥٩ .

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الأخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المسائل المشار إليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة " .

ودعا الأمين العام الدول الأعضاء ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، التي موافاته ، اذا أمكن ذلك ، في موعد غايته ١ تموز / يوليه ١٩٧٥ ، بالتعليقات على استبيان اللجنة المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه من قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (د - ٢٩) والذي يرد نصه النهائي ، كما تم إبلاغه للدول الأعضاء ، فيما يلي :

- ألف - ما هو المجال المناسب لتعريف المجرى المائي الدولي في دراسة تتعلق بالجوانب القانونية لأوجه استخدام المياه العذبة من جهة ، وتلوث المياه العذبة من جهة أخرى ؟
- باء - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لاستخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ؟
- جيم - هل يصلح المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي أساسا مناسبا لدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لتلوث المجارى المائية الدولية ؟
- دال - هل تتخذ اللجنة الاطار التالي لأوجه استخدام المياه العذبة كأساس لدراستها :

(أ) أوجه الاستخدام الزراعية :

- ١ - الري ؛
- ٢ - الصرف ؛
- ٣ - التخلص من الفضلات ؛
- ٤ - انتاج الغذاء المائي .

(ب) أوجه الاستخدام الاقتصادية والتجارية :

- ١ - انتاج الطاقة (الهيدروكهربائية ، والنوية ، والميكانيكية) ؛
- ٢ - الصناعة التحويلية ؛
- ٣ - البناء ؛
- ٤ - النقل عدا الملاحة ؛
- ٥ - تصويم الأشجار المقطوعة ؛
- ٦ - التخلص من الفضلات ؛
- ٧ - استخراج (التعدين ، انتاج النفط . . . الخ) .

(ج) أوجه الاستخدام المنزلية والاجتماعية :

- ١ - أوجه الاستخدام الاستهلاكية (الشرب ، الدايخ ، الفسيل ، غسل الملابس . . الخ) ؛
 - ٢ - التخلص من الفضلات ؛
 - ٣ - أوجه الاستخدام الترويحية (السياحة ، الرياضة ، صيد السمك ، ركوب الزوارق . . الخ) .
- هـ - هل هناك أوجه استخدام أخرى يجب ادراجها ؟
- واو - هل ينبغي أن تتعرض اللجنة في دراستها لمشكلة التحكم في الفضلات ومشكلة التحات ؟
- زاي - هل ينبغي أن تأخذ اللجنة في دراستها بعين الاعتبار مسألة التأثير المتبادل بين الاستخدام لغرض الملاحظة وأوجه الاستخدام الأخرى ؟
- حاء - هل تفضل أن تبدأ اللجنة ببحث مشكلة تلوث المجارى المائية الدولية في المرحلة الأولى من دراستها ؟
- لاء - هل من الواجب اتخاذ ترتيبات خاصة لضمان تزويد اللجنة بالمشورة التقنية والعلمية والاقتصادية التي سيحتاج اليها الأمر وذلك مثلا عن طريق انشاء لجنة خبراء ؟
- ٧٠ - لم تنظر اللجنة في الموضوع في دورتها السابعة والعشرين ، في انتظار تسلم الردود من حكومات الدول الأعضاء على استبيان اللجنة (٢٤٨) .
- ٧١ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (هـ) من قرارها ٣٤٩٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها لقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
- ٧٢ - وفي عام ١٩٧٦ ، كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين الردود الواردة من حكومات احدى وعشرين دولة عضوا على الاستبيان (٢٤٩) . وكان معروضا عليها أيضا تقرير (٢٥٠) مقدم من السيد ريتشارد د . كيرني ، الذي كان في ذلك الوقت المقرر الخاص

(٢٤٨) - حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ١٨٣ - ١٨٤ ، الوثيقة A/10010/

Rev.1 ، الفقرة ١٣٨ .

(٢٤٩) - حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) صفحة ١٤٧ ، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/294

(٢٥٠) - المرجع نفسه ، صفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295

للموضوع . وكان هذا التقرير مكرسا للنذار في رد ود الحكومات على الاستبيان والاستنتاجات التي قد تستخلص منها فيما يتعلق بنطاق واتجاه العمل بشأن المجارى المائية الدولية . ونذا - للاختلافات الكبيرة في الردود على الأسئلة ألف ، وباء ، وجيم (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) التي تناولت نطاق أعمال اللجنة ، ودرجة الاتفاق الكبيرة في الردود على الأسئلة الأخرى ، كان الجزء الأكبر من التقرير مكرسا لمناقشة مصطلح " المجارى المائية الدولية " من حيث مضمونه .

٧٣ - وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة مسألة قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة في جلساتها من ١٤٠٦ الى ١٤٠٩ المعقودة في ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ تموز/ يولييه ١٩٧٦ .

٧٤ - وفي أثناء هذه المناقشة أوليت العناية بصورة رئيسية للمسائل التي أثيرت في الردود الواردة من الحكومات والتي تمت مناقشتها في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بنطاق أعمال اللجنة في الموضوع ومعنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " . ولوحظ في التقرير أن هناك اختلافات كبيرة في ردود الحكومات على الاستبيان فيما يتعلق بصلاحيه المفهوم الجغرافي لحوض الصرف الدولي كأساس مناسب للدراسة المقترحة ، فيما يتعلق بوجوه الاستخدام وفيما يتصل بالمشاكل الخاصة بالتلوث على السواء . وظهرت أيضا اختلافات في الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في مناقشة تقرير المقرر الخاص . ونشأ توافق في الآراء بشأن عدم ضرورة التعرض لمشكلة تحديد معنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " عند بدء أعمال اللجنة . وفيما يلي نص الفترتين المتصلتين بالموضوع من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين :

" ١٦٤ - وأدى هذا البحث للجوانب الأساسية للعمل الذي يجب أن يتم في مجال استخدام المياه العذبة الى اتفاق عام في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق تعبير " المجارى المائية الدولية " في بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجارى المائية المشار إليها . ويجب في هذا الصدد أن يوجه كل جهد ممكن الى وضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة التي درجة تجعل من العسير تطبيقها بشكل عام والقواعد التي يبلغ من عموميتها أن تصبح غير فعالة . كذلك يجب أن توضع القواعد لتشجيع اتباع نظم تناسب مختلف الأنهار الدولية وأن يكون لها بالتالي طابع باق . ويجب أن تبذل الجهود لوضع قواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن وأن توضع حساسية الدول فيما يتعلق بمصالحها المتعلقة بالمياه في الحسبان .

١٦٥ - وسيكون من الضروري عند وضع القواعد القانونية لاستخدام المياه استكشاف بعض المفاهيم كسوء استخدام الحق ، وحسن النية ، والتعاون بين الجيران ، والمعاملة الانسانية ، التي يجب أن يكون لها وزنها بالاضافة الى مقتضيات التعويض عن الضرر في حالة المسؤولية " (٢٥١) .

(٢٥١) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ١٦٢ ، الوثيقة

وبينت المناقشات التي جرت داخل اللجنة وجود اتفاق عام مع الآراء التي أعربت عنها الحكومات ردا على الأسئلة التي تتناول المسائل الأخرى . وأشارت اللجنة الى انه يمكن للمقرر الخاص أن يعتمد على موجز أوجه الاستخدام المقترحة فيما يتعلق بالسؤال دال (أنظر الفقرة ٦٩ أعلاه) ولكن مع مراعاة مختلف المقترحات التي قدمتها الحكومات والتي تدعو الى ادخال اضافات أو تغييرات على الموجزات . وينبغي أن تشمل الدراسة على مسائل التحكم في الفيضانات ، ومشاكل التحات والترسب وكذلك التأثير المتبادل بين الاستخدام للملاحة وأوجه الاستخدام الأخرى . أما مشاكل التلوث فينبغي بقدر الامكان تناولها بصدق أوجه الاستخدام الخاصة التي تسبب التلوث . وأشارت اللجنة أيضا الى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يستمر في موالاة العلاقات التي انشئت بالفعل مع وكالات الأمم المتحدة وأن يثير مع اللجنة مسألة تقديم المشورة التقنية اذا كانت هناك ضرورة لذلك وحين تناهر تلك الضرورة (١٥٢) .

٧٥ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرتين ٤ (د) و ٥ من القرار ٩٧/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفران غير الملاحية وحثت الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد ، على تقديم تعليقاتها الخلفية على هذا الموضوع الى الأمين العام . ودعا الأمين العام في مذكرة تصميمية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، التعليقات الخلفية المشار اليها في القرار ٩٧/٣١ .

٧٦ - وعينت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين السيد ستيفن م . شوبيل ، مقرا خاصا لموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفران غير الملاحية خلفا للسيد ريتشارد د . كيرني الذي لم يرشح نفسه لاعادة انتخابه في اللجنة (٢٥٣) .

٧٧ - وأوصت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفران غير الملاحية . وقد مت الجمعية العامة أيضا هذه التوصية في ١٩٧٨ في القرار ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

٧٨ - وفي عام ١٩٧٨ ، تم في الدورة الثلاثين للجنة تعيين الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء والمقدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ (٢٥٤) . وكذلك استمعت اللجنة في هذه الدورة الى بيان ألقاه المقرر الخاص للموضوع الذي تكلم ، في جملة أمور ، عما اضطلع به مؤخرا من أنشطة داخل الأمم المتحدة فيما يتصل بموضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية

(٢٥٢) المرجع نفسه ، صفحة ١٦٢ ، الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٦ .

(٢٥٣) حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ١٢٤ ، الوثيقة

A/32/10 ، الفقرة ٧٩ .

(٢٥٤) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، صفحة ٢٥٣ ، الوثيقة

A/CN.4/314 .

في الأفراس غير الملاحية . وأعلم المقرر أيضا اللجنة انه قد طلب ، بمعاونة ادارة الشؤون القانونية الى أمانات هيئات وبرامج ولجان اقتصادية اقليمية معينة تابعة للأمم المتحدة ، والى وكالات متخصصة معينة ومنظمات دولية أخرى ، أن تقدم معلومات ومواد حديثة ذات صلة بهذا الموضوع . وأحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمه المقرر الخاص ، وأعربت عن أملها في أن يتمكن في المستقبل القريب من البدء في اعداد تقرير عن الموضوع وقررت أن تشدد مرة أخرى على الدعوة التي وجهتها الى حكومات الدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، لتقديم ردودها على استبيان اللجنة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣١ المشار اليه أعلاه (٢٥٥) .

٧٩ - وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في ١٩٧٩ بالتقرير الأول (A/CN.4/320 و Corr.1 (بالانكليزية فقط)) عن الموضوع الذي قدمه المقرر الخاص الجديد السيد ستيفن م . شويبل ، وكذلك رد وارد من دولة عضو واحدة (A/CN.4/324) على استبيان اللجنة بشأن الموضوع . وتضمن هذا التقرير الأول أربعة فصول . تناول الفصل الأول ، المقدمة ، البيعة الموضوع ووصف بعض الخصائص الطبيعية البارزة للمياه التي تدعو الى معالجة الموضوع بطريقة خاصة . ولخص الفصل الثاني بعض جوانب تاريخ معالجة الموضوع حتى هذا الوقت ، ولاسيما من قبل لجنة القانون الدولي ، وتعرض لمسألة نطاق أعمال اللجنة بشأنه ولمعنى مصطلح " المجارى المائية الدولية " . وتضمن مشروعا للمادة ١ اقترحه المقرر الخاص وعنوانه " نطاق المواد الحالية " . وناقش الفصل الثالث فائدة " اتفاقات المنتفعين " ، كوسيلة لتزويد الدول ، المعنية مباشرة بمجرى مائي دولي معين ، بإمكانية التصهد بالتزامات مفصلة تناسب الخصائص المميزة لهذا المجرى المائي ، وتبقى مع ذلك داخل إطار مجموعة مشاريع المواد المقترحة التي تضع قواعد عامة وتكميلية تصلح للتطبيق العالمي . واقترح المقرر الخاص ، في هذا السياق ، ومن أجل تركيز مناقشة اللجنة على الموضوع وتسهيل تلك المناقشة ، مشاريع المواد التالية : " الدول المنتفعة " (المادة ٢) ؛ " اتفاقات المنتفعين " (المادة ٣) ، " التعاريف " (المادة ٤) ؛ " الأطراف في اتفاقات المنتفعين " (المادة ٥) ؛ " علاقة هذه المواد باتفاقات المنتفعين " (المادة ٦) ؛ " بدء النفاذ بالنسبة لمجرى مائي دولي " (المادة ٧) . وتعلق الفصل الأخير بمجال أساسي واحد للالتزامات هو مجال تنظيم جمع البيانات وتبادلها . واقترحت ثلاثة مشاريع مواد هي " جمع البيانات " (المادة ٨) ؛ " تبادل البيانات " (المادة ٩) ؛ و " تكاليف جمع البيانات وتبادلها " (المادة ١٠) .

٨٠ - ولاحظ المقرر الخاص أثناء تقديم تقريره ، انه تلقى من أمانات مختلف المنظمات الدولية معلومات ووثائق ومواد ذات صلة مقدمة استجابة للدليل الوارد في الفقرة ٧٨ أعلاه . وبالإضافة الى ذلك ، لفت المقرر النظر الى أن الأمانة العامة زودته بقائمة مشروحة للجان المتعددة الأطراف والشثائية المعنية بأوجه استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية .

(٢٥٥) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ١٤٨ ، الوثيقة

A/33/1٥ ، الفقرات ١٥٧ - ١٦٠ .

٨١ - وخصصت اللجنة جلساتها ١٥٥٤ الى ١٥٥٦ ، المعقودة خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ حزيران / يونيه والجلستين ١٥٧٧ و ١٥٧٨ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٩ ليبحث موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأراض غير الملاحية على أساس التقرير الأول الذى قدمه المقرر الخاص . ودخلت اللجنة في مناقشة عامة بشأن المسائل التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص وبشأن المسائل المتعلقة بالموضوع برمته . وقد ورد ملخص لهذه المناقشة في قسم من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (٢٥٦) وتعلق بالمسائل التالية التي أثيرت أثناء النظر في الموضوع وهي : طبيعة الموضوع ؛ نطاق الموضوع ؛ مسألة وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ المنهجية الواجب اتباعها في وضع قواعد بشأن الموضوع ؛ جمع البيانات وتبادلها فيما يتعلق بالمجارى المائية الدولية والعمل المقبل بشأن الموضوع .

٨٢ - وقد أذنت اللجنة للمقرر الخاص في دورتها الحادية والثلاثين ، واضحة في اعتبارها ضرورة فهم الاعتبارات العلمية والتقنية الداخلة في الموضوع ، بأن يستطلع مع الأمانة العامة إمكانات إيجاد المشورة التقنية القيمة مع تفضيل أن يتم ذلك في إطار ما يوجد حاليا من موارد وموظفين في منظومة الأمم المتحدة .

٨٣ - وفضلا عن ذلك ، نظرا الى أهمية الموضوع وضرورة أن يوجد تحت تصرفها أكبر عدد ممكن من آراء حكومات الدول الاعضاء ، قررت اللجنة مرة أخرى أن تطلب ، بواسطة الأمين العام ، الى حكومات الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، تقديم تعليقاتها على الاستبيان الذى وضعت اللجنة في عام ١٩٧٤ (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) . وقد دعا الأمين العام ، في مذكرة تعميمية مؤرخة في ١٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، حكومات الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد ، الى تقديم تعليقاتها الخطية على الاستبيان الذى أعدته اللجنة .

٨٤ - وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن الموضوع آخذة بحين الاعتبار الردود الواردة من الحكومات على الاستبيان الذى أعدته اللجنة والآراء المعرب عنها بشأن الموضوع في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة .

٨٥ - وكان محروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثاني عن الموضوع الذى أعده المقرر الخاص (A/CN.4/332 و Corr.1) (بالانكليزية نقل) (Add.1) وأيضا الردود الواردة من حكومات أربع دول أعضاء (A/CN.4/329 و Add.1) على الطلب المجدد لتقديم التعليقات عن استبيان عام

(٢٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم

١ (A/34/10) و Corr.1 ، الصفحات ٤١٨ - ٤٣٣ ، الفقرات ١١١ - ١٤٨ .

١٦٧٤ الذي وضعت اللجنة بشأن الموضوع (٢٥٧). وفي التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص ، اقترحت نصوص ستة مشاريع مواد على النحو التالي : " نطاق المواد الحالية " (المادة ١) ؛ " دول الشبكة " (المادة ٢) ؛ " اتفاقات الشبكة " (المادة ٤) ؛ " أطراف التفاوض على اتفاقات الشبكة وعقد ها " (المادة ٥) ؛ " جمع المعلومات وتبادلها " (المادة ٦) ؛ و"المورد البيئي المشترك " (المادة ٧) . وكان مبينا أيضا في التقرير مشروع المادة ٣ بشأن " معاني المصطلحات " يقدم فيما بعد .

٨٦ - ونذارت اللجنة أثناء دورتها الحالية في جلساتها ١٦٠٧ الى ١٦١٢ المعقودة خلال الفترة من ٩ الى ١٦ حزيران /يونيه ١٩٨٠ في موضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية " . وأحالت الى لجنة الصياغة مشاريع المواد بشأن الموضوع التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثاني .

٨٧ - وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت اللجنة مؤقتا في جلستها ١٦٣٦ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة ١٠ (انظر الفرع باء) . وأشار الى أن لجنة الصياغة لم تتمكن من النشار في مشروع المادة المقترح بشأن " جمع المعلومات وتبادلها " (المادة ٦) لأنها وجدت أنه لا يمكن تناول القضايا الهامة المثارة فيها بصورة كافية خلال الفترة الزمنية القصيرة الموضحة تحت تصرف اللجنة. ووافقت اللجنة أيضا ، كما أوصت لجنة الصياغة ، على افتراض مؤقت للحمل فيما يتعلق بالمعنى المقصود ، على الأقل في المراحل الأولى من عمل اللجنة في الموضوع ، بعبارات مصيئة (انظر الفقرات ٨٨-٩٤ أدناه) . وطلاوة على ذلك ، وافقت اللجنة على اقتراح لجنة الصياغة الذي يدعو الى توحيد المصطلحات المستخدمة في مختلف الترجمات اللغوية لعنوان الموضوع وذلك لكي تحكس المعنى المقصود ، بقدر أكبر من الامانة في الترجمة الفرنسية . وهكذا تم تغيير عبارة "des voies d'eau internationales" الى " des cours d'eau internationaux " .

(٢٥٧) في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، كانت حكومات الدول الأعضاء التالية البالغ عدد ها ٣٠ قد قدمت ردودا على استبيان اللجنة : الأرجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبيبادوس ، وبولندا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وسوازيلند ، والسودان ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، والنمسا ، والنيجر ، ونيكاراغوا ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليمن ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

٢ - نطاق المشروع

٨٨ - في أثناء اعداد مشاريع المواد التالية ظلت اللجنة واعية لما كان في عام ١٩٧٦ " اتفاقا عاما في اللجنة على عدم التعرض لمسألة تحديد نطاق مصطلح المجارى المائية الدولية فسي بداية العمل ، وعلى وجوب تركيز الاهتمام ، بدلا من ذلك ، على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجارى المائية المشار اليها . وينبغي ، لدى القيام بذلك ، أن يوجه كل جهد ممكن لوضع قواعد يراعى فيها التوازن الدقيق بين القواعد المفصلة الى درجة تجعل من العسير تطبيقها بوجه عام والقواعد التي يبلغ من عموميتها أن تصبح غير فعالة . وكذلك يجب أن توضع القواعد على نحو يشجع اعتماد نظام لأنهار دولية كل على حدة ، ولهذا السبب يجب أن يكون لها طابع غير حصري (٢٥٨) .

٨٩ - وفي الوقت نفسه ، رأى البعض أنه من الضروري ، وخاصة نظرا لاستخدام مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " في مشاريع المواد ، اعطاء معنى لماهية هذه الشبكة . ولم يكن مقصد اللجنة ، في هذه المرحلة الحاسمة ، اعداد تعريف للمجرى المائي الدولي أو شبكة المجارى المائية الدولية يكون نهائيا ويطلب من اللجنة أو الدول أن تلتزم به ، بل بالاحرى اعداد افتراض عملي يكون عرضة للتحسين وفي الواقع للتغيير ، يعطي للذين يطلب اليهم صياغة مشاريع المواد ونقدها اشارة الى نطاق هذه المواد .

٩٠ - ومع وضع ما تقدم من الاعتبارات نصب عينيهما ، أعدت اللجنة المذكرة التالية وحددت فيها فهمهما المؤقت للمراد من مصطلح " شبكة المجارى المائية الدولية " :

" تتألف شبكة المجارى المائية الدولية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلا متكاملًا ؛ ومن ثم فإن أى استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر .

" وشبكة المجارى المائية الدولية ، هي شبكة للمجارى المائية تقع العناصر المكوّنة لها في دولتين أو أكثر .

" ويقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل بوصفها تدخل ضمن شبكة المجارى المائية الدولية . وعلى ذلك فإنه بالقدر الذى يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة على غيره من أوجه استخدامها تكون هذه الشبكة دولية ولكن بذلك القدر فقط ؛ ووفقا لذلك ، ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي " .

(٢٥٨) حوليــــــــــــــــة ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، صفحة ١٦٢ ،

الوثيقة A/31/10 ، الفقرة ١٦٤ .

٩١ - وتسجل الفقرة الأولى من فرضية العمل هذه كون عناصر شبكة المجارى المائية ، مثل الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تتدفق فيها ومنها ، تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملًا . وعلى ذلك فإن أى استخدام لمياه الشبكة يؤثر على المياه الموجودة في أحد أجزاء الشبكة يمكن - وكلمة " يمكن " مستخدمة عن عمد - أن تؤثر على المياه في جزء آخر . وفي العادة فإن استخدام مياه أعلي المجرى في احدى الشبكات من شأنه أن يؤثر على نوعية المياه في الجزء الأسفل من المجرى أو على كميتها أو معدل تدفقها ، بقدر كبير أو صغير . وفي بعض الحالات فإن أوجه استخدام المياه في الجزء الأسفل من المجرى في احدى الشبكات من شأنه التأثير على أوجه استخدام المياه في الجزء الأعلى من المجرى ، كما هو الحال مثلا فيما يتعلق بالملاحة أو تحركات أنواع معينة من الأسماك مثل السلمون .

٩٢ - وتصف الفقرة الثانية من المذكرة شبكة المجارى المائية الدولية بأنها شبكة للمجارى المائية تقع العناصر المكونة لها (مثل تلك المشار إليها في الفقرة السابقة من المذكرة) في دولتين أو أكثر .

٩٣ - وتوضح الفقرة الثالثة نتيجة هذه الملاحظات . فاذا لم تتأثر المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى ، فانها لا تعامل ، لأغراض هذه المواد ، على أنها تدخل ضمن شبكة المجارى المائية الدولية . مثال ذلك أنه اذا كان استخدام المياه في دولة يقع بها الجزء الأسفل من المجرى ليس له تأثير على أوجه استخدام المياه في دولة يقع بها الجزء الأعلى من المجرى - كما هو الشأن في معظم الحالات - فإن ذلك الاستخدام لن يكون حينئذ داخل نطاق هذه المواد . وبالقدر الذى يكون فيه بالفعل لكل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة تأثير على الاستخدامات الاخرى ، تكون الشبكة دولية بذلك القدر - ولكن بذلك القدر فقط . ووفقا لذلك ، فليس للمجرى المائي ، كما هو مستخدم في هذه المواد طابع دولي مطلق بل نسبي .

٩٤ - وبينما حيزت أغلبية كبيرة في اللجنة اعتماد تعريف لجوهر الموضوع السابق ذكره يتخذ أساسا للعمل ، اعترض على ذلك أحد أعضاء اللجنة . وقال انه يرى أن تعبيرات معينة في المذكرة ، مثل تعبير " العناصر الهيدروغرافية " الذى لم تقدم بشأنه الا أمثلة توضيحية ، تفتقر الى التحديد وتشغل اللجنة بتفكير علمي زائف ، مما يجعل الفرضية مجردة من أى معنى ، ومن ثم فانه ليس بمقدوره أن يتخذ موقفا بشأن أى من المواد التي اعتمدت مؤقتا في هذه الدورة ، نظرا الى أن المراد فعلا بتعبير " شبكة المجارى المائية الدولية " غير معروف وينبغي في العمل الدائر بشأن هذا الموضوع اعتماد تعريف المجرى المائي الدولي بأنه نهر يشكل أو يعبر أحد الحدود الدولية ، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن التوسع في هذا التعريف في مواد معينة من مشروع ليتطرق الى أوجه استخدام معينة تتطلب تعريفا أوسع . وأكد أن أى تعريف من هذا القبيل يتفق في الحال مع التعريف التقليدى للنهر الدولي ويفيد في اعطاء مشاريع المواد نطاقا محددًا . وقال انه يرى أن النهج الذى اتخذته الأغلبية سيؤدى ، باعتباره المجرى المائي دوليا فيما يتعلق ببعض أوجه الاستخدام لا فيما يتعلق بغيرها ، الى اثاره الشك وصعوبة التطبيق .

٣ - طابع المشروع

٩٥ - سلمت اللجنة منذ بداية أعمالها بتنوع شبكات المجارى المائية الدولية ؛ فخصائصها الطبيعية والحاجات الانسانية التي تخدمها تخضع لاختلافات جغرافية واجتماعية مماثلة لما يوجد من اختلافات في جوانب أخرى في جميع أرجاء العالم . ومع ذلك فقد سلم أيضا بأنه توجد خصائص مشتركة معنية للمجارى المائية وبأن من الممكن تعيين مبادئ معينة للقانون الدولي هي بالفعل موجودة وتطبق على شبكات المجارى المائية الدولية بصفة عامة . وذكرت مفاهيم معينة مثل مبدأ حسن الجوار واستعمال الملك دون مضارة الغير ، وكذلك الحقوق السيادية للدول المشاطة . أما ما كان مطلوباً فهو مجموعة من مشاريع المواد توضع مبادئ بشأن أوجه الاستخدام غير الملاحية للمجارى المائية الدولية تصاغ بعبارات تكون من العموم بما يكفي لأن تنطبق على جميع شبكات المجارى المائية الدولية ، بينما تنس في الوقت نفسه على الوسيلة التي يمكن بها تطبيق أو تعديل المواد التي تتضمنها لتأخذ في الاعتبار الطبيعة الفريدة لشبكة مجارى مائية معينة والاحتياجات المتباينة للدول التي يوجد في اقليمها جزء من مياه هذه الشبكة .

٩٦ - واذا وضعت اللجنة نصب عينها هذه الاعتبارات وكذلك المناقشة العامة التي أجريت بشأن هذا الموضوع في دورتها الأخيرة (٢٥٩) والآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بشأن هذه المسألة (٢٦٠) ، بدأت لجنة القانون الدولي أعمالها في هذه الدورة باعداد مشاريع مواد لادراجها في مجموعة مواد تتضمن قواعد أساسية تنطبق على جميع شبكات المجارى المائية الدولية ، على أن تقترن باتفاقات واضحة وأكثر تفصيلاً بين الدول المشتركة في احدى شبكات المجارى المائية الدولية تأخذ في الاعتبار احتياجات هذه الدول وخصائص شبكة المجارى المائية هذه بعينها . وتعتمزم اللجنة في هذه المرحلة من أعمالها تكريس اهتمامها لصياغة مبادئ عامة ذات طابع غير حصري بشأن هذا الموضوع يراعى فيها أن تكملها اتفاقات أخرى يكون من شأنها ، عندما تختار الدول المعنية عقدها ، أن تمكن الدول المشتركة في احدى شبكات المجارى المائية من وضع ترتيبات والتزامات أكثر تفصيلاً تنظم استخدام الشبكة .

٩٧ - ومن الواضح أن اعداد مشاريع المواد هذه التي قد تستخدم في آخر الأمر كأساس لـ "صك اطار" (٢٦١) أمر لا يخلو من الصعوبة أو التعقيد . فالعلاقة بين المواد التي يجرى اعدادها حالياً والاتفاقات التي ستوضع لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات والخصائص التي تتسم بها شبكة مجارى مائية دولية بعينها ستتطلب بحثاً ودراسة دقيقين . وفي هذه الدورة ، فإن

(٢٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10) و Corr.1 ، الصفحات ٤٢٤ - ٤٣٠ ، الفقرات ١٢٨ - ١٤٠ .

(٢٦٠) A/CN.4/L.311 ، الفقرات ٢٠٨ - ٢١٣ .

(٢٦١) لن يتم البت في الشكل النهائي لمشروع المواد ، كما هو معتاد ، الا في

مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

الطابع الاطارى للمشروع ميين في أحكام مشروع المادتين ٣ و ٤ (أنظر أدناه) المتعلقةين ب " الاتفاقات المتعلقة بالشبكات " .

٩٨ - وجدير بالملاحظة أن اللجنة تعترم أن تقوم ، في مرحلة قادمة من أعمالها وبعده أن تصوغ مبادئ عامة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام غير الملاحية لشبكات المجارى المائية الدولية ولمياهها ، ببحث مدى استصواب صياغة مشروع مواد اضافية ، داخل اطار المشروع ، بشأن أوجه استخدام محددة لشبكات المجارى المائية الدولية ولمياهها ، مثل أوجه الاستخدام المذكورة في الاستبيان الموجه من اللجنة الى الحكومات في عام ١٩٧٤ (٢٦٢) وكذلك بشأن شتى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه الاستخدام (وأوجه سوء الاستخدام مثل التلوث) ، على نحو ما ينبىء بذلك نص مشروع المادة ١ أدناه المتعلق بنطاق مشاريع المواد الحالية .

(٢٦٢) انظر الفقرة ٦٩ أعلاه .

باء - مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجارى
المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

المادة ١

نطاق هذه المواد

- ١ - تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ومياهها لأغراض أخرى غير للملاحة ، وعلى تدابير الحفظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجارى المائية تلك ومياهها .
- ٢ - لا يدخل استخدام مياه شبكات المجارى المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه على الملاحة أو تتأثر بها .

التعليق

- (١) في مشروع هذه المادة المتعلقة بنطاق هذه المواد ، نشأ استعمال مصطلح "أوجه استخدام" من الفرع الأساسي للموضوع ، وذلك على النحو الذى تدل عليه صياغته التالية : قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (٢٦٣) . وبالمثل ، فان هذا التشديد على أوجه الاستخدام يتمشى مع التعريف المأخوذ به لشبكة المجارى المائية الدولية ، المبينة أعلاه .
- (٢) أما الإشارة الى "شبكة" المجارى المائية الدولية ، فانها من قبيل التخصيص الذى يقتضى التعليق . وقد اختارت اللجنة هذا المصطلح لأنه يعطى الاحساس المناسب بالبعد ، الذى يتسم به المجرى المائي الدولي . ان أن المجرى المائي الدولي ليس أنبوبا ناقلا للمياه عبر أراضي دولتين أو أكثر . وبينما ينظر بصورة عامة وصحيحة الى جوهره بوصفه المجرى الرئيسي للنهر الذى يعبر أحد الحدود الدولية أو يشكل واحدا منها ، فان المجرى المائي الدولي هو شيء أكثر من ذلك ، لأنه يشكل جزءا مما يمكن وصفه على أفضل نحو بأنه "شبكة" ؛ فهو يتألف من عناصر تشمل ، أو يمكن أن تشمل ، لا الأنهار وحدها بل ووحدات أخرى أيضا مثل الروافد والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل وحدة كاملة ومتكاملة بفضل العلاقة المادية القائمة بينها .
- (٣) وكثيرا ما تستخدم لفظة "شبكة" فيما يتعلق بلفظة "النهر" . ان تنص المادة ٣٣١ من معاهدة فرساي على ما يلي :

(٢٦٣) يرد موجزا أوجه استخدام المياه العذبة ، التي اقترحتها اللجنة في الاستبيان الذى وضعته في عام ١٩٧٤ ، في الفقرة ٦٩ أعلاه ، انظر أيضا الفقرة ٧٤ أعلاه .

المادة ٣٣)

" تعلن الأنهار التالية أنهارا دولية :

" نهر الألب (لابه) من نقطة التقائه مع نهر فلتافا (مولداو) ، ونهر فلتافا (مولداو) ابتداءً من براغ ؛

" نهر الأودر (اودرا) ابتداءً من نقطة التقائه مع نهر أوبا ؛

" نهر نيمين (رستروم - ميميل - نيمين) ابتداءً من غرودنو ؛

" نهر الدانوب ابتداءً من أولم ؛

" وكل الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية التي توفر لأكثر من دولة إمكانية الوصول الى البحر بصورة طبيعية . . . ؛ فضلا عن القنوات ومسالك السفن الجانبية التي تنشأ لمضاعفة أو تحسين أجزاء صالحة للملاحة بصورة طبيعية في شبكات نهرية معينة ، أو لوصول جزأين من النهر ذاته يتميزان بصلاحيتهما الطبيعية للملاحة . . . " (٢٦٤) .

(٤) وتضم معاهدة فرساي عدا آخر من الاشارات الى الشبكات النهرية ؛ فثمة اشارة من هـذا النوع في المادة ٣٦٢ ، التي تشير عند تعرضها الى التوسع المقترح في نطاق ولاية لجنة الراين المركزية ، الى " . . . أى أجزاء أخرى من شبكة نهر الراين قد تشملها الاتفاقية العامة المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ أعلاه (٢٦٥) " .

(٥) كما استخدم مصطلح " الشبكة النهرية " في اتفاقية باريس التي تعين مركز نهر الدانوب في عام ١٩٢١ بصورة قاطعة ، ان تنص المادة ١ من هذه الاتفاقية على حرية الملاحة في المجرى الصالح للملاحة من نهر الدانوب و " وفي كل أنحاء الشبكة النهرية المدولة " (٢٦٦) . وجاء في المادة ٢ ما يلي :

" تتألف الشبكة النهرية المدولة ، والمشار اليها في المادة السابقة ، مما يلي :

" نهرى موروا وثايا ، في الموضع الذى يشكلان فيه بمجرييهما الحدود بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا ؛

" نهر درافا ابتداءً من باركس ؛

G. Bevans, Treaties and Other International Agreements of the United States of America 1776-1949 Washington, DC, Government Printing Office, 1969, vol . 2, p. 211 .

(٢٦٥) المرجع نفسه ، ص ٢٢١ .

(٢٦٦) عصابة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والعشرون ، ص ١٧٧ من

النص الانكليزي .

" نهر تيسا ابتداءً من مصب نهر الزاموس ؛

" نهر الماروس ابتداءً من آراد ؛

" وأية قنوات أو ممرات مائية جانبية قد يتم انشاؤها . . . " (٢٦٧) .

ويمكن أن نجد استخدامات مماثلة لاصطلاح " الشبكة النهرية " في معاهدات أخرى متعددة الأطراف تتعلق بحرية الملاحة في الأنهار الأوروبية .

(٦) وتستخدم مبادئ القانون المنظمة لأوجه استخدام الأنهار والبحيرات الدولية ، والتي اعتمدها رابطة محامي الدول الأمريكية في مؤتمرها العاشر المعقود في بوينس آيرس في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ، مصطلح " الشبكة " في إعادة لصياغة التعريف الذي وضع في فيينا عام ١٨١٥ ، وذلك على النحو التالي :

" . . . تنطبق المبادئ العامة التالية ، التي تشكل جزءاً من القانون الدولي القائم ، على كل مجرى مائي أو شبكة أنهار أو بحيرات (مياه غير بحرية) قد تمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو تفصل بين هذه الأراضي ؛ ويشار من الآن فصاعداً الى مثل هذه الشبكة بوصفها 'شبكة مياه دولية' " (٢٦٨) .

(٧) كما يرد مصطلح " الشبكات النهرية " في نصوص علمية ، مثل كتاب سميث المعنون " أوجه الاستخدام الاقتصادي للأنهار الدولية ، (Economic Uses of International Rivers) " ، النص المنقح الصادر عام ١٩٣١ ، الذي جاء فيه ما يلي : " ان دراسة الواقع تؤدي بلا جدال الى استنتاج مؤداه أن من المستحيل وضع أية قاعدة عامة فيما يتعلق بألوية المصالح في كل الشبكات النهرية . . . " كما نجد هذا المصطلح في ممارسات الدول ، ومن قبيل ذلك المذكرة التي أصدرتها وزارة خارجية الولايات المتحدة خلال المفاوضات التي جرت مع كندا بشأن نهر كولومبيا ، والتي تحدثت عن " الجوانب القانونية لاستخدام شبكات المياه الدولية " (٢٦٩) . ويستخدم هذا المصطلح على نطاق واسع في

(٢٦٧) المرجع نفسه .

(٢٦٨) رابطة محامي الدول الأمريكية ، أعمال المؤتمر العاشر المعقود في بوينس آيرس ، في الفترة من ١٤ الى ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ (بوينس آيرس ، ١٩٥٨) ، المجلد ١ ، الصفحة ٢٤٦ من النص الانكليزي . (انظر أيضاً حوليــــــــــــة ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٠٨ ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٩٢) .

(٢٦٩) " Legal Aspects of the Use of Systems of International Waters with reference to Columbia-Kootenay River System under Customary International Law and the Treaty of 1909 " ، مذكرة وزارة الخارجية ، الكونغرس ٨٥ ، الدورة الثانية ، الوثيقة رقم ١١٨ (واشنطن ، ١٩٥٨) ، ص ٨٩ .

الكتابات العلمية والتقنية ، كما يشيع استعماله في الرسوم والتحليلات المتعلقة بالجغرافيا البحرية . وهذا ما يوضحه المثال التالي :

" يبدو أن كل الشبكات النهرية تتميز أساسا بتنظيم من نفس النوع . إذ تتسم الشبكة النهرية بالدينامية ، حيث توجد بها أجزاء متحركة يمكنها أن تتسبب في وقوع أحداث وخلق تغييرات . فهناك وحدة تظهرها حالات التماثل الملحوظ بين الأنهار المارة في بيئات مختلفة ، وليس هذا فحسب ، بل هناك أيضا تنظيم مدهش للشبكات النهرية . وهذا ينتج بصورة جزئية عن توازن دقيق قائم بين قوى التحات وقوى المقاومة . والطريقة التي تتحرك بها قناة طبيعية ما عبر قاع احد الوديان ، بحيث تجرف ضفة وتنشئ على الضفة الاخرى سهلا فيضيا يكاد يكون مسطحا ، بينما تبقّي طول الوقت على مقاطع عرضي مماثل في شكله وحجمه ، هي جانب من جوانب التوازن الدينامي الذي يبدو أنه يميز الكثير من شبكات القنوات الطبيعية ... " (٢٧٠) .

(٨) وتبين هذه الأمثلة على استخدام لفظة " الشبكة " فيما يتعلق بالمجاري المائية أو الأنهار أو المياه الدولية ، مدى استخدامها ونفعها بوصفها مصطلحا عمليا له دلالة المفيدة . ولا يفهم من هذه الكلمة في حد ذاتها أنها تحسم الخلافات الدائرة حول تعريف المجاري المائية الدولية ، كما أنها لا تحسم مثل هذه الخلافات بالفعل . ولكنها اصطلاح يمكن استخدامه بحيث يتسنى احراز تقدم في الأعمال المتعلقة بالموضوع على أساس لا يقيّد المرء دون داع . ويمكن ادراك معنى ما لنطاق مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " في مقدمة هذا الفصل من تقرير اللجنة ، الوارد أعلاه .

(٩) وتنص المادة ١ على انطباق هذه المواد على أوجه استخدام " شبكات " المجاري المائية الدولية " ومياهها " كذلك . والمراد بذلك - في ضوء الاسئلة التي اثيرت في هذا الصدد - هو ايضاح الحقيقة القاطنة بأن أوجه الاستخدام التي تعالجها المواد هي أوجه استخدام المجاري المائية ذاتها وأوجه استخدام المياه أيضا ، بالقدر الذي يحتمل فيه وجود اى اختلاف بين الاثنین . وينبغي ان تفسر الاشارات في المواد اللاحقة الى اوجه استخدام المياه بحيث يفهم انها تشمل اوجه استخدام المجاري المائية ومياهها .

(١٠) وترد عبارة " لأغراض اخرى غير الملاحة " تجاوبا مع ورود عبارة " استخدام المجاري المائية الدولية " في الأغراض غير الملاحية " في عنوان الموضوع .

(١١) والمقصود بالاشارة الى " تدابير الحفظ المتصلة باستخدام " شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها هو أن تشمل هذه الاشارة التدابير المتخذة لمعالجة اساءة استخدام المياه ، وخاصة أوجه الاستخدام المؤدية الى التلوث ، والمشاكل الاخرى المتصلة بشبكات المجاري المائية الدولية ، مثل التحكم في الفيضانات والتحات والترسيب وتسرب الماء المصالح . ومما يذكر أن الاستبيان الموجه الى الدول بشأن هذا الموضوع قد استفسر عما اذا كان من الضروري بحث المشاكل التي من هذا القبيل ، وأن الردود الواردة من الدول قد أعربت في مجموعها عن ضرورة ذلك كما سمت المشاكل المحددة التي

ذُكرت لتوّها . بيد أن اللجنة تجد في هذه المرحلة أن من غير الضروري أن تلتزم بمعالجة مثل هذه المشاكل المحددة . فهي تفضل الإشارة الى الموضوع الذي قد تحتله هذه المشاكل من المـــــــوا الحالية، وذلك عن طريق عبارة شاملة هي : " تدابير الحفظ " المتصلة باستخدام شبكات المـــــــجاري المائية الدولية ومياهها .

(١٢) وتسلم الفقرة ٢ من المادة ١ بعدم امكانية استبعاد أوجه الاستخدام الملاحية من نطاق المواد الحالية استبعادا تاما . وكما تبين ردود الدول على استبيان اللجنة وكذلك الحقائق المتعلقة بأوجه استخدام المياه ، فان من الواجب أن تعالج هذه المواد أثر الملاحه على سائر أوجه استخدام المياه وأثر أوجه الاستخدام الاخرى على الملاحه . ان تؤثر مقتضيات الملاحه على كمية ونوع الميـــــــاه المتاحة لأوجه الاستخدام الاخرى . وقد تؤدي الملاحه الى تلويث المجارى المائية ، بل وكثيـــــــرا ما تلوثها ، كما أنها تستلزم الحفاظ على مستويات معينة للمياه . كذلك ، فانها تستلزم المرور فـــــــي المجارى المائية ، عبر الحواجز وحولها . والعلاقات القائمة بين استخدام المجارى المائـــــــية في الأغراض الملاحية وغير الملاحية كثيرة ، بحيث لا يستطيع المهندسون والمديرون المسؤولون عن تنمية المجارى المائية أن يفصلوا ، في أى مجرى مائي يشهد حركة ملاحية أو ستبدأ فيه الملاحه ، بين متطلبات الملاحه وآثارها وبين متطلبات المشاريع المائية الاخرى وآثارها . وقد تم وضع مشروع الفقرة ٢ من المادة ١ بناء على ذلك ، بيد أنها وضعت في صيغة النفي لكي تؤكد أن أوجه الاستخـــــــدام الملاحية لا تدخل في نطاق هذه المواد إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الاخرى للمياه على الملاحه أو تتأثر بها . وقد أعرب أحد أعضاء اللجنة عن تأييده لحذف الفقرة ٢ من المادة ١ لأنه يرى أنها تتجاوز نطاق ولاية اللجنة بشأن الموضوع .

المادة ٢

دول الشبكة

تعتبر في هذه المواد الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من مياه شبكة مجـــــــار مائية دولية ولـــــــة من دول الشبكة .

التعليق

- (١) مما يذكر أن المادة المقابلة لهذه المادة ، في مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص الى اللجنة في عام ١٩٧٩ ، قد عرفت دولة الشبكة (التي سميت آنذاك دولة " منتفعة ") بأنها دولة تساهم في مياه مجرى مائي دولي وتنتفع بها . وقد أثار هذا التعريف بعض الانتقادات في اللجنة وفي اللجنة السادسة ، ان أثير تساؤل بشأن ما اذا كانت عبارة " تساهم . . . وتنتفع بها " تعبـــــــر عن مفهومين منفصلين أم متكاملين ، وعمما تعنيه الأحكام بالنسبة لتعريف المجرى المائي الدولي .
- (٢) ويضع مشروع هذه المادة اشتراطا ذا طابع جغرافي ومن حيث الاعلان والتطبيق ، فهو اشتراط أسهل من الاشتراط القائم على أساس المساهمة في المياه والانتفاع بها . ويتوقف المعيار في ذلك على

تحديد العوامل المادية . فمن الممكن عن طريق الملاحظة البسيطة ، في الغالبية العظمى من الحالات ، تقرير الحقيقة المادية الرئيسية المتعلقة بما اذا كان يوجد في اقليم دولة بعينها بعض مياه شبكة مجار مائية دولية .

المادة ٣

اتفاقات الشبكة

- ١ - اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتمشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢ - يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسرى عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة ، أو فيما يتعلق بأى جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الاخرى لشبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .
- ٣ - في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

التعليق

- (١) سلمت اللجنة منذ المراحل المبكرة لدراساتها للموضوع بالتنوع الذى تتسم به مختلف المجارى المائية ، وما يتبع ذلك من صعوبة صياغة مبادئ عامة تنطبق عموماً على مختلف المجارى المائية فى أنحاء العالم . ورأى عدد من الدول والدارسين في هذا التنوع الشائع عائفاً فعلاً يحول دون التدوين والتطوير التدريجي للموضوع على نطاق عالمي . ولكن من الواضح أن الجمعية العامة ، وهي تدرك تنوع المجارى المائية ، قد رأت مع ذلك أن الموضوع يدخل بشكل مناسب في نطاق ولاية اللجنة .
- (٢) وقد وجدت اللجنة أن الحل الذى اقترحه المقرر الخاص في عام ١٩٧٩ لمعالجة مشكلة التنوع قمين بأن يحل هذه المشكلة ، ويتمثل في وضع معاهدة اطار تقرن باتفاقات منتفعين أو اتفاقات شبكة بين دول مجرى مائي بعينه . ويتفق هذا النهج مع النتيجة التي مؤداها أن التطوير الأمثل لكل مجرى مائي دولي يستلزم أن يكون لهذا المجرى نظام يصاغ حسب متطلباته الخاصة ، ويوضع عن طريق اتفاق شبكة . ويسلم هذا النهج أيضاً بأن السوابق التاريخية توضح صعوبة التوصل الى اتفاقات من هذا القبيل بشأن استخدام مياه مختلف المجارى المائية الدولية ، اذا لم تجر الاستفادة من المبادئ القانونية المقبولة عموماً والمتعلقة باستخدام تلك المياه . وهو نهج يتوخى أن تكون اتفاقية الاطار أداة لتطوير وتحديد هذه المبادئ العامة .
- (٣) وثمة سوابق لاتفاقيات اطار هذه في مجال المجارى المائية الدولية ، ومن أمثلتها المبكرة

اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣ المتعلقة بتنمية القوى المائية التي تهم أكثر من دولة (٢٧١) . ويعد أن تحدد هذه الاتفاقية عددا من المبادئ العامة بشأن تنمية القوى المائية ، تنص في المادة ٤ منها على ما يلي :

” اذا رغبت دولة متعاقدة في القيام بعمليات لتنمية القوى المائية يمكن أن تسبب ضررا جديا لأية دولة متعاقدة اخرى ، تعقد الدول المعنية مفاوضات لبرام اتفاقات تسمح بتنفيذ تلك العمليات ” (٢٧٢) .

وثمة مثال أحدث هو معاهدة برازيليا لعام ١٩٦٩ بشأن حوض نهر البلاتا ، التي اتفق الأطراف بمقتضاها على توحيد جهودهم للنهوض بالتنمية المتناسقة والتكامل المادي لحوض البلاتا . وبالمنظر الى اتساع الحوض المعني وعمومية المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية ، فانها قد تعتبر نوعا من معاهدة الاطار أو المظلة التي يتعين أن تستكمل باتفاقات شبكة تبرم عملا بالمادة السادسة من المعاهدة ، التي تنص على ما يلي :

” لا تحول شروط هذه المعاهدة دون قيام الأطراف المتعاقدة بامرام اتفاقات محددة أو جزئية ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، ترمي الى تحقيق الأهداف العامــــة لتنميــــة الحوض ” (٢٧٣) .

(٤) ومن الجدير بالملاحظة أنه يمكن أن يقال ان اللجنة سبق لها ، منذ وقت يعود الى عام ١٩٧٦ ، أن تطرقت الى فكرة معاهدة الاطار المقترنة باتفاقات شبكة ، حيث ورد في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين ما يلي :

” . . . ينبغي تركيز الاهتمام على البدء في وضع مبادئ عامة يمكن تطبيقها على الجوانب القانونية لأوجه استخدام المجارى المائية المشار اليها . . . وينبغي أن تستهدف القواعد تشجيع اعتماد نظم تناسب مختلف الأنهار وأن يكون لها بالتالي طابع غير حصري (٢٧٤) . وقد لقي هذا النهج قبولا من جانب الغالبية العظمى من الدول التي أبدت تعليقات عليه في اللجنة السادسة في عام ١٩٧٩ . واتفق ممثلو ٢٦ دولة على أن اتفاقية الاطار أو المظلة المقرونة باتفاقات منفردة تتعلق بمجارى المياه تمثل طريقة سليمة لمعالجة المشاكل الناجمة عن تنوع شبكات مجارى المياه . ولم يتحفظ ازاء ذلك سوى ممثلي عدد قليل من الدول .

(٥) ان الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تعرف اتفاق الشبكة بأنه اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول

(٢٧١) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السادس والثلاثون ، الصفحة ٧٥ (النص الانكليزي) .

(٢٧٢) المرجع نفسه .

(٢٧٣) المواد القانونية الدولية ، المجلد ٨ (١٩٦٩) ، الصفحة ٩٠٨ (النص الانكليزي) . انظر أيضا حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة

٠٦٠

(٢٧٤) انظر الفقرة ٧٤ أعلاه .

الشبكة " لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها " . وقد وافقت اللجنة على العبارة " تطبيق وتكييف " بعد تحليل واسع ومتعمق . والغرض من العبارة ايضاح أنه في حين تنظر اللجنة الى أن اتفاقات الشبكة ستأخذ في الاعتبار الواجب المبادئ والأحكام الأخرى التي سيتضمنها مشروع المواد عندما يكتمل ، فإن هذا المشروع اذا بدأ نفاذه بوصفه اتفاقية ، سيكون من الناحية الأساسية ذا طابع غير حصري . وستبقى الدول التي تقع شبكة مجرى مائي معينة في أراضيها حرة ليس فقط في تطبيق أحكام مشروع المواد بل أيضاً في تكييفها بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام ذلك المجرى المائي ، أو جزء منه .

(٦) وبالمثل فإن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ ، حين تنص على أن اتفاق الشبكة " يعين المياه التي يسرى عليها " ، تؤكد أن لدول شبكة المجرى المائي الدولي الحرية المطلقة في تحديد نطاق الاتفاقات التي تبرمها . ويقر هذا الحكم أن في استطاعة دول الشبكة أن تقصر اتفاقها على المجرى الرئيسي لنهر يشكل حدوداً دولية أو يعبرها ، أو أن تجعل اتفاقها يشمل مياه حوض من أحواض الصرف ، أو أن تتخذ نهجاً وسطاً . وبذلك فإن هذا الحكم سيعمل على التخفيف من حدة الخلافات فيما بين الدول حول النطاق الأمثل لمشروع المواد هذا ، ومن حدة الجدل حول تعريف المجرى المائي الدولي .

(٧) وتمضي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣ لتنص على أنه يجوز إبرام اتفاق الشبكة فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة ، وهو حكم لا يتطرق اليه شك . وفي الحقيقة فإن التقرير الأول للمقرر الخاص أشار الى أن الخبراء التقنيين في هذا الميدان رأوا أن أكفاً وأفيد طريقة لمعالجة شؤون المجرى المائي هي أخذه ككل ، وأن هذا النهج الذي يجمع بين جميع الدول المشاطئة قد اتبع في جملة معاهدات من بينها تلك المتعلقة بأحواض الأمازون والبالاتا والنيجر وتشاد . وأشار التقرير أيضاً الى أن بعض القضايا الناشئة عن تلوث مجرى المياه تستلزم التعاون في العمل في كل أجزاء المجرى المائي ، واستشهد باتفاقية بون لعام ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي بوصفها مثالا للاستجابة لضرورة تطبيق نظام واحد (٢٧٥) .

(٨) ومع ذلك فإن دول الشبكة يجب أن تكون حرة في إبرام اتفاقات الشبكة " فيما يتعلق بأي جزء من المجرى المائي الدولي ، أو مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضر من ذلك بدرجة ملموسة استخدام دولة أو أكثر من دول شبكة المجرى المائي الدولي لمياه هذه الشبكة " .

(٩) وقد كان الاتجاه العام للتعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة مؤيداً لمنح الدول قدراً كبيراً من حرية التصرف في صياغة الاتفاقات المتعلقة بمختلف المجارى المائية . ولا حظ ممثل الهند أن " لجنة القانون الدولي لا ينبغي أن تنشغل كثيراً بمسألة محتويات اتفاقات المنتفعين المعقودة بين الدول المشاطئة ، فهذه مسألة ينبغي أن

ترك للدول المعنية " (٢٧٦) . ولفت ممثل فنزويلا الانتباه بوجه خاص الى المادة ٦ من معاهدة حوض نهر البلاتا التي ورد نصها في الفقرة (٣) أعلاه (٢٧٧) .

(١٠) ومن بين أكبر أحواض الأنهار الدولية البالغ عددها ٢٠٠ ، هناك ٥٢ حوضا مشتركا بين دول متعددة ، وهي تضم عددا كبيرا من أهم أحواض الأنهار في العالم هي الالب ، والامازون وتشاد ، والدانوب ، والراين ، وزامبيزي ، والغانج ، والفولتا ، والكونغو ، والميكونغ ، والنيجر ، والنيل (٢٧٨) . وكثيرا ما لجأت الدول ، فيما يتعلق بالشبكات المشتركة بين دول متعددة ، الى عقد اتفاقات تنظم جزئيا فقط من المجرى المائي ولا تسرى الا بين بعض الدول المشاطئة له .

(١١) ويبين " الفهرس المنهجي للمعاهدات والاعلانات والقوانين والقضايا المتعلقة بموارد المياه الدولية بحسب الأحواض " ، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٢٧٩) ، أن عددا كبيرا جدا من معاهدات المجارى المائية النافذة يقتصر على جزء من شبكة المجرى المائي . وعلى سبيل المثال يتضمن الفهرس ١٢ اتفاقا بدأ نفاذها فيما يتعلق بشبكة الراين في أثناء العقد ١٩٦٠-١٩٦٩ . ومن بين هذه الاتفاقات الاثنى عشر هناك اتفاق واحد فقط يضم جميع دول الراين بوصفها أطرافا ؛ وهناك بضعة اتفاقات اخرى غير مقصورة على منطقة معينة ولكنها نافذة فقط في اطار منطقة محددة ؛ وبقيّة الاتفاقات تتعلق بشبكات فرعية للراين ومناطق محددة من شبكة الراين .

(١٢) وستدعو الحاجة الى ابرام اتفاقات تتعلق بشبكات فرعية واتفاقات تشمل مناطق محددة . ففي بعض شبكات المجارى المائية مثل البلاتا والسند والنيجر ، فان الاختلافات بين الأحواض الفرعية واضحة مثل الاختلافات بين شبكات المجارى المائية المنفصلة . ومن المرجح أن يكون التوصل الى اتفاقات بشأن الشبكات الفرعية أسهل منه بشأن شبكة المجرى المائي ككل ، وخاصة اذا كان يتشارك فيها عدد كبير من الدول . وفضلا عن ذلك ستوجد دائما مشاكل يهتم بتسويتها عدد محدود من دول الشبكة .

(١٣) ولا يبدو أن هناك أى سبب قوى يدعو الى استثناء الاتفاقات المتعلقة بشبكات فرعية أو الاتفاقات المقصورة على مناطق معينة من تطبيق معاهدة الاطار . ان تسهيل التفاوض لابرام اتفاقات بشأن استخدام المياه من الأغراض الرئيسية لاتفاق الاطار ، ويشمل هذا الفرع جميع الاتفاقات ، سواء المتعلقة بشبكة بأكملها أو المقصورة على مناطق معينة ، وسواء أكانت ذات طابع عام أو تعالج مشكلة بعينها . والأمل معقود على أن توفر اتفاقية الاطار لدول الشبكة أساسا مشتركا ثابتا كقاعدة للتفاوض ، وهو ما تفتقده كثيرا المفاوضات المتعلقة بالمجارى المائية في الوقت الحاضر . ولا يبدو أن هناك ميزة لقصر تطبيق اتفاق الاطار على اتفاق شبكة وحيد يتعلق بشبكة كاملة من شبكات المجارى المائية .

(١٤) وفي الوقت ذاته اذا لم يكن اتفاق الشبكة يتعلق الا بجزء من هذه الشبكة أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين يتصل بالشبكة المذكورة فانه يجب أن يكون مرهونا بشرط ألا يضار من ذلك بدرجة

(٢٧٦) A/C.6/34/SR.51 ، الفقرة ٦٥ .

(٢٧٧) A/C.6/34/SR.44 ، الفقرة ١٨ .

(٢٧٨) A/CN.4/320 و Corr.1 (بالانكليزية فقط) ، الفقرة ١٠٨ .

(٢٧٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، الدراسة التشريعية رقم ١٥ (١٩٧٨) .

لموسسة استخدام دولة أو أكثر من دول الشبكة الأخرى ، التي ليست أطرافا في ذلك الاتفاق ، لمياه الشبكة . وبغير ذلك فإن عددا قليلا من دول شبكة مشتركة بين دول متعددة من شبكات المجرى المائية الدولية يمكنه أن يستولي لنفسه على قدر غير متناسب من مزايا الشبكة أو أن يضر على غير وجهه حق باستخدام دولة الشبكة الأخرى ، التي ليست أطرافا في الاتفاق المعني ، لمياه الشبكة ، ومدن شأن هذه النتائج أن تتعارض مع المبادئ الأساسية التي سيتضح أنها تنظم أوجه استخدام المجرى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، مثل حق جميع دول الشبكة في أن تشترك على نحو منصف في استخدام المياه ، والتزام جميع دول الشبكة في ألا تستخدم مياهها الخاصة على نحو يلحق الضرر بالآخرين .

(١٥) بيد أن لإضرار اتفاق الشبكة بدول الشبكة التي ليست أطرافا في الاتفاق يجب أن يكون لموسسا ؛ فإذا لم تُجر بدرجة لموسسة " ، جاز لدول الشبكة الأخرى أن تبرم بحرية اتفاق شبكة محدودا من هذا القبيل . ومن المسلم به أن المعيار المتمثل في عبارة " بدرجة لموسسة " يثير بعض المشاكل ، وهي مشاكل تناولتها اللجنة في تعليقها على هذه العبارة بعينها كما وردت في الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع المواد .

(١٦) وللحكم الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ أهمية خاصة ، إذ ينص على التزام دول الشبكة بأن تتفاوض بحسن نية مع بعضها البعض من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة " في حدود ما تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجرى المائي الدولي " . وهذا الشرط الأخير ، الذي وضع فـيـ مستهل الفقرة بقصد التشديد عليه ، يمثل تحديدا يرد على الالتزام بالتفاوض . فالالتزام بالتفاوض لا ينشأ إذا كان المجرى المائي الدولي يكاد لا يستخدم ، أو إذا كان مستوى استخدامه بالنسبة لموارده لا يستلزم إبرام اتفاق فيما بين دول الشبكة ، أو إذا كان استخدامه استخداما معيناً من قبل دولة أو أكثر من دول الشبكة لا يؤثر في استخدامه من قبل دول الشبكة الأخرى إلا بقدر ضئيل مما لا يستلزم إبرام اتفاق .

(١٧) فضلا عن ذلك فإن الالتزام المعني هو التزام بالتفاوض بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة ، إذا كانت أوجه استخدام الشبكة تتطلب ذلك ، ولكن دول الشبكة ليست ملزمة بإبرام اتفاق من هذا القبيل قبل استخدام مياه المجرى المائي الدولي . واشتراط إبرام اتفاق شبكة كشرط مسبق لاستخدامها يعني منح دول الشبكة حق الاعتراض على استخدام غيرها من دول الشبكة لمياه المجرى المائي الدولي وذلك بمجرد رفضها قبول إبرام اتفاق شبكة . وهذه النتيجة لا يؤيدها نص مشروع المادة ٣ أو مضمونه . وهي لا تجد ما يؤيدها في ممارسات الدول أو الأحكام القضائية الدولية (بل هي نتيجة ينفىها قرار هيئة التحكيم في قضية بحيرة لانو ، الذي ستـرد مناقشته أدناه) .

(١٨) وحتى مع هذه التحديدات ، فهل دول الشبكة ملزمة بأن تتفاوض لإبرام اتفاقات شبكة في إطار القانون الدولي العرفي ، وإذا لم تكن كذلك فهل ينبغي أن يفرض التطوير التدريجي للقانون الدولي هذا الالتزام عليها ؟ إن اللجنة ترى أن الاعتبارات الواردة في الفقرات السابقة ، وخاصة الفقرة (١٤) ، تقضي بضرورة هذا الالتزام . ويمكن أن يقال أيضا إن الالتزام بالسعي لإبرام اتفاقات شبكة ينبع من القانون الدولي العرفي في ضوء تطوره الحالي .

(١٩) وثمة تماثل ، موضع جدال ، بين التزام الدول بالتفاوض بحسن نية ، الذي تبينت محكمة العدل الدولية وجوده في " قضايا الجرف القاري لبحر الشمال " (٢٨٠) بصدور الجرف القاري ، وبين التزام الدول بالتفاوض بحسن نية لبرام اتفاقات فيما يتعلق بأوجه استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية .

(٢٠) ويكفي أن نشير الى أن " قضايا الجرف القاري لبحر الشمال " كانت تتعلق أساسا بإدعاء دولتين بأن قاعدة تساوي الأبعاد في تحديد الجرف القاري يلزم أن تطبق " بما يتعدى الى الاغيار (غير المتعاقدين) . وتمسكت الدولتان - هولندا والدانمرك - بأن قاعدة تساوي الأبعاد ، الواردة في اتفاقية متعددة الأطراف كانت الدولتان طرفين فيها ، قد أصبحت من قواعد القانون الدولي العرفي . وتمسكت الدولة الثالثة الداخلة في النزاع ، وهي جمهورية المانيا الاتحادية ، التي لم تكن طرفا في الاتفاقية ، بأنها غير ملتزمة بقاعدة تساوي الأبعاد ولكن من حقها أن يكون لها نصيب عادل ومنصف في الجرف على أساس موقعها الجغرافي في بحر الشمال .

(٢١) ورأت المحكمة أن استخدام طريقة تساوي الأبعاد في تحديد الجرف في تلك الظروف لم يكن اجباريا وأنه :

" . . . لن يكون متسقا مع بعض المبادئ القانونية الأساسية التي . . . تعكس منذ البداية رأى الفقهاء في مسألة التحديد ؛ ومؤدى هذه المبادئ أن التحديد يجب أن يكون موضوع اتفاق بين الدول المعنية ، وأنه يجب التوصل الى هذا الاتفاق وفقا لمبادئ الانصاف . ويتصل الأمر هنا ، على أساس قواعد مفرطة العمومية تتعلق بالعدالة وحسن النية ، بالقواعد القانونية الحالية التي تنظم تحديد الجروف القارية الملاصقة - أى القواعد الملزمة للدول بشأن جميع التحديدات ؛ - وباختصار فليست المسألة هي تحقيق الانصاف على سبيل العدالة المجردة فحسب ، بل هي تطبيق قاعدة قانونية تستلزم بذاتها تطبيق مبادئ الانصاف وفقا للمثل التي استند اليها دائما تطوير النظام القانوني للجرف القاري في هذا الميدان ، وهي :

(أ) يقع على الطرفين التزام باجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق ، وليس مجرد الدخول في عملية تفاوض رسمية كنوع من الشرط المسبق للتطبيق التلقائي لطريقة معينة للتحديد عند عدم وجود اتفاق ؛ ويقع عليهما التزام بأن يتصرفا على نحو يجعل المفاوضات مجدية ، وهو ما لن يحدث اذا أصر كل منهما على موقفه دون التفكير في تعديله ؛

(ب) يقع على الطرفين التزام بأن يتصرفا على نحو يتيح ، في القضية المعنية ، ومراعاة كافة الظروف ، تطبيق مبادئ الانصاف - ولهذا الغرض يمكن استخدام طريقة تساوي الأبعاد ، ولكن توجد طرائق أخرى يمكن استخدامها منفردة أو مجتمعة بحسب المناط المعنية ؛

(٢٨٠) الجرف القاري لبحر الشمال ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٩ ،

الصفحة ٣ .

(ج) للأسباب المذكورة . . . ، يجب أن يكون الجرف القارى لأية دولة امتداداً طبيعياً لأراضيها ، وألا يتعدى على الامتداد الطبيعي لأراضي دولة أخرى (٢٨١) .

(٢٢) وأسندت المحكمة الالتزام بالتفاوض ، الوارد في الفقرة (أ) ، عند مناقشته ، الى البيان الذى تضمنه اعلان ترومان الصادر في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٤٥ ، ومؤداه أن تعيين الحدود الجانبية " . . . تقرره الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقاً لمبادئ الانصاف " (٢٨٢) . واستطردت المحكمة فيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض فذكرت :

" . . . ان المحكمة تشير . . . الى أن الالتزام بالتفاوض . . . يمثل مجرد تطبيق خاص للمبدأ الذى تستند اليه جميع العلاقات الدولية ، والذى أقرته ، فضلاً عن ذلك ، المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه من طرق تسوية المنازعات الدولية سلمياً . ولا حاجة الى التركيز على الطابع الأساسي لهذه الطريقة من طرق التسوية الا للتنبيه الى أنه تؤكد هذا الحقيقة الجديدة بالملاحظة والتي مؤداه أن التسوية القضائية أو التسوية عن طريق التحكيم لا تلقى قبولاً عاماً . . . وقد عرفت المحكمة الدائمة ، في فتاها الاستشارية في قضية " النقل بالسكك الحديدية بين لتوانا وبولندا " ، مضمون الالتزام بالتفاوض بقولها ان هذا الالتزام ' لا يقتصر على الدخول في مفاوضات بل يتضمن متابعتها الى أبعد مدى ممكن بغية إبرام اتفاقات ' حتى وان كان الالتزام بالتفاوض لا يعني التزاما بالتوصل الى اتفاق (محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف / باء ، العدد ٤٢ ، الصفحة ١١٦) " (٢٨٣) .

(٢٣) وبذلك فان المحكمة تعلن وجود التزام بالتفاوض بغية التوصل الى اتفاق بشأن حدود الجرف القارى . فهل يفرض القانون الدولي التزاما مماثلاً على الدول فيما يتعلق بتحصيص استخدام المياه الذى هو أكثر الموارد الطبيعية حيوية ؟

(٢٤) وأسندت المحكمة في مناقشتها للمعايير التي يتعين تطبيقها لتعيين الحدود في الجرف القارى الى عدد من القرائن التي تشير الى تماثل المسائل الأساسية المتعلقة بتحديد الجرف القارى وبالتوفيق بين أوجه الاستخدام للمجرى المائي الدولي :

" لقد نشأ نظام الجرف القارى نتيجة الاعتراف بحقيقة مادية ؛ وتبقى الصلة بين هذه الحقيقة والقانون ، والتي بدونها ما وجد هذا النظام قط ، عنصراً هاماً لتطبيق القواعد القانونية الخاصة به . والجرف القارى ، بحسب تعريفه ، مساحة تمتد مادياً بأراضي معظم الدول الساحلية الى ذلك النوع من الجرف الذى جذب انتباه الجغرافيين والهيدروغرافيين أولاً ثم فقهاء القانون . ومما يؤكد أهمية الجانب الجيولوجي ، العناية التي أولتها لجنة القانون الدولي ، في بداية بحثها ، للحصول على معلومات دقيقة فيما يتعلق بخصائصه ،

(٢٨١) المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٦ و ٤٧ .

(٢٨٢) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣ .

(٢٨٣) المرجع نفسه ، الصفحتان ٤٧ و ٤٨ .

كما يتضح ذلك بوجه خاص من التعاريف الواردة في المجلد الأول من " حولية لجنة القانون الدولي " لعام ١٩٥٦ . ولذلك فان تبعية الجرف للبلدان التي يقع في مواجهة خطها الساحلي ، هي حقيقة واقعة ، ويمكن أن تفيد في دراسة جيولوجية ذلك الجرف لمعرفة ما اذا كان يمكن أن يكون للاتجاه الذي تتخذه بعض سمات التضاريس أثره في عملية التحديد ، لأنها في بعض المواقع تبرز المبدأ الشامل لتبعية الجرف القارى للدولة التي يعمل في الواقع على مد أراضيها " (٢٨٤) .

...

" وثمة عامل آخر يتعين أخذه في الاعتبار لدى تحديد مناطق الجرف القارى فيما بين البلدان الملاصقة وهو وحدة المستودعات الرسوبية . فالموارد الطبيعية الموجودة في التربة السفلية للبحر في الأجزاء المكونة للجرف القارى هي بالتحديد موضوع النظام القانوني الذي تقرر بعد اعلان ترومان . بيد أنه كثيراً ما يحدث أن يقع المستودع الرسوبي نفسه على جانبي خط تقسيم الجرف القارى بين دولتين ، وحيث أنه يمكن استغلال هذا المستودع الرسوبي من كلا الجانبين ، فان مشكلة تنشأ على الفور فيما يتعلق بخطر قيام واحدة أو أكثر من الدول المعنية بذلك الاستغلال على نحو ضار أو مسرف . ودون أن ننظر الى أبعد من بحر الشمال ، فان ممارسة الدول توضح كيف عولجت هذه المشكلة ، وان كل ما يلزم هو الرجوع الى التعهدات التي التزمت بها الدول الساحلية الواقعة على ذلك البحر بغية تأمين أكفاً استغلال للمنتجات المستخرجة أو تأمين تخصيصها . . . ولا ترى المحكمة أن وحدة المستودع الرسوبي تمثل شيئاً أكثر من عنصر واقعي من المنطقي أخذه في الاعتبار أثناء التفاوض من أجل التحديد " (٢٨٥) .

(٢٥) ولئن كانت وحدة مستودعات الموارد الطبيعية في الرصيف القارى ، عاملاً هاماً ، فانها تبدو نمثيلاً بالمقارنة بوحدة المياه في المجرى المائي . ولا يمكن أن تكون الحاجة الى ابرام اتفاقات بين الدول المعنية لتأمين " . . . أكفاً استغلال [أو تأمين] تخصيص المياه ، أقل من الحاجة الى مراعاة وحدة المستودعات لدى ابرام اتفاق بشأن حدود الجرف القارى .

(٢٦) وقد يقال ان طبيعة الحاليتين متماثلة لدرجة كافية بحيث أنه اذا كان هناك التزام بموجب القانون الدولي بالتفاوض بشأن حدود الجرف القارى ، مع مراعاة وحدة مستودعات الموارد ، فان هناك بالمثل التزاما بموجب القانون الدولي بالتفاوض فيما يتعلق بتخصيص استخدام المياه . وفي كلتا الحاليتين يستجيب النظام القانوني للأوضاع المادية ذات الطابع الفذ . ان الجرف القارى حقيقة جيولوجية ، فهو الامتداد الطبيعي للكتلة الأرضية تحت البحر . وفي حالة المياه العذبة فان الدورة الهيدرولوجية للمياه ، وسيلة الطبيعة للتنظيم ، هي التي توفر كمية من المياه تجرى باستمرار في شبكة

(٢٨٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٥١ .

(٢٨٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ٥١ و ٥٢ .

مجرى مائي عبر الدول الى البحر . وفي حين أن الأوضاع المادية تختلف فان ضرورة مراعاة هـذه الخصائص المادية تضاهي فيما بيـد و ضرورة السعي للتوصل الى اتفاق بشأن التصرف في الموارد .

(٢٧) وتؤيد هذه النتيجة أحكام محكمة العدل الدولية في " قضايا الولاية على مصايد الأسماك " . فمأنا كانت حقوق كل طرف في استغلال مورد طبيعي - هو رصيد الاسماك القريبة من الساحل الايسلندي - والذي كان موضع نزاع بين ادعاء ايسلندي يقوم على أساس الولاية على مصايد الأسماك وادعاءين من بريطانيا والمانيا يقومان ، بين جملة أمور ، على حقوق الصيد التاريخية قرب الساحل الايسلندي ؟

(٢٨) ولأغراض هذا التعليق لا تلزم دراسة القضايا المتوازية المتعلقة بالولاية على مصايد الأسماك (٢٨٦) فيما يتعدى أثرها على واجب التفاوض . وقد أقرت المحكمة ، فيما يتعلق بهـذه المسألة ، باعتماد ايسلندا الاستثنائي على مصايد الأسماك التابعة لها . وتطرقت الى القول ان :

" التمتع بالحقوق التفضيلية للدولة الساحلية لا يبدأ الا عندما يجعل تكثيف استغلال موارد مصايد الأسماك من الهتمي وضع نظام ما لتحديد الصيد واقتسام هذه الموارد ، للمحافظة على رصيد الأسماك من أجل استغلاله على نحو رشيد واقتصادي . ويبيد وأن هذه هـي الحالة التي وصل اليها الأمر في هذه القضية . وفيما يتعلق بنوعي سمك الأعماق الرئيسيين المعنيين - القد والحدوق - فقد أوضحت المدعية أنها تدرك ضرورة تحديد الصيد حيث أصبح ذلك التحديد لازما نظرا لوضع تحديدات للصيد في مناطق اخرى من شمال الاطلسي . واذ لم يوضع نظام لتحديد الصيد في المنطقة الايسلندية فمن المرجح أن توجه عمليات الصيد التي تنتقل من تلك المناطق الاخرى صوب الجهات غير المحمية في هذه المنطقة " (٢٨٧) .

ووجدت المحكمة أيضا أن للجمهورية الاتحادية والمملكة المتحدة حقوقا خاصة وتاريخية في الصيد قرب الساحل الايسلندي اعترفت بها ايسلندا ، وأن المطالبة بالحق في استبعاد كافة أنشطة الصيد التي تقوم بها السفن الأجنبية من منطقة الـ ٥٠ ميلا لا يتفق مع مبدأ الحقوق التفضيلية " . . . الذي ينطوى على وجود أولوية معينة ولكنه لا يمكن أن ينطوى على استبعاد الحقوق التنافسية للدولة الأخرى " (٢٨٨) ، ثم ذكرت المحكمة أنه " . . . يلزم للتوصل الى تسوية منصفة للنزاع الحالي أن يتم التوفيق بين حقوق الصيد التفضيلية لايسلندا . . . وحقوق الصيد التقليدية للمدعية " (٢٨٩) .

(٢٨٦) الولاية على مصايد الأسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) ، الحيشيات ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، الصفحة ٣ ؛ والولاية على مصايد الأسماك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) ، الحيشيات ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، الصفحة ١٧٥ .

(٢٨٧) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، الصفحة ٢٧ .

(٢٨٨) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ .

(٢٨٩) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٠ .

" ان الحقوق في الحالتين ليست مطلقة : فالحقوق التفضيلية للدولة الساحلية تكون محدودة بقدر اعتماد تلك الدولة اعتمادا خاصا على مصايد الأسماك والتزامها بمراعاة حقوق الدول الاخرى ومقتضيات الحفظ ؛ والحقوق الثابتة للدول الاخرى التي تقوم بالصيد تكون محدودة بدورها باعتماد الدولة الساحلية اعتمادا خاصا على مصايد الأسماك والتزامها بمراعاة حقوق الدول الاخرى ، بما فيها الدولة الساحلية ، ومقتضيات الحفظ " (٢٩٠) .

(٢٩) وقد شرحت الطريقة التي يتم بها التوفيق بين حق الدولة الساحلية وحقوق الدول الاخرى التي تقوم بالصيد على النحو التالي :

" ان مبدأ الحقوق التفضيلية يعني ضمنا أنه يلزم التفاوض من أجل تعيين أو تحديد مدى هذه الحقوق ، وقد سبق التسليم بذلك في قرار جنيف لعام ١٩٧٨ بشأن الحدايات الخاصة المتعلقة بمصايد الأسماك الساحلية ، الذي يمثل نقطة البدء في الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع . وينص هذا القرار على أن يتم ، عن طريق التعاون بين الدول الساحلية وأية دولة اخرى تقوم بالصيد في المنطقة ، وضع تدابير متفق عليها لضمان المعالجة العادلة للحالة الخاصة " .

" وبذلك فان الالتزام بالتفاوض ينبع من صميم طبيعة حقوق كل من الطرفين ؛ ومن ثم فان توجيههما الى التفاوض هو ممارسة سليمة للتوظيفة القضائية في هذه الحالة . ويتفق هذا أيضا مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات سلميا . وكما ذكرت المحكمة في " قضايا الجرف القارى لبحر الشمال " فان :

... هذا الالتزام يمثل مجرد تطبيق خاص لمبدأ تقوم عليه كافة العلاقات الدولية ، ومعتترف به فضلا عن ذلك في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه من طرق تسوية المنازعات الدولية سلميا ' . (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩ ، الصفحة ٤٧ ، الفقرة ٨٦) " (٢٩١) .

(٣٠) وقد يقال انه لا يقل عن ذلك وضوحا أن الالتزام بالتفاوض ينبع من حقوق كل دولة من الدول في مياه شبكة المجرى المائي الدولي . فجريان المياه عبر أراضي احدى الدول الى أراضي دولة اخرى ، عندما ينظر اليه في ضوء التغييرات التي لا تتوقف أبدا في كمية المياه المتاحة نتيجة للاختلافات في الدورة الهيدرولوجية ، وضرورة التعاون التام والودى فيما بين الدول لضمان أفضل استخدام لهذا المورد الطبيعي الحيوى ، يمثل حالة خاصة - بل وضعا طبيعيا فدا - لا يمكن معالجته بصفة عامة الا بابرار اتفاقات فيما بين دول الشبكة يتم التوصل اليها عن طريق المفاوضات التي تجرى بحسن نية . (٣١) وقرارات محكمة العدل الدولية في قضايا " الجرف القارى " و " الولاية على مصايد الأسماك " على التوالي يمكن تأويلها على أنها تدل على أن ثمة مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي يستلزم اجراء مفاوضات فيما بين الدول لمعالجة المسائل المتعلقة بالموارد الدولية للمياه العذبة .

(٢٩٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٣١ .

(٢٩١) المرجع نفسه ، الصفحة ٣٢ .

الى ' وجود التزام بالتفاوض لابرام اتفاق ' . وفي الواقع فان التعهدات التي تلتزم بها الدول على هذا النحو تتخذ صورا مفرطة التعدد ، ويختلف مجالها وفقا للطريقة تحديدها ، ووفقا لاجراءات تنفيذها ؛ ولكن حقيقة الالتزامات المترتبة على هذا النحو لا يمكن أن تكون موضع تساؤل ، ويمكن انفاذها ، على سبيل المثال ، في حالة القيام بلا مبرر بقطع المحادثات ، أو الارجاءات غير العادية ، أو عدم مراعاة الاجراءات المقررة ، أو التمادى في رفض ايلاء الاعتبار لاقتراحات أو مصالح الخصم ، وبصفة أعم في حالة انتهاك قواعد حسن النية .

...

" وفي الواقع فان الدول تدرك تماما في الوقت الحاضر أهمية المصالح المتعارضة التي ينطوى عليها استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية ، وضرورة التوفيق بين بعض هذه المصالح وبين غيرها عن طريق التنازلات المتبادلة . والطريقة الوحيدة لتحقيق هذا التوفيق بين المصالح هي ابرام اتفاقات على أساس متزايد الشمول . وتعكس الممارسة الدولية الاقتناع بأن الدول ينبغي أن تسعى لابرام هذه الاتفاقات ؛ وبذلك يكون على الدول التزام بأن تتفق بحسن نية على اجراء كافة المفاوضات والاتصالات التي تهنيء لها أفضل الظروف عن طريق المواجهة العريضة للمصالح وحسن النية المتبادل ، لابرام اتفاقات " (٢٩٥) .

(٣٥) وتجدر الاشارة أيضا الى أن " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ وتنسيق استخدام الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " (٢٩٦) الذي أعده فريق خبراء عامل دولي تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، يؤيد اشتراط التفاوض بين الدول لمعالجة مسألة موارد المياه العذبة ، وهو أمر من الواضح أن مشروع المبدأ التالي وثيق الصلة به :

" المبدأ ٢

" من أجل ضمان التعاون الدولي الفعال في ميدان البيئة بشأن حفظ وتنسيق استخدام الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، ينبغي للدول التي تتقاسم تلك الموارد الطبيعية أن تسعى لابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها لكي تكفل وضع تنظيم محدد لسلوكها في هذا المجال ، مع تطبيق هذه المبادئ ، حسب مقتضى الحال ، على نحو ملزم قانونا ، أو ينبغي لها أن تسعى الى اتخاذ ترتيبات اخرى لهذا الغرض حسب الاقتضاء . وينبغي للدول عند ابرام اتفاقات أو اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل أن تدرس اقامة هياكل مؤسسية ، مثل اللجان الدولية المشتركة ، لاجراء المشاورات بشأن المشاكل البيئية المتعلقة بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المتقاسمة " .

(٢٩٥) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٩٧ ، الوثيقة A/5409 ،

الفقرتان ١٠٦٥ و ١٠٦٦ .

• UNEP/GC.6/17 (٢٩٦)

(٣٦) ومن الجدير بالملاحظة أنه في حين أن مشروع المادة ٣ وجد تأييدا عاما في اللجنة في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، فإن عددا قليلا من الأعضاء لم يوافق عليه . وقد رأوا أن مشروع المواد اذا اعتمد في صورة معاهدة دولية فانه ، بصيغته الحالية ، لن يوضح على نحو كاف أن الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي حرة في ابرام ما تراه مناسبة من هذه الاتفاقات . ان حقها في أن تبرم ، أو لا تبرم ، اتفاقات تنظم استخدام مجارى المياه الدولية التي تتقاسمها لا يمكن بأى حال أن يتوقف على مشروع المواد . وفضلا عن ذلك فان مشروع المواد لا يمكن أن يلزم الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي بأن " تتفاوض بحسن نية لفرض ابرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة " . ورأى هؤلاء الأعضاء أن الفرضية التي استندت اليها اللجنة في عملها (انظر الفقرة . ٩ أعلاه) هي تعريف للمجرى المائي الدولي يدخل في عداد دول الشبكة الدولية التي لا تسهم في نهر دولي بأكثر من المياه الجوفية أو نائب الجليد مثلا . وبوجب المادة ٣ ، اذا رغبت الدول المشاطئة لذلك النهر الدولي فـ... أن تستخدم مياهه بطريقة تضر بدرجة ملموسة بتلك الدولة من دول الشبكة فانه يتعين على الدول المعنية أن تتفاوض مع تلك الدولة . واذا رغبت دولة مشاطئة واقعة عند أدنى النهر في أن تستخدم رافدا من روافد الشبكة لا يجرى في أراضي دولة مشاطئة واقعة عند أعلى النهر ، فبأى حق تستطيع الدولة المشاطئة الواقعة عند أعلى النهر أن تدعي أن من حقها التفاوض بشأن ذلك الاستخدام ولأسباب من هذا القبيل لم يوافق هؤلاء الأعضاء على أحكام مشروع المادة ٣ أو على فحواها الأساسي .

المادة ٤

الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي برامجها

- ١ - يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجارى المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسرى على كامل شبكة المجارى المائية الدولية تلك ، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢ - يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجارى مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسرى الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بالمادة ٣ من هذه المواد .

التعليق

- (١) تعالج هذه المادة الحق في الاشتراك في التفاوض على اتفاق لا الواجب الداعي الى التفاوض، وهو ما تعالجه المادة ٣ . وإذا كان هناك واجب يدعو الى التفاوض، فثمة حق تكميلي له يتمثل في الاشتراك في المفاوضات . وتقتصر المادة ٤ على تحديد الدول التي يحق لها ممارسة هذا الحق في ظل مختلف الظروف المشار اليها في المادة ٣ .
- (٢) والفقرة ١ من المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير . فحيث أن اتفاق الشبكة يعالج شبكة المجارى المائية الدولية برمتها ، فليس هناك أساس معقول لاستبعاد احدى دول الشبكة من الاشتراك في التفاوض عليه ، أو من أن تصبح طرفا فيه وصحيح أن من المحتمل أن يكون هناك اتفاقات شبكة قليلة الأهمية بالنسبة لدولة أو أكثر من دول الشبكة . ولكن نظرا الى أن أحكام الاتفاق الذى يكون من هذا القبيل يقصد بها أن تسرى على كامل الشبكة ، فان الغرض من الاتفاق يصبح غير ذى موضوع اذا لم تتح الفرصة أمام كل دولة من دول الشبكة للاشتراك فيه .
- (٣) وتختص الفقرة ٢ من المادة ٤ بالاتفاقات التي لا تعالج سوى جزء من الشبكة . وهي تنص على أنه يحق لجميع دول الشبكة التي يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه الشبكة بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق لا يسرى الا على جزء من الشبكة ، أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن اتفاق الشبكة ذاك . وتبرير ذلك هو أنه اذا كان يمكن لاستخدام دولة ما للمياه أن يتأثر تأثيرا ملموسا من جراء تنفيذ أحكام تعاهدية تعالج جزءا أو جوانب من مجرى مائي ، فان نطاق الاتفاق يمتد بالضرورة الى أرض الدولة التي يتأثر استخدامها للمياه .
- (٤) ونظرا الى أن المياه الواقعة في المجرى المائي هي في حركة مستمرة ، فان النتائج المترتبة على ما يتخذ من اجراءات بموجب اتفاق بشأن المياه في اقليم معين قد تحدث آثارا تتجاوز حدود ذلك الاقليم . فقد تتفق مثلا الدولتان ألف وباء ، اللتان يمثل نهر ستيكس حدودهما المشتركة ، على أن يحول كل منهما . ٤ في المائة من دفق النهر للاستهلاك المحلي

ولأغراض الصناعة والري ، عند نقطة تقع على بعد ٢٥ ميلا أعلى النهر من الدولة جيم التي يمر بها نهر ستيكس عند خروجه من الدولتين ألف وباء . وهذا يكون المقدار الكلي للمياه المتاحة للدولة جيم من النهر ، بما في ذلك الدفق الراجع الى الدولتين الف وباء ، قد انخفض ، بسبب التحويل ، بنسبة ٢٥ في المائة مما كان يمكن أن يكون عليه بدون التحويل .

(٥) والمسألة هنا ليست ما اذا كان يحق للدولتين ألف وباء ، قانونا ، عقد مثل هذا الاتفاق . ولكن المسألة هي ما اذا كان ينبغي لمعاهدة تنص على مبادئ عامة تسترشد بها الدول في عقد اتفاقات بشأن استخدام المياه العذبة أن تتضمن مبدأ يكفل اتاحة الفرصة أمام الدولة جيم لتنضم الى المفاوضات ، بوصفها طرفا محتملا ، نظرا الى أن الاجراء المقترح أن تقوم به الدولتان الف وباء سيخفض بصورة كبيرة مقدار المياه التي تستدق عبر اقليم الدولة جيم .

(٦) وهناك تماثل بين الاعتبارات التي تنطوي عليها الحالة الافتراضية لنهر ستيكس وبعض الاعتبارات التي ينطوي عليها حكم الجرف القاري لبحر الشمال . ففي كلا المثلين تكمن وحدة الموارد الطبيعية ، التي تتطلب التفاوض على اتفاقات لحل مشاكل الاستغلال . ويجب أن يكون لدولة الشبكة الحق في الاشتراك في التفاوض على اتفاق دولي قد يؤثر تأثيرا مباشرا وملموسا على كمية المياه المتاحة لها أو نوعيتها .

(٧) ويقدم هذا الحق بوصفه حقا مشروطا . ذلك أنه يجب أن يكون هناك أثر ملموس على استخدام دولة ما للمياه لدعم اشتراكها في التفاوض على اتفاق شبكة محدودة . اما اذا كانت احدى دول الشبكة لا تتأثر باتفاق يتعلق بجزء أو بجانب من الشبكة ، فان الوحدة المادية للشبكة لا تتطلب في حد ذاتها منح دولة من دول الشبكة الحق في الاشتراك في التفاوض على اتفاق محدود . ذلك أن ادخال دولة أو أكثر من دول الشبكة ممن لا تتأثر مصالحها بصورة مباشرة بالمسائل المفتوحة عليها يعني ادخال مصالح غير ذات صلة بالموضوع في عملية التفاوض .

(٨) بيد أن هذا لا يعني أن اتفاقا لشبكة ما يعالج الشبكة كلها أو يعالج شبكة فرعية ينبغي أن يستبعد اتخاذ قرارات فيما يتعلق ببعض أو كل جوانب استخدام مياه الشبكة عن طريق اجراءات تشترك فيها جميع دول الشبكة . فبالنسبة لمعظم المجارى المائية ، ان لم يكن كلها ، من المرغوب فيه جدا ، بل وربما من الضروري وضع اجراءات لتنسيق الأنشطة في جميع أنحاء الشبكة ، ويمكن أن تتضمن تلك الاجراءات شروطا لاشتراك جميع دول الشبكة اشتراكا كاملا في اتخاذ القرارات التي لا تعالج الا جزءا من الشبكة . بيد أنه يجب أن تقوم دول الشبكة باعتماد مثل هذه الاجراءات بالنسبة لكل شبكة من شبكات المجارى المائية ، وذلك على أساس الاحتياجات والظروف الخاصة للشبكة . ويندرج هنا ، كمبدأ عام ، على أنه يحق لأي دولة من دول الشبكة الاشتراك في التفاوض على اتفاق محدود قد يؤثر على مصالح تلك الدولة في مياه الشبكة .

(٩) وثمة مسألة هامة هي ما اذا كان للقاعدة أن تتضمن تحديدا للدرجة التي لا بد أن تتأثر بها مصالح الدولة لدعم الحق في التفاوض وفي الاشتراك في اتفاق الشبكة . ومن الضروري البت فيما اذا كان تحديد من قبيل " بدرجة ملموسة " يشير من المشاكل أكثر مما يحل واذا كان

ممكنا تحديد كمّ " الأثر " لكان ذلك أفيد بكثير ؛ بيد أنه مع عدم وجود المشورة التقنية ، على أي حال ، فان هذا التحديد الكمي غير عملي .

(١٠) ونظرا الى عدم وجود صيغة رياضية لتحديد الدرجة التي يتأثر بها استخدام مياه احدى الشبكات أو الانتفاع بها دعما للاشتراك في التفاوض ، يقترح أن يكون المعيار هو الأثر الذي يلحق بدولة من دول الشبكة " . . . بدرجة ملموسة . . . " . ويمكن تحديد هذه الدرجة بدليل موضوعي (شريطة امكان الحصول على هذا الدليل) . ولا بد أن يلحَق بالاستخدام ضرر حقيقي .

(١١) أما ما يقصد استبعاده من هذا الموضوع فهو الحالات التي من النوع الذي تنطوي عليه قضية بحيرة لانو ، التي أصرت اسبانيا فيها على توزيع مياه بحيرة لانو عن طريق الشبكة الاصلية . ووجدت المحكمة أنه " بفضل اعادة الأوضاع الى ما كانت عليه بالوسائل الموصوفة سابقا ، لن يتأثر أي من المنتفعين المضمونين في استفادته من المياه . . . ؛ وانه في أدنى منسوب للمياه ، لن يحدث نقص في أي وقت في حجم فائض مياه مجرى كارول عند الحدود . . . " . (٢٩٧) . واستطردت المحكمة ، موضحة أنه كان يمكن لاسبانيا الادعاء بأن أعمال التحويل المقترحة

" . . . ستحدث تلوثا نهائيا في مياه مجرى كارول أو أن المياه المرتجعة ستحمل تركيبا كيميائيا أو حرارة أو غير ذلك من السمات التي يمكن أن تضر بالمصالح الاسبانية . . . وليس هناك أي أثر لمثل هذا الادعاء لا في ملف القضية ولا في مرافعاتها " (٢٩٨) .

ونظرا الى عدم وجود أي تأكيد بأن المصالح الاسبانية ستتأثر على نحو ملموس ، فقد رأت المحكمة أنه لا يمكن لاسبانيا أن تطلب الابقاء على كمية دفق المياه الاصلية غير المسترجعة . وجددير بالملاحظة أنه لم يتم التوصل الى الاقتراح الفرنسي الذي استندت اليه المحكمة الا بعد سلسلة طويلة مضية من المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩١٧ ، والتي استتبعته ، في جملة أمور ، انشاء لجنة هندسية مشتركة في سنة ١٩٤٩ ، وبعد اقتراح فرنسي في عام ١٩٥٠ ، استعيب عنه لاحقا بالمشروع الذي اجازته المحكمة ، كان من شأنه أن يؤثر بدرجة ملموسة على استخدام اسبانيا للمياه وعلى انتفاعها بها (٢٩٩) .

(١٢) وفي الوقت نفسه ، فان لفظة " ملموسة " لا تستخدم بمعنى " كبير " . ذلك أن الاشتراط بأن يكون الاستخدام قد تأثر بصورة كبيرة قبل الحصول على الحق في الاشتراك في المفاوضات ، يفرض عبئا ثقيلًا جدا على الدولة الثالثة . كما أن الدرجة الصحيحة للتأثير

(٢٩٧) International Law Reports, ١٩٥٧, الصفحة ١٢٣ (انظر ايضا ،

Reports of International Arbitral Awards, المجلد الثاني عشر، الصفحة ٣٠٣) .

(٢٩٨) المرجع نفسه .

(٢٩٩) المرجع نفسه ، الصفحات من ١٠٦ الى ١٠٨ .

الذي قد يصيب استخدام المياه نتيجة للأجراءات المقترحة يحتمل ألا تكون واضحة عند بداية المفاوضات . ويوضح قرار بحيرة لانوالدرجة التي قد تتباين بها المشاريع نتيجة للمفاوضات، وقد يكون هذا التباين في صالح دولة الثالثة وقد يكون ضارا بها . ولا ينبغي مطالبة تلك الدولة بأكثر من أن تثبت أن استخدامها قد يتأثر بدرجة ملموسة .

(١٣) ويبدو أن هذا التحفظ قد استخدم بهذا المعنى في المادة ٥ من القانون الاساسي المرفق بالاتفاقية المتعلقة بتنمية حوض نهر تشاد :

" تتعهد الدول الاعضاء بالامتناع عن أن تتخذ ، دون مشاوره اللجنة مسبقا ، أي تدبير يحتمل أن يترتب عليه أي أثر ملموس سواء بالنسبة لمدى الفاقد من المياه أو بالنسبة لطبيعة الهيدروغرام والليمنغرام السنويين للحوض وبعض سماته الأخرى ، أو الظروف التي يمكن للدول المشاطئة الأخرى بموجبها استخدام مياه الحوض ، أو الظروف الصحية للمياه أو الخصائص البيولوجية لنباتاتها وحيواناتها . . . " (٣٠٠) .

(١٤) ويمكن الاطلاع على أمثلة أخرى لاستخدام بهذا المعنى في المادة ١ من اتفاقية المعقودة بين النرويج والسويد بشأن بعض المسائل المتصلة بقانون المجارى المائية :

" ١ - تتصل هذه الاتفاقية بالمنشآت أو الاشغال أو غير ذلك من العمليات في المجارى المائية في أي من البلدين وتكون ذات طابع يسبب تغييرا ملموسا في المجارى المائية في البلد الأخر فيما يتعلق بعمقها أو موقعها أو اتجاهها أو مستواها أو حجم مياهها ، أو يعيق حركة الاسماك مما ينجم عنه اضرار بصيد الاسماك في البلد الآخر " (٣٠١) .

وفي المادة العشرين من اتفاقية ١٩٣٣ المتعلقة بتحديد المركز القانوني للحدود والمعقودة بين البرازيل وأوروغواي :

" عين توجد امكانية لأن يسبب انشاء محطة لاستخدام المياه تغييرا ملموسا ودائما في معدل دفق مجرى مائي يمر بمحاذاة الحدود أو يتقاطع معها ، لا تقوم الدولة المتعاقدة الراغبة في هذا الاستخدام بتنفيذ العمل اللازم لذلك حتى تتوصل الى اتفاق مع الدولة الأخرى " (٣٠٢) .

Nigeria's Treaties in Force for the Period 1 October 1960 to (٣٠٠)

30 June 1968 (لافوس ، وزارة العدل الاتحادية ، ١٩٦٩) ، الصفحة ٢٢٠ (انظر ايضا

Journal officiel de la République fédérale du Cameroun (ياوندى) ، ١٥ ايلول / سبتمبر

١٩٦٤ ، السنة الرابعة ، رقم ١٨ ، الصفحة ١٠٠٣ وما بعدها ، وحولية ١٩٧٤ ، المجلد

الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٢٩١ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الصفحة ٥٥) .

(٣٠١) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد العشرون بعد المائة ،

الصفحتان ٢٧٧ و ٢٧٨ .

(٣٠٢) المرجع نفسه ، المجلد الحادى والثمانون بعد المائة ، الصفحة ٨٧ .

(١٥) وجدير بالملاحظة أنه فيما يتعلق بالمادة التي تشترط ارسال اخطار وتقديم معلومات بشأن ما يقترح من بناء أو منشآت من شأنها تغيير نظام حوض أحد الأنهار ، تنص قواعد هلسنكي لرابطة القانون الدولي على تقديم هذا الاخطار الى دولة الحوض " التي قد تتأثر مصالحها بدرجة كبيرة " (٣٠٣) . وفي هذا الصدد ، فان " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وتنسيق استخدامها " (٣٠٤) مليء بالمعلومات الايضاحية . وتكفل هذه المبادئ وضع تقييمات بيئية قبل القيام بأى نشاط فيما يتعلق بمورد طبيعي مشترك " مما قد ينتج عنه خطر التأثير بصورة كبيرة على بيئة دولة أو دول أخرى تشترك في ذلك المورد الطبيعي " (٣٠٥) وعلى نحو مماثل ، تنص هذه المبادئ على تقديم اخطار مسبق عن المشاريع المتعلقة باحداث تغيير في استخدام مورد طبيعي مشترك " من المعقول توقع تأثيره تأثيرا كبيرا على البيئة في اقليم الدولة أو الدول الأخرى " (٣٠٦) . ومع مشروع المبادئ تعريف واحد : " . . . يشير تعبير " يؤثر تأثيرا كبيرا " الى أى آثار ملموسة على مورد طبيعي مشترك ، ويستبعد الآثار قليلة الشأن " (٣٠٧) .

(١٦) وثمة تحفظ آخر يقيد حق دولة الشبكة في الاشتراك في التفاوض على اتفاق شبكة قد يؤثر تنفيذه تأثيرا ملموسا في استخدامها لمياه إحدى شبكات المجارى المائية الدولية . فهذا الحق يكون قائما " بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق " ، أى بالقدر الذى يؤثر به تنفيذ الاتفاق في استخدامها للمياه . ولا يحق لدولة من دول الشبكة الاشتراك في التفاوض على عناصر الاتفاق التي لا تؤثر على استخدامها للمياه . ويوافق هذا الشرط أحكام الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ ، التي تنص على أن تتفاوض دول الشبكة بنية حسنة بفرص عقد واحد أو أكثر من اتفاقات الشبكة ، وذلك " بالقدر الذى " " تستلزمه " أوجه استخدام شبكة مجارى مائية دولية بحسب .

(١٧) بيد أن عددا قليلا من أعضاء اللجنة اعترض على قبول مشروع المادة ٤ ، بالاستناد أساسا الى نفس الاسس التي عارضوا على أساسها قبول مشروع المادة ٣ (٣٠٨) .

(٣٠٣) المادة التاسعة والعشرون ، الفقرة ٢ ، حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 ، الفقرة ٤٠٥ . انظر ايضا المادة العاشرة بشأن التلوث ، حيث يقدم معيار " الاذى الكبير " و " الضرر الكبير " ، المرجع نفسه ، الصفحة ٣٥٨ .

(٣٠٤) UNEP/GC.6/17 .

(٣٠٥) المبدأ ٤ ، المرجع نفسه .

(٣٠٦) المبدأ ٦ ، المرجع نفسه .

(٣٠٧) المرجع نفسه .

(٣٠٨) انظر الفقرة ٣٦ من التعليق على المادة ٣ أعلاه .

المادة ٥

استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا

- ١ - في مصطلح هذه المواد ، تعتبر المياه موردا طبيعيا مشتركا اذا كان استخدام مياه شبكة مجارى مائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة يؤثر على استخدام مياه هذه الشبكة في اقليم دولة اخرى من دول الشبكة .
- ٢ - تستخدم مياه شبكة المجارى المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أى من دول الشبكة وفقا لهذه المواد .

التعليق

(١) في السنوات الأخيرة ، أصبح مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة مقبولا على نطاق واسع وانعكس في كثير من قرارات الامم المتحدة . واذا كان ثمة جوهر لمعنى مفهوم الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولة أو أكثر ، فلأبد من أن يتكون من مياه المجارى المائية الدولية . وقد أوضح في التقرير الأول للمقرر الخاص ان الحقائق المادية للطبيعة التي تحكم سلوك المياه التي تتدفق من اقليم احدى الدول الى اقليم دولة اخرى تسبب تفاعلا لا محيى عنه لتلك المياه . وان ما يحدث للمياه في جزء من المجرى المائي الدولي يؤثر بصفة عامة ، بدرجة كبيرة أو صغيرة ، ان عاجلا أو آجلا ، على ما يحدث لها في اجزاء اخرى من ذلك المجرى المائي . (٣٠٩) ويمكن ايراد عدد كبير من البراهين العلمية لتدعيم هذه الحقيقة التي لا تقبل دفا . والواقع الجوهري المباشر هو ان مياه شبكة المجارى المائية الدولية هي النموذج العام للمورد الطبيعي المشترك (٣١٠) .

(٣٠٩) A/CN.4/320 الفقرات من ٤ الى ٣١ ، انظر ايضا ، الامم المتحدة

Management of International Water Resources: International and Legal Aspects ، الوثيقة ST/ESA/5 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.2) ، الفقرات من ١٤ الى ٣٨ . والتغييرات التي تجرى في مياه الحدود ، وفي أعلى النهر تؤثر بالضرورة في مياه الحدود الاخرى وفي المياه في منحدر النهر . والتغييرات الطارئة على منحدر النهر تؤثر في بعض الحالات ، على المياه في أعلى النهر .

(٣١٠) ذكر المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة انه لا يوجد مصطلح جامع مرض لوصف الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، واقصر على بيان خمسة من " أوضح الأمثلة " على هذه الموارد ، أولهما هو : " (أ) شبكة مياه دولية ، تشمل مياه السطح والجوف على السواء ؛ " ، تقرير المدير التنفيذي ، التعاون في ميدان البيئة فيما يختص بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، الوثيقة UNEP/GC/44 و Add.1 ، الفقرة ٨٦ . ويناقش ادناه مشروع المبادئ التي أعدها برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والذي تتصل هذه المادة به .

(٢) وفي حين قد يكون مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة ، في بعض جوانبه ، قد يما قدم مفهوم التعاون الدولي ، فان سماته جديدة وغير كاملة نسبيا . ذلك أنه لم يقبل كمفهوم ، ولم يقبل اصلا كما كميدياً من مبادئ القانون الدولي ، على الرغم من أن حقيقة الموارد الطبيعية المشتركة تعالج منذ زمن طويل في ممارسات الدول لكونها تستتبع التزامات تقتضي التعاون في معالجة هذه الموارد . ولم يبرز مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة على الساحة الا في خلال العقد الاخير .

(٣) وتتصل الفقرات التالية بصورة أولية بالتطورات في اطار منالومة الامم المتحدة التي تبين قبول المجتمع الدولي لمفهوم الموارد الطبيعية المشتركة . فتبين فيها الاحكام ذات الصلة بالموضوع من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، ومن خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للمياه . كذلك تلاحظ أهمية قرار الامم المتحدة ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون " التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " . ثم يوجه الاهتمام الى " مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وتنسيق استخدامها " الذي صاغه فريق عامل حكومي دولي أنشأه برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وكذلك الى الترتيبات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مشروع المبادئ ذلك . ويمكن أيضا استخلاص مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة من ممارسة الدول في تقاسم مياه مجرى مائي دولي في الاغراض الملاحية . ويكرس عدد من الفقرات لبيان أمثلة مختلفة لذلك المفهوم . ويبحث الحكم الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهو اودر ، ومرسوم صادر في عام ١٧٩٢ عن المجلس التنفيذي للجمهورية الفرنسية . ثم يورد موجز لاتفاقية برشلونة ونظامها الاساسي المتعلقين بنظام المجارى المائية الملاحية ذات الطابع الدولي ، بالاضافة الى اتفاقات محددة أخرى بشأن المجارى المائية الملاحية . كذلك تعرض الاقسام ذات الصلة بالموضوع من قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الانهار الدولية ، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي ، لتطلع عليها الجمعية العامة . وتقدم أمثلة أخرى على ممارسات الدول المؤيدة لمفهوم الموارد المائية المشتركة من حيث اتصاله بالمجارى المائية الدولية في جزء من التعليق الذي يعرض عددا من أحكام المعاهدات الثنائية المتعلقة بتقاسم مياه الحدود . وقد استندت اللجنة الى الاشارات السابقة لقبول المجتمع الدولي لمفهوم الموارد الطبيعية المشتركة وممارسات الدول والحكم القضائي المتعلق بتقاسم مياه شبكة مجارى مائية دولية في الاغراض الملاحية ، وكذلك الى ممارسات الدول فيما يتصل بتقاسم مياه الحدود ، فشرعت في اعداد مادة عن استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا لادراجها في مشاريع المواد هذه .

١ - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

(٤) يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ (٣١١) المادة التالية :

المادة ٣

" حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر ، يجب أن تتعاون كل دولة ، على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق ، في تحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للآخرين . "

(٥) كانت هذه المادة من مواد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية مثار خلاف (٣١٢) وهي مع ذلك ذات أهمية عليا . فهي في المقام الاول تقرر وتعلن بصريح العبارة الحقيقة التي لا سبيل الى انكارها وهي : أنه توجد موارد طبيعية يتقاسمها بلدان أو أكثر . وهي ثانيا - تقدر أنه " يجب أن تتعاون كل دولة " في استغلال مثل هذه الموارد المشتركة . وهي ثالثا تحدد أساس هذا التعاون بعبارات تبين ارتباط هذا الموضوع بجمع وتبادل البيانات والتفاوض بين الدول المشاطئة : " على أساس نظام للاعلام والتشاور المسبق . . . " . وهي رابعا تحدد هدف هذا التعاون الدولي بأنه " الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للآخرين " . وهذه المادة من مواد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سليمة الى أقصى حد من جميع هذه النواحي .

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه وخطة عمل مار دل بلاتا

(٦) عقدت الأمم المتحدة في مار دل بلاتا بالأرجنتين في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار / مارس ١٩٧٧ ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه الذي اعتمد تقريرا يتضمن كثيرا من الأمور ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع . وتعد التوصيات التالية للمؤتمر ، التي تعتبر جزءا من خطة عمل مار دل بلاتا ذات صلة وثيقة بالنقطة قيد المناقشة .

(٣١١) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٣١٢) اعتمدت هذه المادة في اللجنة الثانية بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت واعتمدت في جلسة عامة بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت .

" زاي - التعاون الاقليمي "

" تنمية الموارد المائية المشتركة (٣١٣) "

" ٨٤ - في حالة الموارد المائية المشتركة ينبغي أن تهدف التدابير التعاونية الى اتاحة بيانات مناسبة يمكن أن تقوم على أساسها الادارة المقبلة وايجاد المؤسسات ومواطن الاتفاق اللازمة للتنمية المنسقة .

" ٨٥ - وينبغي أن تقوم البلدان التي تشترك في موارد مائية ، بمساعدة مناسبة من الوكالات الدولية وغيرها من الهيئات الداعمة ، بناءً على طلب البلدان المعنية ، بدراسة استعراضية للتقنيات الموجودة والمتاحة لادارة الموارد المائية المشتركة والتعاون في اقامة ما يلزم من برامج وأجهزة ومؤسسات للتنمية المنسقة لهذه الموارد . وقد تتضمن مجالات التعاون ، باتفاق الأطراف المعنية ، التخطيط ، والتنمية ، والتنظيم ، والادارة ، والحماية البيئية ، والاستعمال والحفظ ، والتنبيه ، الخ . وينبغي أن يكون هذا التعاون عنصراً أساسياً في مجهود يرمى الى التغلب على العقبات الكبرى مثل عدم توافر رأس المال والقوى البشرية المدربة والى مواجهة ضرورات تنمية الموارد الطبيعية .

" ٨٦ - ولهذه الغاية يوصي بأن تقوم البلدان التي تشترك في مورد مائي بما يلي :

" (أ) تشجيع اجراء الدراسات ، بمعاونة الوكالات الدولية وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، من أجل مقارنة وتحليل المؤسسات القائمة لادارة الموارد المائية المشتركة ، والافادة عن النتائج التي تتوصل اليها ؛

" (ب) القيام ، حسب الاقتضاء ، بانشاء لجان مشتركة ، بموافقة الأطراف المعنية لاتاحة التعاون في مجالات مثل جمع البيانات ، وتوحيدها ، وتبادلها ، وادارة الموارد المائية والمشاركة ، ومنع ومكافحة تلوث المياه ، والوقاية من الأمراض المتصلة بالمياه ، وتخفيف حالات الجفاف ومكافحة الفيضانات ، وأعمال تحسين الأنهار ، ونظم الانذار بالفيضانات ؛

" (ج) تشجيع المشاريع المشتركة للتعليم والتدريب التي تحقق وفورات ناتجة عن كبر الحجم في تدريب الموظفين المهنيين ودون المهنيين لتشغيلهم في أحواض الأنهار؛

" (د) تشجيع التبادلات بين البلدان المهمة وعقد الاجتماعات بين ممثلي ما هو قائم من لجان الأنهار الدولية والمشاركة بين الدول لتقاسم الخبرات . ويمكن أن يشترك في هذه الاجتماعات ممثلو البلدان التي تتقاسم الموارد ولكن ليست لديها مؤسسات مطبورة لادارتها ؛

(٣١٣) استخدم هذا المصطلح تحقيقاً للاتفاق في النص فحسب ، ولا يخل استعماله بموقف البلدان التي تؤيد استخدام مصطلح " المياه العابرة للحدود " أو " المياه الدولية " في أي مشكلة من المشاكل المتصلة بالأمر .

" (د) القيام ، اذا لزم ، بتعزيز المؤسسات الحكومية ، والحكومية الدولية القائمة ، بالتشاور مع الحكومات المهتمة ، عن طريق توفير المعدات والأموال والموظفين ؛
(و) اتخاذ تدابير للقيام بدراسات استقصائية للموارد المائية المشتركة ورصد نوعيتها ؛

" (ز) في حالة عدم وجود اتفاق بشأن طريقة الانتفاع بالموارد المائية المشتركة ، ينبغي للبلدان التي تتقاسم هذه الموارد أن تتبادل المعلومات ذات الصلة ، التي يمكن أن تبني عليها ادارة هذه الموارد مستقبلا وذلك لتجنب حدوث الأضرار المتوقعة ؛

" (ح) المساعدة في التعاون النشط بين البلدان المعنية في مجال مكافحة تلوث المياه في الموارد المائية المشتركة . ويمكن أن يتم هذا التعاون عن طريق اتفاقيات ثنائية ، أو وناقليمية أو اقليمية أو بطرق أخرى تتفق عليها البلدان المعنية المشتركة في هذه الموارد .

" ٨٧ - ينبغي أن تحرص المنظمات المائية الاقليمية ، آخذة في اعتبارها الدراسات القائمة والمزمع اجراؤها والخصائص الهيدرولوجية والسياسية والاقتصادية والجغرافية المميزة للموارد المائية المشتركة ، ومختلف أحواض الصرف ، على ايجاد السبل لزيادة قدراتها على تشجيع التعاون في ميدان الموارد المائية المشتركة ، ولهذا الغرض ينبغي أن تستفيد من خبرة المنظمات المائية الاقليمية الأخرى .

...

" هاء - التعاون الدولي

" تنمية الموارد المائية المشتركة (٣١٤)

" ٩٠ - من الضروري أن تتعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة اعترافا منها بالترايبط الاقصادى والبيئى والمادى المتزايد عبر الحدود الدولية . وهذا التعاون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، ومع المراعاة الواجبة للمبدأ المعرب عنه ، في جملة مواضع ، منها المبدأ ٢١ من الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٣١٥) .

(٣١٤) المرجع نفسه .

(٣١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) الفصل الأول ، الفرع الثاني .

" ٩١ - وفيما يتعلق باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية المشتركة ، ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة تتقاسم هذه الموارد في الاستفادة من هذه الموارد على وجه منصف كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون .

" ٩٢ - ويلزم بذل مجهود متضافر ومستمر لتقوية القانون الدولي المتعلق بالمياه باعتبار ذلك وسيلة لترسيخ التعاون بين الدول على أساس أمتن . ما برحت الحاجة الى التطوير والتدوين التدريجين لقواعد القانون الدولي المنظمة لتنمية واستخدام الموارد المائية الدولية محل اهتمام متزايد من جانب حكومات كثيرة .

" ٩٣ - ولهذه الغاية يوصى بما يلي :

" (أ) أن تعطى أولوية أعلى في برنامج عمل لجنة القانون الدولي لأعمالها في ميدان المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه فيما يتعلق بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وأن تنسق أعمالها في هذا الصدد مع أنشطة الهيئات الدولية الأخرى المعنية بتطوير قانون المياه الدولي وذلك بغية عقد اتفاقية دولية في موعد مبكر ؛

" (ب) أن تواصل الدول الأعضاء ، في حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تطهيق مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً في استخدام الموارد المائية المشتركة وتنميتها وإدارتها ؛

" (ج) أن يطلب الى فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاسـراع بانجاز أعماله بشأن مشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في حفظ الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ؛

" (د) أن تحيط الدول الأعضاء علماً بتوصيات فريق الخبراء المعني بالنواحي القانونية والمؤسسية لتنمية الموارد المائية الدولية المنشأ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٣٣ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٦٤ وكذلك بتوصيات الحلقة الدراسية الاقليمية التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن تنمية الأحواض النهرية والتنمية المشتركة بين عدة أحواض (بودابست ، ١٩٧٥) ؛

" (هـ) أن تحيط الدول الأعضاء علماً كذلك بالعمل المفيد الذي تقوم به الهيئات غير الحكومية وغيرها من هيئات الخبراء في مجال القانون الدولي المتعلق بالمياه ؛

" (و) أن يدعى ممثلو اللجان الدولية القائمة المعنية بموارد المياه المشتركة الى الاجتماع في أقرب وقت ممكن بغية تقاسم نتائج خبرتهم ونشرها ، وبغية تشجيع النهج المؤسسية والقانونية في معالجة هذه المسألة .

" (ز) أن يستفاد من منظومة الأمم المتحدة استفادة تامة في استعراض المعلومات والخبرات في هذا الصدد وتجميعها ونشرها وتيسير تبادلها . وبالتالي فإن المنظومة ينبغي أن تنظم على نحو يتيح لها تقديم المساعدة المتضافرة المجدية للدول وللجان الأحواز التي تطلب هذه المساعدة .

... " (٣١٦) .

(٧) والفقرات السابقة من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه جديدة بالملاحظة من النواحي التالية ، ضمن عدة نواح أخرى . فهي تقبل وتطبق عبارة " الموارد المائية المشتركة " - ولكن دون المساس بموقف البلدان التي تؤيد عبارة " المياه العابرة للحدود " أو " المياه الدولية " . كما أنها تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي عن طريق لجان الأنهار الدولية أو غيرها وإلى اتاحة وتبادل المعلومات لهذا الغرض ؛ وتؤكد حق كل دولة تتقاسم هذه الموارد في الاستفادة من هذه الموارد على وجه منصف ، كوسيلة لتعزيز أواصر التضامن والتعاون . وهي كذلك تقر وتعلن وجود " مبادئ القانون الدولي مقبولة بصفة عامة " تنطبق ، حتى في حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، على استخدام الموارد المائية المشتركة وتنميتها وإدارتها ، وعلى الدول الأعضاء " أن تستمر في تطبيق " هذه المبادئ . وبعد ذلك اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٣١٧) والجمعية العامة (٣١٨) قرارات تثني بشدة على التقرير . واعتمدت الجمعية العامة ، دون أية معارضة ، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه وأقرت خطة عمل مار دل بلاتا ، التي تشكل التوصيات المذكورة أعلاه جزءاً منها . ويحث القرار الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مكثفة ومتواصلة لتنفيذ الاتفاقات التي وصل إليها المؤتمر ، بما فيها خطة عمل مار دل بلاتا .

(٨) وان توصيات خطة عمل مار دل بلاتا وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بالموافقة على تلك التوصيات لا تثبت في حد ذاتها ولا تنشئ التزامات يضطلع بها بموجب القانون الدولي . ولكنها مهمة من حيث أنها تدل على أن المجتمع العالمي في مجموعه يعترف بأن مياه المجارى المائية الدولية هي مورد طبيعي مشترك وبأنه توجد " مبادئ للقانون الدولي مقبولة - عموماً " ، تنطبق حتى في حالة عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، على استخدام الموارد المائية المشتركة وتنميتها وإدارتها .

(٣١٦) الأمم المتحدة - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، الوثيقة E/CONF.70/29 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) الفصل الأول - الفرعان

زاي وحاء ، ص ٥١ - ٥٤ .

(٣١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣

(A/32/3) ص ٥٤ - ٥٦ .

(٣١٨) القرار ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٣ - التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

(٩) اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ قراراً أدى إلى إعداد مشروع مبادئ ستجرى مناقشته فيما يلي . وهذا القرار المعنون "التعاون في ميدان البيئة على صعيد الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر" ، وهو القرار ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، ويشير إلى الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ويحيط علماً مع الارتياح "بالاعلان الاقتصادي الهام الذي اعتمده المؤتمر الرابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في مدينة الجزائر ، ويقرر أنه يدرك "أهمية ومساس الحاجة إلى ضمان حفظ واستغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، عن طريق نظام فعال للتعاون ، كما أشار إلى ذلك اعلان الجزائر الاقتصادي المذكور أعلاه (٣١٩) ، ويرى أن من الضروري "ضمان التعاون الفعال بين البلدان عن طريق وضع قواعد دولية ملائمة لحفظ وتنسيق استغلال الموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر . . . ذلك التعاون الذي "لا بد من تنميته على أساس نظام للمعلومات والتشاور المسبق . . ."

(١٠) والتأييد الملفت للنظر الذي يقدمه القرار ٣١٢٩ (د - ٢٨) لمواضيع هذه المواد واضح . ومفهوم الموارد الطبيعية المشتركة مقبول . والحاجة إلى انشاء قواعد دولية ملائمة لحفظ هذه الموارد واستغلالها مؤكدة . والتعاون بين الدول التي تتقاسم الموارد الطبيعية مطلوب على أساس : (أ) نظام للمعلومات و (ب) التشاور المسبق . وكذلك فإن المبادئ التي أعدت في أعقاب قرار الجمعية العامة سالف الذكر ، في محلها تماما .

٤ - مشروع مبادئ للسلوك فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة

(١١) شكل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٩٧٥ فريق خبراء حكومياً دولياً عاملاً معنياً بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر وذلك عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) (٣٢٠) ، وعقد الفريق الحكومي الدولي العامل خمس دورات في الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٧٨ . وازداد تدريباً الاهتمام بأنشطة الفريق ، وفي الدورة الختامية التي عقدت في الفترة ٢٣ كانون الثاني /

(٣١٩) " ترى بلدان عدم الانحياز أن من الضروري ضمان التعاون الفعال بين البلدان

عن طريق انشاء قواعد دولية ملائمة لحفظ وتنسيق استغلال الموارد المشتركة بين دولتين أو أكثر . . . وذلك في إطار العلاقات العادية القائمة بينهما .

" كما أنها تعتقد أيضاً أنه يجب تنمية التعاون بين البلدان المهمة باستغلال هذه الموارد ، على أساس نظام للمعلومات والتشاور المسبق . . . " A/9330 ، ص ٧٢ ، الفصل الثاني عشر .

(٣٢٠) شكل الفريق الحكومي الدولي العامل في الأصل من خبراء مختارين من الدول السبع عشرة الآتية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، البرازيل ، بولندا ، رومانيا ، السنغال ، السويد ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كينيا ، المغرب ، المكسيك ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . كما حضر اجتماعاته مراقب عن تركيا (UNEP/GC.74 ، ص ٥) .

يناير الى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، اشترك في الفريق خبراء من ست وعشرين دولة (٣٢١) . وفي الدورة الختامية لعام ١٩٧٨ اعتمد الفريق العامل خمسة عشر مشروع مبدأ ، بعنوان " مشروع مبادئ للسلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في مجال حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية السدي تتقاسمها دولتان أو أكثر " ، وهي مشاريع مبادئ تمثل اتفاق رأى الخبراء وكانت مصحوبة بمجموعة متنوعة من الاعلانات والتحفظات (٣٢٢) .

(١٢) وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، تجدر الاشارة الى أن المبادئ كانت تسبقها المذكرة التفسيرية التالية :

" مذكرة تفسيرية

" وضع مشروع مبادئ السلوك لارشاد الدول . . . في ميدان البيئة فيما يتعلق بحفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر . وتشير المبادئ الى سلوك الدول منفردة الذي يرى أنه يؤدي الى تحقيق الهدف سالف الذكر بطريقتة . لا تضر بالبيئة . وبالإضافة الى ذلك فان المبادئ تهدف الى تشجيع الدول التي تتقاسم موردا طبيعيا على التعاون في ميدان البيئة .

" وقد بذلت محاولة لتجنب الصياغة التي قد تعطي انطباعا بأن المقصود هو الاشارة - حسب الحالة - اما الى وجود التزام قانوني معين يضطلع به بمقتضى القانون الدولي أو الى عدم وجود مثل هذا الالتزام .

" ولا تنشأ الصياغة المستعملة في كل المبادئ اعطاء فكرة مسبقة عما اذا كان السلوك المتوخى في المبادئ تنص عليه من قبل القواعد العامة القائمة حاليا في القانون الدولي أو اذا كان الأمر كذلك فالى أى مدى . كما أن صياغة المبادئ غير مقصود بها الاعراب عن رأى عما اذا كان ينبغي ادماج هذه المبادئ - اذا كانت ، لا تعكس قواعد عامة قائمة في القانون الدولي - في القانون الدولي ، أو الى أى مدى ينبغي أن يكون ذلك وبأى طريقة . " (٣٢٣)

(٣٢١) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوغندا ، ايران ، البرازيل ، بنغلاديش ، بولندا ، جامايكا ، رومانيا ، السنغال ، سويسرا ، السويد ، العراق ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كينيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان . كما حضر كمراقبين خبراء من استراليا وتركيا واليابان . (UNEP/IG.12/2 ، فقرة (١)) .

(٣٢٢) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ .

(٣٢٣) المرجع نفسه ، س ١٠ .

(١٣) والمبدأ ١ ، ٢ لهما أهمية جوهرية للمسائل التي يثيرها مشروع المادة ٥ :

"المبدأ ١

"من الضروري أن تتعاون الدول في ميدان البيئة فيما يتعلق بحفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر . ولذا فإن من الضروري ، تمشياً مع مفهوم الاستغلال المنصف للموارد الطبيعية المشتركة ، أن تتعاون الدول بقصد مكافحة أو منع أو تخفيض أو القضاء على الآثار البيئية الضارة التي تنشأ عن استغلال مثل هذه الموارد . ويجب أن يتم هذا التعاون على قدم المساواة ومع مراعاة سيادة وحقوق ومصالح الدول المعنية .

"المبدأ ٢

"لضمان التعاون الدولي الفعال في ميدان البيئة فيما يتعلق بحفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، ينبغي للدول التي تتقاسم مثل هذه الموارد أن تسعى إلى عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بينها لضمان التنظيم المحدد لسلوكها في هذا الصدد ، مع تطبيق هذه المبادئ ، كلما كان ذلك ضرورياً ، بطريقة ملزمة قانوناً ، أو تسعى للدخول في ترتيبات أخرى ، حسب الاقتضاء ، لتحقيق هذا الهدف . وينبغي للدول عند الدخول في مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات ، أن تنظر في إنشاء هيئات مؤسسية مثل اللجان الدولية المشتركة ، للتشاور حول المشاكل البيئية المتصلة بحماية واستخدام الموارد الطبيعية المشتركة." (٣٢٤)

(١٤) ولا تتضمن المبادئ تعريفاً لعبارة "الموارد المشتركة" . وقد بذلت محاولات لصياغة مثل هذا التعريف . وبعد أن أورد تقرير الفريق العامل عدداً من الاقتراحات المقدمة ذكر أنه "لم يستطع الفريق العامل ، لضيق الوقت ، التعمق في مناقشة مسألة تعريف الموارد الطبيعية المشتركة وبالتالي لم يصل إلى أية نتيجة ." (٣٢٥)

(١٥) وفي أيار/مايو ١٩٧٨ ، اقترح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعتمد الجمعية العامة مبادئ السلوك المشار إليها (٣٢٦) . ودعت الجمعية العامة بقرارها ٨٧/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الأمين العام إلى أن يحيل المبادئ إلى الدول الأعضاء

(٣٢٤) المرجع نفسه ، ص ١١ .

(٣٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦ . انظر أيضاً تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر عن التقدم المحرز في اجتماعه الأول ، الوثيقة (1976) UNEP/GC/74 .

(٣٢٦) مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٨ ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/33/25) ،

لدراستها وابداء تعليقاتها عليها . وقد علقت أربع وثلاثون حكومة على تقرير فريق الخبراء العامل . ويتضمن تقرير الأمين العام الموجز التالي للردود التي تلقاها .

" (أ) كانت ٢٨ حكومة من الأربع والثلاثين حكومة التي بعثت برأيها ، موافقة بصفة عامة على اعتماد هذه المبادئ . على أن بعض هذه الحكومات أبدت ، دون المساس بأرائها الموافقة على المبادئ ، تحفظات حول بعض المبادئ المحددة أو اقترحت صياغات بديلة لبعضها . وكان من رأى بعض الحكومات أن اعتماد المبادئ لا يحول دون حل بعض المشاكل المحددة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة وذلك عن طريق اتفاقات ثنائية ، تقوم على مبادئ أخرى خلاف المبادئ الخمسة عشر .

" (ب) أعرب الكثير من الحكومات عن آراء حول الوضع القانوني للمبادئ . وفي هذا الصدد أرادت غالبية الحكومات التي رأت أن المبادئ مقبولة ، أن تعتبر أيضا هذه المبادئ كخطوط إرشادية فقط وليس كمجموعة لمدونة سلوك دولية [كذا] يجب بالضرورة أن تكون ملزمة للدول . وجميع الحكومات الموافقة على المبادئ تقريبا ، أرادت استخدام هذه المبادئ كأساس للتفاوض لاعداد معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول فيما يتعلق بسلوكها عند معالجة الموارد الطبيعية التي تتقاسمها . بل وأوضح بعضها أن بعض الدول بدأت استخدام مبادئ مشابهة لوضع المعاهدات المتعلقة بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها . " (٣٢٧)

(١٦) وأعربت دولتان عن معارضتهما الشديدة للمبادئ . وأعرب عدد من الدول عن القلق لعدم وجود تعريف للموارد الطبيعية المشتركة (٣٢٨) .

(١٧) وأشار تقرير الأمين العام الى أن الجمعية العامة قد ترغب في اعتماد المبادئ . وقدم مشروع قرار في اللجنة الثانية يطالب الجمعية العامة باعتماد مشروع المبادئ لإرشاد الدول ويدعو الدول الأعضاء الى " احترام هذه المبادئ في علاقاتها المتبادلة " (٣٢٩) . وكان مشروع القرار موضع قدر كبير من التأييد والمعارضة في آن واحد .

(١٨) وبذلت جهود للاهتداء الى حل وسط في اللجنة الثانية ولكن دون جدوى . وأخيرا قدم ممثل باكستان ، نيابة عن الدول المقدمة لمشروع القرار ، نصا منقحا له يمثل أقصى قدر من الاتفاق أمكن الوصول اليه في المناقشات غير الرسمية . وفيما يلي نص فقرتي المنطوق كما اقترحتهم ———— باكستان :

(٣٢٧) " التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر " ، تقرير الأمين العام ، الوثيقة A/34/557 و Corr.1 ، الفقرة ٦ .

(٣٢٨) المرجع نفسه ، المرفق .

(٣٢٩) A/34/837 ، الفقرة ١٨ .

٢ - تعتمد مشروع المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لارشاد الدول في حفظ الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها دون إخلال بالطابع الملزم لتلك القواعد من القانون الدولي المتعارف بالفعل على اتسامها بهذا الطبع ؛

٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تعزز تنمية ومصالح جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيراً ضاراً . " (٣٣٠)

وقال ممثل باكستان انه لم يتسن الوصول الى اتفاق على النص المقترح نظراً لاصرار قليل من الوفود على الاستعاضة عن كلمة "تعتمد" بعبارة "تحيط علماً ب" (٣٣١) . واقترح ممثل البرازيل ، تعديل الفقرة ٢ من القرار بالاستعاضة بعبارة "تحيط علماً ب" عن كلمة "تعتمد" .

(١٩) واعتمد التعديل البرازيلي بأغلبية ٥٩ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع ٢٧ عضواً عن التصويت (٣٣٢) . وفيما يلي نص القرار كما اعتمد في النهاية :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى ما يتصل بالموضوع من نصوص قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ ، التي أكدت فيها من جديد مبدأ السيادة الدائمة التامة لجميع الدول على مواردها الطبيعية ، ومسؤولية الدول المبينة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، عن ضمان عدم تسبب الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو سيطرتها في الاضرار ببيئة دول أخرى ، وعن التعاون في تطويع القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن مثل هذه الأضرار والتعويض عنها ،

...

" وان تشير أيضاً الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ من كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

...

" ورغبة منها في ايجاد تعاون فعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحفظ الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

• (٣٣٠) A/34/837 ، الفقرة ١٩ .

• (٣٣١) A/C.2/34/SR.57 ، الفقرة ١٩ .

• (٣٣٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ .

"وان تسلم بحق الدول في تقديم حلول محددة على أساس ثنائي أو اقليمي ،
"وان تذكر بأن هذه المبادئ قد وضعت لارشاد الدول في مجال حفظ الموارد
الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

" ١ - تحييط علما بالتقرير بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي
العامل ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٠٤٤ (د - ٣) وفقا
لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

" ٢ - تحييط علما بمشروع المبادئ باعتباره يمثل مبادئ توجيهية وتوصيات ولارشاد
الدول في مجال حفظ الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها
دون اخلال بالطابع الالزامي لتلك القواعد المعترف بها فعلا بصفتها هذه في القانون
الدولي ؛

" ٣ - ترجو من جميع الدول أن تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية
وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي
تتقاسمها دولتان أو أكثر ، على أساس مبدأ حسن النية وبروح حسن الجوار وبطريقة تمس
تنمية ومصالح جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، ولا تؤثر عليها تأثيرا ضارا " (٣٣٣) .

(٣٠) ما هي النتائج التي يمكن استخلاصها من اعتماد القرار السابق في ضوء المناقشة التي دارت
حولها ؟ يتبين من استعراض المحضر أن الاعتراضات على اعتماد الجمعية العامة لمشروع المبادئ قد
بنيت على أسس ستة :

- (١) أنه لم يكن هناك تعريف " للمورد الطبيعي المقتسم " .
 - (٢) أن الدول لم تتقدم بتعليقات كافية على مشروع المبادئ .
 - (٣) أن اعتماد الجمعية العامة للمبادئ من شأنه أن يشكل التزاما بالمبادئ سابقا
لأوانه .
 - (٤) أن المبادئ لم تراعى الاختلافات في المشاكل الاقليمية .
 - (٥) أن المبادئ تناولت ميدانا للتعاون بين الدول يعتبر البحث والخبرة الفعلية فيه
محدودين للغاية .
 - (٦) أن بعض المبادئ يشكل تعديا على السيادة .
- (٢١) وقد مت هذه الاعتراضات من جانب عدد ضئيل من الدول وبذلك ليس من الممكن معرفة الدور
الذي لعبته في التصويت بتأييد " الاحاطة علما " و ضد " الاعتماد " من جانب الجمعية العامة للمبادئ .

(٣٣٣) القرار ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

وعلى أية حال فإن هذه الاعتراضات لا توجه عمل اللجنة بشأن المجارى المائية الدولية
الا بقدر محدود .

(٢٢) وليس لعدم وجود تعريف للموارد الطبيعية المقتسمة تأثير على نظر اللجنة في مشروع المواد
المقدم . ويعرّف مشروع المادة ٥ مياه المجرى المائي الدولي بأنها مورد طبيعي مقسم . وفي حين
أن هناك مجالاً ، كما أشير في بداية هذا التعليق ، لاختلاف الرأي حول مضمون مفهوم الموارد
الطبيعية المقتسمة ، فإنه إذا أُريد اعطاء أى معنى لهذا المفهوم ، وجب أن يشمل المياه التي تجرى
من أراضي دولة الى أراضي دولة أخرى .

(٢٣) ان القول بعدم وجود تعليقات خطية كافية من جانب الدول على مشروع المبادئ إنما هو تعليق
لا يراعي العدد المحدود من الدول التي تستجيب ، على نحو متميز ، لهذا النوع من طلبات التعليق
بصورة متأخرة للغاية . وتدرك اللجنة أن عدد التعليقات التي تسلمها الأمين العام من الدول في
حالة مشروع مبادئ السلوك ليس منخفضاً بصورة غير عادية .

(٢٤) ان الاعتراض بأن اعتماد الجمعية العامة للمبادئ من شأنه أن يشكل التزاماً بالمبادئ سابقاً
لأوانه لمن الأمور التي تثير الجدل وذلك ، كما قال أحد الممثلين ، لأن " جميع قرارات الجمعية
العامة ما هي الا توصيات وأن مشروع القرار ينص في حد ذاته على ان المبادئ لها طابع التوصيات " (٣٣٤) .
وفيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي فان الالتزام القانوني من جانب الدول بشروط مشروع المادة
٥ لن ينشأ الا في وقت غير محدد في المستقبل عندما تعقد معاهدة تقوم على أساس مشروع المواد
ويتم التصديق عليها وتدخل في حيز التنفيذ .

(٢٥) أما فيما يتعلق بالاعتراض بأن مشروع المبادئ لم يراع الاختلافات في المشاكل الاقليمية ،
فانه ربما يلاحظ أن مشروع المواد قيد الاعداد من قبل لجنة القانون الدولي قد صيغ بحيث يشمل
مجموعة الاتفاقات التي ستتناول الطابع المميز لشبكات الأنهار المتباينة .

(٢٦) ومن الواضح أن الاعتراض الخامس وهو أن المبادئ تناولت ميدانا للتعاون بين الدول حيث
البحث والخبرة محدودين للغاية لا ينطبق على المورد المقتسم من مياه المجارى المائية الدولية كما
اعترف بذلك في المناقشة التي دارت في اللجنة الثانية . وهناك مجموعة كبيرة من البحوث والخبرة ومن
ممارسة الدول وصنع المعاهدات في مجال المجارى المائية الدولية ، لا سيما تلك الجوانب المعنية
بالملاحة ، والرى ، والطاقة .

(٢٧) ويشير الاعتراض السادس الخاص بالتعدى على السيادة الى العناصر الأصلية لعمل اللجنة .
وقد أسفرت أول دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة عن البيان التقليدي لحقيقة ناصعة
مهيمنة :

(٣٣٤) A/C.2/34/SR.58 ، الفقرة ٢٠ .

" ان المحكمة لا ترى في عقد أى معاهدة تتعهد بمقتضاها الدولة بأن تؤدى أو تمتنع عن أداء فعل معين ، تخليا عن سيادتها . ولا شك في أن أية اتفاقية تؤدى الى خلق هذا النوع من الالتزام تضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة ، بمعنى أنها تتطلب أن تمارس هذه الحقوق بطريقة معينة . غير أن حق الدخول في ارتباطات دولية إنما يعزى الى سيادة الدولة . " (٣٣٥)

وان مهمة تدوين وتطوير القانون الدولي بصورة تدريجية ستؤدى حتما الى وضع مقترحات بمواد المعاهدات بحيث انها اذا أصبحت أحكاما لمعاهدات نافذة ، فسوف تتطلب من الدول أن تمارس حقوقها في السيادة بطريقة معينة . وهذا الانجاز لا يشكل تعديا على السيادة (٣٣٦) وانما يشكل ممارسة مستنيرة لها . وعلاوة على ذلك ، فانه فيما يتعلق بمشروع مواد تدوين القانون الدولي العرفي الحالي - أى القانون الذى يساوى بين الدول في تقييد الطرق التي يحق لها أن تمارس به سيادتها - فان هذا أيضا لا يشكل تعديا على السيادة غير متشي مع المقومات الأساسية للدولة أو مع أساسيات القانون الدولي .

(٢٨) وتنطبق الاعتبارات السابقة على عمل اللجنة بوجه عام . بيد أن هناك جانباً واحداً من جوانب العمل بشأن موضوع قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يتطلب التعليق أيضا . فالمياه التي تجرى من أراضي دولة الى أراضي دولة أخرى ليست بحكم طبيعتها بالذات مياه دولة واحدة بمعنى أنها تقع داخل نطاق وسيطرة دولة واحدة على وجه الحصر ؛ وعلى أية حال فان هذه المياه تقتسم بين الدول الى أن يتم تقسيمها بينها ، أى أن مياه شبكة المجارى المائية الدولية تعتبر " مورداً طبيعياً مشتركاً كما جاء في صياغة المادة ٥ من هذه المواد . "

(٢٩) ومهما كانت قوة الاعتراضات على اعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمشروع مبادئ السلوك في سياقها - تلك الاعتراضات التي يمكن تماما أن يصح بعضها في سياق الميدان الشامل غير المحدود للموارد الطبيعية المشتركة - للأسباب السابق ذكرها ، فانه من المسلم به أن هذه الاعتراضات لا تنتقص من قيمة مشروع المبادئ فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر من جانب اللجنة . كما أنها لا تنتقص من قيمة مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة أو من تطبيقها بصورة أساسية على مياه شبكات المجارى المائية الدولية .

(٣٠) وفي حين أن الاستعاضة عن كلمة " تعتمد " بمباراة " تحيط علماً ب " في الظروف الوارد ذكرها توضح تحفظات غالبية الجمعية العامة على مشروع مبادئ السلوك في عدد معين من الجوانب التي تبد و متنوعة ، فان الجمعية العامة ترجو من جميع الدول في الفقرة ٣ من قرارها (٣٣٧) ، أن

(٣٣٥) الباخرة " ومبلدن " ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ألف ، رقم ١ (١٩٢٣) ،

الصفحة ٢٥ .

(٣٣٦) انظر A/C.2/34/SR.57 ، الفقرة ٢١ .

(٣٣٧) اعتمد مشروع القرار برمه بأغلبية ٩٤ صوتاً مقابل ٢٣ في اللجنة الثانية (A/34/838) ،

الفقرة ٢٥) واعتمد في الجلسة العامة دون تصويت (A/34/PV.107) بوصفه القرار ١٨٦ / ٣٤ .

تستخدم هذه المبادئ بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى اعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر . ورغم أن هذا الرجاء لم يوجه صراحة الى لجنة القانون الدولي في اعدادها لمشروع الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الموارد الطبيعية الأولية المشتركة ، وهي مياه المجارى المائية الدولية ، فإنه سيكون من الصعب القول بأن الجمعية العامة كانت تعني برجائها هذا من الدول اعفاء اللجنة من دراسة الموضوع دراسة خبيرة .

(٣١) ولا يعني قبول هذا الرأي أن اللجنة قد اعتمدت المبادئ التوجيهية الخمسة عشر كأساس لعملها . غير أنه ينبغي للجنة ، لدى الاضطلاع بمهمتها المتمثلة في تدوين قانون استخدام شبكات المجارى المائية الدولية ، أن تستفيد بصورة كاملة من العمل الذي تم تنفيذه تحت اشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يعتبر اسهاما جوهريا في تطوير المبادئ القانونية في ميدان القانون الدولي للبيئة .

ه - اقتسام مياه المجارى المائية الدولية للأغراض الملاحية

(٣٢) قد يكون استخدام المجارى المائية الدولية للأغراض الملاحية أكثر الاستخدامات المديدة انتشارا وبالتأكيد أكثرها رسوخا ، تلك الاستخدامات التي أدت الى صدور المجموعة القائمة من مواد القانون الدولي المنطبقة على الموارد المشتركة . ولا تتصدى اللجنة بطريق مباشر للعرف العالمي الذي تشارك به الدول الشاطئية في حق الملاحة الحرة ونما عائق في المجارى المائية الدولية ، كما تشارك في واجب المساعدة في الإبقاء على المجرى المائي في حالة تسمح بالملاحة . ومع ذلك ، يجب أن تراعى اللجنة عند وضع مبادئ أوجه استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، القواعد القانونية التي نشأت خلال المائتي عام الأخيرة فيما يتعلق بأوجه الاستخدام الملاحية لهذه المياه . وتستمد هذه القواعد على أى حال ، من استخدام واحد للمورد ذاته موضوع البحث ، ألا وهو المجرى المائي الدولي ؛ وهو استخدام ذو أهمية مستمرة ؛ وكان هذا الاستخدام موضوع تطور جوهري فيما يختص بالقانون التقليدي والصرفي ؛ وينبغي لمجموعة القوانين المتعلقة بالملاحة أن توفر على الأقل ، المصادر وأوجه التشابه المتعلقة بأوجه استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

(أ) قضية نهر الأودر

(٣٣) ان الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الأودر (٣٣٨) ، يوفر بيانا واضحا للوضع القانوني للدول المشاطئة فيما يتعلق بالملاحة . وعملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٣

(٣٣٨) القضية المتعلقة بالولاية الإقليمية للجنة نهر الأودر الدولية ، محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، ٢٣ (١٩٢٩) .

من معاهدة فرساي (٣٣٩) ، كان من المقرر أن يوضع نهر الأودر تحت إدارة لجنة دولية . ورأت اللجنة أن رافدين من روافد نهر الأودر وهما " نيتسيه " و " فارشه " يدخلان في نطاق ولايتها . وينبع كلا النهرين من بولندا ويصلحان للملاحة في بولندا . ثم يدخلان الأراضي الألمانية حيث يصب النيتسيه في الفارشة ، ويصب المجران مجتمعين بعد ذلك في نهر الأودر . وبموجب المادة (٣٣١) من معاهدة فرساي اعتبر نهر الأودر " من نقطة التقائه بنهر الأوبا . . . وجميع الأجزاء الصالحة للملاحة التي من الطبيعي أن توفر لدولة أو أكثر امكانية الوصول الى البحر . . . " نهر د وليسا ومن ثم يخضع لولاية اللجنة (٣٤٠) .

(٣٤) وقد أعلنت الحكومة البولندية موقفها وهو أن الأجزاء الواقعة في بولندا من نهري نيتسيه وفارشه لا توفر امكانية الوصول الى البحر الا لدولة واحدة ، بطبيعة الحال وهي بولندا . ومن ثم فان الأجزاء الواقعة في بولندا من هذين النهرين لا تخضع لولاية اللجنة . ويفيد الموقف المعارض أن الأحكام المعنوية بامكانية الوصول الى البحر تتعلق " . . . بالطريق المائي وليس بجزء معين من مجراه " . وقد صاغت المحكمة المسألة في العبارات التالية :

" ومن ثم يسبق أن ينظر فيما اذا كانت عبارة جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من شبكات الأنهار هذه التي توفر بصورة طبيعية لدولة أو أكثر امكانية الوصول الى البحر ' تشير الى الروافد والروافد الفرعية في حد ذاتها على نحو يجعل هذا التعريف يشمل الرافد أو الرافد الفرعي بكامله اذا كان مجراهما الصالحان للملاحة بصورة طبيعية يعبران دولا مختلفة أو يفصلان بينهما ؛ أو ما اذا كانت العبارة تشير بالأحرى الى ذلك الجزء من مثل هذا الرافد أو الرافد الفرعي الذي يوفر لأكثر من دولة امكانية الوصول الى البحر ، على نحو يحول دون تدويل الجزء الأعلى من الرافد أو الرافد الفرعي الواقع فوق الحدود الأخيرة التي تقطع مجراه الصالح للملاحة بصورة طبيعية " (٣٤١) .

(٣٥) وبعد أن نظرت المحكمة في قواعد التفسير وسائر التأويلات التي حثت عليها الأطراف ، وقررت أنها غير قاطعة ، أصدرت البيانات التوضيحية التالية :

" ومن ثم يتعين على المحكمة الرجوع الى المبادئ التي تحكم قانون الأنهار الدولية بوجه عام والنظر في الموقف الذي اتخذته معاهدة فرساي فيما يتعلق بهذه المبادئ . " ويجوز التسليم ، كما ترى الحكومة البولندية ، بأن الرغبة في تزويد الدول الواقعة أعلى النهر بامكانية الوصول الحر الى البحر قد لعبت دورا كبيرا في وضع مبدأ حرية الملاحة فيما يسمى بالأنهار الدولية .

A. Toynbee and F. Israel, Major Peace Treaties of Modern History , (٣٣٩) New York, Chelsea House, 1967, vol.II, pp. 1490-1491.

(٣٤٠) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٤٨٦ و ١٤٨٧ .

(٣٤١) محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢٣ الصفحتان ٢٥ و ٢٦ .

"ولكن عند النظر بعين الاعتبار الى الطريقة التي عالجت بها الدول المواقف المحددة الناجمة عن كون طريق مائي واحد يعبر أراضي أكثر من دولة واحدة أو يفصل بينها وإمكانية تلبية متطلبات العدل واعتبارات المنفعة التي تبلورها هذه الحقيقة ، يتضح على الفور أنه لم يلتمس حل للمشكلة في فكرة منح الدول الواقعة أعلى النهر حق المرور وإنما في فكرة وحدة مصالح الدول المشاطئة . فهذه الوحدة في المصالح في نهر صالح للملاحة تصبح أساس حق قانوني عام تتمثل سماته الأساسية في المساواة التامة بين جميع الدول المشاطئة في استخدام مجرى النهر بأكمله واستبعاد أى امتياز تفضيلي لأى دولة من الدول المشاطئة ازاء الدول الأخرى .

"ومما لا شك فيه أن هذا هو المفهوم الذى يستند اليه قانون الأنهار الدولية كما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا المؤرخة في ٩ حزيران /يونيه ١٨١٥ والتي طبقتها أو طورتها اتفاقيات تالية " (٣٤٢) .

(٣٦) وهذا الرأى جدير بالملاحظة لكونه ألقى بثقل المحكمة الدائمة خلف مبدأ "وحدة مصالح الدول المشاطئة" . ان يبد وأن المحكمة يحد يثها عن وحدة المصالح والحق القانوني العام - الذى تعرفه المحكمة بأنه " المساواة التامة بين جميع الدول المشاطئة في استخدام النهر بأكمله واستبعاد أى امتياز تفضيلي لأى دولة من الدول المشاطئة ازاء الدول الأخرى " - تفترض أن المجرى المائي الدولي هو مورد طبيعي مشترك . وكما كتب رئيس سابق لمحكمة العدل الدولية وعضو في لجنة القانون الدولي فإنه " على الرغم من أن المحكمة قد أقرت هذا المبدأ التقديمي بوصفه " قانوناً قائماً فيما يتعلق بالملاحة ، فإن ما ينطوى عليه من مفاهيم جوهرية خاصة بالمساواة في الحقوق ووحدة المصالح تنطبق على جميع استخدامات المجرى المائية الدولية " (٣٤٣) .

(٣٧) وينبغي ملاحظة جانبين آخرين من جوانب قضية نهر الأودر . الجانب الأول هو أنه بحلول عام ١٩٢٩ كانت هناك ممارسة واسعة النطاق من جانب الدولة ، انعكست في كثير من الأحيان في القانون التقليدي ، وفقاً للنتائج التي توصلت اليها المحكمة . ويتضمن ذلك القانون التقليدى الأحكام الأصلية للوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا (١٨١٥) :

المادة ١٠٨

"تتعهد الدول التي يفصل بين أراضيها أو يعبرها نفس النهر الصالح للملاحة بتسوية كافة المشاكل التي تؤثر في الملاحة بالاتفاق المشترك . وتعين لهذا الغرض مفوضين

(٣٤٢) المرجع نفسه ، الصفحات ٢٦-٢٧ .

E. Jiménez de Aréchaga, " International Law in the Past Third of (٣٤٣) a Century " Receuil des cours, 1978-I, Alphen aan den Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1979, vol. 159, p. 193 .

يجتمعون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء هذا المؤتمر ويتخذون من المبادئ المحددة في المواد التالية أساساً لعملهم .

المادة ١٠٩

" تكون الملاحة في كافة أنحاء مجارى الأنهار المشار إليها في المادة السابقة حرة تماما ، من النقطة التي تصبح فيها كل منها صالحة للملاحة حتى مصيها ، ولا تكون محظورة على أحد في مجال التجارة بشرط التقيد بالأنظمة المتعلقة بسياسة هذه الملاحة التي توضع بطريقة موحدة بالنسبة لجميع الدول وتكون مواتية قدر الامكان لتجارة جميع الدول " (٣٤٤) .

(٣٨) وتستشهد المحكمة في القرار الذي اتخذته في قضية نهر الأودر بهاتين المادتين ، ثم تقول :

" اذا كان الحق القانوني العام يستند الى وجود ممر مائي صالح للملاحة يفصل بين عدة دول أو يعبرها ، فانه من الواضح أن هذا الحق العام يمتد بحيث يشمل مجرى النهر الصالح للملاحة بأكمله ولا يقف عند الحدود الأخيرة ؛ ولم يسترع انتباه المحكمة الى أى مثال لمعاهدة اتخذت فيها تلك الحدود لتقرير حد تدويل النهر عند مجراه الأعلى بدلا من شروط معينة خاصة بامكانية الملاحة " (٣٤٥) .

(٣٩) أما السمة الهامة الثانية فهي أن المواد من ١٠٨ - ١١٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا ربما تكون أول سابقة لاعتماد اتفاق اطار يتم في نطاقه اجراء مفاوضات بشأن الاتفاقات الفردية عن طريق منظومة الدول لتنظيم استخدامات مياه شبكات المجارى المائية الفردية .

(ب) المرسوم الفرنسي الصادر لعام ١٧٩٢

(٤٠) وهناك مع ذلك أمثلة أخرى ظهرت في وقت مبكر تؤكد المبدأ القائل ان النهر الدولي ينشئ مصلحة مشتركة لجميع الدول المشاطئة في استخدام مياهها . ومن أهم هذه الأمثلة المرسوم الذي أصدره المجلس التنفيذي للجمهورية الفرنسية والمؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٧٩٢ :

" . . . ان مجرى نهر ما انما هو ملكية عامة غير قابلة للتصرف لجميع البلدان التي يحددها أو يعبرها ؛ ان أى دولة لا تستطيع ، دون ارتكاب طالم ، أن تدعي بالحسب الخالص في احتلال مجرى نهر ما ومنع الدول المشاطئة المجاورة الواقعة أعلى النهر من

(٣٤٤) استنسخت في حكم المحكمة ، محكمة العدل الدولية الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢٣ ، الصفحة ٢٧ .

(٣٤٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٧ و ٢٨ .

التمتع بنفس المزايا ؛ ان ذلك الحق (الخالص) هو من بقايا العبودية الاقطاعية أو هو على أى حال احتكار بغير لا بد وأن يكون قد فرض بالقوة وسلم به نتيجة للعجز ؛ وانسه بالتالي قابل للإبطال في أية لحظة ورغم أية اتفاقية وذلك لأن الطبيعة لم تعد تعترف بالدول المتميزة أو بالأفراد المتميزين وتعتبر حقوق الانسان على الدوام غير قابلة للتقادم " (٣٤٦) .

(٤١) وكانت المادة ١٤ من معاهدة مانستر المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٦٤٨ والتي اعترفت فيها اسبانيا باستقلال المقاطعات الهولندية المتحدة سبب هذا الجدل الكاسح الشديد للهجة . فقد اعترفت المادة ١٤ بسيادة المقاطعات المتحدة على شيلدت ايستيوارى وهو المجرى المائي المباشر الممتد بين أنتويرب والبحر واجازت اغلاق الهولنديين للمياه (٣٤٧) . والواقع أن المقاطعات المتحدة قد أغلقت شيلدت في وجه تجارة أنتويرب . وظل هذا الاغلاق نافذا رغم الجهود التي بذلها امبراطور النمسا جوزيف الثاني لالفائه في ثمانينات القرن الثامن عشر حتى استولت القوات الفرنسية على بلجيكا وصد ر مرسوم عام ١٧٩٢ . ومهما كان الدافع وراء اصـدار الحكومة الفرنسية لهذا المرسوم ، فانه يبين أن اقتسام الدول المشاطئة لأوجه استخدام مياه المجارى المائية الدولية انما هو مبدأ تمتد أصوله الى مائتي عام مضت .

(٤٢) وفي حين أن المادة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ تنطبق بوضوح على جميع الدول المشاطئة ، فان المادة ١٠٩ ليست على درجة مماثلة من الوضوح بشأن مسألة ما اذا كان لسفن الدول غير المشاطئة الحق في نفس المعاملة الممنوحة لسفن الدول المشاطئة أم لا . وقد أسفر هذا الغموض عن وجود نظم مختلفة لمجارى الأنهار المختلفة وكان مصدرا لخلافات ومفاوضات ومؤتمرات عديدة (٣٤٨) . ومع ذلك ، لم يكن هناك خلاف في أن حرية الملاحة في الأنهار الدولية في سياق تسوية فيينا تعني من الناحية العملية " . . . حرية الملاحة للدول المشاطئة دون ما تمييز ، على أساس الفهم بأن السفن التابعة للدول غير المشاطئة ربما تستخدم أيضا المياه المعنية وان يكن بشروط وأوضاع أقل مواتاة " (٣٤٩) .

G. Kaeckenbeeck, International Rivers ", Grotius Society Publications, No. 1, London, Sweet and Maxwell, 1918, p. 32. (٣٤٦)

C. Parry, Consolidated Treaties Series, Dobbs Ferry, N.Y., Oceana, (٣٤٧) 1969, vol. I, p. 13 .

(٣٤٨) ج . كايمنبيك . المرجع نفسه .

L.J. Bouchez, " The Netherlands and the Law of International Rivers " in International Law in the Netherlands, H.F. van Panhuys, W.P. Heere , J.W. Josephus Witta, Ko Swan Sik, A.M. Stuyt, eds., Alphen aan den Rijn, Sijthoff and Noordhoff 1973, vol.1, p. 251 . (٣٤٩)

(٤٣) وبموجب النظم التقليدية والممارسة الراسخة على السواء ، تفر الدول المشاطئة بواجباتها الرامية الى تيسير المرور النهري من سائر الدول المشاطئة واليها ، وتقوم في الواقع بتنفيذ هذه الواجبات بصفة روتينية . وتتضمن وحدة المصالح التي أشارت اليها المحكمة الدائمة في قضية نهر الأودر أكثر من مجرد مسألة المرور ان هناك أيضا مسائل مثل تغير القنوات ، وتكون المياه الضحلة وانتقالها وفيضان الأنهار ، وفرق السفن ، وجفاف المجارى المائية . ويتعين تناول هذه المسائل ومثاتها على أساس تعاوني ومستمر من جانب الدول المشاطئة .

(ج) اتفاقية برشلونة المعنية بالطرق المائية الصالحة للملاحة

(٤٤) تعتبر اتفاقية برشلونة ونظامها الأساسي لعام ١٩٢٠ بشأن نظام الطرق المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية المعاهدة العامة الوحيدة القائمة التي تتناول هذه الحقوق والواجبات (٣٥٠) . وترجع جذور هذا الاتفاق الى المادة ٣٣٨ من معاهدة فرساي . وقد أقرت المواد من ٣٣٢ الى ٣٣٧ من تلك المعاهدة القواعد التي تنظم عددا من الأنهار المدولة مثل الألب ، والأودر ، والنيمن ، والدانوب . وبموجب المادة ٣٣٨ كان من المقرر استبدال هذه القواعد باتفاقية عامة تتعلق بالطرق المائية ذات الطابع الدولي (٣٥١)

(٣٥٠) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السابع ، الصفحة ٣٥ .

(٣٥١) توينبي وف . اسرائيل ، المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٨٩ .

(٤٥) ويضم النظام الأساسي (الذي جعل جزءاً متكاملًا من اتفاقية برشلونة بمقتضى المادة (منها) منطوق القواعد المتعلقة بالطرق المائية الملاحية الدولية . وجاء التعريف العام لهذه الطرق المائية في المادة ١ من النظام الأساسي :

” تطبيقًا للنظام الأساسي ، تعلن الطرق الآتية طرقًا مائية ملاحية ذات أهمية دولية :

١- كل الأجزاء ، التي تكون بطبيعتها ملاحية من البحر واليه ، ومن طريق مائي يفصل أو يعبره ، ولا مختلفة في مجراه الذي يكون بطبيعته ملاحية من البحر واليه ، وكذلك أي جزء من أي طريق مائي آخر يكون بطبيعته ملاحية من البحر واليه ويربط بالبحر طريقًا مائيًا يكون بطبيعته ملاحية ويفصل أو يعبره ، ولا مختلفة ” (٣٥٢)

(٤٦) يطلب الى كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى النظام الأساسي أن تمنح السفن حاملة الأعلام التابعة لسائر الدول الأخرى الأطراف (المادة ٣) الحق في حرية الوصول على قدم المساواة الكاملة (المادة ٤) على أن يكون ذلك رهنا باستثناءات محدودة مثل الملاحة الساحلية (المادة ٥) وتبرز الالتزامات المشتركة للدول المشاطئة في (المادة ١٠) التي تتطلب من كل دولة من هذا النوع أن تبقى الطريق المائي صالحًا للملاحة . ويقترن هذا المتطلب بأحكام أخرى تتعلق باقامة الأشغال وتقاسم التكاليف .

(٤٧) ومع أن الاتفاقية لم تحل بقبول عالمي (٣٥٣) ، فإنها تعكس اتفاقًا هامًا يعلن عن قانون دولي قائم مفاده ان الملاحة في طريق دولي مائي لا ينظمها قرار من جانب واحد . وقد تكون لفظة الأحكام المتعلقة بمسؤولية صيانة المجارى المائية ، وتقاسم التكاليف ، والتكفل بالتزام اقامة اشغال في النهر ، دون المستوى المطلوب من جوانب مختلفة . بيد ان هذه الاحكام تمثل اتفاقا على المبدأ القائل بان الملاحة تستتبع حقوقا وواجبات تمارسها الدول المشاطئة بشكل مشترك بما فيه منفعة جميع من يستخدمون النهر في الملاحة .

(د) اتفاقيات محددة بشأن الطرق المائية الملاحية

(٤٨) ان الاتفاقيات العديدة التي تنظم الملاحة في المجارى المائية الدولية ، كل على حدة ، تدعم وجود هذا الاشتراك في المصلحة وتدعم الاعتراف بوجوده .

(٣٥٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد السابع ، ص (٥) (جدير بالاشارة أن المادة ١ تذكر أن الروافد تعتبر طرقًا مائية منفصلة .)

(٣٥٣) الدول الاحدى والعشرون التي صدقت عليها أو انضمت اليها هي : البانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بيلو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، لوكسمبرغ ، الامبراطورية البريغانية ، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند (التي انسحبت فيما بعد رسميا من الاتفاقية) هنغاريا ، اليونان .

(٤٩) ويمثل نهر سكلت المشار اليه سابقا تاريخ تطور منطقة نهريّة تحولت من حالة كانت فيها دولة مشاطئة سفلى تمارس الحق في قطع كل طرق الوصول الى ميناء كبير من البحر ، الى حالة لا تعترف فيها الدول المشاطئة السفلى والعليا بحرية الملاحة فحسب وانما تشترك أيضا في اجراءات تعاونية واسعة النطاق لتمكين السفن التي تمرر المحيطات والانهار على السواء من استخدام المجرى المائي في الملاحة بأسلوب مأمون ونشط . وهذا الانتقال من الصراع على حقوق الملاحة في نهر سكلت الى التعاون على تنمية النهر للأغراض الملاحية من خلال توزيع الفوائد والتكاليف ، يوازي تنميّة الاستخدمات الملاحية في الغالبية العظمى من المجارى المائية الدولية . وسوف يستشهد ببعض الترتيبات المعاصرة التي تبين أن شبكات المجارى المائية الدولية تعتبر ، على الأقل فيما يتعلق بالأغراض الملاحية ، مورداً طبيعيًا مشتركاً .

(٥٠) وأحد مثل ذلك هو معاهدة التعاون الأمازوني المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ .

المادة الثالثة

"وفقا للحقوق الممنوحة بموجب أفعال متخذة من جانب واحد ودون المساس بها ودون المساس بحكام المعاهدات الثنائية لمعقودتين الاطراف ومبادئ وقواعد القانون الدولي ، تضمن الأطراف المتعاقدة على نحو متبادل وعلى أساس المعاملة بالمثل أن تكون هناك حرية كاملة للملاحة التجارية في نهر الأمازون وأنهار أمازونية دولية أخرى ، مع مراعاة الأنظمة الضريبية والبوليسية المعمول بها حاليا أو في المستقبل داخل أرض كل منها . وينبغي لهذه القواعد أن تكون ، قدر المستطاع ، متسقة وأن تدعم الملاحة والتجارة المذكورتين .

• • •

المادة السادسة

" لتمكين الأنهار الأمازونية من أن تصبح حلقة اتصال فعالة فيما بين الأطراف المتعاقدة ومع المحيط الأطلسي ، تتعهد الدول المشاطئة المهتمة بأية مشكلة معينة تؤثر على حرية الملاحة وانسيابها ، بأن تتخذ ، اذا اقتضت الظروف ، تدابير ولغنية أو ثنائية أو متعددة الأطراف تستهدف تحسين الأنهار المذكورة وجعلها صالحة للملاحة .

"فقرة : ولهذا الغرض ، ستجرى دراسات في وسائل ازالة العقبات المادية التي تعترض الملاحة المذكورة ، فضلا عن الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ذلك ، كيما يتسنى تنفيذ أنسب التدابير العملية " (٣٥٤) .

(٣٥٤) المواد القانونية الدولية ، المجلد ١٧ (١٩٧٨) ، ص ١٠٤٥ . الدول الموقعة :
اكوادور ، البرازيل ، بيرو ، بوليفيا ، سورينام ، غيانا ، فنزويلا ، كولومبيا .

(٥١) وهناك اعتراف آخر ذو مغزى بالمبدأ الأساسي يوجد في النظام الأساسي المتعلق بتنمية حوض تشاد لسنة ١٩٦٤ :

المادة ٧

" تضع الدول الأعضاء قواعد عامة لتسهيل الملاحة في البحيرة وفي المياه المالحة للملاحة في الحوض ، ولضمان سلامة الملاحة والتحكم فيها (٣٥٥) .
(٥٢) وتمثل معاهدة حوض نهر بلاتا واحدا من أكمل الترتيبات الحديثة :

المادة ١

" تتفق الاطراف المتعاقدة على مضافة جهودها بهدف تشجيع التنمية المتناسقة والتكامل الطبيعي لحوض نهر بلاتا ولمجالات تأثيره المباشرة والقابلة للتحديد .
"فقرة وحيدة : ولهذا الغرض تعمل ، في نطاق الحوض على تحديد مجالات المنفعة المشتركة والاضطرابات بدراسات استقصائية وبرامج واشغال ، فضلا عن اعداد اتفاقات تنفيذية وصكوك قانونية تراها لازمة ، من شأنها الاتجاه نحو :
(أ) التقدم وتوفير المساعدة في الأمور الملاحية : . . . (٣٥٦)
(٥٣) وهناك في هذا الشأن أحكام تعاهدية ، توضيحية أخرى ، وهي :
- القانون الخاص بالملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر لسنة ١٩٦٣ :

المادة ٣

" تكون الملاحة في نهر النيجر وروافده الرئيسية والفرعية مفتوحة تماما أمام السفن التجارية ومراكب الترفيه وأمام نقل البضائع والركاب . وتعامل سفن جميع الدول وزوارقها على أساس المساواة الكاملة في جميع النواحي " (٣٥٧) .
- الاتفاق المتعلق بالتعاون على الملاحة في مياه الحدود بين الجمهورية الديمقراطية الألمانية وبولندا لسنة ١٩٦٩ :

(٣٥٥) معاهدات نيجيريا النافذة . . . ، المرجع نفسه ، ص ٢٢١ . الدول الموقعة : تشاد ، النيجر ، نيجيريا ، الكاميرون .
(٣٥٦) المواد القانونية الدولية ، المجلد ٨ (١٩٦٩) ، ص ٩٠٥-٩٠٦ . الدول الموقعة : الأرجنتين ، اورغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ،
(٣٥٧) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٨٧ ، ص ١٣ . الاطراف : تشاد ، داهومي ، غينيا ، ساحل العاج ، الكاميرون ، فولتا العليا ، مالي ، النيجر ، نيجيريا .

المادة ٢

- ١- "يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر حق الملاحة في مياه الحدود على أساس المساواة الكاملة .
- ٢- "لايسمح بالملاحة الرياضية والسياحية الا في نهر الأودر .

المادة ٣

"يشمل التعاون من أجل سير الملاحة المأمون والأمثل في مياه الحدود على أساس هذا الاتفاق المهام التالية بوجه خاص :

- (١) اعداد قواعد تتعلق بالملاحة وتعيين مياه الحدود لأغراض الملاحة ؛
- (٢) الاشراف للمحافظة على نظام الملاحة وسلامتها ؛
- (٣) تحديد عمق الممر الملاحي واتساعه ؛
- (٤) تخليط مياه الحدود لأغراض الملاحة ؛
- (٥) رفع السفن الغارقة وغيرها من الاجسام الموجودة في الممر الملاحي والتي قد تشكل خطرا على الملاحة ؛
- (٦) تعيين أماكن الرسو ؛
- (٧) ادارة عطيات المساعدة والانتقان ؛
- (٨) التحقيق في الحوادث التي تقع في أثناء الملاحة .

المادة ٤

- ١- "يقوم الطرفان المتعاقدان معا في اعداد قواعد موحدة لتنظيم الملاحة وتخليط مياه الحدود لأغراض الملاحة ويقومان بانفاذها في نفس التاريخ .
- ٢- "يتفق على الاحكام التي لا تشملها القواعد المشار اليها في الفقرة ١ والتي قد تؤثر على الملاحة التي يقوم بها الطرف الآخر المتعاقد مع ذلك الطرف " (٣٥٨) .
- المعاهدة الثنائية المتعلقة بنهر لابلاتا وحدوده البحرية لعام ١٩٧٣ :

" ولا يجوز في أية حال وفي أية ظروف اعتماد أى نظام يمكن أن يسبب ضررا كبيرا للمصالح الملاحية لأى من الطرفين " (٣٥٩) .

(٥٤) وثمة مثال آخر هو الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب لعام ١٩٤٩ :

المادة ١

" تكون الملاحة في الدانوب حرة ومفتوحة أمام مواطني جميع الدول وسفنها التجارية وبضائعها على قدم المساواة فيما يتعلق برسوم الموانئ ، والملاحة وشروط الملاحة التجارية . ولا ينطبق ما سبق على التجارة بين موانئ نفس الدولة .

. . .

المادة ٣

" تتعهد دول نهر الدانوب بالاحتفاظ بتلك الأجزاء من نهر الدانوب الواقعة في أراضيها بحالة تصلح لسير السفن النهرية وفي الأجزاء المناسبة للسفن البحرية ، والقيام بالاشغال اللازمة للمحافظة على الأحوال الملاحية وتحسينها وعدم اعاقه الملاحة أو عرقلتها في المسالك الصالحة للملاحة من نهر الدانوب . وتقوم دول نهر الدانوب باستشارة لجنة نهر الدانوب (المادة ٥) بشأن المواضيع المشار إليها في هذه المادة .

" ويجوز للدول المشاطئة أن تقوم في نطاق ولايتها بالأعمال اللازمة للمحافظة على الملاحة والتي تستلزم الظروف الطارئة وغير المتوقعة تنفيذها . وتقوم الدول باحاطة اللجنة علما بالأسباب التي استلزمت تنفيذ تلك الأعمال وتقدم وصفا موجزا لها " (٣٦٠) .

(٥) قواعد هلسنكي

(٥٥) تتناول قواعد هلسنكي المتعلقة باوجه استخدام مياه الأنهار الدولية ، التي وضعتها جمعية القانون الدولي ، " الملاحة " على النحو التالي :

(٣٥٩) " المواد القانونية الدولية " ، المجلد ١٣ (عام ١٩٧٤) ، الصفحتان ٢٥١ - ٢٥٢ . الطرفان : الأرجنتين وأوروغواى .

(٣٦٠) الأمم المتحدة ، " مجموعة المعاهدات " ، المجلد ٣٣ ، الصفحات ١٩٧ - ١٩٩ . الأطراف : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

” الفصل ٤ - الملاحية ”

” المادة الثانية عشرة ”

- (١) يشير هذا الفصل الى الأنهار والبحيرات التي تصلح بعض أجزائها للملاحية وتفصل أيضا بين دولتين أو أكثر أو تعبرهما .
- (٢) وتعتبر الأنهار والبحيرات ، صالحة للملاحية ؛ اذا كانت تستخدم حاليا ، بحالتها الطبيعية أو المحفور بها مسالك للسفن ، لأغراض الملاحية التجارية أو اذا كانت تصلح بسبب حالتها الطبيعية ، لأن تستخدم لهذا الغرض .
- (٣) وفي هذا الفصل يشير مصطلح ، 'الدولة المشاطئة الى الدولة التي يمر عبرها أو بجانبها الجزء الصالح للملاحية من النهر أو يقع الجزء الصالح للملاحية من البحيرة في أراضيها أو بجانبها .

” المادة الثالثة عشرة ”

رهننا بأية قيود أو شروط مشار إليها في هذه الفصول ، يحق لكل دولة مشاطئة أن تتمتع بحقوق حرية الملاحة على طول النهر كله أو البحيرة كلها .

” المادة الرابعة عشرة ”

ان مصطلح ، 'حرية الملاحة' ، كما يستخدم في هذا الفصل ، يشمل الحرية التالية لسفن الدول المشاطئة على أساس المساواة :

- (أ) حرية الحركة على طول مجرى النهر أو البحيرة الصالح للملاحية ؛
- (ب) حرية دخول الموانئ واستخدام المنشآت والأرصفة ؛
- (ج) حرية نقل البضائع والركاب بين اقليم دولة مشاطئة واقليم دولة مشاطئة أخرى وبين أراضي دولة مشاطئة والبحر سواء مباشرة أو عن طريق النقل من سفينة الى أخرى .

” المادة الخامسة عشرة ”

للدولة المشاطئة أن تمارس الحقوق المتعلقة بعمليات الشرطة ، بما في ذلك ، وليس على سبيل الحصر ، المحافظة على الصحة والأمن العام على ذلك الجزء من النهر الخاضع لولايتها ، بشرط ألا تتدخل ممارسة هذه الحقوق تدخلا غير معقول في التمتع بحقوق حرية الملاحة المشار إليها في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة .

المادة السادسة عشرة

لكل دولة مشاطئة أن تقيّد أو تمنع ركوب المسافرين وتحميل البضائع على سفن دولة أجنبية في اقليمها لانزال هؤلاء الركاب وهذه البضائع في ذلك الاقليم .

المادة السابعة عشرة

للدولة المشاطئة أن تمنح الدول غير المشاطئة حقوق الملاحة في الأنهار أو البحيرات الواقعة في اقليمها .

المادة الثامنة عشرة

يتعين على كل دولة مشاطئة ، في حدود الوسائل المتاحة أو الموقّرة لها ، المحافظة على ذلك الجزء من مجرى النهر أو البحيرة الصالح للملاحة والخاضع لولايتها بحالة جيدة .

المادة الثامنة عشرة مكررة

- ١ - من واجب الدولة المشاطئة التي تعتزم القيام بأعمال لتحسين الملاحة في ذلك الجزء من النهر أو البحيرة الخاضع لولايتها ارسال اشعار الى الدول المشاطئة الأخرى
- ٢ - اذا كان من المحتمل أن تضر هذه الأعمال بأوجه الاستخدام الملاهي لدولة أو أكثر من الدول المشاطئة الأخرى فلأية دولة منها في مدى فترة معقولة من الزمن أن تطلب التشاور . وحينئذ يكون من واجب الدول المشاطئة المعنية أن تتفاوض .
- ٣ - اذا اقترحت دولة مشاطئة أن تتم هذه الأعمال كلها أو جزئيا في اقليم دولة أو أكثر من الدول المشاطئة الأخرى ، فانه يتعين عليها الحصول على موافقة الدولة أو الدول المشاطئة المعنية الأخرى . ويكون من واجب الدولة أو الدول المشاطئة المطلوبة منها هذه الموافقة ان تتفاوض .

المادة التاسعة عشرة

لا تسرى القواعد المبينة في هذا الفصل على الملاحة التي تقوم بها السفن الحربية أو السفن التي تقوم بعمليات الشرطة أو المهام الادارية أو تمارس بوجه عام أى شكل آخر من أشكال السطلة العامة .

المادة العشرون

في زمن الحرب أو غيرها من المنازعات المسلحة أو اللواريء العامة التي تشكل خطرا على حياة الدولة لا يجوز للدولة المشاطئة أن تتخذ تدابير تنتقص من التزاماتها بمقتضى هذا الفصل إلا إلى الحد الذي تفرضه مقتضيات الموقف بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي . وفي جميع الاحوال يتعين على الدولة المشاطئة تيسير الملاحة للأغراض الانسانية " (٣٦١) .

(٥٦) ويستشهد التعليق على المادة الثالثة عشرة من قواعد هلسنكي بتفسير قانون الأنهار الدولية الذي وضعتة محكمة العدل الدولي الدائمة في " قضية نهر اودر " ويقول عنه : " ان بيان المحكمة فيما يتعلق ، بالمساواة الكاملة ، بين الدول المشاطئة ، ليس الا تطبيقا محذرا لمبدأ المساواة فسي الحقوق المتعلقة بالاستخدام العادل " (٣٦٢) .

(٥٧) وهذا التفسير الذي يؤيده القاضي خيمينيس ديه أريتشاجا كما أشير أعلاه في الفقرة (٣٦) ، يلقي أيضا تأييدا من أحد الدارسين في بحثه " للاستخدام العادل " ، على النحو التالي :

" في حين أن هذا التحليل [لقضية نهر اودر] قد أجرتة المحكمة للقضية التي كانت معروضة عليها - حقوق الملاحة الخاصة بالدول المشاطئة لنهر دولي - فان كلا من لغته ومنطقه يجعله صالحا للتطبيق على نفس النحو على أوجه الاستخدام غير الملاحية . أولا ، أعلنت المحكمة صراحة أنها تطبق ' قانون الأنهار الدولية بوجه عام ' ، ولو كانت تقصد قانون الملاحة فحسب لكانت قد أعلنت ذلك على الفور . وثانيا ، ان مقتضيات العادل واعتبارات المنفعة ، التي أشارت إليها المحكمة لتطبيق بنفس القوة على كل من أوجه الاستخدام

(٣٦١) قواعد هلسنكي المتعلقة بأوجه استخدام مياه الأنهار الدولية ، التي اعتمدها جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين الذي عقد في هلسنكي في عام ١٩٦٦ ، والمشار إليها باسم " قواعد هلسنكي " ، جمعية القانون الدولي ، " تقرير المؤتمر الثاني والخمسين " ، هلسنكي ١٩٦٦ (لندن ، ١٩٦٧) ، الصفحات ٤٧٨ - ٥٣٣ ، والمعدلة في مؤتمرها السادس والخمسين المعقود في نيودلهي في عام ١٩٧٤ ، جمعية القانون الدولي ، " تقرير مؤتمرها السادس والخمسين " نيودلهي ، ١٩٧٤ (لندن ، ١٩٧٦) ، الصفحات ' ١٣ ' ، و ١١٤ - ١٢٨ (أنظر أيضا " حولية . . . ١٩٧٤ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٣٥٧ - ٣٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/274 الفقرة (٤٠٥) .

(٣٦٢) جمعية القانون الدولي ، " تقرير المؤتمر الثاني والخمسين " ، هلسنكي ، ١٩٦٦

(لندن) ١٩٦٧ ، ص ٥٠٧ .

الملاحية وغير الملاحية . وهكذا فإنه ليس هناك أساس نفعي أو منطقي للتمييز بين الاثنين .
وأخيرا ، إذا كانت الملاحة في النهر الدولي - التي تنطوي على دخول سفن أجنبية ماديًا في إقليم
دولة أخرى - لا تنتهك سيادة الدولة ، فإنه يبدو من باب أولى أن للدول الحق في
استخدام مياه ذلك النهر داخل إقليمها هي بشرط تحقيق ' المساواة الكاملة بين جميع
الدول المشاطئة ' ، في الحق في أن تفعل ذلك (٣٦٣)

٦ - تقاسم مياه الحدود

(٥٨) الواقع أن هناك سوابق مباشرة كثيرة في قانون المعاهدات وفي الممارسة الدولية لاعتبار مياه
المجاري المائية الدولية مورداً طبيعياً مشتركاً ، هذا بالإضافة إلى مجموعة السوابق المتصلة بذلك
والموجودة في مجال الملاحة . وسوف يعتمد على بعض هذه السوابق في أعمال اللجنة التالية بشأن
هذا الموضوع ، والتي سنتناول مبادئها للقانون العامة التي تنظم استخدام مياه المجاري المائية
الدولية بوصفه استخداماً عادلاً وليس استخداماً يملكه المرء للاضرار بالآخرين . وعند هذه النقطة
ستعرض المادة المتعلقة بتقاسم مياه الحدود لأنها تبين بشكل جيد للغاية أن كون مياه المجاري
المائي الدولي تشكل مورداً طبيعياً مشتركاً يعتبر افتراضاً تطبقه الدول .

(٥٩) ويتناول الجزء الأكبر من المعاهدات المتعلقة بتقاسم المياه العذبة استخدام مياه الحدود ،
وقد يكون السبب في ذلك هو أن الطبيعة المادية للمياه تتطلب تعاون الدول الواقعة على جانبي
النهر الموجود على الحدود إذا أريد القيام بما هو أكثر من أوجه الاستخدام البدائية للغاية . وأياً
كان ما تبينه هذه المعاهدات فيما يتعلق بمضمون القانون الدولي العرفي فإن من المسلم به
أن افتراضها أن مياه الحدود مورد طبيعياً مشتركاً يعتبر لا جدال فيه .

(٦٠) دخلت الدول الأوروبية قبيل الحرب العالمية الأولى في عدد من المعاهدات المتعلقة
بالاستخدام الكهربائي . وتقبلت هذه الدول ضرورة التعاون ، وسلّمت بأن تقاسم استخدام المياه
هو الحل المعقول . فمثلاً ، وضعت اتفاقية برن الفرنسية السويسرية المتعلقة باستخدام نهر الرون
القاعدة التي مؤداها أنه يحق لكل دولة أن تحصل على نصيب من الطاقة المنتجة على أساس سقوط
المياه بالنسبة إلى امتداد ضفة النهر في إقليمها . ولذا خصصت لسويسرا كل الطاقة الناتجة عن
سقوط المياه في المنطقة التي يشغل فيها ذلك البلد ضفتي نهر الرون بينما تتقاسم سويسرا بالتعاون
مع فرنسا الطاقة المستمدة من سقوط المياه في المنطقة التي تكون فيها كل منهما دولة مشاطئة (٣٦٤) .
وكانت هناك سابقة لهذا التقاسم تتعلق باستخدام مياه نهر الرون هي المادة ٥ من اتفاق
الحدود المبرم بين كانتون نويشاتل وفرنسا في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٢٤ :

J. Lipper, "Equitable Utilization", in The Law of International (٣٦٣)

Drainage Basins, A. H. Garretson, R. D. Hayton, C. J. Olmstead, eds., Dobbs Ferry,
N.Y., Oceana, 1967, P. 29 .

(٣٦٤) " النصوص التشريعية " ، ص ٧٠٨ .

" لا تخضع حرية استخدام المجرى المائي في ادارة الغواحين وغير ذلك من الاعمال ولاغراض الرى لحدود السيادة . وهي تخص كل ضفة حتى مقدار نصف كمية المياه المتدفقة في الدولة الأدنى " (٣٦٥) .

(٦١) ولقد أصبحت القسمة المتساوية لاستخدام مياه الانهار الواقعة على الحدود قاعدة للتقاسم شائعة الاستخدام . وتنص المادة الأولى من اتفاق عام ١٩٤٦ المبرم بين الأرجنتين وأوروغواى بشأن استخدام جنادل نهر أوروغواى في منطقة سالتو غراندى على مايلي :

" يعلن الطرفان المتعاقدان الساميان أنه لأغراض هذا الاتفاق تستخدم مياه نهر أوروغواى مشاركة بينهما ويتم تقاسمها بالتساوى " (٣٦٦) .

(٦٢) وتنص معاهدة نهر نياغارا لعام ١٩٥٠ المبرمة بين الولايات المتحدة وكندا على مايلي :

" المادة الخامسة "

" يجوز تحويل كل المياه المحددة في المادة الثالثة من هذه المعاهدة ، الزائدة عن المياه المخصصة للأغراض الجمالية في المادة الرابعة ، لأغراض توليد الطاقة .

" المادة السادسة "

" تقسم المياه التي توفرها أحكام هذه المعاهدة لأغراض توليد الطاقة بالتساوى بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا " (٣٦٧) .

(٦٣) وتنص معاهدة الحدود بين السلفادور وغيواتيمالا لعام ١٩٣٨ على مايلي :

" المادة الثانية "

.....

" تحتفظ كل حكومة بالحق في استخدام نصف كمية مياه الأنهار الواقعة على الحدود سواء للأغراض الزراعية أو الصناعية ؛ . . . " (٣٦٨) .

(٦٤) ويتضمن الاتفاق السوفياتي الإيراني لعام ١٩٥٧ المتعلق بالاستخدام المشترك للجزأين الواقعين على الحدود من نهري آراس وأترك لأغراض الرى وتوليد الطاقة نصا محددا متعلقا بتقسيم المياه :

(٣٦٥) انظر " النصوص التشريعية " ، صفحة ٧٠١ .

(٣٦٦) الأم المتحدة " مجموعة المعاهدات " ، المجلد ٦٧١ ، ص ٢٦ .

(٣٦٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٣٢ ، صفحة ٢٢٨ (وكذلك ، " النصوص التشريعية " ،

الصفحتان ١٩٥ - ١٩٦) .

(٣٦٨) عصبه الأم ، مجموعة المعاهدات ، " المجلد التاسع والثمانون بعد المائة ،

صفحة ٢٩٥ (وكذلك " النصوص التشريعية " ، صفحة ٢٢٧) .

"الدبيجة"

" ان الحكومة الامبراطورية الايرانية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقعتين على هذا الاتفاق ان تلاحظان العلاقات الودية القائمة بين البلدين ورغبة منهما في زيادة توليد هذه العلاقات توافقان على أن تستخدم ما حقوقهما المتساوية بنسبة خمسين في المائة لكل منهما من كل الموارد المائية وموارد الطاقة في الجزأين الواقعين على الحدود من نهري آراس واتراك لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية والاستخدام المنزلي ، وتحقيقا لهذه الغاية توافقان على المشاريع المشتركة التالية :

"المادة ١"

" يوافق طرفا هذا الاتفاق على أن استخدام كل منهما لحقه المذكور أعلاه والبالغ خمسين في المائة سيتطلب تقسيما منفصلا ومستقلا ونقل للمياه والطاقة الكهربائية في إقليم كل طرف وفقا لأحكام مشروع تصهيدى عام أعد من أجل الاستخدام المشترك للنهرين ووافق عليه الطرفان . و اذا كانت أنشطة أحد الطرفين في استخدام الخمسين في المائة الخاصة به من جميع الموارد أبداً من أنشطة الطرف الآخر فان هذه الحقيقة لن تحرم ذلك الطرف من حقه في استخدام نصيبه بأكمله " (٣٦٩) .

(٦٥) وتتضمن معاهدة مبرمة بين الاتحاد السوفياتي وتركيا بشأن نهر آراس ، بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٢٨ ، على ما يلي :

"المادة ١"

يحق للطرفين المتعاقدين استخدام نصف مياه الأنهار والجدول والينابيع التي تقع على خط الحدود بين تركيا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " (٣٧٠) .

(٦٦) وقد سبب ما حدث بعد الحرب العالمية الاولى من إعادة رسم خريطة أوروبا انتشار القضايا المتعلقة بمياه الحدود وذلك نتيجة اقامة العديد من الحدود الجديدة على أساس الأنهار . وقد سويت هذه القضايا في معظمها عن طريق المعاهدات . ويوجد أحد أمثلة الحل الذي شاع اتباعه في معاهدة الحدود بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا لعام ١٩٢٨ :

British and Foreign State Papers, 1957-1958, vol. 163, p. 428 . (٣٦٩)

(٣٧٠) النصوص التشريعية ، صفحة ٣٨٤ .

المادة ٢٨

١- لكل من الدولتين الحق من حيث المبدأ في التصرف في نصف الميــــــــاه المتدفقة عبر الطرق المائية الواقعة على الحدود . . . " (٣٧١) .

(٦٢) ويتناول اتفاق عام ١٩٢٢ المبرم بين الدانمرك وألمانيا بشأن المجارى المائية الواقعة على الحدود ، في جملة أمور ، استخدام المياه لأغراض الري :

(٣٧١) عصبة الأمم ، " مجموعة المعاهدات " ، المجلد الثامن بعد المائة ، صفحة

٦٩ (وكذلك " النصوص التشريعية " ، صفحة ٤٥٥) .

" المادة ٣٥ "

توزيع المياه فيما يتصل بأشغال الري

للملاك على غنفتي أى مجرى من المجارى المائية المذكورة في المادة ١ حقوق متساوية فيما يتعلق باستخدام المياه ، بحيث أنه اذا أقيمت أشغال للري على إحدى الضفتين لا يخصص لهذه الأشغال سوى نصف مياه المجارى المائية . وتضع لجنة المياه الحدودية قواعد مفصلة لقسمة المياه فيما يتصل باقامة أشغال الري .

بيد أنه اذا وافق جميع الملاك وأصحاب حق الانتفاع بالأرض على الضفة المقابلة للمجرى المائي بين نقطة تحويل المياه ونقطة عودتها الى المجرى المائي ، يجوز استخدام أكثر من نصف المياه في أشغال الري على إحدى الضفتين . " (٣٧٢)

(٦٨) وهناك مثال آخر حديث نسبيا على المناصفة هو الاتفاق المعقود بين رومانيا ويوفوسلافيا بشأن تشييد وتشغيل النظام المتعلق بتوليد القوة الكهربائية المائية من المصدات الحديدية وبالملاحة في نهر الدانوب ، الذى دخل حيز النفاذ عام ١٩٦٤ (٣٧٣) . فالمادة ٦ من الاتفاق تنص على أن يسهم الطرفان بالتساوى في تكاليف تشييد انشاءات التحكم في قطاع المصدات الحديدية على الدانوب ، وتنص المادة ٨ على تقاسم القوة الكهربائية المولدة بالتساوى .

(٦٩) ومع أن مبدأ تقاسم المياه الحدودية بالتساوى مقبول عموما في المعاهدات ، فان أسلوب تقسيم استخدام الماء أو الطاقة مناصفة ليس هو الحل الوحيد المتبع . فالاتفاق المعقود بين سويسرا وايطاليا بشأن حوض الراين الأعلى في ١٨ حزيران / يونيه ١٩٤٩ يعتبر معاهدة متخصصة بعض الشيء ، حيث يرد في ديباجتها ما يلي :

" ان المجلس الاتحادي السويسرى وحكومة جمهورية ايطاليا ،

وقد نظرا في طلب مقدم من شركة مصانع تاتيشه للكهرباء في توسيس بسويسرا ، ومن شركة اديسون في ميلانو بايطاليا للحصول على امتياز القوة المائية في رينو دى لاي وفسي مجارى مائية أخرى تقع في حوض الراين الأعلى ،

يقران بموجب هذا بأن المشروع المقدم لتوليد القوة المائية من محطة توليد واحدة في قطاعات من المجارى المائية السويسرية والايطالية سيكفل الاستخدام الرشيد لهذه القوة . على أنهما يلاحظان أن تسخير هذه القوة والانتفاع بها ، وهو أمر لا يمكن تأمينه الا بمشروع واحد ، ينبغي أن يكون موضوع اتفاق دولي يراعي الاختلافات الموجودة فسي تشريع كل من الدولتين .

(٣٧٢) المرجع نفسه ، المجلد العاشر ، ص (٢٢١) (أنظر أيضا النصوص التشريعية ،

ص (٥٩١) .

(٣٧٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٢ ، ص ٤٢ .

وعليه ، فانهما يتفقان على وجوب أن تأذن الحكومتان بأن يتولى صاحب امتياز واحد اقامة المرافق اللازمة لتسخير هذه القوة والانتفاع بها وأن يتقاسم الطاقة المولدة ، على أن تكون لكل منهما بعد ذلك حرية استخدام الطاقة المخصصة لها حسبما تترتأيه وبما يتفق مع مبادئ تشريعها .

ولهذا الغرض ، قررا ابرام اتفاق . . . " (٣٧٤)

وتنص المادة ٥ على الآتي :

" المادة ٥ - مع مراعاة المياه ودرجات الانحدار التي ستستخدم في كل اقليم ، يتفق على أن تخصص ٧٠ في المائة من القوة المائية المولدة من محطة انرفيريرا لتوليد القوة الكهربائية لسويسرا و ٣٠ في المائة لاطاليا . . . " (٣٧٥)

(٧٠) ويتضمن تبادل مذكرات تم بين اسبانيا والبرتغال عام ١٩١٢ بشأن استغلال الأنهار الحدودية في الأغراض الصناعية حكما يقضى بأن لكل طرف " . . . الحق في الاستحواذ على نصف المياه المتدفقة في مختلف فصول العام " (٣٧٦) . وقد تم التخلي عن نظام التقاسم هذا في اتفاقية عام ١٩٢٧ من أجل تنظيم التنمية الكهربائية للقطاع الدولي من نهر دورو ، وأخذ بنظام للاقتسام يقوم على أساس تجزئة المجرى المائي . وهو ينص على مايلي :

" المادة ٢ "

" توزع القوة الكهربائية التي يمكن توليدها في القطاع الدولي لنهر دورو بين البرتغال واسبانيا على الوجه التالي :

" (أ) يكون للبرتغال الحق الخالص في استخدام كامل الانحدار في مستوى النهر في المنطقة الواقعة بين بداية القطاع المذكور وملتقى نهرى تورمسودورو .

" (ب) يكون لاسبانيا الحق الخالص في استخدام كل الانحدار في مستوى النهر في المنطقة الواقعة بين ملتقى نهرى تورمسودورو والحد الأدنى للقطاع الدولي المذكور . . . " (٣٧٧)

(٧١) وثمة نمط تقاسم مماثل تقريبا منصوص عليه في الاتفاق السوفياتي - النرويجي لعام ١٩٥٧ بشأن استخدام القوة المائية لنهر باسفيك (باتسو) :

(٣٧٤) النصوص التشريعية ، ص ٨٤٦ .

(٣٧٥) النصوص التشريعية ، ص ٨٤٧ .

(٣٧٦) النصوص التشريعية ، ص ٩٠٩ .

(٣٧٧) عصابة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، ص ١٣٣ ، (أنظر أيضا

النصوص التشريعية ، ص (٩١١ - ٩١٢) .

[الدبياجة]

" ان حكومة النرويج وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
" رغبة منهما في زيادة تنمية التعاون الاقتصادي بين النرويج والاتحاد السوفياتي ،
" ورغبة منهما لهذا الغرض في استخدام القوة المائية لنهر باسفيك (باتسو) —
الواقع على الحدود بين النرويج والاتحاد السوفياتي بما يحقق المنفعة المتبادلة على
أساس من القسمة العادلة لحقوق استخدام هذه القوة المائية بين البلدين ،
" قررتا ابرام هذا الاتفاق . . .

" المادة ١

" يتعلق هذا الاتفاق بقسمة حقوق استخدام القوة المائية لنهر باسفيك (باتسو)
بين النرويج والاتحاد السوفياتي من مصب النهر حتى مستوى ٧٠.٣٢ مترا فوق سطح البحر
حيث يتقاطع النهر مع الحدود الرسمية النرويجية - السوفياتية . . .

" المادة ٢

" يكون للاتحاد السوفياتي حق استخدام القوة المائية لنهر باسفيك (باتسو) :
" (أ) في القطاع الأدنى ، ابتداءً من مصب النهر حتى ارتفاع ٢١ مترا فوق
سطح البحر عند بحيرة سفان (سالمي) ؛
" (ب) في القطاع الأعلى ابتداءً من بحيرة فياير (هويبين) على ارتفاع ١٨٧
فوق سطح البحر حتى ارتفاع ٧٠.٣٢ مترا فوق سطح البحر حيث يتقاطع النهر مع الحدود
الرسمية النرويجية السوفياتية بين علامتي الحدود ٩ و ١٠ .
" يكون للنرويج حق استخدام القوة المائية في القطاع الأوسط لنهر باسفيك (باتسو)
ابتداءً من بحيرة سفان (سالمي) على ارتفاع ٢١ مترا فوق سطح البحر حتى ارتفاع ١٨٧
مترا فوق سطح البحر عند بحيرة فياير (هويبين) " (٣٧٨) .
(٧٢) وهناك أمثلة على أنماط أخرى من التقاسم مثل تخصيص المياه لفترة معينة ، أي بتناوب الأيام
مثلا . (٣٧٩)

(٣٧٨) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣١٢ ، ص ٢٧٤ و ٢٧٦ (أنظر
أيضا النصوص التشريعية ، ص ٨٨٢-٨٨٣) .

(٣٧٩) أنظر C.-A. Colliard, "Evolution et aspects actuels du régime juridique
que des fleuves internationaux", Recueil des Cours 1968-III, Leyde, Sijthoff, 1970,

المجلد ١٢٥ ، ص ٣٧٢-٣٧٣ .

(٧٣) وهناك عدد من معاهدات مياه الحدود تعترف بحق كل دولة مشاطئة في مياه المجرى المائي الذي تقع عليه ، وذلك باشتراطها الاتفاق على أى تغيير في النظام المائي . ويجرى فـي الواقع أرجاء البت في طبيعة التقاسم ومداه . وهكذا فان اتفاق عام ١٩٥٤ المعقود بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا ينص على مايلي :

" المادة ٩

" التخطيط

" (١) يضع الطرفان المتعاقدان توجيهات مشتركة لاعداد خطط عامة لكـل أشغال توليد القوى المائية المحددة في الفصل الأول والتي ستقام على المجارى المائية الحدودية . ويجب اعداد الخطط باتفاق مشترك وفقا للتوجيهات المذكورة . ويقوم كـل طرف ، على نفقته الخاصة ، باعداد خطط الأشغال التي ستقام في اقليمه . أما كلفـة الخطط المشتركة للأشغال التي ستقام في اقليم كل من الدولتين فيتحمّلها الطرفان المتعاقدان بمقتضى اتفاق منفصل .

" (٢) تتعين موافقة الطرفين المتعاقدين على الخطط وجميع التعديلات الجوهرية عليها . ولا يعتبر من بين التعديلات الجوهرية في الخطة نقل السدود الواقية من الفيضانات الى الداخل الى مسافة أبعد عن النهر ، أو اقامة السدود على ارتفاع أقل مما هو متفق عليه في الخطة" (٣٨٠)

(٧٤) وبالمثل فان بولندا والاتحاد السوفياتي يتفقان في معاهدتهما المتعلقة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود المعقودة عام ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لأى من الطرفين ، دون موافقة الطرف الآخر ، القيام بأية أشغال في مياه الحدود قد تؤثر على استخدام الطرف الآخر لهذه المياه . (٣٨١)

(٧٥) وكثير من المعاهدات المتعلقة بمياه الحدود والتي تتناول هذه المياه كمورد طبيعي مشترك ينطبق عليه مبدأ التساوى في الحقوق ، تؤسس مجلسا مشتركا للجنة معنية بالمجارى المائية يخـول قدرا من السلطة في تطبيق ذلك المبدأ . مثال ذلك أن اتفاق عام ١٩٤٦ المعقود بين الأرجنتين وأوروغواي بشأن استخدام جنادل نهر أوروغواي ينص على مايلي :

" المادة ١

" يعلن الطرفان المتعاقدان الساميان أنه ، لأغراض هذا الاتفاق ، يكـون استخدام مياه نهر أوروغواي بالتشارك ويكون تقاسمها بالتساوى .

(٣٨٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٤ ، ص ٢٥٨ (أنظر أيضا النصوص التشريعية ، ص ٥٦٦) .

(٣٨١) المرجع نفسه ، المجلد ٥٥٢ ، ص ١٨٧ .

المادة ٢

" يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على تعيين وإدامة لجنة تقنية مختلطة تتكون من عدد متساو من مندوبي كل من البلدين ، تتناول كل الأمور المتعلقة باستخدام ميسسياه نهر أوروغواى وإقامة السدود عليه وتحويله . . ." (٢٨٢)

وتنص مواد أخرى في المعاهدة على أن تمنح اللجنة التقنية المختلطة قواعد لها وخطة عملها ، وأن تطبق بعض الأولويات المحددة المتعلقة باستخدام المياه ، وأن تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وإذا تعذر الحصول على أغلبية الأصوات أو التوصل الى اتفاق بين الأطراف المتعاقدة السامية ، تتكفل أيضا باحالة النزاع الناشئ عن ذلك الى التحكيم . وتنص المادة ٥ على مايلي :

" يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على أن يكون منح الانب باستخدام أو تحويل مياه نهر أوروغواى وروافده الواقعة وراء السد ، سواء بشكل مؤقت أو دائم ، من قبل الحكومتين وحدهما ، كل في نطاق ولايتها ، وبعد تقديم تقرير من اللجنة التقنية المختلطة " (٢٨٣)

(٧٦) أما اتفاق عام ١٩٥٤ بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا بشأن تسوية المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمجارى المائية الحدودية ، فيقتضي بالمناصفة ولكنه يحظر إقامة أشغال قد يكون لها تأثير ضار على المجرى المائي (المادة ٢٣) . وتقتضي المادة ٢٦ بإنشاء لجنة تقنية مختلطة لاستدعاء المشورة حول النتائج المترتبة على تشييد الأشغال في المجرى المائي وما اذا كان الأمر يحتسب الى اتفاق خاص للان بهذا التشييد . (٢٨٤)

(٧٧) وتخول أحكام معاهدة عام ١٩٠٩ المعقودة بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة فيما يتعلق بالمياه الحدودية اللجنته المشتركة الدولية (الولايات المتحدة وكندا) تناول " استخدامات المياه الحدودية وعمليات اعاققتها أو تحويلها ، بشكل مؤقت أو دائم ، على كل من طرفي الخط ، التي تؤثر على المنسوب أو التدفق الطبيعي للمياه الحدودية في الطرف الآخر من الخط . . ." (المادة الثالثة) . (٢٨٥) ويتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على أنهما لن يسمحا " كل في الجانب الذى يقع عليه من الحدود بتشيد أو صيانة أية أشغال للاصلاح أو الوقاية أو أية سدود أو عوائق أخرى في المياه المتدفقة من المياه الحدودية أو في مياه ذات منسوب أقل من الحدود في أنهما تجرى عبر الحدود ، يكون الأثر المترتب عليها هو زيادة المنسوب الطبيعي للمياه على الجانب

(٢٨٢) المرجع نفسه ، المجلد (٦٧) ، ص ٢٦ .

(٢٨٣) المرجع نفسه ، ص ٣٠ .

(٢٨٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٤ ، ص ٢٦٨ و ٢٧٠ .

(٢٨٥) British and Foreign State Papers, 1908-1909 ، المجلد ١٠٢ ، ص ١٣٨

(أنظر أيضا النصوص التشريعية ، ص (٢٦١))

الآخر من الحدود مالم تقر اللجنة المشتركة الدولية المذكورة آنفا تشييدها أو صيانتها" (المادة الرابعة). (٣٨٦) وتنص المادة الثامنة على مايلي :

" . . . يكون للطرفين المتعاقدين الساميين ، كل في جانبه من الحدود ، حقوق متساوية ومتماثلة في استخدام المياه المشار اليها سابقا ، بأنها مياه حدودية
" لا تنطبق الأحكام السابقة على أية استخدامات حالية للمياه الحدودية على أى من جانبي الحدود ، ولا تخل بأى من هذه الاستخدامات .

" يجوز تعليق شرط القسمة بالتساوى اذا رأت اللجنة ذلك في حالات التحويل المؤقت مع امتداد المياه الحدودية في المواقع التي لا يمكن أن تتم فيها هذه المناصفة على نحو موات بسبب الظروف المحلية ، وحيثما لا يقلل هذا التحويل في موضع آخر من القدر المتاح للاستخدام في الجانب الآخر" (٣٨٧)

وبالإضافة الى ذلك ، هناك حكم رئيسي يخول اللجنة المشتركة الدولية دراسة وقائع حالات معينة وتقديم تقرير عنها واصدار توصيات بشأنها ، وبذلك يجعل اللجنة جهة تنسيق فعالة :

" المادة التاسعة : يتفق الطرفان المتعاقدان الساميان كذلك على أن تحال من حين لآخر الى اللجنة المشتركة الدولية أية مسائل أو أمور أخرى تتعلق بخلاف ينشأ فيما بينهما على حقوق أو التزامات أو مصالح أى منهما ازاء الآخر أو ازاء سكان الطرف الآخر على طول الحدود المشتركة بين الولايات المتحدة ودومنيون كندا ، وذلك لدراسة هذه المسائل أو الأمور وتقديم تقرير عنها كلما طلبت حكومة الولايات المتحدة أو حكومة دومنيون كندا احوالة هذه المسائل أو الأمور موضع الخلاف الى اللجنة المذكورة .

" يؤذن للجنة المشتركة الدولية ، في كل حالة تحال اليها على النحو الذى سبق ذكره ، أن تدرس وقائع وملابسات المسائل والأمر المعينة التي أحيلت اليها ، وأن تقدم تقريرا عنها ، مشفوعا بما يكون مناسباً من استنتاجات وتوصيات ، على أن يخضع ذلك لأية تقييدات أو استثناءات قد تفرغها الاختصاصات في هذا الشأن .

" لاتعتبر تقارير اللجنة قرارات في المسائل أو الأمور المقدمة على هذا النحو ، سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولا يكون لها بأى حال صفة قرار تحكيمي . . ." (٣٨٨)

(٣٨٦) المرجع نفسه ، ص ١٣٩ (المرجع نفسه) .

(٣٨٧) المرجع نفسه ، ص ١٤٠-١٤١ (المرجع نفسه ، ص ٢٦٢-٢٦٣) .

(٣٨٨) المرجع نفسه ، ص ١٤١-١٤٢ (المرجع نفسه ، ص ٢٦٣) .

٧ - أحكام مشروع المادة هـ

(٧٨) على الرغم مما تقدم من قرارات ومشاريع مبادئ تعزز مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة ، وعلى الرغم مما تقدم من سابقة قضائية وتعاهدية لتناول مياه المجارى المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك ، فان مشروع المادة هـ لا يصنف مياه أى من شبكات المجارى المائية الدولية كمورد طبيعي مشترك الا (أ) اذا كان استخدام مياه شبكة مجارى مائية دولية في اقليم دولة من دول الشبكة يؤثر على استخدام مياه تلك الشبكة في اقليم دولة أخرى من دول الشبكة و(ب) لأغراض هذه المواد . والهدف من هذه الاشتراطات هو مواجهة النقد الموجه الى مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة بدعوى أن فيه غموضا وعدم تحديد لا لزوم لهما ، وذلك بقصر تطبيق هذا المفهوم على مياه المجارى المائية الدولية لأغراض هذه المواد ويقدر ما يؤثر استخدام هذه المياه في دولة على استخدامها في دولة أخرى . ومن ثم فان هذه المادة تتناول أيضا نفس موضوع المواد الأخرى - وهو أن مياه أى شبكة مجارى مائية دولية لا تكون دولية الا اذا كان استخدامها في دولة من دول الشبكة يؤثر على استخدامها في دولة أخرى من دول الشبكة .

(٧٩) كما وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة هـ كذلك على أن تستخدم مياه شبكة المجارى المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أى من دول الشبكة بما يتماشى مع هذه المساواة ومن المتصور أن هذه المواد ستتم عند توسيعها مبادئ تحرفي معنى محدد على معالم هذا المورد الطبيعي المشترك ، وتبين طريقة تناول هذا المورد الطبيعي المشترك . وهذه المساواة بشكلها الحالي تشترط فقط على الدول أن تستخدم مياه أى شبكة مجارى مياه دولية على أساس أنها مورد طبيعي مشترك ، بما ينطوى على ذلك عملا بمبادئ مثل الاستخدام العادل لتلك المياه ، ومبدأ استعمال المالك لملكه دون الاضرار بالغير .

(٨٠) وقال عضو في اللجنة أنه لا يستطيع أن يتخذ موقفا بشأن مشروع المادة هـ ، وأن ذلك يرجع أساسا الى عدم تحديد معنى مفهوم المورد الطبيعي المشترك . وحيث أن هذا المعنى لا يمكن تحديده الا في ضوء مواد أخرى فقد رأى أنه لا طائل من وراء ادخال مشروع المادة هذا . وأكد عضو آخر أهمية مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فيما يتصل بهذا الموضوع . على أن وجهة نظره كانت تختلف عن وجهة نظر عضو آخر كان يرى أن ذلك المبدأ لا ينطبق على المورد الطبيعي المشترك .

المادة العاشرة

العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

دون الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد على المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجارى المائية الدولية أو بجزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .

التعليق

(١) هناك عدد كبير من المعاهدات النافذة بين الدول المشاطئة لمجار مائية دولية . ويمكن تسمية هذه المعاهدات " اتفاقات الشبكة " ولو أنها لا تحمل هذه التسمية في واقع الحال . والهدف من المادة العاشرة (التي صيغت على نسق الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية) (٣٨٩) هو توضيح أن أحكام هذه المواد لا تمس المعاهدات النافذة أو تؤثر عليها بأى حال من الأحوال .

(٢) وهناك اعتقاد بأن هذا الحكم يجب أن يكون له مكانه في مشروع المواد ، ربما قبل الأحكام الختامية مباشرة أو في ثناياها . إلا أن اللجنة حرصت على صياغة المبدأ الآن من أجل طمأنة أية دولة قد تخشى من أن مشروع المواد ، لو قدر له أن يدخل حيز النفاذ كمعاهدة ، قد يمس المعاهدات الموجودة والمتعلقة بالمجارى المائية الدولية أو يؤثر عليها بطريقة ما . وليس هذا ما تريده اللجنة ، ولكن يكون هو أثر مشروع المواد لو دخل حيز النفاذ كمعاهدة . وتوضح المادة العاشرة ذلك بشكل لا يرقى اليه الشك .

(٣) وفي الوقت ذاته ، وكما تشير الفقرة الأولى من المادة العاشرة ، فإن وجود معاهدة تتعلق بمجرى مائي دولي معين لا يعني في حد ذاته دول شبكة المجرى المائي هذا من الالتزام بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل الى اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة . ويتوقف انطباق الالتزام الأخير الوارد ذكره في الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه المواد لا على ما اذا كان ثمة اتفاق دولي قائم يتعلق بالمجرى المائي المقصود بذلك ، وإنما على ما اذا كانت استخدامات شبكة المجرى المائي تتطلب مثل هذه المفاوضات - مع مراعاة أحكام وآثار الاتفاق الحالي فضلا عن عوامل أخرى .

(٣٨٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ .

الفصل السادس

الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها

ألف - مقدمة

١ - استعراض تاريخي لما أنجز من أعمال

٩٩ - في ١٩٧٧ ، نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في مواضيع إضافية يمكن دراستها عقب تنفيذ برنامج العمل الحالي . وضمت اللجنة تقريرها فرعا عن ذلك (٣٩٠) ، كما أوصت باختيار موضوع " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " ، الذي كانت قد ادرجته في عام ١٩٤٩ في قائمتها المؤقتة المؤلفة من ١٤ موضوعا اختارتها للتدوين (٣٩١) وذكرت مرارا في سنة ١٩٧٣ في خلال مناقشات اللجنة المتعلقة باستعراض برنامج عملها الاول الأجل (٣٩٢) لكي تدرسه اللجنة بصورة فعالة في المستقبل القريب ، آخذة في الاعتبار اهميته العملية اليومية وملاءمته للتدوين والتأوير التدريجي (٣٩٣) .

١٠٠ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين ، اعتمدت في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ القرار ٣٢ / ١٥١ ، الذي تنص الفقرة ٧ منه على ما يلي :

" [ان الجمعية العامة] ،

...

" ٧ - تدعو لجنة القانون الدولي الى القيام ، في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ، والمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ؛ "

-
- (٣٩٠) - حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحتان ١٢٩ و ١٣٠ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرات ١٠٧ الى ١١١ .
- (٣٩١) - حولية ١٩٤٩ ، ص ٢٨١ ، الوثيقة A/925 ، الفقرة ١٦ .
- (٣٩٢) - حولية ١٩٧٣ ، المجلد الثاني ، الصفحتان ٢٣٠ و ٢٣١ ، الوثيقة A/9010/Rev.1 ، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤ .
- (٣٩٣) - حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، ص ١٣٠ ، الفقرة ١١٠ .

١٠١ - وفي الدورة الثلاثين المعقودة في ١٩٧٨ (٣٩٤) ، انشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في مسألة اعمالها القادمة بشأن هذا الموضوع ، ولتقديم تقرير اليها عن هذه المسألة . وقد تألف هذا الفريق العامل على النحو التالي : السيد سومبونغ سوشاربتكول (رئيسا) ، والسيد وليم ريفانغ ، والسيد عبدالله العريان ، والسيد لوريل ب. فرانسيس .

١٠٢ - ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلساتها ١٥٢٤ و ١٥٢٧ ، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، وقررت ، استنادا الى التوصيات الواردة فيه ، ما يلي :

" (أ) ان توضع برنامج عملها الحالي موضوع " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " ؛

" (ب) ان تعين مقرا خاصا لهذا الموضوع ؛

" (ج) ان تدعو المقرر الخاص الى اعداد تقرير أولي في وقت مبكر لكي تناظر فيه اللجنة ؛

" (د) ان ترحو من الأمين العام ان يوجه رسالة تميمية الى حكومات الدول الاعضاء يدعوهما فيها الى ان تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ الممواد ذات الصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك التشريعات الوطنية ، وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ؛

" (هـ) ان ترحو من الأمين العام ان يعدد ورقات عمل ومواد بشأن هذا الموضوع ، حسبما تدعو الحاجة وحسبما تطلب اللجنة او المقرر الخاص للموضوع " (٣٩٥) .

١٠٣ - وبالإضافة الى ذلك ، احاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل (٣٩٦) ، وادرجت فرعا منه في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة ، كما عينت السيد سومبونغ سوشاربتكول مقرا خاصا لموضوع " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " .

١٠٤ - وبعد ان احاطت الجمعية العامة علما بجملة أمور من بينها الأعمال الأولية التي قامت بها لجنة القانون الدولي بشأن دراسة الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، أوصت في قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن " تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المتبقية في برنامجها الحالي " الذي يتضمن الموضوع قيد البحث .

(٣٩٤) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحات ١٥٢ الى

١٥٥ ، الوثيقة A/33/10 ، الفقرات ١٧٩ الى ١٩٠ .

(٣٩٥) المرجع نفسه ، ص ١٥٣ ، الفقرة ١٨٨ .

(٣٩٦) A/CN.4/L.279/Rev.1

١٠٥ - وعملا بطلب اللجنة المشار إليها في الفقرة ١٧٢ اعلاه ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة الى حكومات الدول الأعضاء رسالة تعميمية مؤرخة في ١٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ يدعوها فيها الى ان تقدم في موعد غايته ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٩ المواد ذات الصلة في بهذا الموضوع ، بما في ذلك التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية .

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تقرير أولي (A/CN.4/323) بشأن الموضوع قدمه المقرر الخاص . ويتضمن التقرير خمسة فصول والفصل الأول استهلاكي يبين الغرض من التقرير ، ويهدف الى تحديد أنواع المواد ذات الصلة بالموضوع التي تعتبر من مصادر البحث ، وتحديد محتويات الموضوع المناسبة ، كما يشير الى المقررات السابقة للجنة وقرارات الجمعية العامة التي تشكل أساسا للدراسة . ويتضمن الفصل الثاني بيانا تاريخيا عاما عن الجهود الدولية المبذولة من أجل التدوين ، بما في ذلك جهود لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم ، ولجنة القانون الدولي واللجان القانونية الإقليمية والدوائر المهنية والأكاديمية . وجمع الفصل الثالث تحت أربعة عناوين الأنواع المختلفة من المواد التي تمثل مصدرا للبحث والتي يمكن دراستها ، وهي : ممارسة الدول التي تتمثل في التشريعات الوطنية والأحكام القضائية للمحاكم الوطنية ، والممارسات الحكومية ؛ والاتفاقيات الدولية ؛ والقضاء الدولي ؛ وآراء الكتاب ، ويقدم الفصل الرابع مجملا تحليلا أوليا للمحتويات المحتملة لقانون حصانة الدول ، يشمل عددا من المسائل الأولية ، ومشكلة تحديد مفاهيم معينة ، والقاعدة العامة لحصانة الدول ، بما في ذلك مدى تطبيقها ، والموافقة بوصفها عنصرا من عناصر هذه القاعدة ، وبعض الاستثناءات الممكنة ، والحصانة من الحجز والتنفيذ ، فضلا عن المسائل الاجرائية الأخرى وما يتصل بها من مسائل . ويؤكد الفصل الخامس على امكانية وجدوى القيام في نهاية الأمر باعداد مشروع مواد بشأن هذا الموضوع .

١٠٧ - وقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع في الجلستين ١٥٧٤ و ١٥٧٥ ، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تموز /يوليه ١٩٧٩ . وأوضح المقرر الخاص لدى تقديم تقريره انه نظرا للطابع الأولي والبحث لهذا التقرير ، فان الهدف منه تقديم صورة عامة للموضوع دون اقتراح أي حل لكل مسألة من المسائل الموضوعية المحددة أو لأى منها . وترد الخطوط العريضة لمناقشة اللجنة للتقرير الأولي في الفرع ٢ ، المتصل بالملاحظات العامة المتعلقة بدراسة الموضوع واعداد مشروع المواد المتعلقة به .

١٠٨ - بيد أنه أشير في تلك المناقشة الى ضرورة الرجوع ، على أوسع نطاق ممكن ، الى المواد ذات الصلة والمتعلقة بممارسات الدولة ، ومن بينها ممارسات البلدان الاشتراكية والبلدان النامية . كما جرى التأكيد في تلك المناقشة على الحقيقة القائلة بأن هناك مصدرا آخر يحتمل ان توجد فيه هذه المواد وهو ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وهي الممارسات التي كشفت عن الموافقة على فرض بعض القيود في ظروف محددة . وفي هذا الصدد ، قررت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التماس المزيد من المعلومات من حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، وذلك في شكل ردود على استبيان يعمم . وقيل ان الدول أعرف من غيرها بممارساتها ورغباتها واحتياجاتها في ميدان الحصانات المتعلقة بأنشطتها ، وأنه ينبغي لقواعد حصانات الدول أن تسرى على قدم المساواة بالنسبة للدول التي تطالب بالحصانات أو تحصل عليها ، وللدول التي تطلب منها حصانات من الولاية القضائية لسلطاتها القضائية أو الادارية . وقيل أيضا أنه يمكن لآراء الحكومات وتعليقاتها أن

تعطي مؤشرا مناسباً يكشف عن الاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص بحصانات الدول .

١٠٩ - وعملا بذلك المقرر ، وجه المستشار القانوني للأمم المتحدة الى حكومات الدول الأعضاء رسالة تعميمية مؤرخة في ٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، داعية اياها الى القيام ، في موعد لا يتجاوز ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٠ ان أمكن ، بتقديم ردودها على استبيان في الموضوع صاغه المقرر الخاص .

١١٠ - وقد أوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ من قرارها ٣٤ / ١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، بجملة أشياء من بينها :

" (هـ) أن تواصل عملها بشأن الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها ، آخذة في الحسبان المعلومات المقدمة من الحكومات ، وردودها على الاستبيان الموجه اليها ، وكذلك الآراء المبدأة حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ؛

١١١ - وفي الدورة الحالية للجنة ، كان معروضا عليها التقرير الثاني في الموضوع ، والذي قدمه المقرر الخاص A/CN.4/331 و Add.1 ، والمتضمن نص مشروع المواد الست التالية المقترحة : " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢) " الاحكام التفسيرية " (المادة ٣) ؛ " الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد " (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية أثر هذه المواد " (المادة ٥) ؛ و " مبدأ حصانة الدولة " (المادة ٦) . وشكلت المواد الخمس الأولى الباب الأول المعنون " مقدمة " ، بينما أوردت المادة السادسة في الباب الثاني المعنون " مبادئ عامة " .

١١٢ - وتم النظر في التقرير الثاني الذي قدمه المقرر الخاص ، خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، في جلساتها من ١٦٢٢ الى ١٦٢٦ المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران / يونيه الى ٤ تموز / يوليه ١٩٨٠ . وبين المقرر الخاص خلال تلك المناقشة أن اعتماد اللجنة مؤقتا لمشروع الصواب على أساس مشروع المادتين المقترحتين ١ و ٦ من شأنه أن يتيح أساسا عمليا مفيدا استمراره في العمل المطلوب منه اعداده ، ولذلك فقد اقترح أن تركز اللجنة في دورتها الحالية على المشروع المقترح للمادتين ١ و ٦ ؛ أما مشروع المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ (٣٩٧) التي قدمت التماسا لردود الفعل الأولية من أعضاء اللجنة عاليه ولكي ينظروا فيه ، فقد اقترح تأجيله . وقد احوالت اللجنة عند اختتام نظرها في التقرير الثاني ، الى لجنة الصياغة المادتين ١ (" نطاق هذه المواد ") و ٦ (" مبدأ حصانة الدولة ") . وفي الجلستين ١٦٣٤ و ١٦٣٧ المعقودتين في ١٦ و ١٨ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، نظرت اللجنة في نص المادتين ١ و ٦ الذي اعتمده ، لجنة الصياغة بشأن الموضوع واعتمدت مؤقتا مشروع المادتين . ودون الاخلال بمسألة الترتيب النهائي للمواد التي يمكن أن تدرج في النهاية ، احتفظ بترقيم المادتين ١ و ٦ .

(٣٩٧) للاطلاع على نصوص المواد المقترحة هذه ، انظر الحواشي (٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤)

و ٤٠٥ أدناه .

١١٣ - وقررت اللجنة في دورتها هذه ، واضعة في اعتبارها الفقرة الفرعية ٤ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤١ (انظر الفقرة ١١٠ أعلاه) ، وما لحصولها على المواد المتعلقة بممارسة الدول بشأن موضوع الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها من أهمية خاصة وصلة وثيقة بالموضوع ، أن تجد عن طريق الأمين العام الطلبات الموجهة الى الحكومات لتقديم المواد ذات الصلة بشأن الموضوع ، بما في ذلك التشريعات الوطنية والأحكام القضائية للمحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسومية (٣٩٨) وأن تبعث برودها على الاستبيان عن الموضوع (٣٩٩) . كما طلبت اللجنة من الأمانة العامة الشروع بنشر المواد والردود الواردة .

٢ - ملاحظات عامة بشأن دراسة الموضوع واعداد مشروع مواد بشأنه

(أ) نطاق الموضوع

١١٤ - في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ (٤٠٠) انبثق توافق في الآراء خلال مناقشة التقرير الأولي للمقرر الخاص ، على أنه ينبغي للمقرر الخاص ان يواصل في المستقبل القريب دراسته مركزا على المبادئ العامة وبذلك يقصّر المجالات ذات الأهمية الأولية على المحتويات الموضوعية والعناصر المكونة للقواعد العامة للحصانات القضائية للدول . وفهم أيضا أن مسألة مدى تطبيق قواعد حصانة الدولة ، أو القيود المفروضة على هذا التطبيق ، تتطلب منهجا دقيقا ومتوازنا للغاية وان الاستثناءات المحددة في التقرير الأولي قد ذكرت كمجرد قيود محتملة دون أي تقدير أو تقييم لأهميتها في ممارسة الدول .

(٣٩٨) حتى تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بعثت حكومات الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية مواد أو معلومات تتصل بالموضوع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بربادوس ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، شيلي ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٣٩٩) حتى تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بعثت حكومات الدول الأعضاء الاحدى عشرة التالية ردا على الاستبيان عن الموضوع : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرازيل ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، السويد ، كينيا ، لبنان ، مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية .

(٤٠٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10 و Corr.1) ، الصفحتان ٤٧٥ و ٤٧٦ ، الفقرات ١٧٨ و ١٨٠ - ١٨٢ .

١١٥ - وفي تلك الجلسة اتفق أيضا ، من حيث الأولويات التي ستمنح في معالجة الموضوع ، على أن يواصل المقرر الخاص عمله بشأن الحصانات القضائية للدول ، تاركا جانبا ، في الوقت الحاضر ، مسألة الحصانة من تنفيذ الاحكام . كما لاحظت اللجنة الطابع الخاص للموضوع قيد المناقشة الذي يتصل ، أكثر من المواضيع الأخرى التي درستها اللجنة حتى الآن ، بميدان القانون الدولي فضلا عن ميدان القانون الدولي الخاص . وقد وجه النظر الى أن المهمة الأولى للمقرر الخاص هي البحث عن قواعد عامة في القانون الدولي بشأن حصانات الدول . ويترتب عليه حتما في هذه المهمة ، ان يدرس ، بين جملة أمور ، الممارسة القضائية أو غيرها من ممارسات الدول بوصفها دليلا على هذه القواعد . ولا بد أيضا من النظر في عدة مسائل هامة ذات طابع اجرائي من أجل تكملة الدراسة . وفي هذا الصدد يمكن تحديد نطاق الموضوع بحيث يستبعد من الدراسة مسائل معينة مثل مبدأ " فعل الدولة " ومسائل القانون الداخلي المحضة .

١١٦ - ولوحظت نقطة أخرى في تلك الدورة وتكرر ذكرها خلال النظر في الموضوع في الدورة الحالية وهي الاختصاصات المتسعة للدولة ، وقد زادت هذه النقطة من تعقيدات مشكلة حصانات الدولة . وقد كانت هناك في الماضي خلافات تتعلق بإمكانية تقسيم اختصاصات الدولة أو التمييزات المختلفة بين الأنشطة التي تقوم بها الدول المعاصرة في ميادين النشاط التي كان يضطلع بها الافراد فسي الماضي ، مثل التجارة والمالية . وجرت محاولات لوضع هذه التمييزات بغية تبيان الظروف أو المجالات التي يمكن فيها الاحتجاج بحصانة الدولة أو منحها . ولم يتم الا هتداء الى معيار مقبول بوجه عام . وكانت معالجة هذا الجانب بعينه من الموضوع تتطلب اكبر قدر ممكن من العناية .

١١٧ - وكما لوحظ أعلاه ، أقرت اللجنة في دورتها الحالية ، بصورة مؤقتة المادتين ١ و ٦ المعنونتين على التوالي " نطاق هذه المواد " و " حصانة الدول " ، على أساس مشروع المواد الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني . وفي ذلك التقرير اقترح المقرر الخاص أيضا ، من بين أمور أخرى ، مشروع المادة ٤ المعنونة " الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد " (٤٠١) .

(٤٠١) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ٤ - الحصانات القضائية التي لا تدخل

في نطاق هذه المواد

" ان كون المواد الحالية لا تنطبق على الحصانات القضائية ، الممنوحة أو المقدمة

الى :

- ١ ' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ،
- ٢ ' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ،
- ٣ ' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة ، لعام ١٩٦٩ ،
- ٤ ' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، لعام ١٩٧٥ ،

(يتبع)

ومشروع المادة ه المعنونة "عدم رجعية اثر هذه المواد" (٤٠٢) . وبناء على اقتراح المقدم الخاص ، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في جملة أمور منها هذه المواد الى أن تصبح في وضع يتيح لها دراسة باقي مشروع المواد التي ستقترح بشأن الموضوع . وعلاوة على ذلك فقد لوحظ أن المقرر الخاص قد قدم مشروع المادتين ٤ و ه كعالم لا طار الخطة المتوقعة لمشروع المواد .

١١٨ - وفي هذا الصدد ، أعلم المقرر الخاص اللجنة بعزمه على مواصلة دراسة المبادئ العامة ذات الصلة بالموضوع . وأشار المقرر الخاص ، في محاولة لاعطاء فكرة تمهيدية عن المبادئ العامة الاضافية الممكنة التي قد توفر الأساس لمشروع المواد المقترحة ، الى أنه يمكن توقع أن تهتم التقارير التي سيقدّمها في المستقبل بعدد من المسائل منها المسائل التالية : التمييز بين الحوادث التي تنشأ فيها مسألة حصانة الدولة والتي تستوفى فيها مستلزمات الولاية القضائية الأخرى أو شروط الاختصاص ، وبين الحالات الأخرى التي لا تنشأ فيها مسألة حصانة الدولة لأن الدولة الاقليمية لا تملك الولاية أو الاختصاص بموجب قانونها الداخلي ؛ ووثيقة صلة الموافقة بهذا الموضوع ؛ والقبول الطوعي ؛ ومسألة المطالبات المقابلة ؛ والتنازل عن حصانة الدولة .

(تابع الحاشية رقم (٤٠))

هـ ، البعثات أو الوفود الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية عموماً ،

لا يمس :

(أ) المركز القانوني لتلك البعثات ولتمثيل الدول ومدى الحصانات القضائية المعترف بها والممنوحة لها بموجب الاتفاقيات المذكورة أعلاه ؛

(ب) انطباق أى من القواعد المدرجة في هذه المواد على تلك البعثات أو على تمثيل الدول أو على المنظمات الدولية ، وهي القواعد التي ستكون أيضاً خاضعة لها بموجب القانون الدولي ، وفي معزل عن هذه المواد ؛

(ج) انطباق أى من القواعد المبينة في هذه المواد على الدول أو المنظمات الدولية من غير الاطراف في المواد ، بالقدر الذي يمكن ان يكون فيه لهذه القواعد قوة قانونية مستمدة من القانون الدولي العرفي بمعزل عن المواد " (A/CN.4/331 الفقرة ٥٤) .

(٤٠٢) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص :

المادة ه - عدم رجعية اثر هذه المواد

" دون الاختلال بانطباق أى من القواعد المبينة في هذه المواد ، التي تخضع لها العلاقات بين الدول بموجب القانون الدولي بمعزل عن المواد ، تنطبق هذه المواد فقط على منح أو رفض منح الحصانات القضائية لدول أجنبية ولتملكاتها بعد بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة الى الدول الاطراف فيها أو الدول التي اعلنت التزامها بها " . (A/CN.4/331 الفقرة ٥٧) .

(ب) مسألة المصطلحات المستخدمة

١١٩ - كما ذكر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام ١٩٧٩ (٤٠٣) فقد فهم من تعبير " الحصانات القضائية " ، خلال مناقشات اللجنة للتقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص ، انه يشمل الاعفاءات من ممارسة السلطات الاقليمية لأنواع مختلفة من السلطة الحكومية ، بما في ذلك السلطة القضائية ، والسلطة التي تمارسها السلطات التنفيذية وغيرها من السلطات الادارية . بيد أن هذه الاعفاءات لا ترقى عموماً الى مستوى حصانات قضائية من الاحكام التشريعية .

١٢٠ - وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثاني الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الحالية ، مشروع المادة ٢ المعنونة " المصطلحات المستخدمة " وهي تتضمن ، في جملة أمور ، افكاراً تعريفية للمصطلحات التالية : الحصانة ، والحصانات القضائية ؛ والدولة الاقليمية ؛ والدولة الاجنبية ؛ وممتلكات الدولة ؛ والاتجار أو النشاط التجاري ؛ والولاية (٤٠٤) ثم اقترح أيضاً مشروع المادة ٣

(٤٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

(Corr.1 و A/34/10) صفحة ٤٧٥ ، الفقرة ١٨٠ .

(٤٠٤) فيما يلي نص مشروع المادى الذى اقترحه المقرر الخاص :

" المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

١ - لاغراض هذه المواد :

(أ) تعني " الحصانة " امتياز الاعفاء من ممارسة السلطات المختصة في دولة اقليمية لولايتها ، أو وقف تلك الممارسة أو عدم التعرض لمسؤولية تجاهها ؛

(ب) تعني " الحصانات القضائية " الحصانات من ولاية السلطات القضائية أو الادارية في دولة اقليمية ؛

(ج) تعني " الدولة الاقليمية " دولة تطالبها دولة أجنبية بحصانات من ولايتها الاقليمية وذلك فيما يتعلق بالدولة الأجنبية ذاتها أو بممتلكاتها ؛

(د) تعني " الدولة الأجنبية " دولة رفعت ضدّها دعوى قضائية ضمن ولايتها دولة اقليمية وبموجب قانونها الداخلي ؛

(هـ) تعني " ممتلكات الدولة " الممتلكات والحقوق والمصالح التي تملكها دولة ما وفقاً لقانونها الداخلي ؛

(و) يعني " الاتجار أو النشاط التجاري :

١ ' سير معتاد لسلوك تجارى ،

٢ ' او صفقة تجارية معينة أو عمل تجارى معين ؛

(يتبع)

المعنونة "الأحكام التفسيرية" وتتضمن مزيداً من دلالات المعاني التي تنسب لمصطلحي "الدولة الأجنبية" و"الولاية"، فضلاً عن حكم بشأن تحديد "الطابع التجاري للاتجار أو لنشاط تجاري" (٤٠٥).

(تابع الحاشية رقم ٤٠٤)

(ز) تعني "الولاية" اختصاص أو صلاحية دولة اقليمية لاقامة دعاوى قانونية أو لتسوية المنازعات أو للفصل في خصومات، فضلاً عن سلطة اقامة العدل في مختلف جوانبها.

"٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعنى الذي يمكن أن ينسب اليها في القانون الداخلي لأي دولة أو في قواعد أية منظمة دولية" (A/CN.4/331 ، الفقرة ٣٣).

(٤٠٥) فيما يلي نص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص:

"المادة ٣ - الأحكام التفسيرية"

"١ - في سياق هذه المواد، وما لم ينص على غير ذلك:

(أ) يتضمن تعبير "دولة أجنبية"، كما هو في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ أعلاه:

- ١' عاهل الدولة أو رئيسها،
- ٢' الحكومة المركزية وهيئاتها أو اداراتها المختلفة،
- ٣' التقسيمات الفرعية السياسية لدولة أجنبية في ممارستها لسلطتها السيادية،
- ٤' الوكالات أو الأجهزة التي تعمل كهيئات لدولة أجنبية في ممارستها لسلطتها السيادية، سواء كانت تتمتع بشخصية قانونية منفصلة أو كانت تشكل جزءاً من آلية تنفيذية للحكومة المركزية، أو لم تكن كذلك.

(ب) يتضمن تعبير "الولاية"، كما هو معرف في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ أعلاه، ما يلي:

- ١' سلطة اصدار الاحكام القضائية،
- ٢' سلطة البت في المسائل القانونية والمسائل الواقعية،
- ٣' سلطة اقامة العدل واتخاذ التدابير المناسبة في مختلف مراحل الدعاوى القانونية،

(يتبع)

١٢١ - وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة ردود فعل محبذة لبعض المصطلحات الواردة في مشروع المادة ٢ المقترح بشأن المصطلحات المستخدمة . وقد قيل ، كدلالات مؤقتة ، ان تعريف مصطلح "الولاية" يبيح النطاق في المشروع ولكن يمكن استخدامه لتغطية أنواع أخرى من سلطة الدولة ، مثل سلطة الهيئات التنفيذية والتشريعية التي لا ترتبط بالضرورة بالسلطة القضائية ، أو باقامة العدل أو بالهيئات الفرعية الأخرى . وقد رأى أعضاء آخرون أنه لا يوجد الا القليل ، ان وجود ، مما يدل على حصانة الدولة من ولاية دولة أخرى في ممارسة الدول للسلطة التنفيذية والتشريعية بأوسع معانيها ، ولكنهم أبدوا استعدادهم لانتظار نتائج المزيد من البحث بشأن هذه النقطة . وقد اعتبر مصطلحا "الدولة الإقليمية" و "الدولة الأجنبية" غير مرضيين كليا للدراج في مشروع المواد الذي نظرت فيه الدورة ، ولكن نظرا الى عدم وجود مصطلحات تلتقى قبولا أكبر ، يمكن استعمال هذين المصطلحين كقطعتي رجوع في النظر في الموضوع . وقد اجتذب مصطلح "الاتجار أو النشاط التجاري" على النحو المعرف والمفسر في المشروع المقترح للمادتين ٢ و ٣ اللتين قد مهما المقرر الخاص ، بعض أعضاء اللجنة ولكن آخرين لاحظوا ان استخدام طبيعة الصفة كمعيار موضوعي ، مع انها تمكن من القيام باختبار أولي مفيد وعملي ، يجب أن تكون مشروطة أكثر بمعايير أخرى لكي تحقق توازنا أفضل في تحديد المدى المنصف والعاقل لحصانات الدولة . وأخيرا فقد رأى معظم أعضاء اللجنة أن الاحكام التفسيرية في مشروع المادة ٣ التي اقترحها المقرر الخاص ، يمكن أن ينظر في ادراجها في التعليق على أية مواد تعتمدها اللجنة في النهاية بشأن المصطلحات المستخدمة .

١٢٢ - وقد كان هناك اتفاق عام على ان من السابق لأوانه بعض الشيء مناقشة موضوع مشاكل التعريف ومسائل الصياغة الناتجة عنها ، في المرحلة الأولى من أعمال اللجنة عن الموضوع . وقد اعتبر أن من الأكثر حصافة اتباع الاسلوب التقليدي الذي درجت عليه اللجنة في دراسة مسألة المصطلحات المستخدمة بصورة أوثق عند ما تقارب اللجنة المراحل النهائية من أعمالها بشأن مشروع المواد .

(تابع الحاشية رقم ٤٠٥)

'٤' السلطات الادارية والتنفيذية الأخرى التي تمارسها عادة السلطات القضائية والادارية وسلطات الشرطة للدولة الإقليمية .

٢ - عند تحديد الطابع التجاري للاتجار أو لنشاط تجاري ، على النحو المعرف في الفقرة ١ (و) من المادة ٢ اعلاه ، يتم الرجوع الى طبيعة سير السلوك أو الصفة المعينة أو العمل المعين ، وليس الى الغاية منه " . (A/CN.4/313 ، الفقرة ٤٨) .

باء - مشروع مواد بشأن الحصانات القضائية
للدول وممتلكاتها

الباب الأول - مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على المسائل المتعلقة بحصانة دولة وممتلكاتها من الولاية القضائية للقضاة لدولة أخرى .

التعليق

(١) من المسائل الأولية التي يتعين البت فيها قبل أي شيء آخر مسألة نطاق مشروع المساواة الذي قد يأخذ وقد لا يأخذ شكل اتفاقية عامة . والغرض من هذه المواد هو تدوين ما قد يعتد به قواعد عرفية قائمة من قواعد القانون الدولي بشأن موضوع الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها . وما يتصل اتصالا وثيقا بعملية تعيين أو تحديد القواعد القائمة امكانية أو فرصة الاستحداث التدريجي لقواعد انبثاقية تكمل عملية بلورة القواعد الخاصة بهذا الموضوع وتعجل بهذه العملية .

(٢) ويمكن تحديد هوية الموضوع الذي ينبغي أن تطبق في شأنه هذه المواد بالرجوع إلى الاستخدام النهائي لمشروع المواد ، الذي سوف يصبح نطاقه بدوره أكثر وضوحا . وينبغي لأبسط وأوضح إشارة أن تبين مباشرة المقومات أو العناصر التي يتألف أو يتكون منها الموضوع الذي يتناولها البحث . ويبدو أن من المحتم ، في أية حالة معينة قد تظهر فيها مسألة حصانة الدولة ، وجود بضع أفكار أو بضعة مفاهيم أساسية . فالشخصية الرئيسية في هذه الدراسة أو الموضوع الأساسي لها هو في المقام الأول ، الحصانات القضائية أو الحصانة من الولاية القضائية ، مهما كانت تعقيدات هذا المفهوم النظري ودقائقه . وثانيا ، فإن وجود دولتين مستقلتين ذاتي سيادة يعد شرطاً أساسياً لمسألة حصانة الدولة عند وجود دولتين تواجه كل منهما الأخرى " فلا ولاية لأحد على من يساويه " . وفي الأحوال العادية تمنح الحصانات القضائية التي نتحدث عنها للدول ، ويقال في بعض الأحيان انها تخص الدول . ومن ناحية أخرى ، يقال أحيانا ان حصانات الدول تشمل أو " تمتد إلى " ممتلكات الدول ، دون أن تصبح حقاً لهذه الممتلكات أو قابلة لأن تمارسها هذه الممتلكات اذا جاز هذا التعبير . وينبغي أن يضاف أنه ينبغي لنطاق هذه المواد أن يتسع بحيث لا يشمل مسائل الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها فحسب ، بل يشمل أيضا أحكاما تتعلق بجميع المسائل المتصلة بحصانة الدول . وقد اعتمدت اللجنة نص المادة ١ بصفة مؤقتة لتحديد بصفة أولية نطاق هذه المواد ، بوصفها تعالج المسائل المتعلقة بحصانة دولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لدولة أخرى .

(٣) بيد أن بعض أعضاء اللجنة أعربوا عن تحفظات ازاء هذه المادة ، ان أنها في رأيهم لا تنشئ قاعدة قانونية ، لأنها مجرد مادة وصفية تشير الى " المسائل المتعلقة " بحصانات الدول . وتضمن هذه المادة عبارة " المسائل المتعلقة بـ " جعلها خالية من المعنى ، لأن هذه المسائل لم تحدد بأي حال . ورأى غالبية أعضاء اللجنة ، مع ذلك ، أن من الأفضل الإبقاء على الإشارة الى عبارة " المسائل المتعلقة بـ " في المادة ١ ، في الوقت الحاضر على الأقل ، كإشارة الى أن المقصود أن يكون نطاق هذا المشروع واسعاً وشاملاً لأمر وسائل مختلفة يزمع تناولها وتحديدها في دورات لاحقة للجنة ، وتتصل بحصانة أية دولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لدولة أخرى . فإذا ما حددت هذه المسائل وصيغت القواعد المتعلقة بحصانة الدول ، أمكن تنقيح المادة (١) ليصبح نصها كما يلي : " تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لدولة أخرى . "

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدولة

- ١ - لأي دولة حصانة من الولاية القضائية لدولة أخرى وفقاً لأحكام هذه المواد .
- ٢ - يكون أعمال حصانة الدولة وفقاً لأحكام هذه المواد .

التعليق

(١) أثار صياغة قاعدة عامة لحصانة الدولة مشاكل خطيرة بسبب تشعب الآراء فيما يتعلق بالأسس أو المضمين النظرية لهذه القاعدة ؛ ان أن ثمة منطلقات مختلفة . فالقاعدة الخاصة بحصانة دولة من الولاية القضائية لدولة أخرى يمكن وضعها كاستثناء من القاعدة الأساسية الخاصة بالسيادة الإقليمية . كما يمكن النظر إليها من حيث صلات الترابط بين الجوانب المختلفة للسيادة : السيادة الإقليمية والسيادة الوطنية أو المساواة في السيادة بين الدول . وأية صياغة للقاعدة على هذا الأساس تنطوي على افتراض أو تسليم بأن الدولة صاحبة الإقليم ترضى بعدم ممارسة ولايتها القضائية على دولة أخرى مساوية لها في السيادة أو على ممتلكات هذه الدولة حتى لو تمت ممارسة أنشطة الدولة الأخيرة في إقليم الدولة الأولى . وإذا ما اتبع هذا المنهج فقد يكون من الضروري ، أخيراً الأمر ، التوفيل بدرجة أعمق فيما وراء الناحية الإقليمية لسيادة الدولة ، الى مبدأ الموافقة الذي هو أصل من أصول قواعد القانون الدولي الأخرى .

(٢) ولما كان عنوان الموضوع هو " الحصانات القضائية للدول وممتلكاتها " ، فان النهج الأنسب فيما يبدو ، هو البدء ببحث مفهوم حصانة الدولة نفسه . وفي هذا السياق يمكن تصور اتجاهين أو أكثر من الاتجاهات النظرية فيما يتعلق بمضمين أية قاعدة خاصة بحصانة الدولة في القانون الدولي المعاصر . ويمكن القول بأن ثمة مبدأ عاماً وأساسياً لحصانة الدولة قد ترد عليه استثناءات

في ظروف معينة . ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنه ليس هناك قاعدة عامة ، بل بالأحرى قواعـد مختلفة تجيز حصانة الدولة في بعض الظروف ولا تجيزها في ظروف أخرى . وثمة موقف آخر يمكن الأخذ به ، وهو أنه قد تكون هناك فعلا قاعدة عامة لحصانة الدولة ، ومع ذلك فإن تلك القاعدة العامة التي تقر بحصانة الدولة تتضمن ، وفي الوقت نفسه ، قيودا معينة على تلك الحصانة أو استثناءات معينة منها .

(٣) وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ومع أخذ ممارسة الدول المبينة أدناه في الاعتبار، حاولت اللجنة صياغة مادة بشأن قاعدة حصانة الدولة لا تستبعد ولا تنكر تماما أيا من الاعتبارات النظرية المشار إليها أعلاه . والمراد بهذه المادة هو أن تبين أن حصانة الدولة موجودة كقاعدة عامة من القواعد العرفية المعاصرة في القانون الدولي بصورة نسبية . إذ مازالت قيودها وحدودها ————— والاستثناءات منها ونطاقها رهين التحقق والصياغة فيما سيتلوها من مواد . وتشير الفقرة (أ) التي هي القاعدة العامة ، وهي تعبر عن محاولة جادة لإعادة تأكيد وجود قاعدة لحصانة الدولة تنص على أن لأى دولة حصانة من الولاية القضائية لدولة أخرى ، بينما تعزز الفقرة ٢ الالتزام بتنفيذ القاعدة العامة أو بإعمال حصانة الدولة . وفي كلتا الفقرتين ينحصر نطاق تطبيق قاعدة حصانة الدولة وتنفيذها داخل نطاق أحكام هذه المواد ويتفقان مع هذه الأحكام . وبأخذ هذا الانحصار شكلا موضوعيا دون الحكم سلفا على مضمين المبادئ العامة المنظمة لحصانة الدولة أو على نطاق هذه المبادئ توسيعا وتقييدا . وتشير الصياغة المعتمدة الى مزيد من التشعبات والتحفظات والتقييدات ، الى جانب الاستثناءات الممكنة التي يمكن أن ترد على القاعدة العامة لحصانة الدولة في مختلف أنواع الظروف .

(٤) لقد أعد نص المادة ٦ بهدف وضع الأساس لأية أعمال في المستقبل تتناول هذا الموضوع دون مساس في هذه المرحلة بالآراء المختلفة التي يمكن الأخذ بها فيما يتعلق بطبيعة قاعدة حصانة الدولة وما اذا كانت قاعدة مطلقة أو نسبية أو تقييدية . ويبدو على أى حال ، أن الشيء الضروري في المرحلة الحالية هو الاشارة الى أن هذه القاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي وينبغي أن تكون الأساس لبداية أعمال اللجنة في الموضوع . وسوف تصبح حدود هذه القاعدة ونطاقها أوضح عند ما تبحث اللجنة ما يقترح مستقبلا من مواد بشأن المبادئ العامة الأخرى وبشأن الاستثناءات المحتملة .

(٥) وفي داخل اللجنة أعرب بعض الأعضاء عن معارضتهم للمادة ٦ ، إذ كان من رأيهم أن هذه المادة بصيغتها الحالية لا تعترف بحصانة الدولة الا بالقدر الذي تنص عليه المواد الحالية . وهم يرون أن هذه المادة منافية للقانون الدولي العرفي إذ أنها تنكر وجود المبدأ الأساسي الخاص بحصانة الدولة . وعلاوة على ذلك ، فقد اقترح عضو من يؤمنون بهذا الرأي صياغة تهدف الى أن تحدد بوضوح مبدأ حصانة الدولة ، في حين تجعل من الواضح أن هذا المبدأ ، يمكن أن ترد عليه استثناءات (٤٠٦) .

(٤٠٦) كانت هذه الصياغة تنص على ما يلي : " لا تخضع دولة لسلطة أى دولة أخرى . ويجب ألا تكون أى دولة ولا أملاكها كدولة خاضعة للولاية القضائية لدولة أخرى باستثناء ما تنص عليه أحكام هذه المواد . "

(٦) ويجب النظر الى الاعتبارات المشار اليها أعلاه على ضوء ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها . ولهذا فان من المناسب هنا إعادة سرد بعض التطورات التاريخية والقانونية لقاعدة حصانة الدولة وأسسها المنطقية . وعلى ذلك ، يعتبر من المفيد عرض المعلومات التالية المبنية على التقرير الثانى المقدم من المقرر الخاص .

التطورات التاريخية والقانونية لقاعدة حصانة الدولة

(٧) لقد نشأت قاعدة القانون الدولي العامة المتعلقة بحصانة الدولة بصورة أساسية من الممارسة القضائية للدول . ولقد تحملت المحاكم الوطنية المسؤولية الأولى في النمو والتطور التدريجي لمجموعة من القواعد العرفية المنظمة لعلاقات الدول في هذا المجال بالذات . أما آراء الكتاب والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحصانة الدولة فقد ظهرت كلها تقريبا في وقت لاحق ، وان كان من الواضح وجود اهتمام متزايد يتبدى في كتابات المعاصرين من خبراء القانون الدولي وفي أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة نسبيا وأحكام التشريعات الوطنية . وتعد ندرة الأحكام القضائية التي صدرت قبل القرن التاسع عشر فيما يتعلق بمسألة الحصانات القضائية للدول تفسيراً مقنعاً لانعدام الإشارة الى هذا الموضوع انعداما تاما في مؤلفات القانون الدولي الكلاسيكية ، وللسكوت التام عنه في المعاهدات والقوانين الداخلية في العهود السابقة . فعلى سبيل المثال لا الحصر لم يكشف أى من أ . جنتيلي (٤٠٧) ، وهـ . غروتوس (٤٠٨) ، وس . فان بنكر شوك (٤٠٩) ، ولوى . دى فاتيل (٤١٠) ، عن أى أثر لمبدأ حصانة الدول رغم أنهم ناقشوا في مؤلفاتهم الشخصية مشاكل

A. Gentili, De Legationibus Libri Tres (1594), The Classics of International Law, Carnegie Endowment for International Peace, Oxford, London, Clarendon Press, Milford 1933, vol. II, Chap. XIV, بشأن عقود السفراء .

H. Grotius, op. cit., vol. II, Chap. XVIII. s. IV, (٤٠٨) بشأن الحصانة

الشخصية للسفراء .

C. van Bynkershoek, De Foro Legatorum (1744), The Classics of International Law, op. cit., Chaps. XIII, XIV, XV and XVI, بشأن حصانات السفراء من الولاية القضائية المدنية ، and Chaps. IV and V, بشأن حصانة الحكام الأجانب وممتلكاتهم See E.A. Gmir, Gerichtsbarkeit über fremde Staaten (1948), pp. 38-43; and Barbeyrac's translation of, and notes on, C. van Bynkershoek's De foro competent legatorum (1723), pp. 43 and 46.

E. de Vattel, op. cit., vol. IV, Chap. VII, s. 108, (٤١٠) بشأن الحصانات

المتعلقة بأشخاص الحكام . بيد أن E. de Vattel سلم بمبدأ استقلال الدول وسيادتها وتساويها ، في المجلد الثانى ، الفصل الثالث ، الفرع ٣٦ ، والفصل السابع ، الفرعين ٧٩ و ٨١ . وحصانة الدولة المحلية أو الحاكم المحلي من الولاية القضائية لمحاكمها أو لمحاكمه ، في المجلد الثانى ، الفصل الرابع عشر ، الفرع ٢١٤ .

الحصانات الدبلوماسية والحصانات المتعلقة بأشخاص الحكام مناقشة مستفيضة . ولم يرد ذكر لأى مبدأ يتعلق بحصانة الدول في الأحكام التشريعية الصادرة في أوروبا أو في أماكن أخرى أو في الاتفاقيات الدولية المبرمة في الفترة ناتها ، في حين وردت اشارات الى حصانات السفراء وأشخاص الحكام في التشريعات الأوروبية التي صدرت في الفترة المناظرة (٤١١) وفي قانون السوابق القضائية لعدة دول ابتداءً من القرن الثامن عشر فصاعداً (٤١٢) .

(٨) وكان أساسا في القرن التاسع عشر أن شرعت المحاكم في وضع مبدأ حصانة الدول في ضوء ممارستها ، وقد تولد منذ ذلك الحين عن المداوات القانونية التي تتناول هذه النظرية كم هائل ومتباين من فقه القانون المحلي . كما أدى ما ينطوى عليه تطبيق السلطات الوطنية لمبدأ حصانة الدول هذا ، الحديث نسبيا ، من مشاكل متباينة ومعقدة الى اغناء محفوظات الكتابات القانونية الدولية الحديثة بشكل مطرد (٤١٣) .

(٤١١) أنظر مثلا (1708) "The British Statute of 7 Anne, c. 12, ss. 1, 2 and 3 Act for Preserving the Privileges of Ambassadors and Other Public Ministers of foreign Princes and States; and United States Act of 1790 ss. 252-255, 22 USCA RS ss. 4063;" "عند استصدار أمر قضائي أو اعلان دعوى أو تنفيذهما . . . ويتعرض بمقتضاهما شخص أى سفير . . . الى الاعتقال أو السجن أو تتعرض بضائعه أو منقولاته الى الاحتجاز أو المصادرة أو الهجوم ، فان مثل هذا الأمر القضائي أو الاعلان بالدعوى يعتبر باطلا" وينص مرسوم فرنسي صادر في ١٣ فنتوز سنة ٢ (للثورة الفرنسية) على مايلي : "يحظر الميثاق الوطني على أى سلطة قائمة أن تقيم دعوى بأى حال من الأحوال ضد أشخاص مبعوثي الحكومات الأجنبية ، وأى دعاوى تقام ضدهم تعرض على لجنة الأمن العام ، ذلك أنها هي وحدها المختصة بتسوية تلك الدعاوى" وتؤكد هذا المبدأ أيضا بمرسوم آخر صدر عن الجمعية التأسيسية بتاريخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٧٨٩ .

(٤١٢) أنظر أيضا مثلا British cases *Duvot v. Barbut* (1735-37) Cas. Temp. Talbot, pp. 281-283, *Triquet v. Bath* (1764) 3 Burr.1478 وقضية هولندية وردت في التقارير في عام ١٧٢٠ ، بشأن المبعوث فوق العادة لدوق هولشتين ، أنظر C. Van Bynkershoek, *De Foro Legatorum*, Chap. XIV, *De Legato Mercatore*; French case *De Bruc* (1883) Dalloz *Périodique* 1885-II-194; *V. Bernard* ولا حظ ج . ايه ليون : " . . . لا بد من الاعتراف بأن أى شخص منح صفة رسمية كممثل لحكومة أجنبية بأي شكل من الأشكال يتمتع بالحصانة الكاملة من الولاية القضائية في المسائل المدنية . . . " .

(٤١٣) يرفق ثبت مرجعي مختار بكتاب ألفه S. Sucharitkul بعنوان : State Immunities and Trading Activities in International Law, London, Stevens and Sons , 1959, pp. 361-380, ومؤخرا في 1976-I, pp. 212-215, *Recueil des cours* .

(٩) وكان في القرن التاسع عشر أن أخذ مبدأ حصانة الدول يترسخ في ممارسة عدد كبير من الدول . ففي مجال الولايات القضائية التي ينص عليها القانون العام ، وبوجه خاص في انكـلـترا والولايات المتحدة ، مابح المبدأ القاضي بأن تكون للدول الأجنبية حصانة من الولاية القضائية في الدولة الإقليمية يتأثر ، الى حد كبير ، بالحصانة التقليدية التي يحظى بها الحاكم المحلي ، ناهيك تماما عن الأخذ بالمعاملات الدولية . وعلى أية حال ، جاء مبدأ حصانة الحاكم في انكـلـترا كنتيجة مباشرة للتقليد الدستوري الانكليزي الذي يعبر عنها المبدأ الأساسي القائل بأنه " لا يمكن مقاضاة الملك أمام محاكمه " ولذلك فان مقاضاة الحاكم الوطني بالطرق القانونية أمر مستحيل من الناحية الدستورية . ولما كانت الدولة تتجسد دستوريا في شخص الملك ، فان المحاكم التي تشكل جزءا من الجهاز القضائي للحكومة المركزية في تلك الدولة لا يمكن منطقيا أن تمارس الولاية القضائية على الحاكم الذي لاتستطيع أن تزاول أعمالها الا باسمه وباسمه فقط . وعليه فان حصانة الحاكم المحلي هي ارث متخلف عن تاريخ القانون . فقد كان الحاكم المحلي هو مصدر القانون والعدالة داخل حدود الاقليم . كما كان يقيم العدل لا على سبيل الواجب بل على سبيل منة منه . ويعتد ذلك اتسع نطاق الحصانة التي يتمتع بها التاج لتشمل أيضا حكام الدول الأخرى أو الحكام الأجانب الذين يجري ، في مرحلة لاحقة من التطور القانوني ، الربط بينهم وبين الدول الأجنبية . واستمرار وجود هذه الممارسة الدستورية العتيقة على الصعيد الدولي انما يتجلى في واقع أن من العادات الشائعة في المحاكم الانكليزية أن تلك المحاكم مازالت تشير الى الدول الأجنبية باسم الحكام الأجانب ، ولا سيما في هذا السياق المتعلق بحصانة الدول أو الحكام .

(١٠) والأساس الذي مافتتت ترتكز عليه الحصانة هو كفالة سيادة الحاكم الأجنبي على نحو مماثل أو مساو لسيادة الحاكم المحلي . ففي قضية الأمير فريدريك (١٨٢٠) (٤١٤) ، أي أول قضية انكليزية تضمنت حكما بشأن ذلك المبدأ من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحصانات القضائية للدول الأجنبية ولممتلكاتها ، وكذلك في القضايا اللاحقة (٤١٥) التي منحت فيها الحصانة القضائية للدول الأجنبية ، رفضت المحكمة بسط الولاية القضائية على أساس أن الدولة الأجنبية التي تتجسد في شخص الحاكم الأجنبي تتمتع بالسيادة والاستقلال على قدم المساواة وأن في مقاضاته بالطرق القانونية اهانة " لمنزله الملكية " (٤١٦) وفي قضية دي هابر ضد ملكة البرتغال (١٨٥١) (٤١٧) ، ذهب لورد كامبل ، قاضي القضاة ، مستندا الى القانون الدولي في تحديد حصانة الحكام ، الى القول بما يلي :

(٤١٤) (1820) 2 Dodson's Admiralty Reports 451.

Vavasseur v. Krupp (1878) 9 Ch. D. 351; and The Parlement (٤١٥) أنظر مثلا

Belge (1880) 5 P.D.197 .

Per Esher L.J. in The Parlement Belge (1880) 5 P.D. 197 at p. 207 (٤١٦)

(٤١٧) (1851) 17 Q.B. 171.

" من المؤكد تماما ، أولا وقبل كل شيء ، وبناء على المبادئ العامة . . . أنه لا يمكن اقامة دعوى في أى محكمة انكليزية ضد حاكم أجنبي بسبب أى شيء فعله أو أغفل فعله بصفته العامة كممثل للدولة التي يرأسها ؛ وأنه لا توجد محكمة انكليزية يكون من اختصاصها النظر في أى شكوى تقدم بده بتلك الصفة . . . وإعلان أى حاكم أجنبي للمشول أمام محكمة محلية بسبب أى شكوى تقدم بده بصفته العامة ، أمر مخالف لقانون الأمم ، واهانة يحق له أن يبدى استياءه منها " (٤١٨)

(١١) وقدم القاضي اللورد بریت ، في مقولته التقليدية الواردة في قضية البارلمنت بلج (The Parliament belge) (١٨٨٠) (٤١٩) تبريرا آخر لنظرية حصانة الدول :

" المبدأ . . . هو أنه نجم عن الاستقلال المطلق لكل سلطة سيادية وعن المجالات الدولية التي تحمل كل دولة ذات سيادة على احترام استقلال وكرامة كل دولة أخرى ذات سيادة ، أن رفضت كل دولة ، ان تبسط عن طريق محاكمها ، أى شيء من ولايتها الإقليمية على شخص أى حاكم أو سفير لأى دولة أخرى ، أو على الممتلكات العامة لأى دولة التي تكون مخصصة للاستعمال العام ، أو على ممتلكات أى سفير ، رغم وجود هذا الحاكم أو السفير أو الممتلكات داخل إقليمها ومن ثم خضوعه ، لولا الاتفاق العام ، لولايتها القضائية . " (٤٢٠)

(١٢) وهذا الأساس المنطقي المتعلق بحصانة الحكام يركز ، فيما يبدو ، على عدد من المبادئ الأساسية ، مثل الاتفاق العام أو العادة الدارجة أو المجالات الدولية أو أدب المعاملة أو استقلال كل سلطة سيادية وسيادتها وكرامتها ، مما يمثل تطورا تدريجيا من صفات أشخاص الحكام الى نظرية تساوى الدول وسيادتها ومبدأ الموافقة . والحصانات التي تمنح لأشخاص الحكام والسفراء وللممتلكاتهم انما يمكن ردها فيما يبدو الى حصانات الدول ، وهي حصانات أساسية بدرجة أكبر .

(١٣) ويمكن الاهتداء ، في مقولة اللورد آتكن ترد في قضية نى كريستينا (The Cristina) (١٩٣٨) (٤٢١) وكثيرا ما يستشهد بها ، الى تأكيد قانوني أوضح للرأى القائل بأن قواعد القانون الدولي هي التي تنظم تلك الحصانات :

" وأساس الطلب المقدم لالخاء الأمر القضائي الصادر بالقبض على سفينة ما واحتجازها انما يوجد في فرضيتين من فرضيات القانون الدولي التي يتضمنها قانوننا المحلي ، وهما حسبما يلوح لي فرضيتان ، راسختان ولا مراة فيهما ؛ وأولاهما أن محاكم أى بلد لسن

(٤١٨) 17 Q.B. 171, at pp. 206-207 (1851) .

(٤١٩) 5 P.D. 197 (1880) .

(٤٢٠) 5 P.D. 197, at pp. 214-215 (1880) .

(٤٢١) A.C. 485; Annual Digest ... 1938-40, No. 86 (1938) .

تقاضي بالطرق القانونية حاكما أجنبيا أى ، أنها لن تجعل منه ، بوسائلها القضائية ، طرفا رغم ارادته في اجراءات قانونية سواء أكانت تلك الاجراءات تنطوى على اصدار اعلان بدعوى ضد شخصه أو تلتزم استرداد ممتلكات أو تعويضات محددة منه .

” وثانيهما أنه سواء أكان الحاكم طرفا في الاجراءات أم لا ، فانها لن تقوم على طريق وسائلها القضائية بمصادرة أو احتجاز ممتلكات تخصه أو تكون في حوزته أو تحت سيطرته . ” (٤٢٢)

(١٤) وعلى هذا النحو يمكن تفسير حصانة الدول على أنها تعني عدم تمتع السلطات الاقليمية بسلطة مقابلة أى حاكم أجنبي بالطرق القانونية . ومفهوم المقاضاة يرتبط بإمكانية حمل الحاكم الأجنبي ، رغم ارادته ، على أن يصبح طرفا في اجراءات قانونية أو يرتبط بطريقة أخرى ، بمحاولة لمصادرة أو احتجاز ممتلكات تخصه أو تكون في حوزته أو تحت سيطرته .

(١٥) وعلى نحو لا يغير التطورات الحاصلة في انكلترا ، ترسخت عموما ، فيما يبدو ، حصانة الدول في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث وجدت في وقت سابق النظرية الأصلية التي يقضي بها القانون العام بشأن حق الحاكم المحلي في الحصانة من الدعوى القضائية قبولاً واسمياً . ويمكن ، بحجة قوية الى حد ما ، الدفع بأن السند القانوني للحصانة الممنوحة للحكومات الأجنبية من الدعوى القضائية في ممارسة الولايات المتحدة انما يكمن في مبدأ يتعلق بدستور الولايات المتحدة على نحو أخص من تعلقه بمبدأ حصانة التاج بموجب القانون العام . وقوته تكمن في تأثير الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية ونفوذها على ضرورة حسم المسائل زمانا للاتساق في العلاقات المتبادلة بين الاتحاد الفيدرالي والولايات الأعضاء فيه .

(١٦) وفي قضية امارة موناكو ضد المسيسيبي ، (١٩٣٤) (٤٢٣) أيدت المحكمة ما أصر عليه داملتون في المقالة رقم ٨١ من سلسلة المقالات التي كتبت للدعوة الى اقرار دستور الولايات المتحدة والمعروفة باسم دى فيدراليست ، عندما قال : ” وهنالك . . . الشرط الأساسي القانوني بأن تكون للولايات التابعة للاتحاد ، والتي مازالت تحظى بصفات السيادة ، الحصانة من الدعاوى القضائية ، دون موافقتها ، الا اذا حدث وتنازل عن هذه الحصانة في مشروع الاتفاقية ” . وهذا الاصرار على الحاجة الى صون سيادة الولايات الأعضاء في الاتحاد انما يتعزز من آن لآخر في حالات معينة حيث تذهب المحاكم في الولايات المتحدة الى حد الاعتراف بالحاجة نفسها فيما يتعلق بالولايات الأعضاء

(1938) A.C. 485, at p. 490; Annual Digest ... 1938-40, No. 86, (٤٢٢)
at p. 252 .

292 United States Reports (1934) 313, 322-323; See G. H. Hackworth, (٤٢٣)
Digest of International Law, vol. II (1946), p. 402 .

في اتحاد فيدرالي أجنبي (٤٢٤) في حين ترفض ، في حالات أخرى منح الحصانة لكيانات
مماثلة أخرى (٤٢٥) .

(١٧) وكانت السلطات القضائية في الولايات المتحدة من أوائل السلطات التي تضع ، من الناحية
الزمنية ، مبدأ حصانة الدول ولم يكن ذلك دون تأثيرها بمفهوم حصانة الحاكم المحلي بموجب القانون
العام أو دون تأثيرها بدستور الولايات المتحدة . وقد ذكر مبدأ حصانة الدول الذي أصبح ، فيما
بعد ، مقبولا على نطاق واسع في ممارسة الولايات ، بوضوح على لسان قاضي القضاة مارشال
في قضية *The Schooner Exchange v. McFaddon* (١٨١٢) (٤٢٦) على النحو التالي :

” ان الولاية القضائية للمحاكم فرع من الولاية القضائية التي تملكها الدولة بوصفها
سلطة مستقلة ذات سيادة . والولاية القضائية للدولة ، داخل اقليمها هي بالضرورة جامعة
مانعة ومطلقة ؛ ولا تخضع لأي قيد ، لا تفرغه هي نفسها . وأي قيد عليها يستمد شرعيته
من مصدر خارجي يعني ضمنا انتقاصا من سيادة تلك الدولة بمقدار ذلك القيد ، واعطاء
تلك السيادة بالقدر نفسه للسلطة التي تستطيع فرض هذا القيد . ولذلك فان جميع
الاستثناءات من السلطة التامة الكاملة لدولة ما داخل اقليمها ، لا بد أن تستند الى موافقة
الدولة نفسها ؛ ولا يمكن لها أن تنبع من أي مصدر شرعي آخر .

(٤٢٤) أنظر مثلا *Sullivan v. State of São Paulo*, 122 F. 2d. 355, 360;

Annual Digest ... 1941-42, No. 50; 30 F. Supp. 503 .

وقال قاضي القضاة كلارك ان الحصانة يمكن أن تثبت قياسا على الدول الأعضاء داخل الولايات المتحدة
الأمريكية . وقد اعترفت وزارة الخارجية الأمريكية بدعوى الحصانة .

(٤٢٥) أنظر مثلا *Schneider v. City of Rome*, 83 NYS 2d. 756, Annual Digest

.... 1948, No. 40,

قالت المحكمة في الصفحة ١٣٢ مايلي : ” ان كون مدينة روما قسما سياسيا فرعيا من الحكومة
الاطالية يمارس سلطات حكومية كبيرة لا يكفي بمفرده لاعطائها الحصانة ” وأعرب قاضي القضاة هاند ،
العالم الضليع ، عن شكوكه حول ما اذا كان كل قسم سياسي فرعي من أي دولة أجنبية يمارس سلطات
حكومية كبيرة يتمتع بالحصانة . وللإطلاع على مزيد من التعليقات أنظر *Sullivan v. São Paulo*, see
see *Yale Law Journal* 50 (1940-41), 1088-1093; *Cornell Law Quarterly Review* 26
(1940-41), 721-727; *Harvard Law Review* 55 (1940-42), 149; *Michigan Law Review* 40
(1941-42); *Southern California Law Review* 15 (1941-42), 258 .

(1812) 7 Cranch (United States Reports) 116 .

(٤٢٦)

" وهذه الموافقة قد تكون صراحة أو ضمنا . وفي الحالة الأخيرة تكون أقل تحديدا ، ويكون اثباتها أكثر عزيمة للشك ؛ الا أنها ، اذا فهمت ، لا تكون اقل الزاما . ولما كان العالم يتكون من دول متميزة ذات سيادة تتمتع بحقوق متساوية وبالاستقلال على قدم المساواة ، وتتعزز منفعتها المتبادلة بالتعامل بعضها مع بعض وبتبادل ما تمليه الانسانية وتقتضيه حاجاتها من المساعي الحميدة ، فقد وافق جميع الحكام على التخفيف ، عمليا ، وتحت ظروف خاصة معينة ، من تلك الولاية المطلقة والكاملة التي تخولها السيادة لهم ، كل داخل اقليمه . ويمكن ان تختبر تلك الموافقة ، في بعض الحالات ، بالعادة الدارجة وبالرأى الشائع الناجم عن تلك العادة . والدولة التي تمارس ، فجأة ودون اشعار سابق ، سلطاتها الاقليمية بشكل لا يتسق مع العادات الدارجة والالتزامات المقبولة للعالم المتحضر تعتبر منتهكة بحق لأمانتها رغم ان تلك الأمانة ربما لا تكون قد فقدت بشكل واضح .

" ويبدو أن الولاية الاقليمية التامة والمطلقة ، التي يتمتع بهما كل حاكم على حد سواء ، وقدرته على منح السلطة خارج حدود ولايته الاقليمية لا تسرى على الحكام الاجانب أو حقوقهم السيادية . وبما أن الحاكم لا يسأل بأى حال من الأحوال أمام حاكم آخر ، وبما انه مرتبط ، بأقوى الالتزامات ، بالألا يحط من كرامة امته بوضعه نفسه أو حقوق امته السيادية تحت ولاية حاكم آخر ، يفترض ألا يدخل أرضا أجنبية الا بتصريح خاص او اذا كان واثقا من ان الحصانات التي يملكها من كان في مركزه السيادي المستقل ، وان لم ينص عليها صراحة ، محفوظة ضمنا وسوف تمنح له .

" وقد ترتب على هذه المساواة التامة والاستقلال المطلق للحكام وهذه المصلحة المشتركة التي تملي عليهم الاتصال المتبادل وتبادل المساعي الحميدة فيما بينهم ، نوع من الحالات التي من المفهوم ان يتنازل كل حاكم فيها عن ممارسة جزء من تلك الولاية الاقليمية التامة والحصرية التي تم النص على انها من صفات كل أمة (٤٢٧) .

(١٨) وفي بيان قاعدة حصانة الدولة على هذا النحو الكلاسيكي ، تقوم الحصانة التي تمنحها الدولة الاقليمية الى دولة أجنبية على أساس صفات الدول ذات السيادة ، بما في ذلك على وجه خاص استقلال ، وسيادة ، وتساوي ، وكرامة الدول . ويقوم منح الحصانة من الولاية القضائية على أساس موافقة الدولة الاقليمية على العادة المتبعة التي تم اختبارها والتي يؤكد لها الاعتقاد بوجود قاعدة ترتكز عليها هذه العادة .

(١٩) وقد اتبعت الدول التي تأخذ بالقانون المدني سبيلا مختلفا عن السبيل الذي اتبعه في الدول التي تأخذ بالقانون العام في تاريخ التطورات القانونية لحصانة الدولة . ففي المقام الأول تتصل الحصانة القضائية اتصالا وثيقا بمسألة " الأهلية القانونية " التي تعني حرفيا الولاية القضائية

(٤٢٧) المرجع نفسه ، صفحة ١٣٦ - ١٣٧ . انظر : J. Hostie, "Contributions de :

la Cour Suprême des Etats-Unis au développement du droit des gens", Recueil des

cours ... 1939-III, vol. 69, pp.241-343

أو السلطة أو الصلاحية القضائية . ومن شأن اجراء استعراض وجيز لممارسات عدد من البلدا ان الأوروبية خلال القرن التاسع عشر ايضاح هذه النقطة .

(٢٠) ففي فرنسا ، على سبيل المثال ، تم تطبيق قاعدة حصانة الدولة على نطاق واسع في القرن التاسع عشر سواء فيما يختص بالدول الأجنبية أو بممتلكاتها . وقبول قاعدة حصانة الدولة جدياً بالتالي نظراً للنظام القضائي الفرنسي الذي يمكن بموجبه رفع الدعوى القضائية ضد حكومته امام مختلف المحاكم الادارية . وقد تم التمييز بين " أعمال السلطة " التي تخضع لاختصاصات المحاكم الادارية " وأعمال الحكومة " التي لا تخضع لاستعراض أي سلطة فرنسية سواء كانت قضائية أو ادارية . ولم كانت الشؤون الخارجية تشكل جزءاً كبيراً من " أعمال الحكومة " فانه يمكن بوجه عام اعتبار الأعمال التي تعزى الى الدول الأجنبية والتي تنبع من السلطة السيادية للحكومة " أعمال حكومة " . وعلى ذلك قررت محكمة لو هافر المدنية في عام ١٨٢٧ في قضية بلانشيت ضد حكومة هايتي (٤٢٨) ان المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي التي تسمح باقامة الدعوى في المحاكم الفرنسية ضد الأجانب لا تنطبق على الدول الأجنبية . وقد أكدت محكمة السين المدنية في عام ١٨٤٧ هذا المبدأ من جديد في قضية تتعلق بحكومة مصر (٤٢٩) كما أكدت محكمة النقض للمرة الأولى في قضية الحكومة الاسبانية ضد كاسو (١٨٤٩) (٤٣٠) . وقد بينت محكمة النقض قاعدة حصانة الدولة على النحو التالي :

" يعتبر الاستقلال المتبادل للبلدان مبدأ من أكثر مبادئ قانون الأمم المعترف بها على الصعيد العالمي ؛ - وينتج عن هذا المبدأ انه لا يجوز اخضاع أية حكومة فيما تقوم به من أعمال ، للسلطة القضائية لدولة أجنبية ؛ - ويعتبر حق ممارسة الولاية القضائية الذي تملكه كل حكومة للنظر في المنازعات الناجمة عن أعمال تابعة عنها حقاً متأسلاً في سلطتها السيادية ولا يمكن لحكومة أخرى أن تطالب به دون أن تخاطر بتفاقم سوء العلاقات فيما بينهما " (٤٣١) .

Dalloz 1849-I-6; Sirey 1849-I-83, 25 May 1827; see also Balguerie v. (٤٢٨) Gouvernement espagnol, C.A. Paris, 7 January 1825, Dalloz 1849-I-5; Republique d'Haiti v. La Maison Ternaux-Gandolphe (1828) and Le Gouvernement d'Espagne v. La Maison Balguerie de bordeaux (1828), Tribunal Civil de la Seine, 2 May 1828, Sirey 1849-I-85; Dalloz 1849-I-6, 7.

Solon v. Gouvernement égyptien, 16 May 1847, Tribunal civil de la (٤٢٩) Seine, Dalloz 1849-I-7; Journal du Palais 1849-I-172.

22 January 1849, Dalloz 1849-I-7; Journal du Palais 1849-I-166; Sirey (٤٣٠)

94, 1849-I-81, انظر أيضا حاشية هامة منقولة عن ل. م. ديفيل ، المرجع نفسه ، الصفحات ٨١ - ٨٦ : " هذا هو الحكم الأول الذي يصدر عن محكمة النقض بشأن هذه المسائل الهامة التي تتعلق بالقانون الدولي والحصانة من الولاية الإقليمية على الرغم من اثارها عدة مرات في المحاكم " .

Sirey, 1849-I-81, at p. 93; Dalloz Périodique 1849-I-5, 9; See C.J. (٤٣١)

Hamson, "Immunity of Foreign States: The Practice of the French Courts", British

Year-Book of International Law, vol. 25 (1950), 293, at p. 301-

(Dalloz 1849-I-6; Sirey 1849-I-89; Gazette des ١٨٢٨ أيار/مايو ١٨٢٨ Tribunaux, 3 May 1828 بأن المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي لا تنطبق على السفراء الأجانب

المقيمين في فرنسا .

(٢) ويبدو أن هذه المحكمة قد اقامت حصانة الدولة على أساس الاستقلال المتبادل والسلطة السيادية للدول الأجنبية . وقد أدت هذه الصياغة الى ان يقترح المعلقون في ذلك الوقت ان تكون حصانة الدولة وفقا على الحالات التي تتخذ فيها الدولة الأجنبية اجراءات بموجب " صفتهم السيادية " (٤٣٢) . وقد تم الاعتراف بهذا التمييز فيما يتعلق بالحكام السابقين ، الا ان المحاكم الفرنسية رفضته بوجه عام في القرن التاسع عشر .

C. Demengeat, Revue Pratiqae I (1856), 385-397; : انظر على سبيل المثال
ibid., VII (1859). 182-186, Conférence des Avocats de Paris, 27 December 1858:

" هل تستطيع المحاكم الفرنسية تنفيذ الحجز الذي يوقعه شخص فرنسي في فرنسا على أموال تخص حكومة أجنبية ؟ " .

(٢٢) وفي بلجيكا ، اتبعت المادتان ٥٢ و ٥٤ من القانون المدني المبادئ الواردة في المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي ، التي تسمح برفع القضايا ضد الأجانب أمام المحاكم المحلية . واتباعا للتعليل الذي تقدمه المحاكم الفرنسية ، يتم منح الحصانات القضائية الى الدول الاجنبية في الحالات التي تؤدي فيها ممارسة الولاية الاقليمية الى انتهاك مبدأ سيادة الدول واستقلالها . وهكذا ، ففي قضية حكم فيها في عام ١٨٤٠ ، دفعت محكمة استئناف بروكسل بعدم اختصاصها ازاء الحكومة الهولندية وشركة هولندية عامة ، على أساس أن المدعي عليهم يمثلان الدولة الهولندية . وقد استندت الحصانة الى مبدأ " سيادة الدول " و " الاستقلال المتبادل للدول " (٤٣٣) . ويبدو أن المحكمة ، في تعليلها ، قد بررت حصانة الدولة قياسا على الاساس الذي تقوم عليه الحصانات الدبلوماسية . فقد ذكرت المحكمة مايلي :

" ولذلك يجب الدفع بأقوى الحجج بأن حصانات السفراء هي نتيجة تترتب على الصفة التمثيلية التي تخلع عليهم ، وأنها تستمد من استقلال الدول ، التي يعتبر أنها تعمل من خلالهم ؛ وأن مبادئ قانون الأمم التي تسرى على السفراء انما تسرى من باب أولى على الدول التي يمثلونها " (٤٣٤) .

(٢٣) وفي ايطاليا ، اعترفت المحاكم الايطالية ، في القرن التاسع عشر ، بقاعدة حصانة الدول وأبقتها . وقد اعتبرت الحصانة نتيجة منافية لاستقلال الدول وسيادتها . بيد أنه حتى منذ البداية ، في قضية موريليه ضد غوفيرنو دانيسي (١٨٨٢) (٤٣٥) ، ميزت محكمة النقض في تورينو بين الدولة بوصفها " كيانا سياسيا " والدولة بوصفها " هيئة معنوية " ، وقصرت الحصانة على الصفة الأولى ، وذكرت المحكمة أنه يتعين على الدولة أن تتولى ادارة الشؤون العامة وأن تكفل المصالح المادية للمواطنين الافراد ، وعليها أن تحوز الممتلكات وتقتنيها ، وأن تعقد العقود ، وأن تقاضي وتقاضى ، ويجب عليها ، في مجمل القول ، أن تمارس الحقوق المدنية بنفس الطريقة التي يمارسها بها أى شخص قانوني أو فرد خاص (٤٣٦) . وقد ميزت محكمة النقض

Société Général pour favoriser l'industrie nationale v. Le Syndicat (٤٣٣)
d'amortissement , Le Gouvernement des Pays-Bas, and Le Gouvernement Belge, Cour
d'Appel, 30 December 1840 , Pasificrisie Belge 1841-II-33.

ولم يكن القرار بعيدا تماما عن التأثير بمعاودة الصلح بين بلجيكا وهولندا . أنظر :
W. Allen , The Position of Foreign States before Belgian Courts , New York , Mac-
Millan , 1929, PP.4-7.

Pacificrisie Belge 1841-II-33; at pp. 52-53 (٤٣٤)

Giurisprudenza Italiana , 1883-I-125 , at pp. 130-131 et seq (٤٣٥)

(٤٣٦) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٣٠-١٣١ ، أنظر :
Harvard Draft, op. cit. p. 482.

في فيرنزي تمييزا مشابها بين الدولة بوصفها " سلطة سياسية " والدولة بوصفها " شخصا مدنيا " ، وذلك في قضية غوتبير ضد المليك (١٨٨٦) (٤٣٧) . وقد جرت ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بخدمة أدت الى باى تونس ، وفي العام التالي ، سلمت محكمة استئناف لوكا في عام ١٨٨٧ (٤٣٨) بفرق آخر بين " العمل السيادي " وبين " العمل الاداري " في قضية أخرى متصلة بنفس باى تونس .

(٢٤) وفي بروسيا ، خولت التشريعات وزير العدل سلطة الاذن بتنفيذ تدابير معينة تأمر بها السلطة القضائية (٤٣٩) . ففي عام ١٨١٩ ، ألغى وزير العدل البروسي أمرا بالحجز صادرا عن محكمة ساربريكن ضد حكومة ناسو ، على أساس أن المبادئ العامة للحصانة السيادية تشكل جزءا من القانون الدولي . وقد ذكر الوزير في رسالة الى المحامي العام أن الحصانة تقوم على أساس أن ممارسة الولاية القضائية ضد الحكومات الأجنبية لا تتفق مع قواعد القانون الدولي المستقرة ، وأن الحكومة البروسية لم تكن لتقبل اتخاذ اجراء من هذا القبيل ضدها ، ومن ثم فانها كانت ستعتبره متنافيا مع قانون الأمم (٤٤٠) . وقد تبنت المحاكم الالمانية هذا الرأي القانوني في القضايا التي عرضت عليها في أواخر القرن التاسع عشر (٤٤١) .

(٢٥) وباستثناء ولايات القانون العام ونظم القانون الدولي التي سبقت دراستها ، لم تكن الممارسة القضائية السائدة في البلدان الأخرى في القرن التاسع عشر قد استقرت بمثل هذا الرسوخ فيما

Foro Italiano 1886-I-913, 920, 22, Lucca ibid. 1886-I-490, Harvard (٤٣٧)
Draft, op.cit., at pp. 622-623.

(٤٣٨) C.A.Lucca , 1887, Foro Italiano 1887-I-474, at pp. 485
قارن حكم نفس المحكمة في قضية اميليك ضد المندوب المفوض لتونس La Legge, 1887-II-569
حسبما ورد في Clunet 15(1888), 289 . وقد أعلنت المحكمة أن " سندات الخزنة التي تصدرها حكومة أجنبية ... هي نتيجة عمل اداري محض من أعمال الحكومة وليس ممارسة حق السيادة " .

(٤٣٩) يرجع العهد بنظرية حصانة الدولة الى القانون التشريعي البروسي العام المؤرخ في ٦ تموز / يولييه ١٧٩٣ ، الباب ٧٦ ، الذي ألزم المحاكم بإخطار وزارة الخارجية في الحالات التي ينظر فيها في الاعتقال الشخصي لأجنبي ذي مكانة . وقد نص أمر لمجلس بروسيا ، مؤرخ في ١٤ نيسان / أبريل ١٧٩٥ ، على اعفاء الامراء الالمان والاجانب من الاعتقال ما لم يصدر أمر مخالف لذلك عن وزير في مجلس الوزراء . وقد نص اعلان ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٧٩٨ ، على أن يقتصر تطبيق هذه القاعدة على الامراء الالمان ، بيد أن القانون التشريعي العام لسنة ١٨١٥ أحيا هذه القاعدة فيما يتعلق بالامراء الاجانب . أنظر :

W. Allen, The Position of Foreign States before German Courts , New York , Mac-Millan , 1928 , pp. 1-3 .

(٤٤٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٣ .

(٤٤١) أنظر مثلا ، قرارا للمحكمة البروسية العليا في عام ١٨٣٢ ، والأمر الصادر عن

المجلس البروسي عام ١٨٣٥ ، المرجع نفسه ، الصفحتان ٤ - ٥ .

يتعلق بمسألة الحصانات القضائية للدول الأجنبية وممتلكاتها . فقد كانت البلدان المنتمية إلى القارات النامية مثل أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية مشغولة بمشاكل أخرى . وكانت الشعوب تكافح من أجل تأكيد حقها في تقرير المصير واسترداد أو استعادة الاستقلال السياسي الكامل . ولم تكتسب عملية إنهاء الاستعمار زخمها إلا بعد ذلك بكثير ، مع انشاء الأمم المتحدة واعتماد قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (٤٤٢) . كما أن البلدان الآسيوية التي حافظت على استقلالها السيادي طوال القرن التاسع عشر وطوال تاريخها الوطني ، لم تنج من الخضوع لما يسمى " نظام الامتيازات " ، الذي سلم بموجبه للدول الأجنبية ورعاياها بعض حقوق وسلطات الحصانة من الاختصاص القضائي المحلي . وكانت مسألة حصانة الدولة مسألة غير ذات شأن نسبيًا نظرًا إلى أن الأجانب كانوا خارج اختصاص السلطات الإقليمية ، الإدارية منها والقضائية . ولم يتم إلغاء الامتيازات الأجنبية تدريجياً ونهائياً إلا في مرحلة متقدمة من هذا القرن ، وخلفت وراءها بعض آثار من الشقاء وصور الاجحاف في أذهان الدول الإقليمية التي تعين عليها أن تتحمل هذا النظام طوال العهد الذي قام فيه (٤٤٣) . ولقد كانت قارة أمريكا اللاتينية أقرب عهداً نسبياً في ظهورها كقارة جديدة تتكون من دول مستقلة مزدهرة ذات سيادة . أما الدول الاشتراكية فلم تكن قد قامت بعد في أوروبا الشرقية في ذلك الوقت ، ولذلك يندر وجود حالات مسجلة نقلاً عن هذه البلدان في القرن التاسع عشر بشأن مسألة حصانة الدولة بالذات .

(٢٦) ومن الجدير في هذا الصدد ملاحظة أن قاعدة حصانة الدولة التي وضعت في أوائل القرن التاسع عشر والتي لاقت قبولا واسع النطاق في بلدان القانون العام وكذلك في عدد كبير من بلدان القانون المدني في أوروبا في ذلك القرن ، قد اعتمدت فيما بعد كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي المصرفي لها أساس راسخ في الممارسة الحالية للدول . ومن هنا فإن قاعدة حصانة الدولة لا تزال تطبق ، في قليل أو كثير ، في ممارسة البلدان التي سبقت دراسة الفقه القانوني بها في القرن التاسع عشر ، سواء في ولايات قانونها العام (٤٤٤) ، أو في نظم

(٤٤٢) هذا القرار هو ، في جزء منه ، استجابة للدعوة التي وجهت في البلاغ النهائي للمؤتمر الآسيوي الأفريقي ، في بانكوك ، في ٢٤ نيسان / أبريل ١٩٥٥ ، الفرع دال ، " مشاكل الشعوب غير المستقلة " .

(٤٤٣) أنظر على سبيل المثال :

A. Heyking, *l'Exterritorialité*, Paris, 1889, and "*l'exterritorialité et ses applications en Extrême-Orient*", *Recueil des cours*... 1925-II, vol. 7, P. 241, as well as W. Koo, *The Status of Aliens in China*, New York, 1912.

(٤٤٤) أنظر على سبيل المثال :

The Porto Alexandre (1920) P. 20; *The Cristina* (1938) A.C. 485 *Compania Mercantil Argentina v. USSB* (1924) 40 TLR 601 ; 93 LJ KB 816; *Baccus v. Servicio Nacional del Trigo* (1957) 1 QB 438 ; *Berizzi Bros. v. The SS Pesaro* (1925) 271 US 562; *US Mexico v. Schmuck* (1943) 293 NY 264; *Isbrandtsen Tankers v. President of India* (1970) *International Legal Materials*, vol. X, No. 5 , pp. 1046-1050.

القانون المدني في أوروبا (٤٤٥). وثمة بلدان أخرى تصمد ، فيما يبدو ، الى تطبيق هذه القاعدة بصورة مستمرة . ومثال ذلك أن محكمة مقاطعة دوردرشت في هولندا ، في قضية ف. ارفوكات ضد م. شونك والدولة البلجيكية (١٩٢٣) (٤٤٦) قد تمسكت بمبدأ حصانة الدولة فيما يتعلق بالخدمة العامة التي تقوم بها زوارق جبر السفن . وقالت المحكمة :
" ان المبدأ (مبدأ الحصانة) الذي اعترف به أولاً بالنسبة الى أعمال السيادة فحسب ، قد أصبح يطبق تدريجياً أيضاً على الحالات التي تضطلع فيها دولة ما ، نتيجة للتوسع المستمر في مهامها وعمالها على الوفاء بالحاجات العامة ، بأوجه نشاط تحمل طابع القانون الخاص ؛ . . . ويجب اعتبار أن هذا التوسع في الحصانة من الولاية القضائية قد أدرج في قانون الأمم ، . . . " (٤٤٧) .

(٢٧) وثمة مثال شيق آخر لممارسة الدول حالياً هو الحكم الذي أصدرته مؤخراً محكمة النمسا العليا في قضية دال ضد جمهورية تشيكوسلوفاكيا (١٩٥٠) (٤٤٨) الذي أكد حصانة الدولة بالنسبة الى الأعمال السيادية . فبعد أن استعرضت المحكمة قرارات قضائية صادرة عن مختلف المحاكم الوطنية وعن كبار الثقات الآخرين في مجال القانون الدولي ، ذكرت المحكمة :
" لذلك فان المحكمة العليا تخلص الى أنه لا يمكن بعد الآن القول بأن القانون الدولي المعترف به يقضي باعفاء ما يسمى بالأعمال الادارية من الولاية القضائية الوطنية . . . ووفقاً لذلك ، فان النظرية التقليدية للحصانة قد فقدت معناها ، ولم يعد في الامكان ، بانتفا سببها ، الاعتراف بها قاعدة من قواعد القانون الدولي " (٤٤٩) .

See e.g., Epoux Martin v. Banque d'Espagne (1952) Clunet 80 (1953), (٤٤٥) p. 654; Governo francese v. Serra (1925) Monitore (1925), pp. 777-778 , Rivista 17 (1925) pp. 540-555 ; De Ritis v. Governo degli Stati Unite d'America (1971) Rivista 55 (1972), pp. 483-877 ; Luna v. Repubblica Socialista di Romania (1974), Rivista 58 (1975) pp. 597-599 ; Dhelles and Masurel v. Banque Centrale de la Republique de Turquie (1963), Journal des Tribunaux Belges, 19 January 1964, pp. 44-46.

. Weekblad van het Recht, 1923, No. 11 088, 5:2 (٤٤٦)

N. J. 1924, p. 344; Annual Digest... 1923-24, No. 69, at p. 133; (٤٤٧) Harvard Draft, pp. 630-631; with a critical note by G. van Slooten , Bulletin de l'Institut Intermediaire International , vol. 10 , p. 2 .

International Law Reports 1950, No. 41, 138 ; Clunet 77 (1950), 747; (٤٤٨) Osterreichische Juristen Zeitung 5 (1950), 341 , No. 356 (included in Materials submitted by the Government of Austria)

Included in Materials submitted by the Government of Austria. See (٤٤٩) also International Law Reports 1950, No. 41, at p. 163

ودون أن نحاول في هذه المرحلة ، التحقق من درجة أومدى تطبيق مبدأ حصانة الدولة على مختلف أنواع الأنشطة التي تعزى الى الدول الاجنبية ، يكفي أن نذكر من جديد أن هناك أدلة بيينة في الممارسة المستقرة للدول تؤكد القبول العام لقاعدة حصانة الدولة بالنسبة الى الدول الاجنبية وممتلكاتها .

(٢٨) وهذه الأمثلة على الممارسة الراهنة للدول التي تؤكد من جديد القبول العام لقاعدة حصانة الدولة ، قد استمدت من الردود والمعلومات التي قدمتها الحكومات (أنظر الفقرتين ١٠٥ و ١٠٩ أعلاه) . وهكذا ، فقد ذكرت محكمة بولندا العليا ، في حكم لها بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ (٤٥٠) أنه " لا يمكن أن تستند مسألة الولاية القضائية للمحاكم البولندية بالنسبة الى الدول الاخرى على أحكام المادتين ٤ و ٥ من قانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٣٢ ؛ فلا يمكن اعتبار دولة أجنبية شخصا أجنبيا بالمعنى الوارد في المادة ٤ من قانون الاجراءات المدنية ولا بالمعنى الوارد في أحكام المادة ٦ من القانون ، التي تسرى على الممثلين الدبلوماسيين لهذـه الدولة . . وعند البت في مسائل الحصانات القضائية فيما يتعلق بالدول الاجنبية ، على المرء أن يستند بصورة مباشرة الى المبادئ المسلم بها عموما والمقبولة في الفقه الدولي ، والتي يبرز من بينها مبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول . ويقضي هذا المبدأ بأن لدولة ما أن ترفض منح حصانة قضائية لدولة أخرى أو أن تمنحها تلك الحصانة ، بنفس القدر الذي تمنح به هذـه الدولة الاخيرة أو ترفض منح الحصانة للأجانب " . وينس الحكم الصادر عن المحكمة العليا لبولندا بتاريخ ٢٦ آذار / مارس ١٩٥٨ (٤٥١) ، على أنه استنادا الى الممارسة الدولية العرفية التي تقضي بعدم جواز إقامة الدعوى ضد احدى الدول في المحاكم الوطنية لدولة أخرى ، فان المحاكم البولندية ، من حيث المبدأ ، ليست مختصة بمعالجة القضايا المرفوعة ضد دول أجنبية .

(٢٩) وبصورة مماثلة ، فقد أكدت المحاكم في أمريكا اللاتينية من جديد قاعدة حصانة الدولة . وهكذا فقد أقرت محكمة العدل العليا بشيلي ، بقرار صادر في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٦٩ (٤٥٢) ، مبدأ حصانة الدولة ، وأعلنت أن " من المبادئ المعترف بها عالميا في القانون الدولي ألا تخضع الدول ذات السيادة ولا حكوماتها لولاية القضاء في البلدان الأخرى . وهناك وسائل أخرى خارج النطاق القضائي لمطالبة تلك الدول وحكوماتها بأداء الالتزامات الواقعة عليها " . وثمة حكم أحدث مؤرخ في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، صدر في قضية أ. سنيرمان ضد حكومة كوبا (٤٥٣) رفضت فيه المحكمة الاختصاص القضائي على أساس أن " أبرز حق من الحقوق الأساسية للدول هو حقها في المساواة ، ومن هذه المساواة تنبع الحاجة الى اعتبار كل دولة معفاة من

(٤٥٠) C. 635/48-Państwo i Prawo 1949, No. 4, p. 119 (و ارد في المواد التي

قدمتها حكومة بولندا) .

2 C.R. 172/56; Orzecznictwo Sądów Polskich, 1959, No. 6/60 (ibid). (٤٥١)

(٤٥٢) و ارد في المواد التي قدمتها حكومة شيلي .

(٤٥٣) المرجع نفسه .

الولاية القضائية لأي دولة أخرى . وبسبب هذه الصفة المميزة ، التي قررت كمبدأ من مبدأي القانون الدولي ، نجد في مجال تنظيم النشاط القضائي للدول المختلفة أن الحد المفروض على هذا النشاط ، فيما يتعلق بالأشخاص ، هو ذلك الذي يقرر أن الدولة ذات السيادة يجب ألا تخضع للسلطة القضائية لمحاكم دولة أخرى .”

(٣٠) وقد قبلت محاكم الأرجنتين أيضا قاعدة حصانة الدول . ففي قضية بايما وبيسولينو ضد حكومة باراغواي (٤٥٤) ، قررت المحكمة أنه لا يمكن مقاضاة حكومة أجنبية أمام محاكم دولة أخرى دون موافقة تلك الدولة . وفي قضية أخرى تتصل بالسفينة كابو كيلاتس (٤٥٥) ، التي طالبت الحكومة الإسبانية بالاستيلاء عليها خلال الحرب الأهلية ، والملحقة بالقوات البحرية المساعدة لخدمة الحكومة ، سلمت المحكمة بالحصانة السيادية للحكومة الإسبانية ، فلاحظت أن من المبدأ الأساسي للقانون الدولي العام والقانون الدستوري عدم جواز إكراه دولة ما على الخضوع للولاية القضائية الإقليمية . وذكرت المحكمة ما يلي :

” ان ماتتسم به هذه القاعدة من قواعد القانون العام من حكمة وتبصر أمر لا يرقى اليه الشك . ذلك أنه اذا أمكن لأعمال دولة ذات سيادة أن تخضع للبحث من جانب محاكم دولة أخرى ، واذا أمكن اعلان أنها باطله ولاغية ، خلافا لرغبة تلك الدولة الأولى ، فلا شك أن ذلك سيعرض للخطر العلاقات الودية بين الحكومات وسيعكر صفو السلم الدولي ” (٤٥٦) .

(٣١) ومع أن ماصدر حديثا من أحكام في أفريقيا لم يعرف أو ينشر على نطاق واسع ، ربما بسبب ندرة الفرص التي تهيأت لاصدار أحكام من هذا القبيل ، فقد توفرت الفرص أمام المحاكم الآسيوية للاعراب عن آرائها بشأن مبدأ حصانة الدولة . وقد توفرت مؤخرا تقارير عن أحكام صادرة عن البلدان الآسيوية الناطقة بالانكليزية ، تتبع نمطا يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور الممارسة الأنكلو-أمريكية . وفي حين يوجد بعض التناسق في مجال قانون السوابق القضائية في بلدان الكومنولث ، الذي يمزى الى امكانية اللجوء في بعض القضايا الى المجلس الملكي ، فان ثمة مجموعة حديثة لأحكام المحكمة الفلبينية العليا بشأن الحصانات القضائية للدولة وممتلكاتها (٤٥٧) تبين بجلاء شديد نشوء اتجاهات ورسوخ ممارسات تشبه التطورات الجارية في الولايات المتحدة شبيها وثيقا ، وتسمح بمراعاة ظروف وتنويعات مختلفة في التعليل القضائي . وهكذا ، ففي قضية لاري ج . جونسون

(٤٥٤) Fallos No. 123, p. 58 (وارد في المواد التي قد متها حكومة الأرجنتين) .

(٤٥٥) (ibid.) Fallos No. 178, p. 173 .

(٤٥٦) وارد في المواد التي قد متها حكومة الأرجنتين .

(٤٥٧) وارد في المواد التي قد متها حكومة الفلبين .

ضد هوارد م . تيرنر (١٩٥٤) (٤٥٨) ، رأت تلك المحكمة أن الدعوى المرفوعة هي فـي حقيقتها قضية ضد حكومة الولايات المتحدة في صورة وكلائها ؛ ولأن الحكومة المذكورة لم تمنح موافقتها على ذلك ، فليس للمحاكم أى اختصاص للفصل في القضية . وفي قضية دونالد بايـر ضد النيل تيتو ف . تيزون (١٩٧٤) (٤٥٩) ، رأت المحكمة أن الحكومة الأجنبية التي تعمل عن طريق الضابط البحري القائد التابع لها ، لا يجوز أن تكون موضع مقاضاة متصلة بأداء وظيفة حكومية تتمثل ، في هذه الحالة ، في الدفاع عن قاعدتها البحرية في الفلبين وكفالة أمنها بموجب معاهدة .

(٣٢) وتشير الدراسة الاستقصائية السابقة عن الممارسة القضائية لاختصاصات القانون العام ونظم القانون المدني في القرن التاسع عشر ، والبلدان الأخرى في تلك الفترة المماثلة ، التي اتساق في قبول مبدأ حصانة الدولة . وعلى حين أنه لن يكون من الممكن ولا من المستصوب استعراض ما لدى جميع البلدان الآن من سوابق قانونية ، وما قد يكشف عن بعض التباين في التطورات التاريخية وفي التطبيق الفعلي للمبدأ (٤٦٠) ، ينبغي ملاحظة أنه فيما يتعلق بالبلدان التي لا توجد لديها أحكام قضائية معلنة ، أو التي لا يوجد لديها إلا عدد قليل من هذه الأحكام ، ليس هناك ما يشير إلى أن مفهوم حصانة الدولة قد رفض أو أنه سوف يرفض . ويبدو أن هناك استنتاجا مبررا ، وهو أنه في الممارسة العامة للدول كدليل على القانون العرفي ، ليس هناك شك كبير في أن قاعدة عامـة لحصانة الدولة قد استقرت بصورة ثابتة بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .

(٣٣) وقد جمعت ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانات القضائية للدول الأجنبية وممتلكاتها ، أساسا من الأحكام القضائية التي تشكل مبادئ قانونية أو سوابق قانونية في كل دولة على حده . ولما كانت الحصانات أو الاعفاءات من الولاية القضائية تمنح للدول الأجنبية من قبل السلطات الإقليمية القضائية أو الإدارية التي تكون بذلك قد قررت عدم ممارسة السلطة الممنوحة لها عادة ، فإن مثل هذه القرارات توجد في محاضر المحاكم ، أو في التقارير الرسمية الصادرة عن قضايا تم الفصل فيها ، أكثر مما توجد في الملفات أو السجلات العمومية للشرطة أو غيرها من السلطات الإدارية . ومن الناحية الأخرى ، يلاحظ في ممارسات العديد من البلدان أن السلطة التنفيذية قد اضطلمت بهذه المهمة أو قامت بدور إيجابي في عملية اتخاذ القرار التي تقوم بها المحاكم ولهذا ليس غريبا أن تستمر عملية الاستقصاء عن الممارسة الحكومية في الدول من أجل تقدير الصورة العامة للممارسة التي يمكن أن تنسب إلى الدول بوصفها دليلا على العرف العام . ويمكن أن يكشف هذا الاستقصاء عن ظاهرة هامة . فليس من غير المألوف أنه في القضايا التي تكون دولة أو حكومة أجنبية طرفا فيها ،

(٤٥٨) المرجع نفسه No. L-6118, 26 April 1954

(٤٥٩) المرجع نفسه No. L- 24249 , 3 May 1974

(٤٦٠) على سبيل المثال جاء في The Secretary of State of the United States of America v. Gammon-Layton (1970), All Pakistan Legal Decisions, Karachi, Vol. XXIII (1971) , p. 314.

أن محكمة استئناف كراتشي رفضت طعنا استند فيه إلى حصانة الدولة الأجنبية ، استنادا إلى الفرع ٨٦ من قانون الاجراءات المدنية المطبق على الأحكام الاجانب وليس على الدول الأجنبية بهذه الصفة ، وذهبت إلى أنه كان من الخطأ القول بأنه كان من الواجب اتباع مبادئ القانون الانكليزي في تفسير هذا الفرع .

يمكن أن يكون للسلطة التنفيذية في دول معينة دورا إيجابيا تختلف درجاته ، أو يمكن أن تتدخل أو تشترك في مرحلة أو أخرى في الإجراءات القانونية أمام المحكمة . ويمكن أن تكون الهيئات الحكومية المشتركة في هذه العملية هي وزارة الخارجية أو وزارة العدل ، أو مكتب المدعي العام ، أو مكتب مدير النيابة العامة أو غير ذلك من المكاتب الأخرى ذات التسميات المشابهة أو الوظائف المماثلة .

(٣٤) وفي بعض البلدان لا يسمح قانونا باتخاذ إجراءات قانونية ضد أمير أجنبي دون إذن سابق من وزير أو من الحكومة (٤٦١) . وربما كان هذا الشرط الخاص بالحصول على إذن سابق من الحكومة راجعا إلى أحد الأسس المنطقية لحصانة الدولة ، وهو أن سير العلاقات الخارجية يمكن أن يتعرض للخطر عن طريق اتخاذ إجراءات مندفة أو غير مسموح بها ضد عاهل أجنبي أو ضد دولة أجنبية . ويمكن أيضا أن ينتج عن قيام محكمة اقليمية بممارسة ولايتها أو الاضطلاع بهذه الولاية حرج سياسي للسلطة السياسية في الحكومة المحلية (٤٦٢) . ولهذا فان القرار الذي يعد في ظاهره قرارا قضائيا بحتا ، ربما يكون قد تأثر باعتبارات سياسية نابذة من الحكومة الاقليمية أو سلطتها السياسية ، لأن المسألة يمكن أن تنطوي على ما يؤثر تأثيرا سلبيا على تسيير الشؤون الخارجية ، أو قد تعرض الحكومة نفسها لحرج سياسي في العلاقات الدولية وكذلك في المعترك السياسي الداخلي .

(٣٥) ويمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك أو تتدخل في الإجراءات القانونية أمام المحكمة الاقليمية بعدة طرق وفي مراحل مختلفة . فيمكنها أولا أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بالواقع أو بالمركز ، مثل وجود حالة حرب أو سلم أو مسألة الاعتراف بدولة أو حكومة أجنبية ، أو القبول الرسمي للصفة التمثيلية لوفد أو بعثة ، أو المركز القانوني لوكالة ، أو جهود دولة أو حكومة أجنبية ، أو النص الرسمي للاحكام القانونية أو التشريعات التي صدرت في بلد أجنبي بشأن انشاء كيان أو تأسيس هيئة قانونية . ويمكن أن يكون لعمليات التحقق أو التثبيت من مثل هذه الحقائق أثر

(٤٦١) أنظر على سبيل المثال الممارسة البروسية المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه . كذلك تأثرت ممارسة المحاكم الهولندية بعمليات التدخل التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية من حين لآخر ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق السلطة التشريعية . قارن القضية التي نظرت في باكستان وهي قضية The Secretary of State of the United States of America v. Gammon Layton (1970) . التي أشير إليها في الحاشية السابقة .

(٤٦٢) أنظر على سبيل المثال القضية التي نظرت في الفلبين وهي قضية Baer v. Tizon (1974) No.L-24297 التي أشير إليها في الفقرة ٣١ أعلاه . وفيما يتعلق بالقضايا التي نظرت في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر :

U.S. Mexico v. Schmuck (1943) , 293 N.Y. 264 ; Ex parte Peru , 318 U.S. 578 ; The Beaton Park (1946) 65 F. Supp. 213 ; The Martin Behrman , (1947) 75 F. Supp. 48 ; Isbrandtsen Tankers v. President of India (1970), International Legal Materials, vol. X, No. 5 , p. 1046 .

مباشرة على مسألة حصانة الدولة بفض النظر عن تأييد أو رفض طلب الحصانة في أية قضية معينة . وفي ممارسة بعض البلدان يعتبر قبول السلطة التنفيذية لأي تقرير للوقائع من جانب حكومة أجنبية (٤٦٣) ، أو تحديد هذه السلطة لمسألة المركز (٤٦٤) ، أمرا ملزما للمحاكم وحاسما فيما يتعلق بتلك الحقائق وذلك المركز ، ومع هذا ، تحتفظ المحاكم بولايتها في أن تتخذ قرارا بشأن المسائل الأخرى التي ترك فيها باب اتخاذ القرار مفتوحا . وهكذا فإنه في الحالات التي تؤيد فيها السلطة التنفيذية طلب الحصانة ، يمكن أن تقرر المحاكم ما إذا كان هناك تنازل عن الحصانة أو انعدام اللولاية من جانب الحكومة الأجنبية (٤٦٥) .

(٣٦) وإلى جانب البت في مسألة الوقائع أو المركز ، يمكن أن يكون للسلطة التنفيذية أيضا حق التدخل الودي عن طريق هيئة حكومية مسؤولة مثل مكتب المدعي العام ، بتقديم اقتراح بمنح أو رفض الحصانة في قضية معينة . ومن الأمور التي تثار بشأنها جدل كبير مسألة ما إذا كانت السلطة القضائية تأخذ بالضرورة باقتراح ايجابي أو سلبي تقدمت به السلطة التنفيذية . وتتوقف القدرة الاقتناعية لمثل هذا الاقتراح إلى حد كبير على الموقف السائد في المحكمة في ذلك الوقت ولما كانت السلطة القضائية مستقلة بصفة عامة ، من حيث المبدأ ومن حيث الممارسة ، عن السلطة التنفيذية في مسائل القضاء ، فيبدو أن المحاكم ليست ملزمة دائما بأن تأخذ برأى السلطة التنفيذية فسي

The Ioannis P. Goulandris (1941) D.C.N.Y. 40F. أنظر على سبيل المثال (٤٦٣)
• Supp, 924; 39 F. Supp.630

F.W. Stone Engineering Co. v. Petroleos Mexicanos المثال (٤٦٤)
وزير الخارجية فيما يتعلق بمركز مثل هذه الجهود ملزم للمحاكم وكذلك ما يقرره فيما يتعلق بالحكومة الأجنبية نفسها". U.S. v. Pink, 316 U.S. 203 وفيما يتعلق بالقضايا التي نظرت في انكلترا ، أنظر على سبيل المثال : Compania : Krajina v. The Tass Agency (1949) 2 All E.R. 274; Mercantil Argentina v. U.S.S.B 131 L.T. 388, Annual Digest ... 1923-1924 Case No. 73,
• pp. 138-140; Bacous v. Servicio nacional del Trigo (1957) 1 Q.B. 438

(٤٦٥) أنظر على سبيل المثال Mexico v. Schmuck (1943), 293 N.Y. 264 and 768; Ulen's Co. v. Bank 294 N.Y. 265; Annual Digest ... 1943-45, No. 21, p. 75; Gospodarstwa Krajowgo (1940) 24 N.Y.S. 2d, 201, Annual Digest ... 1938-40, No. 74,
• pp. 214-215

كل حالة . واذ اقتضت السلطة التنفيذية منح الحصانة، فالمحتمل ان تأخذ المحاكم بهـذا الاقتراح (٤٦٦) ، وان كان ذلك لا يحدث في كل حالة متصورة (٤٦٧) ، اما اذا امتنعت السلطة السياسية في الحكومة عن اقتراح منح الحصانة ، فانه يجوز للمحاكم ، رغم هذا ، ان تمنح الحصانة القضائية ، ليس بدافع التجاهل المتعمد لسلطة الحكومة ، وانما لتأكيد مبدأ استقلالها عن الأجهزة الأخرى في الحكومة (٤٦٨) .

(٣٧) وقد أدت حالات التردد التي أبدتها المحاكم ازاء " الاقتراحات " التي تقدمت بهـا السلطة التنفيذية عن طريق النائب العام أو مسؤولين آخرين يعملون بتوجيه من هيئات مماثلة ، الى قيام السلطة التنفيذية بدور أكثر وضوحا في عملية اتخاذ القرار . صحيح ان السلطة التنفيذية قد تعترف أو تسمح بطلب للحصانة ، وهو أمر قد تلتزم المحاكم بأن تأخذ به ، ويمكن أن تفقد جميع المسائل المتصلة بطلب الحصانة صفتها القضائية عند ما تعترف السلطة التنفيذية رسميا بطلب الحصانة (٤٦٩) . ولكن المحاكم لا تتحمس دائما للاقتداء بالسلطة

(٤٦٦) أنظر على سبيل المثال ما قاله قاضي القضاة ستون في

Mexico v. Hoffman (1945) 324 U.S. 50-42 صفحات ٣٥ - ٣٦ : " وبهذا لا يحق للمحكمة أن تحجب حصانة رأت حكومتنا من الملائم ان تمنحها ، او تمنح حصانة استنادا الى اسباب اخرى لم تر الحكومة من الملائم ان تعترف بها " . قارن Ex parte Peru (1943) 318 U.S. 578 .

(٤٦٧) أنظر Miller et al. v. Ferrocarril del Pacifico de Nicaragua (1941)

137 Maine 251; 18 Atl. 2d. 688; Annual Digest ... 1941-42, No. 51; Mexico v. Schmuck in note 451 above; and F.W. Stone Engineering Co. v. Petróleos Mexicanos (1945) 42 Atl. 2d. 57; Annual Digest ... 1946, No. 31; See also A.B. Lyons, British Year-Book of International Law, vol. XXIV (1947), p. 116.

(٤٦٨) انظر Berizzi Bros. Co. v. Steamship Rosaro, 271 U.S. 562 (1926)

(٤٦٩) أنظر على سبيل المثال United States of Mexico v. Schmuck (1943)

293 N.Y. 264; Annual Digest ... 1943-45, No. 21, and Ex parte Republic of Peru, 318 U.S. 578.

(٣٨) والواقع ان الجناح السياسي في الحكومة قد يكون له دور تتفاوت أهميته في سياغة ممارسة دولة معينة فيما يتعلق بمنح الحصانات القضائية للدول الأجنبية . ومن الناحية الأخرى ، فإن السلطة التنفيذية هي التي تقرر ما اذا كانت ستتمسك بطلب الحصانة في حالة معينة تتعلق بدولتها أو حكومتها أو ممثليها أو أجهزتها أو ممتلكاتها ، بما في ذلك تقرير الوقت الذي تعلن فيه هذا التمسك والشكل الذي سوف يتخذه . وغالبا ما يقدم طلب حصانة الدولة عن طريق ممثلين دبلوماسيين أو قنصليين معتمدين لدى الدولة الإقليمية التي اتخذت فيها اجراءات قانونية بشأن الدولة الأجنبية (٤٧٤) . ويمكن في أحوال معينة اعلان التمسك بهذه الطلبات عن طريق القنصوات الدبلوماسية وفي نهاية الأمر عن طريق وزارة خارجية الدولة الإقليمية (٤٧٥) .

(٣٩) وتوجد على هذا النحو اشكال كثيرة مختلفة يمكن أن تتخذها مشاركة الجناح السياسي في الحكومة في ضمان توصيل آرائه أو التقيّد بها ، وأحيانا لتأمين دوره القيادي في المسائل التي تمس تصريف الشؤون الخارجية ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي تتخذ ضد دول أجنبية ويمكن أن يترتب عليها حرج سياسي . وتعتبر آراء الحكومة التي تعبر عنها عن طريق جناحها السياسي ذات صلة وثيقة بالاتجاهات العامة في ممارسة الدول ، ومعبرة عن هذه الاتجاهات ، وعلى حين يمكن أن تكون التطورات القانونية في ميدان القانون المستمد من السوابق القضائية بطيئة وغير قابلة للتغييرات الجذرية ، فإن الدور القيادي الذي تقوم به الحكومة يمكن أن يكون حاسما في احداث التطورات القانونية المرغوب فيها عن طريق تأكيد مواقفها بحزم أو عن طريق التشريع أو عن طريق قبول الحكومة للمبادئ الواردة في اتفاقية دولية . وفي المقابل ، تعد الحكومة مسؤولة بصورة واضحة عن القرار الذي تتخذه للتمسك بطلب حصانة الدولة يتعلق بها ويمتلكاتها ، او قبول ممارسة الولاية القضائية من جانب محكمة تابعة لدولة أخرى ، أو التنازل عن حصانتها السيادية في حالة معينة .

(٤٧٤) انظر على سبيل المثال Krajina v. The Tass Agency (1949) 2 All. E.R. 274; Compañía Mercantil Argentina v. U.S.S.B. (1924) 93 L.J.K.B. 816; Baccus v. Servicio Nacional del Trigo (1957) 1 Q.B. 430; Civil Air Transport Inc. v. C.A.T. Corporation, (1953) A.C. 70, (1952) 2 All. E.R. 733; Juan Ismael and Co. v. Government of the Republic of Indonesia (1954) 3 W.L.R. 531.

(٤٧٥) انظر على سبيل المثال Isbrandtsen Tankers v. President of India (1970) International Legal Materials, vol. X, No. 8, pp. 1046-50 اقتراحا كتابيا بمنح الحصانة . قارن بذلك Victory Transport Inc. v. Comisaría General de Abastecimientos y Transportes (1965) 336 F. 3d. 354; 381 U.S. 934.

وعلى هذا لا يمكن انكار أن الحكومة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التطورات القانونية الحاصلة في هذا الميدان ، سواء بوصفها مانحة للحصانة أو مستفيدة بها ، في ممارسة الدول . وكما سيرى في الفقرات التالية فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، فإن جهود الهيئة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين بشأن حصانة الدولة (٤٧٦) ودورها في تأمين الموافقة على هذه القوانين في البرلمان (٤٧٧) ، وقرارها بالاضطلاع بالمسؤولية الحكومية بتوقيع اتفاقية دولية بشأن الموضوع والتصديق عليها (٤٧٨) تعكس بشكل واضح اسهامها الكبير في التطوير التدريجي لممارسة الدول ، وفي النهاية لمبادئ القانون الدولي التي تنظم حصانة الدولة .

(٤٠) وكما رأينا من قبل ، تم الاعتراف بقاعدة حصانة الدولة في البداية في القرارات القضائية للمحاكم الوطنية . وولدت المحاكم ممارسة الدول بصورة أكبر والتزمت بها ، على الرغم من أن نمو هذه الممارسة بعد ذلك قد استمد بعض الزخم من الجناح التنفيذي للحكومة . وكان الاسهام المباشر من جانب الهيئة التشريعية في التطورات القانونية في هذا الميدان شيء قريب العهد نسبيا . ومما له دلالة ، مع ذلك ، ملاحظة أن التشريع الوطني يشكل عنصرا مهما في المفهوم الشامل لممارسة الدول . فمن الواضح أنه تدبير ملائم ، وهو يوفر دليلا حاسما على المضمون الموضوعي للقانون ، وكذلك على الممارسة الفعلية للدول .

(٤١) ومن أمثلة التشريع المباشر الذي يعالج الموضوع قيد النظر قانون عام ١٩٧٦ للحصانات السيادية الأجنبية ، الذي بدأ العمل به في الولايات المتحدة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ (٤٧٩) . ويؤكد الفرع ١٦٠٤ منه من جديد على قاعدة الحصانة السيادية أو " حصانة الدولة الأجنبية من الولاية القضائية " ، حسب نص عنوانه . وجاء فيه ما يلي :

" رهنا بمراعاة الاتفاقات الدولية القائمة ، التي تكون الولايات المتحدة طرفا فيها وقت تنفيذ هذا القانون ، تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة من ولاية المحاكم العامة للولايات المتحدة ومحاكم الولايات ، باستثناء ما نص عليه في الأفرع من ١٦٠٥ الى ١٦٠٧ من هذا الفصل " . (٤٨٠)

(٤٧٦) انظر ، مثلا ، "H.R.11315. The Revised State-Justice Bill on Foreign Sovereign Immunity: Time for Action" by Perkins and Wyatt, American Journal of International Law, vol. 70 (1976), pp. 298-321; 94th Congress, 2nd session Senate Report No. 94-1310, Calendar No. 1243, 27 September 1976 وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في الولايات المتحدة في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

(٤٧٧) انظر ، مثلا ، " قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٠ " الذي اعتمده البرلمان البريطاني ، وبدأ نفاذه في المملكة المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ .

(٤٧٨) انظر ، مثلا ، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ ، وهي الاتفاقية المعمول بها بين بلجيكا وقبرص والمملكة المتحدة والنمسا . وقد وقعت على الاتفاقية جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا ولكسمبرغ وهولندا . ولم يبدأ نفاذ البروتوكول الاضافي بعد .

(٤٧٩) Public Law 90-583 of 21 October 1976, 94th Congress, 90 Stat. 2891

(٤٨٠) المرجع نفسه United States Code, Title 28, chapter 97, section 1604

(و ارد في المواد التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة) .

(٤٢) وثمة تشريع آخر أحدث عهدا فيما يتعلق بهذا الموضوع هو قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ (٤٨١) ، الذي بدأ نفاذه في المملكة المتحدة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ . وتنص المادة ١ منه المعنونة " الحصانة من الولاية القضائية " على ما يلي :

" ١ - (١) تتمتع الدولة بالحصانة من ولاية محاكم المملكة المتحدة باستثناء ما نص عليه في الأحكام التالية من هذا الباب من هذا القانون .

(٢) تتفاد المحكمة الحصانة الممنوحة بموجب هذا الفرع حتى ولو لم تحضر الدولة المرافعات المعنية " (٤٨٢) .

(٤٣) وبعد أن اعتمدت المملكة المتحدة قانون حصانة الدولة لعام ١٩٧٨ ، انتقلت الى التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ ، التي كانت قد وقعت قبل ذلك . وبالمثل أصدرت الدول الأخرى التي صدقت على الاتفاقية الاعلانات المناسبة أو التشريعات التي تنص على تنفيذ أحكام الاتفاقية . فقد اعتمدت النمسا ، مثلا ، وهي طرف في الاتفاقية ، التدابير التشريعية التالية :

(١) الاعلان النمساوي الصادر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية (٤٨٣) ؛

(٢) القانون الفيدرالي المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن ممارسة الولاية القضائية وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية (٤٨٤) ؛

(٣) الاعلان الصادر عن جمهورية النمسا وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية (٤٨٥) .

(٤٤) وفضلا عن التشريعات الخاصة المتعلقة بحصانة الدولة ، هناك أحكام تشريعية ترد في التشريعات المختلفة والقوانين الأساسية التي تعالج بصفة عامة مسائل الولاية القضائية أو اختصاص المحاكم ، أو لوائح عامة بشأن القضايا المقامة ضد دول أجنبية . ومن الأمثلة النموذجية على ذلك حكم المادة ٦١ من القانون السوفياتي المعنون " المبادئ الأساسية للأجراءات المدنية في الاتحاد السوفياتي وفي جمهوريات الاتحاد ، لعام ١٩٦١ " ، وفيما يلي نصها :

(٤٨١) Statutory Instruments 1978 No. 1572 (C.44), chapter 33 .

(٤٨٢) المرجع نفسه ، "Proceedings in United Kingdom by or against

Part I, "other States

(٤٨٣) B.G.B.1. No. 432/1976 : " تعلن جمهورية النمسا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة

٢٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة ، أنه يجوز للولايات التي تتكون منها الجمهورية ، وهي برغن لاند ، وكارينثيا ، والنمسا السفلى ، والنمسا العليا ، وسالزبورغ ، واستيريا ، وتيرول ، وفورارلبرغ ، وفيينا ، أن تستشهد بأحكام الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة السارية على الدول المتعاقدة ، وأن تضطلع بالالتزامات نفسها " (جاء ضمن المواد التي قدمتها حكومة النمسا .

(٤٨٤) B.G.B.1 No. 433/1976 ، (المرجع نفسه) .

(٤٨٥) B.G.B.1 No. 173/1977 ، (المرجع نفسه) .

" لا يجوز السماح باقامة دعوى ضد دولة أجنبية ، ورفع مطالبه ضدها ، وضم أموالها الموجودة في الاتحاد السوفياتي الا بموافقة الهيئات المختصة في الدولة المعنية . . ." (٤٨٦)

(٤٥) ويدرج القانون السوفياتي الذي يؤكد مبادئ حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية والموافقة ، في الفقرة ٣ من المادة نفسها ، شرطا مهما يقوم على أساس المعاملة بالمثل في الممارسة ، مع امكانية اللجوء الى تدابير مضادة لها لمابعد الرد بالمثل (٤٨٧) .

(٤٦) وكما أشير من قبل ، رسخ مبدأ حصانة الدولة في عدة بلدان نتيجة للتفسير أو التلبيق القضائي للأحكام القانونية ، مثل التطبيق التقيدي للمادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي (٤٨٨) أو المادتين ٥٢ و ٥٤ من القانون المدني البلجيكي (٤٨٩) ، مما ينتج عنه عدم ممارسة الولاية الإقليمية .

(٤٧) ومن الناحية الأخرى ، قد تتضمن القوانين المناسبة لكثير من البلدان أحكاما تعفي بعض فئات من الأشخاص المتمتعين بمزايا مثل الحكام الأجانب (٤٩٠) ، والأجانب من ذوي المراكز العليا (٤٩١) ، أو حكام الدول الأجنبية (٤٩٢) .

(٤٨٦) أقر بوصفه قانونا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيد أنفاذه اعتبارا من ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١ ، رقم ٥٠ ، س ٥٢٦ : " الدعاوى المقامة ضد الدول الأجنبية : الحصانة الدبلوماسية " (ورد في المواد التي قدمتها حكومة الاتحاد السوفياتي) .

(٤٨٧) المرجع نفسه ، س ٥٢٦ ، تنص الفقرة ٣ على ما يلي :

" اذا لم تمنح دولة أجنبية الدولة السوفياتية أو ممثلها أو أموالها نفس الحصانة القضائية التي تمنح ، بموجب هذه المادة ، للدول الأجنبية أو ممثلها أو أموالها فسي الاتحاد السوفياتي ، فلمجلس وزراء الاتحاد السوفياتي أي أي هيئة أخرى يؤذن لها بذلك أن يفرض تدابير رد بالمثل ازاء تلك الدولة أو ممثلها أو أموالها " . (المرجع نفسه) .

(٤٨٨) أنظر مثلا ، Blanchet v. Gouvernement d'Haiti, Dalloz 1849-I-6; 1849- ، I-63, as noted in paragraph (2C) above

(٤٨٩) أنظر مثلا ، Société Générale pour favoriser l'industrie nationale c. le Gouvernement des Pays Bas, etc., Pasificrisie Belge 1841-II-33, noted in paragraph (22) above

(٤٩٠) أنظر مثلا شرط الحصول على اذن حكومي مسبق لاقامة اجراءات قانونية ضد الأمراء الأجانب بموجب التشريع البروسي ، الذي أشير اليه في الفقرة (٢٤) أعلاه .

(٤٩١) أنظر مثلا المرسوم الملكي الهولندي المؤرخ في ٢٩ أيار / مايو ١٩١٢ ، شتاتسبلاد رقم ٤٤٦ لعام ١٩١٢ ، والممارسة الهولندية المشار اليها في الفقرة (٢٦) أعلاه .

(٤٩٢) أنظر مثلا الجزء ٨٦ من قانون الاجراءات المدنية لباكستان (الخامس لعام ١٩٠٨) الذي ينص على منح الحصانة للحكام الأجانب تمييزا لهم عن الدول الأجنبية ، والذي أشير اليه في الحاشية ٤٦٠ أعلاه .

(٤٨) ودون أن نخوض ، في هذه المرحلة ، في تفاصيل الجوانب المحددة لحصانة الدولة أو للحصانة المنووحة الى بعض أنواع الأموال التي تمتلكها دولة أجنبية أو تحوزها أو تتحكم فيها أو تستخدمها ، مثل الطائرات والسفن ، فان من الطريف أن نلاحظ أنه قد صدرت في بعض البلدان قوانين تعالج ، بصفة محددة ، بعض الجوانب المتخصصة من حصانات الدول . ويمكن هنا ذكر قانون السفن العامة للولايات المتحدة لعام ١٩٢٥ (٤٩٣) ، كمثال على تشريعات من هذا النوع تتضمن أحكاما بشأن السفن التي تستخدم كسفن تجارية فقط . ومن الجدير بالملاحظة أيضا أنه حتى عام ١٩٣٨ كانت ١٣ دولة قد أودعت صكوك تصديقها على اتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحصانة السفن المملوكة لدول ، لعام ١٩٢٦ ، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٣٤ (٤٩٤) ، وأن بعض الدول قد اتخذت منذ ذلك الحين تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الاتفاقية (٤٩٥) . والمملكة المتحدة من بين أحدث البلدان عهدا في ادخال تشريعات لتنفيذ الاتفاقية (٤٩٦) . وقد اعتمدت بلدان مختلفة قوانين أخرى عقب التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار أو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، أو قبولها أو الانضمام إليها ، وقد مكنت هذه القوانين الدول من أداء التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي وقعت عليها وصدقت عليها أو قبلتها بأي صورة أخرى .

٣ March 1925, 43 Stat. 1112, 46 U.S.C.A., pp. 781-799, ss. 1, 3 and 5. (٤٩٣)
أنظر كذلك الفرع ٩ من قانون الولايات المتحدة للنقل البحري الصادر في ٧
أيلول / سبتمبر ١٩١٦ (39 Stat. 728, 730) الذي أشار إليه G.H. Hackworth, op.cit., vol. II, p. 431
، والذي ينص على أن السفن التي تشتري أو تكتري أو تؤجر من مجلس الولايات المتحدة
للنقل البحري وتستخدم بوصفها سفنا تجارية فقط ، " لا بد أن تخضع لجميع القوانين والنظم والتبعات
التي تحكم السفن التجارية . . . " . ولا بد أن يقرأ ذلك ، بدوره ، في ضوء الفرع ٧ من
the Suits in Admiralty Act, 9 March 1920, 41 Stat. 525, 46 U.S.C.A., pp. 741-752
and Special instruction, U.S. Department of State file 195/283; and the enquiry made
by the British Ambassador as to the interpretation of section 7, and the reply
. thereto. See G.H. Hackworth, op. cit., vol. II, pp. 433-434, 440-441

(٤٩٤) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، ص ١٩٩ . أنظر ج .
ه . هاكويرث ، المرجع المذكور سابقا ، المجلد الثاني ، ص ٤٦٥ .

(٤٩٥) أنظر مثلا ، The Swedish Law implementing the Brussels Convention of
1926, applied in The Rigmor (1942). American Journal of International Law, vol. 37
(1943), The Fredrikstad, Norsk. Retstidende, 1949, p. 881; International Law Reports
. 1950, No. 42, pp. 167-168

Cmd. 7800, Treaty Series No. 15 (1980), entry into force, 3 January (٤٩٦)

. 1980

(٤٩) وبما أنه لا توجد في الوقت الحالي اتفاقيات عامة متعددة الأطراف ذات طابع عالمي تعنى مباشرة بحصانات الدول ، فان الاتفاقيات الأضيق نطاقا من ناحية التطبيق الجغرافي والعضوية قد تستحق اهتماما خاصا . وفي هذا الصدد فان الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدولة لعام ١٩٧٢ لها علاقة مباشرة بالموضوع قيد البحث حاليا . وتتضمن المادة الأخيرة من الفصل الأول " الحصانة من الولاية القضائية " الحكم التالي :

" المادة ١٥ "

" للدولة المتعاقدة الحق في الحصانة من الولاية القضائية لمحاكم دولة متعاقدة أخرى اذا لم تدخل الاجراءات في نطاق المواد من ١ الى ١٤ ؛ وتمتنع المحكمة عن قبول هذه الاجراءات حتى ولو لم تحضر الدولة (٤٩٧) " .

(٥٠) ومما له صلة بالموضوع أيضا بعض احكام " مدونة بوستامانتي للقانون الدولي الخاص " المرفقة باتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ المتعلقة بالقانون الدولي الخاص :

" المادة ٣٣٣ "

" لا يكون للقضاة ومحاكم أي دولة متعاقدة اختصاص النظر في القضايا المدنية أو التجارية التي تدخل فيها دولة أخرى متعاقدة ، أو يدخل فيها رؤساء هذه الدول كأطراف مدعى عليهم ، اذا كانت الدعوى دعوة شخصية ، الا في حالة الازعان الصريح للتحكيم أو تقديم مطالبات مضادة .

" المادة ٣٣٤ "

" في الحالة نفسها وبلاستثناء نفسه ، لا يكون للقضاة والمحاكم اختصاص النظر في حالة رفع دعاوى عقارية ، اذا تصرفت الدولة المتعاقدة أو رئيسها في القضية بهذه الصفة وبصفتها العامة ، حيث تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٨ (٤٩٨) " .

(٤٩٧) أنظر Explanatory Reports on the European Convention on State Immunity and the Additional Protocol, Council of Europe, 1972, p. 53, and comments at p. 22. أنظر أيضا الحاشية ٨٩ أعلاه .

(٤٩٨) عضبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦ ، ص ٢٤٦ وفي الصفحات ٣٤٠ - ٣٤٢ . ونرى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٨ ، المشار إليها في المادة ٣٣٤ ، هو : " لا يكون الازعان في الدعوى العقارية أو المختلطة المتعلقة بعقارات ممكنا اذا كان القانون المطبق في مكان وجود العقار يمنع ذلك " . المرجع نفسه ، الصفحة ٣٣٦ .

(٥١) تدل الممارسة الحالية للدول في ميدان المعاهدات على تطبيق أحكام عدة اتفاقيات عالمية الطابع تتناول بعض الجوانب الخاصة من حصانة الدولة . ومن الصكوك التي يجدر ملاحظتها ما يلي :

(أ) تستمد اتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحصانة السفن المملوكة للدولة (٤٩٩) وبروتوكولها الاضافي لعام ١٩٣٤ (٥٠٠) أهميتها من كونها الدليل الحي على تأييد المعاهدة لقاعدة حصانة الدولة كما تطبق على السفن المملوكة للدولة أو التي تشغلها الدولة وتستغل في الخدمة الحكومية وغير التجارية دون غيرها (٥٠١) .

(ب) تتضمن اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة (٥٠٢) ، واتفاقية أعالي البحار (٥٠٣) ، أحكاما تؤكد مبدأ حصانة الدولة فيما يتعلق بالسفن الحربية والسفن المملوكة للدولة والتي تستغل في الخدمة الحكومية وغير التجارية في ظروف معينة .

(ج) تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٥٠٤) تأييدا لمبدأ حصانة الدولة فيما يتعلق بمال الدولة المستخدم في شؤون البعثات الدبلوماسية .

(٤٩٩) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، الصفحة ١٩٩ . أنظر M. Hudson, International Legislation, vol. III, No. 154, pp. 1837-1845 ، والفقرة ٤٨ أعلاه .

(٥٠٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٧٦ ، الصفحة ٢١٥ ؛ أنظر Hudson, op. cit., Garner "Legal Status of Government Ships" vol. IV, No. 38C, p. 868 . أنظر أيضا "Employed in Commerce", American Journal of International Law, vol. 20 (1926), p. 759 .

(٥٠١) أنظر المادة ٣ (١) من الاتفاقية : " لا تطبق أحكام المادتين السابقتين على السفن الحربية واليخوت الحكومية وسفن الدوريات ، والسفن العاملة كمستشفيات ، والسفن الاحتياطية وسفن التموين ، وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة ولا تكون ، أثناء نشوء اجراء ما ، مستخدمة الا في الخدمة الحكومية وغير التجارية ، ولا تخضع هذه السفن للضبط أو الحجز عليها أو احتجازها بأى اجراء قانوني ، ولا تخضع كذلك للدعاوى القضائية " . عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٧٦ ، ص ٢٠٦ .

(٥٠٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥١٦ ، ص ٧٠٥ . أنظر ، في جملة أمور ، المواد من ٢١ الى ٢٣ .

(٥٠٣) المرجع نفسه ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١١ . أنظر ، في جملة أمور ، المادتين

٩ و ٨ .

(٥٠٤) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ . أنظر ، في جملة أمور ، المواد ٢٢

و ٢٤ و ٢٧ .

- (د) تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٥٠٥) أيضا أحكاما مناهضة
تفلي جزئيا الحصانات الخاصة بمال الدولة المستغل فيما يتعلق بالبعثات القنصلية .
- (هـ) كذلك تتناول اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٥٠٦) تتاولا جزئيا بعض
جوانب حصانة الدول فيما يتعلق بالمال المستخدم في شؤون البعثات الخاصة .
- (و) تتضمن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع
العالمي لعام ١٩٧٥ (٥٠٧) أحكاما مناسبة للمحافظة على الحصانات المتعلقة بمال الدولة المستخدم
فيما يتعلق بمقارر بعثات أو وفود الدول ، الموجودة في إقليم بلد مضيف ، لدى منظمة دولية .
- (٥٢) وعلى حين تكثر بفقهاء الشؤون الداخلية القرارات الدالة على القبول العام لقاعدة حصانة
الدولة في ممارسة الدول ، فيبدو أن هناك صمتا من جانب قرارات المحاكم الدولية ، سواء من ناحية
التسوية بلرقيق التحكيم أو التسوية القضائية . وغياب الأحكام القضائية الدولية الشأن هذا ليس
دليلا على عدم خضوع المبدأ لتنظيم القانون الدولي ولا هو دليل على أن الحصانات الدبلوماسية
والقنصلية كما كرستها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣ لم تلق أي تأييد أو لقيت تأييدا ضعيفا
من الأحكام القضائية الدولية ، الى وقت القضية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية في ٢٤ أيار/
مايو ١٩٨٠ (٥٠٨) .
- (٥٣) وقد أيدت كتابات فقهاء القانون الدولي في القرن التاسع عشر مبدأ حصانة الدولة تأييدا
واسع النطاق ودون أي تحفظ أو شرط من أي نوع . ومن أوائل الكتاب الذين أعلنوا مبدأ حصانة
الدولة يمكن أن نذكر س . ف . غابا (٥٠٩) ، وج . لورنس (٥١٠) ، وأ . س . بلنزشلي (٥١١) ،
-
- (٥٠٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٢٦١ . أنظر ، في جملة أمور ، المواد ٣١
و ٣٣ و ٣٥ .
- (٥٠٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر
١٩٦٩ . أنظر ، في جملة أمور ، المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ .
- (٥٠٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات
الدولية ، المجلد الثاني ، الوثيقة A/CONF.67/16 ، الصفحة ٢٠٧ . أنظر ، في جملة أمور ، المواد
٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٥٥ و ٥٧ .
- (٥٠٨) أنظر قرار محكمة العدل الدولية ، ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٠ " موظفو الولايات
المتحدة الدبلوماسية والقنصليون في طهران " .
- (٥٠٩) C.F. Gabba, "De la compétence des tribunaux à l'égard des souverains
et des Etats étrangers", Clunet 15 (1888), p. 180; ibid., 17 (1890), p.27
- T.J. Lawrence, Commentaires des éléments de droit international par (٥١٠)
Wheaton, III-420 .
- J.C. Bluntschli, Droit international codifié, p.139 (٥١١)

وب . كرتيان (٥١٢) ، والثقات الذين أشار اليهم ب . دي بيب (٥١٣) . ويشمل فقهاء القانون الدولي الذين أتوا في وقت لاحق وقد موا نظرية لحصانة الدولة تماثل سابقتها دقصة أ . نيس (٥١٤) ، وج . دي لوتر (٥١٥) ، ونولر (٥١٦) ، وج . وستليك (٥١٧) ، وب . كوبيت (٥١٨) ، وفان براغ (٥١٩) ، و . انزيلوتي (٥٢٠) ، و . بروفينسيالسي (٥٢١) ، والسير . بيكيت (٥٢٢) ، والسيرج . فيتزموريس (٥٢٣) . وأحد الآراء التي يمكن اعتبارها صنف وصفا دقيقا وواضحا قاعدة حصانة الدولة هو ذلك الرأي الذي قدمه القاضي ج . ه . هاكورث على النحو التالي :

-
- . A. Chrétien, Principes de droit international public, t. I (1893), p. 247 (٥١٢)
- . See the authorities listed by F. de Paep in Clunet 22 (1895), p. 31 (٥١٣)
- E. Nys, Le droit international, t. II, pp. 340 et seq., (1912) 2nd ed. (٥١٤)
- . J. de Louter, Het Stelling Völkerrecht, I-246, 247 (٥١٥)
- Knoler in Zeitschrift für Völkerrecht 4 (1910), pp. 309-333; see also (٥١٦)
- . Laband, ibid., pp. 334-352
- . J. Westlake, Treatise on Private International Law, ss. 190-192, p. 319 (٥١٧)
- . F. Cobbett, Cases on International Law (1947) pp. 102-104 (٥١٨)
- L. Van Fraag, Jurisdiction en droit international public (1915): "La (٥١٩)
question de l'immunité de juridiction des Etats étrangers et celle de la possibilité
de l'exécution des jugements qui les condamnent", Revue de droit international et de
législation comparée, XV (1934), p. 652; ibid., XVI (1935), p. 100, especially at pp.
. 166 et seq
- D. Anzilotti, "L'essenzione degli Stati stranieri della giurisdizione"; (٥٢٠)
. Rivista di Diritto Internazionale 5 (1910), pp. 477 et seq
- R. Provinciali, L'immunità giurisdizionale degli stati stranieri (٥٢١)
. (1933), pp. 81 et seq
- Annuaire de l'Institut de Droit International, 1952, p. 54 ، أنظر (٥٢٢)
حيث لاحظ السير بيكيت ما يلي : " ان مقدار حصانة الدولة الذي تقرره المحاكم الانكليزية هو فسي
الوقت الحاضر أكبر مما يتلبيه مبدأ القانون الدولي ، وربما كان أكبر مما هو مستصوب " . ولاستعراض
الثقات قبل عام ١٩٢٨ ، أنظر C. Fairman in American Journal of International Law, vol. 22 ، (1928), pp. 569-574
- Sir G. Fitzmaurice, "State Immunity from Proceedings in Foreign (٥٢٣)
Courts", British Year Book of International Law, vol. XIV (1933), pp. 101-124

" ان المبدأ القائل ، بصفة عامة ، بأن كل دولة ذات سيادة لها السلطة العليا داخل اقليمها وأن ولايتها تمتد الى كافة الأشخاص والأشياء التي تقع داخل ذلك الاقليم ، يخضع ، في ظروف معينة ، لاستثناءات لصالح دول أجنبية صديقة ذات سيادة بوجه خاص ومثليها الدبلوماسيين المعتمدين . . . وسفنها العامة ومالها العام الذي يكون في حيازة الدولة ويكرس لخدمتها . ومن الناحية النظرية ، تقوم هذه الاعفاءات من الولاية المحلية على أساس موافقة الدولة المحلية ، موافقة صريحة أو ضمنية ، على مبدأ تساوى الدول في نظر القانون الدولي ، وعلى ضرورة التخلي عن الولاية المحلية في هذه الأمور كعامل لا غنى عنه في رعاية العلاقات الودية بين أعضاء أسرة الأمم . ولئن كان يقال أحيانا ان هذه الاستثناءات تقوم على الكياسة أو المجاملة الدولية . ولئن كان من المقطوع به أنها تتبع منها ، فإنه يمكن القول حاليا أنها تقوم على العرف والتقاليد المقبولة عموما ، أى على القانون الدولي (٥٢٤) . "

(٥٤) ومن الناحية الأخرى ، لقيت نظرية أخرى لحصانة الدولة ، حتى منذ البداية ، بعض التأييد في كتابات علماء القانون الأولين مثل أ . و . هيفتر (٥٢٥) ، و س . غيانزانا (٥٢٦) ، وأ . رولين (٥٢٧) ، وف . لورينت (٥٢٨) ، ودلوز (٥٢٩) ، وج . سبيه (٥٣٠) ، ول . فون بار (٥٣١) ، وب . فوشيللي (٥٣٢) ، وفوديريه (٥٣٣) ، وأ . فايس (٥٣٤) ، وأ . دي

(٥٢٤) G.H. Hackworth, op. cit., vol. II, chap. VII, p. 393, 169 . قارن

اللغة التي استخدمها قاضي القضاة مارشال في Schooner Exchange v. McFaddon الذي أشير إليه في الفقرة (١٧) أعلاه .

A.W. Heffter, Droit international moderne (German edition, 1881), p. 118 (٥٢٥)

S. Gianzana, L'étranger dans le droit civil italien (Turin, 1884), I-81 (٥٢٦)

A. Rolin, Principes de droit international privé, I-212, 213 (٥٢٧)

F. Laurent, Le droit civil international, (Bruxelles, 1880), III-44 (٥٢٨)

Dalloz, Répertoire, Droits civils, No. 295 (٥٢٩)

G. Spée, Clunet 1 (1874), p. 32; ibid., 3 (1876), pp. 329-435 (٥٣٠)

L. von Bar, Clunet 12 (1885) 645; Internationales Privat- und Stra- (٥٣١)

recht, 1862, p. 205; Theorie und Praxis des Internationalen Privatrecht, t. II, pp. 660 et seq

F. Fauchille et H. Bonfils, Manuel, No. 270 (٥٣٢)

I. Pradier Fodéré, Traité, t. III, No. 1583 (٥٣٣)

A. Weiss, Traité de droit international privé, t. V, pp. 94 et seq (٥٣٤)

لابراديل (٥٣٥) ، و ١. أودينيت (٥٣٦) ، و ب. فيور (٥٣٧) . وقد انعكس هذا الرأي المتعلق بحصانة الدولة في قرار معهد القانون الدولي في عام ١٨٩١ (٥٣٨) . ويميل الكتاب المعاصرون الى تأييد مبدأ أقل اتساعاً لحصانة الدولة (٥٣٩) . وقد ذهب نفر قليل من علماء القانون الدولي الى حد انكار الأساس السليم بحصانة الدولة في القانون الدولي ، وانما ينظرون اليها باعتبارها نابعة من فكرة " الكرامة " ، التي لا يمكن أن تستمر كأساس عقلائي للحصانة (٥٤٠) .

الأسس العقلانية لحصانة الدولة

(٥٥) يبدو أن العرض السابق للتطورات التاريخية والقانونية لقاعدة حصانة الدولة يقدم برهاناً كافياً على أسس هذه القاعدة باعتبارها معياراً عاماً من معايير القانون الدولي المعاصر . ويمكن ذكر الأسس العقلانية لحصانة الدولة بطرق كثيرة مختلفة ، يستحق بعضها قوة اقتناع أكثر من غيره . ويمكن العثور على أشد الحجج المناصرة لمبدأ حصانة الدولة اقتاعاً في القانون الدولي كما يألوه من الممارسة والعادات الدارجة بين الدول وكما يرد التعبير عنها في صورة سيادة الدول واستقلالها وكرامتها والمساواة بينها . ويبدو أن هذه العوامل جميعاً تتحد معاً مكونة أساساً قانونياً دولياً مكيناً لحصانة الدولة . وتستمد حصانة الدولة من السيادة . فبين اثنين متكافئين ، لا يستطيع أحدهما أن يمارس الإرادة أو السلطة السيادية على الآخر ، " فلا سلطان لنظير على نظيره (٥٤١) " .

A. de Lapradelle, La saisie des fonds russes à Berlin, Darras 6 (٥٣٥)
(1910), pp. 75 et seq., and pp. 779 et seq.

E. Audinet, La succession du Duc de Brunswick, Revue générale 1895, (٥٣٦)
p. 385.

P. Friore, Nouveau Droit International Public, t. I, No. 514. (٥٣٧)

Annuaire de l'Institut de droit international 1891, p. 436. (٥٣٨)

P.B. Carter "Immunity of Foreign State from: أنظر على سبيل المثال: Jurisdiction: Corporation", International Law Quarterly 1950, vol. III, pp. 78 et seq., and pp. 410 et seq.; Annuaire ... 1952 observations on Lémonon's projet de résolutions, at p. 54; and W.H. Reeves, "Good Fences and Good Neighbours: Restraints on Immunity of Sovereigns". American Bar Association Journal, vol. 441, No. 6, June 1956, pp. 521-523

Sir H. Lauterpacht, "The Problem of Jurisdictional : أنظر مثلاً: Immunities of Foreign States", British Year Book of International Law (1951), pp. 220-272, at pp. 226-236

(٥٤١) أنظر ، في الفقرة ١٧ أعلاه ، اللغة التي استخدمها قاضي القضاة مارشال في The Schooner Exchange V. McFaddon (1812) 7 Cranch 116, at pp. 136-137; compare G.H. Hackworth in para. (53) above. See also The Parlement belge (1880), 5 P.D. 197, Brett L.J. at pp. 214-215; and Le Gouvernement espagnol c. Cassaux (1849), Dalloz 1849-I-7; Sirey 1849-I-81, at p. 93

(٥٦) ويستند أحد التفسيرات العقلانية الممكنة الأخرى الى التطور التاريخي للمقارنة مع حصانات السيادة المحلية (٥٤٢) . وقد يتعلق هذا فقط بنظم القانون العام ، كما قد يعبر عنه في الافتراض القائل بأن الدول الداخلة في اتحاد فيدرالي ، والتي لا تزال تملك صفات سيادية ، محصنة من الدعاوى القضائية . كذلك قد يكون المقصود بذلك تيسير العلاقات المتجانسة بين الاتحاد الفيدرالي والدول الأعضاء فيه .

(٥٧) وإذا منح السفراء والدبلوماسيون حصانات بموجب القانون الدولي بوصفهم ممثلين لدول أجنبية أو كيانات أجنبية ذات سيادة ، فقد يقال ان الدول أو الكيانات ذات السيادة التي يمثلها السفراء والدبلوماسيون يحق لها من باب أولى درجة من المعاملة التفضيلية لا تقل عن ذلك . ان الحصانات من فئة المعاملة القائمة على الرعاية . ويمكن القول بأن الحصانات الدبلوماسية قد أعطت سببا اخرافيا لحصانات الدول . وصحيح ان حصانات السفراء ، في ممارسة الدول ، استقرت تماما قبل حصانات الدول ، ومع ذلك فليس المفهومان منفصلين تماما . كذلك يمكن القول بأن الحصانة الدبلوماسية لا تمنح لفائدة الفرد وانما لفائدة الدولة التي يعمل هو في خدمتها . فلا حصانة للدبلوماسي اذا لم يعد يمثل دولة ذات سيادة (٥٤٣) .

(٥٨) وقد طرحت أحيانا العوامل السياسية أو اعتبارات الصداقة والتعاون الدولي كأسباب فرعية أو اضافية للاعتراف بحصانة الدولة . فالمعاملة بالمثل والمعاملة الدولية فكرتان مرتبطتان ارتباطا وثيقا ، مما يسهم بعض الشيء في زيادة تعزيز أساس حصانة الدولة . ومن هنا فقد احتج مارشال في كتابه The Schooner Exchange v. McFaddon (٥٤٤) بمفهوم " الفائدة المتبادلة في تعزيز العلاقات وتبادل المساعي الحميدة التي تليها الانسانية (٥٤٥) ، بينما أشار بريت في مؤلفه The Parliament Belge (٥٤٦) الى حصانة الدولة باعتبارها " نتيجة للاستقلال المطلق

(٥٤٢) أنظر De Haber v. The Queen of Portugal (1851) 17 Q.B. 121, Lord Campbell C.J. at pp. 206-207 : " ان اعلان حاكم اجنبي بالمشول أمام محكمة محلية بسبب أى شكوى مقدمة ضده بصفته العامة أمر مخالف لقانون الأمم وأهانة يحق له أن يبتدى استياءه منها " .

(٥٤٣) أنظر مثالا : Dessus c. Ricoy, Clunet 34 (1907), 1086, at p. 1087 : " ان حصانة الموظفين الدبلوماسيين ليست حصانة شخصية لهم ، بل هي ميزة وضمانة للدول التي يمثلونها . وتخلى الموظف عنها لا يعد أمرا سليما ، وخاصة اذا لم يقدم أى دليل من حكومته يؤيد ذلك " . أنظر أيضا : Laperdrix v. Kouzouboff et Belin, Clunet 53 (1926), 64-65; Annual Digest ... 1925-26, No. 241 .

(٥٤٤) 7 Cranch 116 (1812) .

(٥٤٥) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٣٦ و ١٣٧ .

(٥٤٦) 5 P.D. 197 (1880) .

لكل هيئة ذات سيادة ، وللمجاملات الدولية التي تحمل كل دولة ذات سيادة على احترام استقلال وكرامة كل دولة أخرى ذات سيادة (٥٤٧) .

(٥٩) وترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة المجاملات بين الدول قاعدة ثانوية تقضي بأن تمتنع المحاكم المحلية ، في تصريف العلاقات الدولية ، عن إصدار الأحكام أو ممارسة الولاية القضائية على نحو قد يهجر الذراع السياسي للحكومة ، وخاصة في المجالات التي يحسن تركها للمفاوضات السياسية (٥٤٨) . ويوفر تجنب الاحراج السياسي في العلاقات الدولية أو تعكير العلاقات السلمية أساسا اضافيا واضحا كي لا تمارس المحاكم المحلية اختصاصها في ظروف معينة ، وخاصة في الحالات التي تقدم فيها ادارة حكومية أخرى اقتراحا أو طلبا بذلك (٥٤٩) .

(٦٠) وتساوق أحيانا صعوبة أو استحالة تنفيذ الأحكام ضد الدول الأجنبية كحجة للدولة الإقليمية للامتناع عن ممارسة ولايتها القضائية (٥٥٠) . والرأى الذى يبدو أفضل هو أن سلامة الحكم لا تتوقف على امكان أو احتمال تنفيذه .

(٥٤٧) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٢٤ و ٢٢٥ . أشارت محكمة ليوبولد فييل في De Decker v. U.S.A., Pasicrisie Belge 1957-II-56 الى تمتع الدول الأجنبية بالحصانة وفقا للتقليد الدولي ، "المؤسس على فكرة مجاملة الدولة الأجنبية ذات السيادة ، وهو أمر لا غنى عنه لحسن التفاهم بين البلدان ومقبول بالاجماع" .

(٥٤٨) أنظر مثلا : Mexico v. Hoffman (1945) 324 U.S. 30, 41; Annual Digest ... 1943-45, No. 39, Justices Frankfurter and Black and Chief Justice Stone. See also United States v. Lee, 106 U.S. 209, and Ex Parte Peru, 318 U.S. 588, S. Ct. 793.

(٥٤٩) أنظر مثلا ، Baima v. Bossolino v. el Gobierno de Paraguay, Fallos No. 123 وقضية أرجنتينية أخرى تتصل بالسفينة Cabo Quilates, Fallos, No. 178, p. 173 . أشير اليها في الفقرة (٣٠) أعلاه : " اذا جاز أن تنظر في أعمال دولة ذات سيادة محاكم دولة أخرى ... فلا شك أن العلاقات الودية بين الحكومات ستتعرض للخطر وسيتعكر صفو السلم الدولي " .

(٥٥٠) أنظر مثلا ، Affaire Tilkens, Pasicrisie Belge 1903-II-180 لاحظت المحكمة ما يلي : " ان الولاية التي تعكسها أحكام قضائية غير قابلة للتنفيذ ، وقرارات لا تدمعها سلطة تنفيذية أو وأمر تفتقر الى قوة الاجبار " لا تكون متماشية مع كرامة القضاء .

الفصل السابع

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٢٣- قامت لجنة القانون الدولي بوضع الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " في البرنامج العام لأعمالها ، عام ١٩٧٤ ، عملاً بتوصية وردت في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة (٣٠٧١ د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ (٥٥١) . وفي وقت لاحق ، اتخذت الجمعية العامة قرارات في أعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، ترجو فيها من اللجنة أن تشرع في دراسة هذا الموضوع (٥٥٢) .

١٢٤- واعتمدت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عام ١٩٧٧ ، الرأي القائل بأنه ينبغي إدراج هذا الموضوع في برنامجها الفعلي في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاتها ، على وجه الخصوص ، للتقدم المحرز بشأن ما وضعت من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٥٥٣) .

١٢٥- وبدأت اللجنة النظر في هذا الموضوع عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . وفي هذا القرار ، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى القيام :

" في وقت مناسب وفي ضوء التقدم المحرز بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، والمواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بمباشرة دراسة موضوعي المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ... " .

(٥٥١) في هذا القرار ، أوصت الجمعية العامة اللجنة ، بأن تطلع ، في وقت مناسب ، بإجراء دراسة مستقلة تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن القيام بأنشطة غير الأفعال غير المشروعة دولياً . انظر حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الأول) ، الصفحة ٣٠٥ ، الفقرة ١٦٣ .

(٥٥٢) للاطلاع على موجز للتوصية المحددة التي وردت في كل من القرار ٣٣١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والقرار ٣٤٩٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، والقرار ٣١ / ٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، انظر حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الصفحة ١٢٩ ، الفقرة ١٠٨ .

(٥٥٣) انظر حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني ، (الباب الثاني) ، الصفحة ١٢٩ ، الفصل ١٠٩ .

١٢٦- وقامت اللجنة ، في جلستها ١٥٠٢ ، المعقودة في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٨ ، بإنشاء فريق عامل للنظر في مسألة الاعمال المقبلة للجنة بشأن هذا الموضوع ولتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة (٥٥٤) . وكان الفريق العامل مكونا على النحو التالي : السيد روبرت ك . كوينتين - باكستر (رئيسا) ، والسيد روبرتو آغو ، والسيد خورخي كاستانييدا ، والسيد فرانك اكس . جي . سي . نيينغا ١٢٧- وقدم الفريق العامل تقريرا الى اللجنة (A/CN.4/L.284 و Corr.1) يتضمن نظرة عامة على نطاق هذا الموضوع وطبيعته وعلى الاسلوب الواجب اتباعه في دراسته (٥٥٥) .

١٢٨- ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٥٢٧ ، المعقودة في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ، في تقرير الفريق العامل واحاطت علما به ، وقررت ، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة ٢٦ من التقرير ، ما يلي :

(أ) دعوة المقرر الخاص لهذا الموضوع الى القيام ، في وقت مبكر ، باعداد تقرير أولي تنتظر فيه اللجنة ،

(ب) أن تطلب الى الامانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة داخل شعبية التدوين في ادارة الشؤون القانونية لجمع وتقصي المواد المتعلقة بهذا الموضوع على أساس مستمر وعلى النحو الذي تطلبه اللجنة أو المقرر الخاص المعين لهذا الموضوع ؛

١٢٩- وقامت اللجنة ، في جلستها ١٥٢٥ ، المعقودة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ، بتصميم السيد روبرت ك . كوينتين - باكستر مقرا خاصا لهذا الموضوع .

١٣٠- ورجت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي ، بمقتضى الفقرة ٥ من قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تواصل عملها بشأن الموضوعين المتبقين في برنامجها الحالي ، ومن بينهما " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " .

باء- النظر في هذا الموضوع في الدورة الحالية

١٣١- كان مصروضا على اللجنة في دورتها الحالية تقرير أولي (A/CN.4/344 و Add.1 و 2) مقدم من المقرر الخاص ، ويتضمن أربعة فصول . ويشير الفصل الأول الى أصول الموضوع وأسباب ايلائه بمضى الأولوية : كما يناقش استخدام المصطلحات . ويدرس الفصل الثاني العلاقة بين الموضوع الراهمن وموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، ويتناول باسهاب التمييز الذي اقامته اللجنة فعلا بين القواعد الاساسية للالتزام والقواعد الثانوية الناجمة عن الاخل بالالتزام . ويتناول الفصل الثالث الموضوع الذي مفاده أن حرية العمل النسبية لدولة ما داخل حدودها الخاصة يحدد ما واجبها في

(٥٥٤) حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) الصفحة ٦ ، الفقرة ٩ .

(٥٥٥) المرجع نفسه ، المرفق ، في الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ .

احترام حقوق الدول الأخرى في التمتع داخل حدودها ، بحرية مساوية من التأثيرات الخارجية المعاكسة . ويستمد الفصل الرابع من الفصول السابقة المواد التي تكشف عن الطبيعة الأساسية للموضوع ، وي طرح مسألة ما اذا كان ينبغي ، لتسهيل الأمور ، ان يقتصر نطاق الموضوع على الأمور الناجمة عن استخدام البيئة المادية أو ادارتها .

١٣٢- وقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع في الدورة الحالية في جلساتها ١٦٣٠ الى ١٦٣٣ المعقودة في الفترة بين ١٠ و ١٥ تموز/يوليه . وقال المقرر الخاص ، لدى تقديمه التقرير ، ان الحاجة تدعو ، أكثر من المعتاد ، الى تأكيد طبيعته كتقرير أولي مؤقت ، وذلك بسبب حداثة الموضوع وعدم وجود وصف موشوق لطبيعته ومضمونه . واستدرك قائلا ان ثمة منطلقين رئيسيين . أولا ، ان عنوان الموضوع يحدد ذاته ، الذي حددته اللجنة خلال دورتها لعام ١٩٧٣ واستخدمته بعد ذلك الجمعية العامة في قراراتها المتصلة بأعمال اللجنة ، هو تأكيد لمبدأ عام مفاده أن واجب الدول يحتم عليها ، حتى عند قيامها بأفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أن تراعى مصالح الدول الأخرى التي قد تتأثر . ثانيا ، ان سيل النشاط الدولي في الأمور المتصلة بالبيئة البشرية ، والاحادية التي يتم بها الاضطلاع بذلك النشاط ، يقدمان دليلا مقنعا على ان هناك مجالا للمعالجة المعيارية للقضايا ذات الصلة بالموضوع .

١٣٣- كما لاحظ المقرر الخاص أن التقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدولة (الباب ١) يؤثر تأثيرا مباشرا على طريقة تناولها للموضوع الجديد . وقال ان الكتاب المتفق عليه كانوا ، في كثير من الاحيان ، يعتبرون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي نظاما بدليا أو مساعدا من القواعد الثانوية ، يوازي ويكمل نظام القواعد الذي ورد شرحه في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة (الباب ١) . واستدرك قائلا ان اللجنة قد أكدت باستمرار على عمومية القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة التي تبرز أهميتها كلما حدثت اخلال بالتزام دولي . وعلى النقيض من ذلك ، فان الموضوع الجديد يعني صراحة بالحالات التي لا تتوقف فيها المسؤولية على اثبات عدم المشروعية : أي أن المسؤولية التي يتناولها الموضوع الجديد يجب أن تترتب مباشرة على قاعدة الزام أولية . وقال انه يمكن ايراد مثال توضيحي لهذا التمييز بالإشارة الى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ، لعام ١٩٧١ ، التي تنص المادة ٢ منها على أن " تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقا فيما يتعلق بدفع تعويض عن الاضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها " . وذكر أن هذا الحكم يقرر التزاما أوليا بدفع تعويض في حالة وقوع الاضرار المشار اليها ، وان عدم دفع هذا التعويض يعتبر عملا غير شرعي يتعين معه تطبيق القواعد الثانوية لمسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة .

١٣٤- وذكر المقرر الخاص ان الالتزامات التي يتناولها هذا الموضوع هي دائما ، وكما يوحي اتساع عنوانه ، التزامات متوقفة على حدوث خسارة أو ضرر ، غير انها لا تقتصر على أي مجال معين من مجالات القانون الموضوعي . ولا حظ ان اللجنة في تناولها للظروف النافية لعدم المشروعية - مثل القوة القاهرة أو حالة الضرورة - أكدت على أن من الممكن ، حتى في هذه الظروف ، أن يظل واجب التعويض عن الخسارة أو الضرر قائما بمقتضى قواعد مختلفة . ولا حظ أيضا أن القانون المتعلق بمعاملة الاجانب ، شأنه شأن مسائل الخطر البيئي التي هي الآن المركز الرئيسي للاهتمام الدولي ،

يقدم أمثلة للحالات التي يجب فيها على الدولة المستقبلة ، بغية تجنب اللاشعورية ، أن تلتزم بتوفير نوع من الترضية فيما يتعلق بالخسارة الواقعة أو الضرر المتكبد . غير أنه أضاف أن من السمات المميزة للموضوع الراهن ان اهتمامه الاساسي هو المخاطر التي تنشأ داخل ولاية دولة من الدول وتسبب آثارا ضارة خارج حدود تلك الدولة . وأوضح أن الموضوع ذو أهمية عملية وأن السبب في ذلك بالتحديد هو أن فعل الدولة الذي ينجم عنه هذا الخطر لا يدخل ضمن ولاية الدولة التي قد تعاني الضرر .

١٣٥- وذهب المقرر الخاص الى ان قاعدة الالتزام الأولية ذات الصلة بهذا الموضوع تتمثل ، بأعم معانيها في القاعدة التي تقول " استعمل ما لك دون مضارة الغير " . وقال ان هذه القاعدة - واجب ممارسة الانسان لحقوقه بطرق لا تضر بمصالح بقية من يخضعون للقانون - هي من المقومات الضرورية في أى نظام قانوني ، وانها واردة ضمنا في أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، واردة صراحة فيما قاله اعلان باندونج عن مبدأ حسن الجوار . كما تم الاعراب عن هذه القاعدة في سياقات مختلفة ، بما فيها قرار المحكمين في نزاع " تريل سملتر " ، وقرار محكمة العدل الدولية في قضية قضاة كورفو ، والمبدأ ٢١ في اعلان ستكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، والمادة ٣٠ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

١٣٦- وذكر أن من الواضح ، بالطبع ، ان قاعدة تتصف بهذه العمومية تتطلب - كما تتطلب القواعد التي تعني بتعيين الخطوط البحرية - درجة من التقدير عند تطبيقها على حالات معينة . والنمط الذي يبدو أنه قد أخذ يظهر هو أن الدول عندما تدرك الحالات التي قد تؤدي فيها أنشطتها أو الأنشطة الداخلة في نطاق ولايتها أو سيطرتها الى نتائج ضارة في مناطق خارج اراضيها تتخذ خطوات للتوصل الى اتفاق مع الدول التي قد تمتد اليها المشكلة بشأن الاجراءات الواجب اتباعها ومستويات الحماية التي يجب أن يشملها الاتفاق . وأوضح أن هذه التدابير تشمل في بعض الحالات مجموعة الاحكام والقواعد المتعلقة بالمسؤولية : وأن من الملاحظ أنها ، وفي حالات أخرى ، أنها لا تشمل مسألة المسؤولية . وهكذا ، تضطلع الدول بواجبها في مراعاة الغير ، وتضمن عدم تعرضها للاتهام بأنها تسلك سلوكا غير مشروع . وهي تضمن ، في الوقت ذاته ، قيام القانون الدولي بدوره في التوفيق بين مجموعة كاملة من الأنشطة المفيدة وفي المواءمة بينها .

١٣٧- وأكد المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، على انه ينبغي ان ينصب الموضوع الجديد بصفة رئيسية على التقليل الى أدنى حد من امكانية حدوث نتائج ضارة ، وعلى التعويض الكافي في أية حالة تحدث فيها فعلا نتائج ضارة ، مع التقليل الى أدنى حد ممكن من اللجوء الى التدابير التي تحظر الأنشطة الابداعية أو تعوقها . وقال انه يمكن النظر الى معيار " الضرر " على انه معيار متغير من واجب الدول ان تعينه أو تحدده كليا في أى سياق يعتبر فيه ان الأنشطة الجارية أو المعتزمة يترتب عليها خطر كبير على الصعيد عبر الوطني . وأضاف أن ما تمارسه الدول الآن يكفي لظهار انه توجد تحت تصرف الدول مجموعة غير محدودة من الحلول التي يمكن أن تقدم ضمانات مناسبة دون اثقال أى نشاط مفيد بأى عبء لا داعي له . وقال ان المبدأين اللذين ينبغي أن يستند اليهما في وضع أية مجموعة من الأحكام والقواعد وفي التحقق من المسؤولية عند ما لا تنطبق أية مجموعة من الأحكام والقواعد ، هما مستوى من مراعاة الغير يتناسب مع طبيعة الخطر و ضمانات تتصل بحدوث الضرر وليس بنوعية العمل المسبب للضرر .

١٣٨ - وقد اشترك معظم اعضاء اللجنة الحاضرون في مناقشة التقرير ، وكان هناك التقاء واضح في الآراء على بعض النقاط الرئيسية . ولم يكن هناك شك ، بصفة خاصة ، في انه يجب أن يكون النهج الذى تتبعه اللجنة متمثلا في صياغة القواعد الأولية ، وأنه يجب تركيز الاهتمام على الحالات التى يسبب فيها الخطر الناجم من أماكن تخضع لولاية دولة ما ، أضرارا تتجاوز حدود تلك الدولة أو يهدد باحداشها . كما كان هناك اتفاق واسع على أن العنوان الحالي للموضوع ، بالرغم من أنه تجريدى وصعب المأخذ الى حد ما ، فإنه من المبادئ التوجيهية البالغة القيمة في المرحلة الحالية من مراحل التطور . وأوضح عدد من المتكلمين أن العنوان يورد كلا من العناصر الأربعة الرئيسية للموضوع ، وأنه في حد ذاته كان من التوجيهيات التي أقرتها الجمعية العامة واللجنة على حد سواء .

١٣٩ - وقد رأى غالبية المتكلمين أن للموضوع أساسا كافيا في المبادئ القانونية القائمة ، وأن مهمة اللجنة تتمثل في تطوير هذا المبدأ لتلبية احتياجات الوقت الحاضر التي لم يسبق لها مثيل . ورأوا ، بصفة عامة ، أنه ينبغي أن يواصل المقرر الخاص الاستفادة من سائر الفقه القانوني المطبق ومن ممارسة الدول ، بغية توفير أساس سليم للعمل المقبل ، حتى ولو كان الميدان المباشر للتطبيق هو البيئة المادية . وكانت هناك بعض تحذيرات ، في هذا الصدد ، بعدم التفسير الضيق لمصطلح "البيئة" ، لأن مسألة الضرر الايكولوجي هي ، على أكثر تقدير ، جزء من الموضوع . وكان المقرر الخاص قد وجه الانتباه الى وصف الفريق العامل للموضوع في سنة ١٩٧٨ : " (بأنه) يتعلق بالطريقة التي تستخدم بها الدول بيئتها المادية ، أو تتمكن من استخدامها ، سواء داخل أراضيها أو في مناطق غير خاضعة لسيادة أى دولة . . . " . وقد رئي بصفة عامة أن أى وصف تقييدى بدرجة أكبر من ذلك لن يكون مقبولا .

١٤٠ - ومن ناحية أخرى ، رأى بعض الاعضاء انه ليس للموضوع الجدي سوى أساس ضعيف في المبدأ القائم ، وأنه لا يزال بحاجة الى اثبات الادعاء بوجوده كموضوع منفصل . وأوضح أنه بينما أظهرت الدول رغبة متزايدة في السعي الى اتفاق فيما يتعلق بتدابير المنع ، فإنها لا تكون عادة رغبة في قبول رابطة مباشرة بين التدابير الوقائية والمسؤولية عن الضرر الفعلي أو الممكن . وكان من رأى أحد الاعضاء أن نطاق المبدأ قد يكون مقصورا ، بدرجة أو بأخرى ، على الحالات التى لا تطابق فيها الحدود الإقليمية الحدود الطبيعية ، والتي يوجد فيها أيضا عنصر الخطر في سلسلة تسبب الاضرار عبر الوطنية . ورأى عدد من الاعضاء ، بما في ذلك كثيرون يعتقدون بأنه لا ينبغي تضييق نطاق الموضوع ، أن من الحكمة التركيز في البداية على الدراسات الافراية ، سواء في مجال البيئة ، أو في مجال المدفوعات المقدمة على سبيل الهبة من أجل نتائج ضارة ينتفي فيها عدم المشروعية أو ينكر ، للتحقق من وجود قاعدة أولية للالتزام غير القائم على واجب العناية المعقولة أو اليقظة الواجبة .

١٤١ - وقد اعترف بأنه لا يمكن أن تشكل مبادئ الانصاف ، في حد ذاتها ، أساسا لهذه القاعدة ، وان كان لها دور هام في تطبيقها . ولوحظ ، فيما يتعلق بمناقشة اللجنة للفصل الخامس المتضمن مشاريع مواد مسؤولية الدول التي تتناول الظروف النافية لعدم المشروعية ، انه لن ينشأ في كسل حالة واجب متيق يقتضى التعويض عن النتائج الضارة . وأشار عدد من المتكلمين أيضا الى " مبدأ قيام المتسبب في التلووث بدفع التكاليف " الذى أدمج في التدابير التي وضعتها منظمة التعاون

والتنمية على الصعيد الاوروبي ، والى ما يمكن اعتباره صقلا لذلك المبدأ - وهو المفهوم الذى يقضى بأن تتوازى تكاليف النتائج الضارة مع فرصة تحقيق الربح . وأعلني ، كمشال عملي لذلك ، الحالة التي يقدم فيها بلد متقدم النمو تعويضا فيما يتعلق بالنتائج الضارة التي يسببها أحد مشاريعه في البلد الاجنبي الذى يوجد فيه المشروع وفي بلد مجاور تمتد اليه النتائج الضارة .

١٤٢- وأكد عدة متكلمين على مفهوم الترابط : وألمح أحد المتكلمين أنه قد تكون هناك مجموعة من القواعد متسلسلة تسلسلا هرميا ، فقد تكون هناك مصلحة ضرورية لبقاء البشر معارضة لمصلحة اقتصادية أو اجتماعية أو متفوقة عليها ، وتكون من نوع أقل أثرا ، وان كانت في صميمها نافعة . وكان هناك اتفاق واسع على أنه ، حتى في حالة النتائج الضارة المترتبة على فعل غير محظور فإن الضحية البريئة - اذا ثبت بعد تقييم مناسب لجميع العوامل أنها فعلا ضحية بريئة - لا ينبغي أن يتركها القانون لتتحمل الخسارة . ولا حظ عدة متكلمين أن هذا يستدعي اتجاها الى وضع معايير أدق للمسؤولية ، واعترف بأن مسألة تحميل المسؤولية تحتاج الى مزيد من الدراسة . وأشير الى انه يمكن صياغة قاعدة الالتزام الأولية المناسبة من حيث الشروط المرتبطة بالحق في الاضطلاع بأنشطة تؤدي ، أو يمكن أن تؤدي ، الى آثار ضارة عبر الحدود .

١٤٣- ولم يكن مما يدعو الى الدهشة أن تتركز الآراء المتباينة على العلاقة بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة والتبعة فيما يتعلق بالأفعال غير المحظورة . وأبدى أحد أعضاء اللجنة شكه في وجود أى مكان حقيقي للموضوع الجديد ، لأن تطبيقه في أى حالة بعينها يلغي دائما عند وضع نظام محدد . كذلك كان هناك تأكيد على وجهة النظر المعارضة ، ان لاحظ أحد الاعضاء وجود " حدود متحركة " بصورة دائمة بين الأفعال غير المشروعة وبين الأفعال غير المحظورة - في الوقت الراهن على الأقل . وتساءل عضو آخر من أعضاء اللجنة عما اذا كان الموضوع الجديد قاصر بطبيعته على الأنشطة التي هي ضرورية ، ولكنها تنطوى على خطر ، وخص بالذكر حالات من الأنشطة - من قبيل الأنشطة التي تسبب التلوث - تكون دائما ضارة ، وبالتالي غير مشروعة . بيد أن متكلمين آخرين أوضحوا أن " الضرر " مفهوم نسبي ، وأن الاتجاه العام للآراء القائمة على علم ، لا يحيد وضع فروق تقوم على أساس مفاهيم من قبيل " الخطر المفرط " . وفي رأيها أن المبرر الرئيسي للموضوع الجديد ، هو وجوب اقامة توازن بين المصالح ، وضرورة أن يكون للدول كل ما يحفزها على تنظيم ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بطرق تقلل الحاجة الى فرض حظر عام . وقد قام بالفعل أحد الاعضاء بتحديد الموضوع بوصفه " الأنشطة المضطرب بها في اطار العلاقات الدولية " .

١٤٤- وأخير اعترف اعترافا كاملا بضرورة ايلاء اهتمام أوثق لجميع القضايا التي أثيرت في اثناء المناقشة القصيرة التي أجزتها اللجنة بشأن الموضوع . بيد أن عدة أعضاء أشاروا بالتحديد ، وفي كل حالة بموافقة عامة ، الى الخلاصة المؤقتة الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير التمهيدي للمقرر الخاص والتي جاء فيها ما يلي :

" . . . ان وضع قواعد تتعلق بالمسؤولية عن النتائج الضارة ، فيما يتعلق بالأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي انما يدور حول المفهوم المتغير " للضرر " . وحين تعانني دولة من ضرر كبير ، أو تعتقد ، على أساس معقول ، أنها معرضة لخطر كبير ناشئ من

خارج حدودها نتيجة لأفعال أو اغفالات من جانب دولة أخرى ، فانه تنشأ علاقة قانونية جديدة تلزم الدول المعنية بأن تحاول ، بحسن نية ، التوصل الى نتيجة متفق عليها فيما يتعلق بحقيقة الضرر أو الخطر ، ويتدابير العلاج أو الازالة المناسبة للحالة . ولا مبرر لدولة يحدث هذا الضرر أو الخطر داخل حدود ولايتها لأن ترفض التعاون على أساس أن سبب الخطر لم يكن ، أو أنه ليس ، في نطاق علمها أو مراقبتها . وانذا لم ينتج هذا الضرر أو الخطر عن انتهاك لالتزام دولي محدد ، فان الدولة التي تعاني من هذا الضرر أو الخطر تفتقد المبرر للمطالبة بأي تقييد لحرية عمل دولة أخرى فيما يتعلق بمسائل ناشئة داخل حدود ولاية تلك الدولة ، اللهم الا أن يكون ذلك الى الحد الأدنى اللازم لعلاج الضرر والخطر وازالتهما ، على أن توضع في الاعتبار أى مصالح نافعة ، وان كانت متنافسة” .

الفصل الثامن

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١٤٥- توصلت لجنة القانون الدولي ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩ (٥٥٦) ، الى الاستنتاجين التاليين فيما يتعلق بما ينبغي القيام به من عمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع (٥٥٧) :

" (١) ينبغي للامانة العامة مواصلة اعداد تقرير متابعة شامل ، على غرار آخر ورقة عمل (A/CN.4/WP.4) ، يحلل ما قد يرد اليها من التعليقات الكتابية ، وكذلك الآراء التي يمكن أن تعرب عنها الحكومات أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

(٢) ينبغي للجنة أن تعين مقرا خاصا لموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، يعهد اليه باعداد مجموعة من مشاريع المواد لصك قانوني مناسب .

وقد عينت اللجنة السيد الكسندر يانكوف مقرا خاصا لموضوع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، وأوكلت اليه مهمة اعداد مجموعة من مشاريع المواد لصك قانوني مناسب (٥٥٨) .

١٤٦- وأوصت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ (و) من قرارها ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اللجنة بأن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل دبلوماسية لها ، آخذة في الحسبان التعليقات الخطية المرسلّة من الحكومات ، والآراء المبداه حول الموضوع في مناقشات الجمعية العامة ، بغية اعداد صك قانوني مناسب ان أمكن .

(٥٥٦) للاطلاع على الاستعراض التاريخي لما قامت به اللجنة من أعمال بشأن هذا الموضوع حتى عام ١٩٧٩ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10) ، الصفحات من ٤٧٢ الى ٤٧٤ ، الفقرات من ١٤٩ الى ١٥٥ (حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الثاني) ، الوثيقة A/34/10 ، الفقرات من ١٤٩ الى ١٥٥) .

(٥٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٤ .

(٥٥٨) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦٥ و ١٩٧ و ٢٠٤ .

١٤٧- وفي الدورة الحالية للجنة ، قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا (A/CN.4/335) ، عملا بتوصية الجمعية العامة المذكورة أعلاه . وكان معروضا على اللجنة أيضا ورقة عمل (A/CN.4/WP.5) أعدتها الأمانة العامة عملا بمقرر اللجنة المذكور في الفقرة ١٤٥ أعلاه . وكان الهدف الرئيسي من التقرير الأولي ، كما حدده المقرر الخاص ، يتمثل في التماس النصح والارشاد من اللجنة بشأن بعض المواضيع ذات الأهمية المتعلقة بجوهر الموضوع وبلاسلوب ، قبل أن يمضي قدما في اعداد تقارير لاحقة تتضمن مشاريع مواد .

١٤٨- وأشار المقرر الخاص الى أن هذا الموضوع له شأنه في اطار دينامية العلاقات الدولية ، التي تعمل فيها الدول والمنظمات الدولية على إقامة اتصالات نشطة جدا عن طريق شتى وسائل الاتصال ، بما في ذلك حاملي الحقائق الرسمية والحقائب الرسمية . وبناء على ذلك سيكون من شأن وضع واعتماد قواعد مناسبة تعزز تطوير التعاون الودي في هذا الميدان والمساهمة في منع حدوث حالات اساءة تصرف من جانب أى من الدول الموسلة أو المستقبلة أو تقليل حدوث هذه الحالات . ان لجنة القانون الدولي ، بتكليفها الصكوك الدولية القائمة ، ستعزز لإحكام وفعالية الاطار القانوني الذي ينظم ذلك الميدان من ميادين العلاقات الدولية . وسيؤدي اعتماد قواعد دولية حديثة الى سد بعض الثغرات وتدارك الممارسات غير المناسبة القائمة وتحسين ظروف تطبيق الاتفاقيات القائمة التي تواجه في الوقت الراهن مصاعب يومية ، حيث أصبحت مسألة عدم احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مدعاة للقلق العام .

١٤٩- وقد تضمن التقرير الأولي بيانا موحدا عن النظر في هذا الموضوع منذ عام ١٩٧٤ حينما قدم لأول مرة في الجمعية العامة . وتقدم هذه النبذة التاريخية ، جنبا الى جنب مع ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة (٥٥٩) ، أساسا متينا جدا الى اللجنة لكي تنظر في هذا الموضوع .

١٥٠- كما استعرض التقرير الأولي أيضا مصادر القانون الدولي وغير ذلك من المواد ذات الصلة بشأن هذا الموضوع . ولوحظ أن تلك المصادر ذات طابع تعاهدي أساسا وأن الممارسة القضائية الدولية في هذا المجال نادرة جدا . وتتضمن المصادر الرئيسية في المقام الأول أربع اتفاقيات تدوين ابرمت برعاية الأمم المتحدة ، هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة عام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة عام ١٩٧٥ . وبالإضافة الى ذلك أشير الى عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف الهامة الأخرى ، فضلا عن المعاهدات الثنائية ، والتشريعات الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والاتصالات الرسمية أو البيانات التي تشرح الممارسة التي تنتهجها الدول بشأن هذا الموضوع . كما أشير الى الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمرات التدوين الأربعة ، وكتابات فقهاء القانون التي تمثل المدارس الرئيسية في الفكر القانوني بشأن هذا الموضوع ، على نطاق جغرافي واسع نسبيا ، فضلا عن مشاريع التدوين الخاصة ، التي أعدها فقهاء قانون منفردين أو جمعيات علمية .

١٥١- وقد درست مشكلة شكل الصك النهائي وذلك في ضوء القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تشير الى "بروتوكول" أو "صك قانوني مناسب". واشير الى انه ينبغي، في المرحلة الراهنة من أعمال اللجنة، أن يكون الهدف الرئيسي اعداد مجموعة من مشاريع المواو على هدى الاجراء الموحد الذى نشأ وتطور أثناء ممارسة اللجنة أعمالها، بحيث تضم وتجمع عناصر من كل من القانون المطبق والقانون المرجو تطبيقه. أما القرار النهائي فيما يتعلق بشكل الصك فينبغي أن يترك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تتخذه في مرحلة مناسبة من مراحل عملية التدوين.

١٥٢- وتم التشديد في التقرير على أهمية الاسلوب التجريبي باعتباره الاسلوب الانسب لموضوع يتسم بطابع عملي الى حد بعيد، مع ايلاء الاعتبار لطبيعة حامل الحقبة، والحقبة، ونطاقهما ووظائفهما المحددة. وذكر أن القصد من التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ليس هو فائدة الشخص المعني، وإنما تهيئة ظروف تيسر أداءه ووظائفه الرسمية، التي تساعد في ممارسة حق الاتصال. واشير الى انه يلزم توخي المرونة والحرص في عقد مقارنات مع الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، بينما ينبغي، في الوقت نفسه، تلافي فرض أى قيود لا ضرورة لها قد تعوق الحماية الفعالة لحامل الحقبة الرسمية وللحقبة الرسمية.

١٥٣- وفيما يتعلق بنطاق ومضامين مشاريع المواو، اقترح المقرر الخاص اتخاذ نهج شامل قد يفضي الى وضع مجموعة من مشاريع مواو أكثر ترابطا واتساقا، وتشمل جميع ما يرسل من فئات حاملي الحقائق الرسمية والحقائب الرسمية الى بعثات دبلوماسية وقنصلية، أو الى بعثات خاصة، أو الى ممثلين لدى منظمات دولية. وبناء على ذلك ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول انه سيكون من المستصوب الى حد بعيد أن تقرر اللجنة ما اذا كان ينبغي اعتماد مفهوم "حامل الحقبة الرسمية" و "الحقبة الرسمية"، دون تجاوز اختصاصات الموضوع الحالي.

١٥٤- وحيث ان اتفاقيات التدوين القائمة لا تورد تعريفات لحاملي الحقائق الدبلوماسية وغيرهم من حاملي الحقائق الرسمية ولهذه الحقائق، ذكر انه قد يكون من المفيد محاولة وضع تعريفات من هذا القبيل.

١٥٥- وفضلا عن ذلك، اقترح أن تحدد بمزيد من التفصيل وبعبارات أكثر دقة وظائف حامل الحقبة الرسمية وجنسيته وامكانية تعيينه في مهمات متعددة، نظرا لعدم وجود أحكام محددة بشأن هذه المسائل في اتفاقيات التدوين القائمة.

١٥٦- ولاحظ التقرير أيضا أهمية القيام، بمزيد من التفصيل وبعبارات أكثر دقة، بتحديد مركز حامل الحقبة الدبلوماسية والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة له، ولحامل الحقبة الدبلوماسية على أساس مخصص، في أدائهما لوظائفهما.

١٥٧- وكان مركز الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، بصفة خاصة، موضع اهتمام خاص في هذا التقرير. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة ايجاد قدر معقول من التوازن والاتساق بين متطلبات السرية التي تقتضيها الدولة المرسله ودواعي الأمن وغيرها من الاعتبارات المشروعة لدى الدولة المستقبلة ودولة المرور العابر، وبين تسليم

الحقيقية بأمان وسرعة واحترام سيادة الدولة المستقبلية وقوانينها الوطنية ، وبين الحصانة من تفتيش الحقيقية ودواعي الأمن ، لا سيما حيثما يتعلق الأمر بسلامة الطيران المدني .

١٥٨ - وقد درست في التقرير عدة مسائل أخرى تتعلق بمركز حامل الحقيقية الرسمية والحقيقية الرسمية ، وحمايتهما فضلا عن الحيلولة دون امكانية حدوث حالات اساءة تصرف من جانب أى من الدولة المرسله أو الدولة المستقبلية ، والتزامات دول المرور العابر وغيرها من الدول الثالثة ، بما في ذلك التزاماتها في حالات القوة القاهرة .

١٥٩ - وأورد التقرير مقترحا بأن تتضمن صياغة مشاريع المواد ، بطريقة ما ، المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تشكل أساس اتفاقيات التدوين الأربع مثل حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ، واحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة المرور العابر ، ومبدأ عدم التمييز .

١٦٠ - وتضمن التقرير الأولي بعض المقترحات المؤقتة كأسلوب عمل فيما يتعلق بهيكل وشكل مشاريع المواد ، تتألف من أحكام عامة ، ومركز حامل الحقيقية الرسمية ، ومركز حامل الحقيقية الرسمية على أساس مخصص ، ومركز الحقيقية الرسمية وبعض الأحكام المتفرقة ، بما في ذلك مسألة العلاقة بالاتفاقيات القائمة .

١٦١ - وشدد التقرير على أهمية الموضوع ، فأشار الى أن هناك بعض المشاكل الدقيقة المتصلة بمصالح هامة للدول وبعض المصاعب ذات الطبيعة السياسية والعملية التي تتطلب ايلاء انتباه خاص لها . وفي الوقت نفسه ، ذكر أن هناك حاجة الى وضع قاعدة مترابطة وموحدة من قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بمركز حامل الحقيقية الرسمية ومركز الحقيقية الرسمية وذلك من أجل سد الثغرات القانونية القائمة في هذا الميدان .

١٦٢ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي في جلساتها ١٦٣٤ و ١٦٣٦ و ١٦٣٧ . وقد اجتمعت مناقشة عامة بشأن القضايا التي أثيرت في ذلك التقرير وحول المسائل المتعلقة بالموضوع ككل .

١٦٣ - وأثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا التقرير ، تم التشديد على الأهمية العملية لهذا الموضوع نظرا للتطور الديني الذي لم يسبق له مثيل والذي طرأ على الاتصالات الدولية ، وضرورة توفير حماية فعالة لحامل الحقيقية الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ، والحيلولة دون امكانية حدوث حالات اساءة تصرف . وأشار الى الأهمية السياسية لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان ، مع ايلاء المراعاة أيضا لأثر الوسائل العصرية والمتطورة لتفتيش الحقائق مما قد يمس سريتها الدبلوماسية . وأشار عدة أعضاء في اللجنة الى ان الحاجة الى وضع قواعد تتعلق بمركز حامل الحقيقية على أساس مخصص والحقيقية الرسمية التي لا يرافقها حامل لها تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية . وذكر أن هذا الأمر ذو أهمية قصوى بالنسبة للبلدان التي ليس بمقدورها استخدام حاملي حقائق متخصصين .

١٦٤ - وبينما تم التسليم بأهمية اتفاقيات التدوين الأربع وغيرها من المعاهدات متعددة الأطراف وتطبيقها تطبيقا سليما ، لوحظ أن هناك حاجة لوضع قواعد جديدة تناسب التحديات الجديدة التي تطرحها الاتصالات الدولية الحديثة لجميع الأغراض الرسمية . بيد انه ذكر أيضا انه ليست هناك حاجة الى صك جديد ، على أساس أن القواعد الأساسية ترد بصورة كافية في المعاهدات القائمة .

١٦٥- وكان هناك اتفاق عام على انه ينبغي التركيز بصفة خاصة ، في أعمال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بشأن الموضوع قيد النظر ، على تطبيق اسلوب تجريبي وعملي ، مما يؤدي الى تحقيق توازن سليم بين الأحكام التي تتضمن قواعد عملية محددة والأحكام التي تتضمن قواعد عامة تحدد مركز حامل الحقيقة ومركز الحقيقة . وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن الرأي القائل بأن المغفلة في التفاصيل قد يكون أمرا شديدا الخطورة .

١٦٦- وتم التذكير بأن قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ يشير الى " اعداد صك قانوني مناسب ان أمكن " . وفيما يتعلق بشكل أى صك من هذا القبيل ، رئي انه ينبغي للجنة ، في المرحلة الحالية ، أن تشرع في اعداد مجموعة من مشاريع المواد تتبوع النمط المستقر تماما ، الذي ينعكس في الاجراء الموحد الذي نشأ وتطور أثناء ممارسة اللجنة أعمالها . وأقر بعض أعضاء اللجنة بأنه ينبغي ألا تستبعد كلية امكانية وضع اتفاقية تكمل اتفاقيات التدوين السابقة الأربع ، في حين أكد أعضاء آخرون أن مركز " الصك القانوني المناسب " يجب أن يكون أكثر تواضعا . على أن الرأي السائد كان هو القائل بأنه ينبغي ابقاء باب المسألة المتعلقة بشكل أى صك قانوني نهائي مفتوحا في هذه المرحلة . وكان من رأى أحد أعضاء اللجنة انه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها ، أثناء عملها بصدد هذا الموضوع ، ما يمكن أن يبدر عن الدول من استجابة ورد فعل وكذا احتمالات التصديق على أى صك من هذا القبيل .

١٦٧- وتركز جزء كبير من المناقشة على نطاق ومضمون مشاريع المواد . وكان هناك اتفاق عام على ضرورة تطبيق نهج شامل يفضي الى وضع مجموعة مترابطة من مشاريع المواد مع توخي الحرص الشديد ومراعاة ما يمكن أن تبديه الدول من تحفظات . وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي لمشاريع المواد، من حيث المبدأ ، أن تشمل جميع فئات حاملي الحقائق الرسمية والحقائب الرسمية ، الا أنه ينبغي ابقاء على مصطلحي حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية . وأشار أيضا الى انه ينبغي أن تقتصر جهود التدوين أساسا على الاتصالات بين الدول . وأيد عدد من المتكلمين ابقاء على مفهومي حامل الحقيقة الدبلوماسية والحقيقة الدبلوماسية ، غير أنهم أعربوا عن اعتقادهم بأن من الممكن العثور على حل مناسب وذلك عن طريق وضع صيغة تستوعب أوجه التشابه على غرار الأحكام الواردة في الفرع ١٠ من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ ، والفرع ١٢ من المادة الرابعة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ . وذكروا أن الهدف الرئيسي ينبغي أن يكون تحقيق أكبر قدر ممكن من الترابط والاتساق في الحماية القانونية لجميع فئات حاملي الحقيقة الرسمية والحقائب الرسمية دون أن يستتبع ذلك بالضرورة الأخذ بمفاهيم جديدة قد لا تحظى بموافقة الدول عليها على نطاق واسع . وشددوا أيضا على أن طبيعة ونطاق التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيقة الدبلوماسية وللحقيقة الدبلوماسية ينبغي أن يكونا مطابقيين لوظائفهما المحددة بوصفها وسيلتين لتحقيق مبدأ الاتصال لجميع الأغراض الرسمية .

١٦٨- وأشار عدة أعضاء في اللجنة الى مشكلة امكانية حدوث حالات اساءة تصرف ودور القواعد القانونية للحيلولة دون حدوث حالات اساءة التصرف هذه ، أو تعزيز التدابير العملية للرقابة .

وشدد بعض المتكلمين على أهمية التفاعل الناجع بين مبدأ حرية الاتصال واحترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة المرور العابر من أجل إقامة توازن معقول بين سرية الاتصالات الدبلوماسية ودواعي الأمن وغيرها من الاعتبارات المشروعة . وقد مقترح بوضع مشاريع مواد بشأن مشكلة اساءة التصرف ، بما في ذلك النتائج القانونية التي تترتب على حالات اساءة التصرف هذه . كما أشير الى ما للوسائل الحديثة والأكثر تطورا لفحص الحقيبة من أثر ؛ مع التوصية بمحاولة ايجاد صيغة قانونية مقبولة بشأن المشاكل الناشئة عن تطبيق تقنيات الفحص الحديثة .

١٦٩- واستجابة لمسألة أثيرت في التقرير الأولي ، أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن تأييدهم للمقترح الداعي الى وضع تعريفات قانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية . وكان من رأى بعضهم أنه ينبغي أن تكون هناك أحكام أكثر تحديدا تعرف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بما في ذلك حامل الحقيبة الدبلوماسية على أساس مخصص .

١٧٠- وقد حظي الهيكل المؤقت لمشاريع المواد ، الواردة في التقرير الأولي بوصفها فرضية للعمل ، بتأييد عام ، مع بعض الملاحظات أو المقترحات . وفي الوقت الذي وافق فيه عدد من المتكلمين على المقترح الوارد في التقرير بأن تتضمن مشاريع المواد المبادئ الأساسية لحرية الاتصال لجميع الأفاض الرسمية ، وعدم التمييز واحترام حقوق وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة المرور العابر ، رأى البعض أن لا حاجة ، على الأقل في المرحلة الأولى ، لتناول مبادئ عامة . ولوحظ أيضا أن بعض البنود الواردة تحت عنوان " أحكام متفرقة " هي من الأهمية ، في حد ذاتها ، بما يستلزم عدم ادراجها تحت هذا الباب غير المحدد . وأعرب عن الرأى القائل بأن اتباع نهج وظيفي أكثر سيبرر وضع مشاريع المواد الخاصة بمركز الحقيبة قبل مشاريع المواد الخاصة بمركز حامل الحقيبة .

١٧١- وأشار أيضا الى أن مركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسية لها قد اكتسب أهمية عملية شديدة كوسيلة من وسائل الاتصال ، ومن ثم يستحق أن يولى اهتماما خاصا .

١٧٢- وأشار أحد أعضاء اللجنة المسألة المتعلقة بالمعنى القانوني لمصطلح " تسهيلات " . وقد تم تفسير بأن مصطلح " تسهيلات " ، في اطار مجموعة من الأحكام القانونية ، ينبغي أن يكف بالضرورة بعض الحقوق والالتزامات ذات طبيعة عامة لتيسير أداء وظائف حامل الحقيبة أو الحقيبة أو بشأن مسائل أكثر تحديدا مثل الحصول على إقامة ، والحصول على التأشيرات ، والتسهيلات المتعلقة بالنقل ، الخ . ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في اتفاقيات التدوين الأربع .

١٧٣- وشدد عدد من أعضاء اللجنة على الأهمية الخاصة لمركز حامل الحقيبة على أساس مخصص ، والدور المتزايد الذي يقوم به في العلاقات الدولية المعاصرة ، والذي تستخدمه على نطاق واسع جدا جميع الدول وخاصة الدول التي لا يوجد لديها ما يكفي من حاملي الحقائق المتخصصة .

١٧٤- وهناك بعض المسائل الأخرى التي اثيرت أثناء المناقشة ، مثل العلاقة بين أى صـك قانوني نهائي بشأن مركز الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية وبين الاتفاقيات القائمة ، وأهمية حقوق والتزامات الدولة المستقبلية ودولة المرور العابر .

١٧٥- وتم التسليم عموماً بأن الخطوة التالية ، التي ينبغي أن تتخذها اللجنة ، تتمثل في النظر في مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص .

١٧٦- وفي ختام المناقشة ، أعرب المقرر الخاص عن موافقته على التوصية العامة التي تقضي بالمضي قدماً في وضع مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع باعتبار أن ذلك يمثل المرحلة المباشرة التالية من مراحل العمل ، مع مراعاة التعليقات المبداءة أثناء مناقشات اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين والدراسة المقبلة لتقريرها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الفصل التاسع

مقررات واستنتاجات أخرى

ألف - برنامج وأساليب عمل اللجنة

١٧٧- قررت اللجنة ، في جلستها ١٦٠٤ المعقودة في ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، انشاء فريق تخطيط للمكتب الموسع للدورة الحالية . وتكون الفريق من السيد دود و شيام (الرئيس) ؛ والسيد نيكولاى أ. أوشاكوف ، والسيد سنغين تسوروكا ؛ والسيد بول رويتر ؛ والسيد ميــــلان ساهوفيتش ؛ والسيد ستيفن م . شفيبل ؛ والسيد عبد الحكيم طيبي ؛ والسيد ليونارد و دياز - غونزاليز ؛ والسيد فرنسيس فالات ؛ والسيد خوان خوسيه كالي اى كالي ؛ والسيد فرانك ز . ج . سنجينغا . وعهد الى الفريق بمهمة النظر في برنامج وأساليب عمل اللجنة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . واجتمع فريق التخطيط في ٦ و ٢٠ حزيران /يونيه ، و ٨ ، ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٠ . ودعي أعضاء اللجنة الذى ليسوا أعضاء في الفريق الى الحضور واشترك عدد منهم في الجلسات .

١٧٨- وبناء على توصية فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع بأن تدرج اللجنة ، في تقريرها الذى ستقدمه الى الجمعية العامة بشأن العمل الذى تم انجازه في الدورة الحالية ، الفقرات من ١٧٩ الى ١٩٥ أدناه . ونظرت اللجنة ، في جلستها ١٦٤١ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في توصيات المكتب الموسع ، ثم أقرت الفقرات التالية ، بناء على تلك التوصيات .

١٧٩ - وعند ما نظرت اللجنة في مسألة برنامج عملها لدورتها الثالثة والثلاثين ، في ١٩٨١ ، أخذت في اعتبارها الأهداف العامة والأولويات التي أقرتها اللجنة في دورات سابقة ، بموافقة الجمعية العامة ، والتوصيات المدرجة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، فضلا عن التقدم المحرز في الدورة الحالية في دراسة الموضوعات محل النظر في الوقت الراهن . ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا أن دورتها القادمة ستكون آخر دورة تقع في إطار مدة العضوية الحالية لأعضاء اللجنة . وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، تعتزم اللجنة تكريس اهتمامها الأساسي ، في دورتها لعام ١٩٨١ ، للموضوعات التي اكتملت بشأنها القراءة الأولى لمشروع المواد ، وهي " خلافة الدول في غير المعاهدات " و " مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر " .

١٨٠- وفيما يتعلق بموضوع " خلافة الدول في غير المعاهدات " ، ينبغي للجنة ، وفقا للقرار ١٤١/٣٤ ، أن تتم في دورتها الثالثة والثلاثين ، القراءة الثانية لكامل مشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات ، آخذة في اعتبارها تعليقات الحكومات وملاحظاتها بشأن مشروع المواد . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن اللجنة أتمت في دورتها الحادية والثلاثين قراءتها الأولى لصيغة مشروع المواد التي تتناول مسألتي مال الدولة ودولتين ، ورجحت من

الأمين العام أن يحيل تلك المواد الى الحكومات لابتداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها كتابة، مشفوعة بمادتين ابتدائيتين تتناولان مسألة محفوظات الدولة . وفوق هذا ، اتمت اللجنة في الدورة الحالية ، كما يوصي القرار ١٤١/٣٤ ، دراسة محفوظات الدولة ، وأقرت أربعة مشاريع مواد اضافية بشأنها . وكما هو مبين بالفقرة ١٥ أعلاه ، طلب من الحكومات كذلك تقديم تعليقاتها وملاحظاتها كتابة على المواد الاضافية بشأن محفوظات الدولة ، التي اقترت في الدورة الحالية .

١٨١- وبالنسبة لموضوع " المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو نيبا بين منظمين دوليتين أو أكثر " ، تعترم اللجنة ، بعد أن أتمت في الدورة الحالية القراءة الأولى لمشروع المواد ذات الصلة كما أوصى في قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٤ ، أن تبدأ في دورتها الثالثة والثلاثين عام ١٩٨١ قراءتها الثانية لمشروع المواد المعنية بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، وذلك على ضوء التعليقات والملاحظات التي تبديها الحكومات والمنظمات الدولية المعنية . وقد أحيل مشروع المواد من ١ الى ٦٠ ، الذي سبق اقراره في القراءة الأولى ، الى الحكومات والمنظمات الدولية في ١٩٧٩ لابتداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه كتابة . وقد تجددت في الدورة الحالية ، المطالبة بتقديم تلك التعليقات والملاحظات ، كما هو مبين في الفقرة ٥٥ أعلاه ، من أجل مساعدة اللجنة في البدء في القراءة الثانية لمشروع تلك المواد في دورتها الثالثة والثلاثين . وقد أحيل ايضا مشروع المواد والمرفق ، المعتمدان في القراءة الأولى في الدورة الحالية ، الى الحكومات والمنظمات الدولية لابتداء تعليقاتها وملاحظاتها كتابة ، وسيكونان محل قراءة ثانية في دورة لاحقة تعقدها اللجنة .

١٨٢- أما بشأن موضوع " مسؤولية الدول " ، فقد أتمت اللجنة في دورتها الحالية القراءة الأولى للباب ١ (منشأ المسؤولية الدولية) من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا ، كما أوصى قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٤ . وبدأت كذلك دراستها للباب ٢ (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) وتعترم البدء في دورتها الثالثة والثلاثين فسي اعداد مشروع مواد يتعلق بذلك الباب من المشروع بغية احراز أكبر قدر ممكن من التقدم خلال مدة العضوية الحالية لاجراء اللجنة ، كما أوصى قرار الجمعية العامة ١٤١/٣٤ . وقد أحيل مشروع المواد التي تؤلف الباب ١ (منشأ المسؤولية الدولية) من المشروع ، الى الحكومات لابتداء تعليقاتها وملاحظاتها كتابة كما هو مشار اليه في الفقرة ٣١ أعلاه . وتأمل اللجنة أن تنتقل فسي دورتها الرابعة والثلاثين ، على ضوء التعليقات والملاحظات الخطية للحكومات وكذلك الآراء التي أعرب عنها في الجمعية العامة ، الى القراءة الثانية لمشروع المواد التي تؤلف الباب ١ من المشروع .

١٨٣- وعلى حين ان اللجنة ستقوم ، كما هو مبين ، بتكريس اهتمامها الأساسي في دورتها لعام ١٩٨١ للموضوعات المذكورة أعلاه ، فانها تعترم أيضا مواصلة دراسة الموضوعات الاخرى المدرجة في برنامج عملها الحالي ، وذلك على النحو الآتي :

(أ) لما كانت اللجنة قد بدأت في دورتها الحالية في اعداد مشروع المواد المتعلق بموضوع " قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " ، فسوف تواصل عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين ، بغية اعداد مشروع اضافي للمواد على أساس التقارير المقدمة من المقرر الخاص .

(ب) وفيما يتعلق بموضوع " الحصانات القضائية للدول وللممتلكاتها " ، الذي بدأ اعداد مشروع مواده في الدورة الحالية ، يؤمل أن تواصل اللجنة عملها بشأن الموضوع على أساس التقارير المقدمة من المقرر الخاص .

(ج) قدم المقرر الخاص تقريراً أولياً عن موضوع " مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ، والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقتها حامل دبلوماسي " ، في الدورة الحالية للجنة . وتعتمزم اللجنة مواصلة عملها بشأن هذا الموضوع على أساس تقرير آخر يقدمه المقرر الخاص ويتضمن مشروع المواد المقترحة بغية التمكن من وضع صك قانوني مناسب .

(د) وبعد أن أجريت أثناء الدورة الحالية مناقشة أولية لموضوع " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " ، على أساس تقرير أولي قدمه المقرر الخاص ، سوف تواصل اللجنة في دورتها التالية دراسة هذا الموضوع على أساس تقرير آخر قد يتضمن مشروع المواد المقترحة ، ويعرضه على اللجنة المقرر الخاص .

(هـ) سيواصل المقرر الخاص للباب الثاني من موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية " دراسته للموضوع ، ويجوز ، اذا تطلبت تلك الدراسة ذلك ، أن يعرض تقريراً أولياً على اللجنة .

١٨٤- وفيما يتعلق بتوزيع الوقت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة على المواضيع المشار إليها في الفقرات ١٨٠ الى ١٨٣ أعلاه، ستتخذ اللجنة المقررات المناسبة في بداية تلك الدورة عند اتخاذ الترتيبات لتنظيم اعمالها . بيد ان اللجنة تدرك انه قد لا يتيسر في الوقت المتاح بحث جميع المواضيع التي ورد ذكرها في الفقرة ١٨٣ أعلاه .

١٨٥- وقد أتيحت للجنة ، في دورتها لعام ١٩٧٩ ، فرصة القيام باستعراض شامل لأساليب عملها واجراءاتها ابان اعداد ملاحظاتها (٥٦٠) على البند المعنون " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " التي طلبت في قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢ المؤرخ فـي ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ . ونظرا لكون هذا البند مدرجا في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، فان اللجنة تود في الدورة الحالية ان تؤكد مجددا الاستنتاجات الاجمالية الواردة في الملاحظات التي تقدم ذكرها ، وهي ان الاساليب التقنية والاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي للجنة ، كما تطورت بالممارسة في خلال فترة تزيد على ثلاثة عقود ، تلائم بصورة جيدة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . فقد أثبتت هذه الاساليب التقنية والاجراءات ، ككل ، انها مناسبة لاداء لجنة القانون الدولي المهام المنوطة بها ، وخاصة لمساهمتها في عملية اعداد المعاهدات من خلال اعداد مشاريع مواد توفر الاساس ، بعد اتخاذ الجمعية العامة مقرا يفيد ذلك لقيام الدول بوضع واعتماد صكوك تطور القانون الدولي تدريجيا وتدوينه . وعلى الرغم من هذا الاستنتاج العام ، ستقوم اللجنة ، كما كان دأبها في الماضي ، بعملية استعراض مستمر لا مكانية زيادة تحسین اجراءاتها وأساليب عملها الحالية ، فضلا عن الاستمرار في تطبيق هذه الاجراءات والاساليب بالمرونة التي قد تتطلبها دراسة مواضيع معينة بقصد انجاز المهام التي عهدت بها اليها الجمعية العامة انجازا فعالا وفي الوقت المناسب .

١٨٦- وعلاوة عن ذلك ، فقد أولت اللجنة اهتمامها في دورتها الحالية لمسائل معينة طلبت الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة ان تنظر اللجنة فيها ، بالاضافة الى مسائل محددة اخرى لها حاليا او قد يكون لها مستقبلا علاقة بأساليب عمل اللجنة وتنظيم دوراتها . وتلخص الفقرات ١٨٧ الى ١٩٥ ادناه استنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن هذه المسائل . واللجنة ان توجه نظر الجمعية العامة الى هذه الاستنتاجات والتوصيات ، ترغب في ان تؤكد مجددا ، كما فعلت في مناسبات سابقة ، الحاجة الى ان توضع في الاعتبار بصورة مستمرة طبيعة اللجنة وطبيعة اعمالها التي لا يمكن الخروج عنها وذلك عند تقديم مشاريع مقترحات تتعلق بمسائل الادارة والميزانية

(٥٦٠) ستنشر في حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الباب الاول) ، الوثيقة

A/CN.4/325 .

الى الجمعية العامة للنظر فيها واعتمادها . وكما أوضحت اللجنة في عدد من المناسبات (٥٦١)
قد يؤثر تطبيق أنماط ادارية ومالية معينة ، ذات طبيعة عامة على هيئة لها ما للجنة من مركز
ومهام تأثيرا سلبيا في بعض الحالات على الاجراءات واساليب العمل المنصوص عليها في النظام
الاساسي للجنة المعتمد من قبل الجمعية العامة وبالتالي يعرض للخطر قدرة اللجنة على
الاطلاع بمهمة دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي عهدت بها اليها الجمعية
العامة اعلا للفقرة (١) (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة .

١٨٧- وعملا بالطلب الموجه الى هيئات الامم المتحدة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ المؤرخ
في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨ قامت اللجنة باستعراض طول وتواتر دوراتها . ورغم ان متطلبات
برنامج عمل اللجنة المشغل تبرر تبريرا كاملا اطالة الوقت المخصص للجنة لانجاز مهامها ، فان
اللجنة ، ادراكا منها لاهتمامات الجمعية العامة المتعلقة بترشيد استخدام الموارد المتاحة
للمنظمة ، تمتنع عن وضع اى توصية من هذا القبيل . ومع ذلك ، فقد انتهت اللجنة الى ان هناك
حاجة ضرورية للاحتفاظ بالنمط الحالي المتمثل في عقد دورة سنوية مدتها اثنا عشر اسبوعا بوصف
ذلك الحد الادنى لفترة العمل القياسية التي تحتاجها اللجنة لتمكين من الامتثال لتوصيات
الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل الحالي للجنة . فالاعتبارات التي دفعت
اللجنة في سنة ١٩٧٤ الى تقديم توصية (٥٦٢) الى الجمعية العامة بفترة العمل القياسية

(٥٦١) أنظر ، مثلا ، ورقة العمل عن " استعراض برنامج وأساليب عمل اللجنة " المرفقة
بتقرير اللجنة لسنة ١٩٦٨ (حولية ١٩٦٨ ، المجلد الثاني ، صفحة ٢٢٦ ، الوثيقة A/7209/Rev.1
المرفق) ؛ وملاحظات اللجنة على تقرير وحدة التفتيش المشتركة الواردة في تقرير اللجنة لسنة
١٩٧٤ (حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الاول) ، الصفحات ٣٠٨ - ٣١١ ، الوثيقة
A/9610/Rev.1 ، الفقرات ١٩٢ - ٢١٢) ؛ والفرع المتعلق بشكل وطريقة عرض تقرير اللجنة
الى الجمعية العامة الوارد في تقرير اللجنة لسنة ١٩٧٧ (حولية ١٩٧٧ ، المجلد الثاني
(الباب الثاني) ، الصفحات ١٣٢ - ١٣٣ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرات ١٢٤ - ١٣٠) ؛ وملاحظات
اللجنة على " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " المقدمة عملا بقرار
الجمعية العامة ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ (سينشر في حولية ١٩٧٩ ،
المجلد الثاني (الباب الاول) ، الوثيقة A/CN.4/325) ، وما الى ذلك .

(٥٦٢) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الباب الاول) ، صفحة ٣٠٥ ، الوثيقة

A/9610/Rev.1 ، الفقرة ١٦٥ .

المذكورة لا تزال قائمة اليوم بل وبدرجة اشد . فعدد المواضيع المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة وفقا للتوصيات الاخيرة التي وضعتها الجمعية العامة ازداد زيادة كبيرة في السنوات الماضية . وبالإضافة الى ذلك ، فان عددا من المواضيع الجديدة يتعلق بمسائل معقدة تتطلب دراستها تكريس الكثير من الوقت ليس فحسب من قبل المقررين الخاصين المعنيين بين الدورات بل من قبل اللجنة ذاتها ايضا في اثناء دوراتها . فضلا عن هذا فان تدوين المواضيع الجديدة التي بدأت اللجنة دراستها الان ، ينبغي الاضطلاع به في نفس الوقت الذي تكون فيه اللجنة بصدده عملية اتمام تدوين مواضيع اخرى ادرجت في وقت سابق في برنامج العمل ، وأخذت مشاريعها الان تدخل مرحلة القراءة الثانية وفقا للاحكام ذات الصلة من النظام الاساسي للجنة . وقد أبلغ رئيس لجنة المؤتمرات بالاستنتاج الذي توصلت اليه اللجنة بصدده هذا الموضوع .

١٨٨- وترغب لجنة القانون الدولي في ان تسجل تقديرها للجمعية العامة لا بقائها على المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة عندما اتخذت في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ مقررها ٤١٨/٣٤ بشأن المحاضر الموجزة للأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة ، وكذلك لتأكيد ما مجددا ، في الفقرة ٩ من قرارها ٤١٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، " ضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة " .

١٨٩- وتدرك اللجنة ان كلفة توفير محاضر الجلسات ليست بالشئ اليسير ، وهي لا ترغب مطلقا في اضعاف او تثبيط ما تبذله المنظمة من جهود عامة لتحقيق وفورات والتخفيف من عبئها المالي والاداري . بيد ان اللجنة تشعر في الوقت ذاته بأن من واجبها ان توجه نظر الجمعية العامة الى ان مسألة مواصلة تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة ليست مسألة متعلقة بالميزانية والادارة فحسب لانها تنطوي ايضا ، وبصورة اساسية ، على مسائل تتعلق بالسياسة القانونية وتؤثر على عملية دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه التي تضطلع بها الامم المتحدة عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . وترى اللجنة ان ليس ثمة شك في ان توقف اعداد المحاضر الموجزة لجلساتها سيؤثر على اجراءات اللجنة واساليب عملها وسيكون له وقع سيبي على اداء اللجنة المهام التي اناطتها بها الجمعية العامة . فالحاجة الى المحاضر الموجزة في اطار اجراءات اللجنة واساليب عملها تقررهما امور من بينها وظائف اللجنة وتكوينها . فحيث ان الجزء الاكبر من مهمتها يتمثل في وضع مشاريع توفر اساسا لصياغة الدول صكوك تدوين قانونية ، فان المناقشات والمباحثات التي تجرى في اللجنة بشأن الصياغات المقترحة ذات اهمية فائقة ، سواء من حيث الموضوع او الصيغة ، لفهم القواعد التي تقترحها اللجنة على الدول . ومن ناحية اخرى ، يعمل اعضاء اللجنة ، وفقا للنظام الاساسي للجنة ، بصفة شخصية ولا يمثلون حكومات . لذلك ، يرتأى ان للدول مصلحة مشروعة في ان تعرف ليس فحسب الاستنتاجات التي تتوصل اليها اللجنة ككل والمسجلة في تقاريرها ، بل ايضا الاستنتاجات الخاصة بكل عضو من اعضائها الواردة في المحاضر الموجزة للجنة ، سيما اذا وضع المرء في الاعتبار ان الجمعية العامة تنتخب اعضاء اللجنة على نحو يضمن ان تتمثل فيها الاشكال الحضارية الرئيسية والنظم القانونية الاساسية في العالم . وبالإضافة الى ذلك ، تشكل المحاضر الموجزة للجنة ، ايضا ، وسيلة لا تاحة مداوات اللجنة

للمؤسسات الدولية، والجمعيات العلمية، والجامعات، والجمهور بوجه عام. فهي تلعب دورا هاما في ذلك الصدد في تعزيز معرفة عملية دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه والاهتمام بتلك العملية.

١٦٠- والاعتبارات المذكورة اعلاه، التي كانت دون شك ماثلة في اذهان الوفود عندما اتخذت الجمعية العامة في سنة ١٩٧٩ مقررهما ٤١٨/٣٤ وقرارها ٤١/٣٤ المشار اليهما في الفقرة ١٨٨ اعلاه، قد حدث باللجنة الى ان توصي الجمعية العامة بمواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ومواصلة نشر تلك المحاضر في المجلد الاول من حولية لجنة القانون الدولي. فمواصلة النظام الحالي المتعلق بالمحاضر الموجزة تتفق وما اتخذته الجمعية العامة سياسة ثابتة لها منذ انشاء لجنة القانون الدولي (٥٦٣)، وتشكل احد المتطلبات الحتمية لاجراءات اللجنة واساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي بوجه عام.

١٦١- وفيما يتعلق بالمقررات والتوصيات الاخيرة بشأن مراقبة وتحديد الوثائق، تود اللجنة، يادىء نى بدء، ان توضح انها تفهم ان النظم الجديدة المتعلقة باعداد الوثائق على اساس ردود الحكومات على استبيان او على اساس مقترحات من وكالات وبرامج الامم المتحدة لا تؤثر على التزام الامين العام بموجب النظام الاساسي للجنة بأن ينشر جميع هذه الردود كاملة، وبلغات اللجنة، كلما اقتضى ذلك عمل اللجنة واجراءاتها واساليبها. ولا يبدوان ثمة حاجة للتأكيد على الدور الاساسي والجوهرى الذى تؤديه المواد والتعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات والمقدمة عند الاقتضاء من المنظمات الدولية فالتفاعل بين اللجنة وهي هيئة دائمة مكونة من خبراء

(٥٦٣) بدأ نظام تزويد اللجنة بالمحاضر الموجزة في سنة ١٩٤٩ بتوفير المحاضر لدورتها الاولى. وفي ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٨٧ (د - ١٠)، المعنون "نشر وثائق لجنة القانون الدولي"، الذى طلبت فيه الى الامين العام ان يرتب بالسرعة الممكنة امر طبع وثائق معينة من وثائق اللجنة، بما فيها "المحاضر الموجزة للجنة". وعليه، فان المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة تطبع بوصفها المجلد الاول من حولية لجنة القانون الدولي. وفي سنة ١٩٦٨. ادرجت لجنة المؤتمرات لجنة القانون الدولي بين الهيئات التي ارتأت اللجنة وجوب تزويد بها بالمحاضر الموجزة (A/7361، الفقرة ٣٥). واكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الحادية والثلاثين، في قرارها (١٤٠/٣) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، لدى احاطتها علما بتطبيق معايير معينة على توفير المحاضر الموجزة وجوب استمرار توفير محاضر بشكلها المؤقت والنهائي للجنة القانون الدولي.

قانونيين يعملون بصفتهم الشخصية ، والحكومات ، من خلال مجموعة من الوسائل ، من بينهم —
تقديم المواد والتعليقات والملاحظات المكتوبة ، هو في صميم النظام الذي اوجده الجمعية
العامة لدعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بمساعدة اللجنة . ومن الاحتياجات
الاساسية للجنة ان تكون تحت تصرفها ، كاملة وبلغات عملها ، الردود الواردة من الحكومات
والمؤسسات الدولية استجابة لما تطلبه من مواد وتعليقات وملاحظات على مواضع القانون الدولي
المدرجة في برنامج عملها بمقتضى توصيات الجمعية العامة ذات الصلة . وتثق اللجنة ، ان توجه
نظر الجمعية العامة الى هذه المسألة في ان الامانة العامة ستزود ، اذا اقتضت الحاجة بما هو مناسب
من ارشاد وتعليمات في هذا الصدد .

١٢٤ - وقد لاحظت اللجنة ان مصدر مؤخر من بيانات بشأن الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة
٣٤ / ٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ (انظر على سبيل المثال الوثيقة (A/INF/35/1))
يمكن ان يفسر بأنه يوسع نطاق القاعدة العامة المتعلقة بحجم تقارير الامن العام والتي تقضى
بأن يكون الحد الاقصى لعدد صفحات تلك التقارير ٣٢ صفحة ، بحيث تنطبق على الدراسات
ومشاريع البحث التي تعدها الامانة العامة بناءً على طلب من اللجنة او من مقرريها الخاصين ،
بالرغم من التوصية التي وضعتها اللجنة في هذا الصدد في سنة ١٩٧٧ والتي أيدتها الجمعية
العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٢ / ٥١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك
في الفقرة ٩ من قرارها ٣٤ / ٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ . وتشكّل
الدراسات ومشاريع البحث التي تعدها شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية ، والمشار إليها
في الفقرة (٣٤) من ملاحظات اللجنة على " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة
الاطراف " ، جزءاً لا يتجزأ من أساليب وتقنيات العمل الموحدة للجنة القانون الدولي ، ويوصفها
هذا تشكل مساهمة لا غنى عنها لعمل اللجنة التي يجب ، كما هو منصوص في المادة ٢٠ من نظامها
الاساسي ، ان تكون على علم " بالمعاهدات ، والقرارات والمذاهب القضائية " وكذلك " بممارسة
الدول " كي تقوم بدراسة مختلف المواضيع المدرجة في برنامجها وتصوغ تعليقات على المشاريع
التي تقترحها على الجمعية العامة . ومن الواضح ان تطبيق قاعدة الاثنتين وثلاثين صفحة
المذكورة على الدراسات ومشاريع البحث التي قد تطلبها اللجنة او يطلبها مقرروها الخاصون
من شعبة التدوين سيجعل الوثائق المعنية غير مناسبة للفرض الذي قصد بها . وتوجه اللجنة
الانتباه مرة اخرى الى انه ينبغي ، عند تنفيذ التنظيمات المتعلقة بمراقبة وتحديث الوثائق الصادرة
عن الامانة العامة ، ايلاء الاعتبار الواجب لطبيعة مشاريع البحث والدراسات التي تطلبها اللجنة
من شعبة التدوين ، بحيث لا تتعرض للخطر تلك المساهمة كلما اقتضاه عمل اللجنة . وكما
ذكرت اللجنة في سنة ١٩٧٧ فيما يتصل بالابحاث القانونية - وتدوين القانون الدولي يتطلب
ابحاثاً قانونية - لا يمكن فرض قيود على طول الوثائق .

١٢٣ - وفيما يتعلق بطريقة النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة التابعة
للجمعية العامة ، فان اللجنة تود ان تعرب عن تقديرها للوفود التي اقترحت في الدورة الرابعة
والثلاثين للجمعية العامة ان تستشار اللجنة في تلك المسألة . واللجنة ترى ، من قبيل الحرس
على الا تظهر بمظهر المتدخل في مسألة هي من اختصاص اللجنة السادسة وحدها ، انه ينبغي
عليها ان تحجم عن تقديم اي اقتراح محدد بذلك الخصوص . وهي تود فقط ان تبين ، كما فعلت

في سنة ١٩٧٧ (١)، ان من الطرق العملية لاتاحة فترة كافية من الوقت للوفود لدراسة محتويات تقرير اللجنة دراسة دقيقة، والتفكير فيها، واعداد بيانات عنها، مواصلة الممارسة الحالية وهي البـدء في النظر في تقرير اللجنة في اواخر تشرين الاول/ اكتوبر . فبدء النظر في تقرير اللجنة في وقت لاحق من الدورة قد يؤدي الى توقفات لا مفر منها لمناقشة بنود اخرى، وفي النهاية الى التقليل في الواقع من عدد الجلسات التي خصصتها اصلا للجنة السادسة للنظر في تقرير لجنة القانون الدولي . والمهم في الواقع، من وجهة نظر اللجنة، هو ان تتمكن الوفود من الاشتراك الكامل في النظر في تقرير اللجنة وان تظل اراءها ونتائج المناقشة تنقل الى اللجنة قدر الامكان قبل دورتها السنوية المقبلة بوقت كبير . وبهذا الصدد، تود اللجنة ان تشكر الامانة العامة على اعداد موجز موضوعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٩) في اثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة . فتلك الوثيقة (A/CN.4/L.311)، التي طلبت في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٤١، زودت اللجنة بعرض مفصل ومنظم للآراء والتعليقات والملاحظات التي اعرب عنها في اللجنة السادسة، فملأت تماما الفجوة التي نجمت عن عدم وجود ملخص للمناقشة في التقرير الذي الصلة الذي قدمته اللجنة السادسة الى الجمعية العامة .

١٩٤- وقد أشارت اللجنة، في الفقرة ٢١٠ من تقريرها عن اعمال دورتها الحادية والثلاثين في سنة ١٩٧٩ (١)، الى مسألة مستوى الاتعاب التي تدفع لعضائها، بما فيهم مقرروها الخاصون، عما يؤديه من مهام . ولا حظت اللجنة، بين امور اخرى، انه " على الرغم من ان بدل الاقامة للاعضاء كانت تجرى تسويته بصورة دورية ليأخذ في الحسبان، الى حد ما، التغيرات التي تطرأ على تكلفة المعيشة، فانه لم تحدث تسوية مماثلة في تعابهم على مدى العشرين سنة الماضية" . وقد رغبت اللجنة في ان توجه نظر الجمعية العامة الى هذه المسألة، ولكن النظر في البنود المتعلقة بدفع الاتعاب، الذي ارجي من الدورة الثالثة والثلاثين الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، اجل الى دورتها الخامسة والثلاثين . وتفوض اللجنة رئيسها عند حضوره الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ان يعرض آراء اللجنة على المسؤولين والممثلين المعنيين في نيويورك، واضعا في اعتباره، بصورة خاصة، الحاجة الى حفظ استقلال ونزاهة اللجنة وفقا لنظامها الاساسي .

١٩٥- كذلك لاحظت اللجنة انه يتعين في بعض الاحيان على المقررين الخاصين ان يقدموا باحثهم وغيرها من المساعدة من مواردهم الخاصة . وترى اللجنة ان من الخطأ ان يتعين عليهم دفع نفقات هذه المساعدة وتود ان توجه نظر الجمعية العامة الى هذه المسألة بقصد تخصيص اعتماد في الميزانية يتيح تغطية المصروفات التي يتحملها المقررون الخاصون كما ينبغي من اموال الامم المتحدة . وتتقضي الضرورة كذلك ان يتاح للمقررين الخاصين استخدام المكاتب وغيرها من مصادر المعلومات بصورة كافية وان يكون في امكانهم، عند الاقتضاء، السفر الى نيويورك، وربما الى اماكن اخرى، لاجراء مشاورات مع المسؤولين المعنيين في شعبة التدوين وغيرهم . وربما تكون هذه الحاجة ملحة بصورة خاصة فيما يتعلق بالمقررين الخاصين الموجودين في جهات من العالم

أكثر نأياً ، لا سيما حيث تكون المكتبات والمصادر المماثلة أقل تطورا . وتود اللجنة أيضا ان توجه نظر الجمعية العامة الى هذه المسألة لكي تمتد التسهيلات المطلوبة الى المقررين الخاصين .

باء - صدور الطبعة الثالثة من دليل " أعمال لجنة القانون الدولي "

٩٦ - احاطت اللجنة علما ، مع الارتياح ، بصدور الطبعة الثالثة ، بناء على طلبها ، من دليل " أعمال لجنة القانون الدولي " ، الذي يضم ملخصا لآخر تطورات أعمال اللجنة بالاضافة الى نصوص المشاريع الجديدة التي اعدتها اللجنة واتفاقيات التدوين التي اعتمدت مؤخرا على اساس المشاريع التي اعدتها اللجنة . وقد اعربت اللجنة عن تقديرها للامانة العامة على الطبعة الجديدة من الدليل ، التي ستكون ذات فائدة كبيرة لاجراء اللجنة وللمندوبين ، وستكون بمثابة وسيلة ممتازة لتحقيق نشر أعمال اللجنة وزيادة تفهمها في اوساط الجمعيات العلمية ، والجامعات ، والجمهور بوجه عام .

جيم - الاشادة بنائب أمين اللجنة

٩٧ - اشادت اللجنة ، في جلستها ١٦٣٥ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ، بالسيد سانتياغو توريس بيرنارديز ، نائب مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية في الامم المتحدة ، ونائب امين اللجنة ، الذي خدم اللجنة بامتياز عظيم وتفان نموذجي منذ سنة ١٩٦٠ والذي سيستقيل بعد ان عين سجلا لمحكمة العدل الدولية .

دال - العلاقات مع محكمة العدل الدولية

٩٨ - قام القاضي عبد الله العريان ، باسم محكمة العدل الدولية ، بزيارة للجنة القانون الدولي وألقى خطابا فيها في الجلسة ١٦٢٢ .

هاء - التعاون مع الهيئات الاخرى

١ - اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية

٩٩ - حضر السيد ميلان شاموفيتش ، رئيس اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين بوصفه مراقبا عن اللجنة ، الدورة الحادية والعشرين للجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية المعقودة في جاكرتا في الفترة من ٢٤ نيسان/ابريل الى ١ ايار/مايو ١٩٨٠ ، وادلى ببيان امام اللجنة .

٢٠٠ - ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة السيد ب. سبن ، امينها العام ، الذي ألقى خطابا في اللجنة في جلستها ١٦٠٦ ، المعقودة في ١٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠ .

٢٠١ - وقال السيد سبن انه على الرغم من ان اختصاص اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية هو اساسا في ميدان القانون الدولي ، فقد وسعت اللجنة انشطتها في السنوات العشر الماضية لمواجهة الاحتياجات الملحة لاجراءات وللقيام بالمهمة التي عهد بها اليها مؤتمر بانديونغ والمتمثلة في تشجيع التعاون الاسيوي الافريقي . وذكر ان اللجنة ، بناء على ذلك ، تركز اهتمامها بصورة خاصة على تشجيع المشاورات بين الدول الاسيوية والافريقية وعلى تنظيم مناقشات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية كوسيلة للمساعدة في المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقيات مقبولة لجميع الدول . وقد وجهت اللجنة مثل هذا الاهتمام ، على سبيل المثال ، الى المفاوضات الرامية الى ابرام اتفاقية قانون البحار الشاملة من قبل مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار ؛ والاستخدامات الاخرى للمحيطات ومواردها التي تدخل ضمن اختصاص الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الاغذية والزراعة والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ؛ ومسألة حماية البيئة . وفي معرض تقييم السيد سبن لاجمال اللجنة في الثمانينات ، ذكر ، كأهم نشاط لها ، تعزيز التعاون الاقتصادي الاقليمي بما في ذلك التصنيع ، اللذين يتطلب كل منهما اعداد صكوك قانونية معقدة لا قامت توازن بين مصالح الدول النامية والدول المصنعة ولصياغة قواعد وانماط جديدة لحماية الاستثمار . وفي الميدان الاقتصادي ، ذكر السيد سبن ان اللجنة حققت اعظم انجاز لها باعتماد مشروعها المتكامل المتعلق بتسوية المنازعات في المسائل الاقتصادية والتجارية ، والذي يقصد به توفير الاستقرار والثقة في المعاملات الاقتصادية في المنطقة الاسيوية الافريقية . وفي ختام كلمته ، ذكر السيد سبن ان اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية لا تزال مهتمة اهتماما شديدا بأعمال لجنة القانون الدولي ، سيما ان معظم بنود جدول اعمال لجنة القانون الدولي ذات اهمية حيوية للحكومات الاعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، ومن ثم فهي تتطلع الى استمرار التعاون الوثيق بين اللجنتين في هذه المجالات .

٢٠٢ - ورجت اللجنة ، التي لديها دعوة دائمة لارسال مراقب عنها الى دورات اللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية ، من رئيسها ، السيد كريستوفر و. بينتو ، ان يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة ، او اذا لم يتمكن من ذلك ، ان يعين عضوا اخر من اللجنة لذلك الغرض .

٢ - اللجنة القانونية للبلدان الامريكية

٢٠٣ - حضر السيد ميلان شاهوفيتش ، رئيس اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين ، بوصفه مراقبا عن اللجنة ، دورة اللجنة القانونية للبلدان الامريكية المعقودة في كانون الثاني /يناير - شباط /فبراير ١٩٨٠ في ريو دي جانيرو ، وادلى ببيان امام اللجنة .

٢٠٤- ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة السيد سيمور روبين الذي ألقى خطابا في اللجنة في جلستها (١٦١)، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

٢٠٥- وقال السيد روبين ان احد البنود الرئيسية في جدول اعمال اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بند يدخل في ميدان القانون الدولي الخاص الذي عقد بصدده مؤتمران متخصصان للبلدان الأمريكية في سنة ١٩٧٩ . وقد بحث المؤتمران مواضيع كالتفويضات الالتماسية ، واخذ الادلة في الخارج ، واثباتات الاحكام . ونظرت اللجنة ايضا في اقتراح يدعو الى وضع بروتوكول اضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن اخذ الادلة ، يهدف الى تسوية الاختلافات بين النظامين القانونيين للقارتين الأمريكيتين ، اى القانون العام والقانون المدني . وذكر السيد روبين ايضا ان اللجنة اتت ، في اخر دورة لها في اوائل سنة ١٩٨٠ ، عملها بشأن مشروع اتفاقية تعترف التعذيب بوصفه جريمة دولية . وفيما يتعلق بالبرنامج المقبل للجنة ، ذكر السيد روبين ، بين البنود الاحد عشر المدرجة في جدول اعمال اللجنة ، مسألة تنقيح اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الملكية الصناعية ، وتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار ، والحصانات القضائية للدول . وذكر السيد روبين ، في معرض حديثه عن اسلوب عمل اللجنة ، انها قد ادركت الاهدية الكبرى لاسلوب عقد اجتماعات للخبراء لمعالجة مسائل محددة ضمن المجالات الواسعة التي تضطر اللجنة ذاتها باكملها ، لولا ذلك ، ان تعمل فيها . وقال انه يرى ان اسلوب عقد اجتماعات للخبراء ينبغي ان يستخدم على نطاق اوسع لان اعضاء اللجنة يواجهون مشكلة معالجة المسائل التقنية الصعبة التي لا يلتمون بها جميعا المطامتا . وذكر السيد روبين ، في ختام كلمته ، المواضيع التي ادرج النظر فيها بالفعل في جدول اعمال كل من لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واقترح ان يقام اتصال اكثر انتظاما بين الهيئتين لتمكينهما من تبادل الوثائق والمعلومات بشأن برنامجي عملهما . وسيجرى هذا التبادل ، ان امكن ، قبل الدورات السنوية للجنة بوقت كمبر ، لتمكين المراقبين عنهما من وضع مقترحات موضوعية اثناء اشتراكهم في تلك الاجتماعات السنوية .

٢٠٦- ورجت اللجنة ، التي لديها دعوة دائمة لارسال مراقب عنها الى دورات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ، من رئيسها السيد كريستوفر و . بينتو ، ان يحضر الدورة القادمة لتلك اللجنة او ، اذا لم يتمكن من ذلك ، ان تعين عضوا اخر من اللجنة لذلك الغرض .

٣ - اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

٢٠٧ - حضر السيد ويليم ريفافن ، نيابة عن لجنة القانون الدولي ، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، المعقودة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، وأدلى ببيان أمام هذه اللجنة .

٢٠٨ - وقام بتمثيل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الثانية والثلاثين للجنة السيد اريك هاريموس ، مدير الشؤون القانونية بمجلس أوروبا ، الذي تحدث امام اللجنة في جلستها ١٦٢٨ .

٢٠٩ - وشرح السيد هاريموس الأنشطة التي يضطلع بها مجلس أوروبا في مجال وضع القوانين ، مركزا في البداية على الاتفاقيات التي عقدت منذ عام ١٩٧٩ ، ثم على مشاريع الاتفاقيات التي لا تزال في مرحلة الاعداد . وذكر ، ضمن الاتفاقيات المعقودة بالفعل ، الاتفاقية التي تعالج مسألة حفظ الحياة البرية والموئل الطبيعي في أوروبا ، والتي عرضت للتوقيع في برن في ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ . وأضاف أن هدف هذه الاتفاقية هو حفظ النباتات والحيوانات البرية وموئليها الطبيعي ، وخاصة الأنواع والموائل التي يقتضي حفظها قيام التعاون بين عدة دول . كما أشار الى الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالوصاية على الاطفال واستعادة الوصاية عليهم ، وانفان هذه القرارات ، وهي الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في لوكسمبورغ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ . ولهذه الاتفاقية فرض من شقين : أولهما ، الاعتراف بانفان القرارات المتصلة بالوصاية على الاطفال وبامكانية الوصول اليهم ، وثانيهما ، هو استعادة الوصاية في حالة انتقال الطفل الى طرف آخر من اطراف العقد . وأشار السيد هاريموس في النهاية الى الاتفاقية الأوروبية للخطوط العريضة المتعلقة بسلطات ما عبر الحدود ، التي عرضت للتوقيع في المؤتمر الرابع للوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الحكم المحلي ، المعقود في مدريد في أيار / مايو ١٩٨٠ . وتضع هذه الاتفاقية شروط التعاون الدولي بين السلطات المحلية ، وتتضمن مرفقاتها مجموعة من الاتفاقات النموذجية لتيسير قيام مثل هذا التعاون . وذكر المتحدث ، ضمن الاتفاقيات التي لا تزال قيد الاعداد ، مشروع اتفاقية حماية الاشخاص فيما يتعلق بالتجهيز الالكتروني للبيانات الشخصية . ومن المتوقع أن تصدق اللجنة على الاتفاقية في خلال عام ١٩٨٠ ، وأن تعرض الاتفاقية للتوقيع في اوائل ١٩٨١ . وفضلا عن مناقشة الأنشطة التي يضطلع بها مجلس أوروبا في مجال وضع القوانين ، فان السيد هاريموس قد ناقش أيضا الاعمال التي يضطلع بها هذا المجلس ، بوصفه منظمة ، ضمن الاطار العام للأنشطة القانونية التي تضطلع بها الامم المتحدة ، وعلاقة المجلس بغيره من المنظمات الدولية . ثم قدم في ختام بيانه الخطوط العريضة للبرنامج الذي يضطلع به مجلس أوروبا ، والذي يمثل بالنسبة للتعاون الدولي نهجا جامعا له سماته السياسية والاعلامية والعلمية . وهذا البرنامج يركز على ثلاثة أنواع رئيسية من الأنشطة ، هي : (١) تحقيق التناسق للقوانين الموضوعية ، وتعزيز التعاون الدولي ؛ (٢) تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنشطة التشريعية لكل منها ؛ (٣) وتشجيع دراسة القانون المقارن .

٢١٠ - وأعلن السيد هاريموس أن الدورة المقبلة للجنة الأوروبية ستعقد في ستراسبورغ ابتداء من ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، وأعرب عن أمله في أن يكون من الممكن تمثيل لجنة القانون

الدولي في تلك الدورة بمراقب . وبما أن لدى لجنة القانون الدولي دعوة قائمة لايفاد مراقب عنها الى دورات اللجنة الاوروبية ، فقد رجحت من رئيسها ، السيد كريستوفر و . بينتو ، أن يحضر دورة اللجنة هذه أو ، اذا لم يتمكن من ذلك ، أن يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة لذلك الغرض .

٤ - اللجنة العربية للقانون الدولي

٢١١ - قام السيد محمود البقوش بتمثيل اللجنة العربية للقانون الدولي في الدورة الثانية والثلاثين للجنة القانون الدولي .

واو - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين

٢١٢ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها التالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو ١٩٨١ الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ .

زاي - تمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة

٢١٣ - قررت اللجنة أن يتولى رئيسها السيد كريستوفر و . بينتو تمثيلها في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢١٤ - عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤١ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، قام مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجنة ، بتنظيم الدورة السادسة عشرة للحلقة الدراسية للقانون الدولي للطلاب المتقدمين في هذا الموضوع ولصفار الموظفين الحكوميين الذين يتناولون مسائل القانون الدولي ، عادة ، في أثناء تأديتهم عملهم .

٢١٥ - واجتمعت لجنة اختيار برئاسة السيد كيخانو كباليرو ، مدير العلاقات الخارجية والشؤون المشتركة بين الوكالات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وضمت اللجنة ثلاثة أعضاء آخرين ، من المشتركين السابقين في الحلقة الدراسية ، وهم : السيدة ديكليتش - ترايكوفيتش (البعثة الدائمة ليوغوسلافيا) ، والسيد تشودري (أمانة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والسيد رامشاران (أمانة شعبة حقوق الانسان) .

٢١٦ - ومن بين ما يقرب من ٦٠ مرشحاً ، اختير ٢٤ مشتركاً كلهم من جنسيات مختلفة ؛ من بينهم اثنان لم يتمكنوا من الحضور ، فبر أن ثلاثة من الحاصلين على زمالات من البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث اشتركوا في الدورة .

٢١٧ - واتيحت الفرصة للمشاركين لاستخدام تسهيلات مكتبة الأمم المتحدة ، وتمكنوا من حضور

عرض سينمائي قدمته دائرة الاعلام في الأمم المتحدة . وقد تمت لهم نسخ من الوثائق الأساسية اللازمة لمتابعة مناقشات اللجنة ومحاضرات الحلقة الدراسية ، كما تسنى لهم أن يتلقوا ، أو يشتروا بأسعار مخفضة ، وثائق الأمم المتحدة فير المتاحة في بلدانهم الاصلية او التي يصعب الحصول عليها هناك . وفي نهاية الدورة ، تسلم كل من المشتركين شهادة حضور ، تحمل توقيع رئيس اللجنة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة .

٢١٨ - وفي الفترة ما بين ٢ و ٢٠ حزيران / يونيه ، عقدت الحلقة الدراسية ١٢ اجتماعا تضمنت محاضرات متبوعة بمناقشات .

٢١٩ - وقدم أعضاء اللجنة الثمانية التالية اسماؤهم خدماتهم كمحاضرين : السيد م . بجاوي (الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد) ، السيد س . ب . جافوتا (التطورات الاخيرة في قانون البحار) ، السيد ر . ك . كنتين - باكستر (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي) ، السيد ب . رويتر (هل هناك قانون للمنظمات الدولية ؟) ، السيد و . ريفان (مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها) ، السيد س . م . شوبيل (قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الافراض فير الملاحية) ، السيد س . سوشاريتكول (الجوانب القانونية للتعاون الاقليمي ، مع الاهتمام خاصة بآسيا والمحيط الهادئ) ، السيد س . فيروستا (نحو الحياد الدائم في النمسا) ، السيد أ . يانكوف (مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ونظام حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أدار السيد م . زاهوفيتش دورة المناقشة خلال الاجتماع الذي عقد لتقييم اعمال الحلقة الدراسية ، كما تحدثت السيد ت . فان بوفن مدير شعبة حقوق الانسان عن جهود الامم المتحدة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها . وكما حدث في دورات سابقة ، فقد القى السيد ب . راتون ، مدير الحلقة الدراسية ، الكلمة الاستهلاكية عن لجنة القانون الدولي وأعمالها .

٢٢٠ - وعلى فرار ما حدث في الماضي ، لم تتحمل الأمم المتحدة أيا من تكاليف الحلقة الدراسية ، ان لم يطلب منها الاسهام في نفقات سفر أو معيشة المشتركين . وأتاحت حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والكويت ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، زمالات للمشاركين من البلدان النامية . وقدمت ايضا لأول مرة زمالات من هيئة خاصة ، هي " صندوق دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة " الكائن في توليدو (اوهايو ، الولايات المتحدة الأمريكية) وعن طريق منح الزمالات ، يمكن تحقيق التوزيع الجغرافي المناسب للمشاركين ، واستقدام مرشحين مستحقين من بلدان نائية لم يكن بمقدورهم ، لولا ذلك ، الاشتراك في الحلقة الدراسية لمجرد عدم توافر الأموال .

٢٢١ - ومن بين المشتركين الذين قبلوا منذ بداية الحلقة الدراسية في عام ١٩٦٥ والبالغ عددهم ٣٥٣ مشتركا يمثلون ١٠٥ من الجنسيات ، حصل على الزمالات ١٥٣ مشتركا ليس من بينهم اشخاص حاصلون على زمالات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . والأمل معقود على أن تواصل الحكومات المذكورة آنفا جهودها ، وأن تتمكن حكومات اخرى من الاسهام في حركة التضامن هذه مع رعايا البلدان النامية . ويحق توجيه شكر خاص لحكومتى هولندا والسويد ، اللتين اتبعتا القدوة التي

سنتها الحكومة النرويجية في العام الماضي ، حيث زادتا من مساهمتهما هذه السنة الى ثلاثة أمثالها . ويأخذ منظمو الحلقة الدراسية بأسلوب لا يحيدون عنه يتمثل في قيامهم بأعلام الحكومات المتبرعة بأسماء المستفيدين ، وأعلام المستفيدين انفسهم بأسماء مقدي الزمالات اليهم .

٢٢٢ - وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها للمسيد ب . راتون ومساعدته السيدة أ . م . بيتي ، لتنظيمهما الحلقة الدراسية بكفاءة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
